الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
(١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)

المجلد الثاني

بيت السنة

الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

ⓒ بيت السنة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البخاري ، محمد بن إسماعيل
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (١/٨). / محمد بن إسماعيل البخاري ؛ عبدالرؤوف بن حسين الموجان .- جدة ، ١٤٤٢هـ
٧٤٢ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩-٨-٥١٥٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث الصحيح الموجان ، عبدالرؤوف بن حسين
ب.العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ١٤٤٢/١٤١٩

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ

بيت السُّنَّة
لِخِدمَةِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ

المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة
الموقع الإلكتروني : www.baitalsunnah.com
البريد الإلكتروني : info@baitalsunnah.com
صفحتنا في تويتر : @baitalsunnah
للتواصل جوال : 00 966 50101 7111

الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

للإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري

(١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)

نسخة الحافظ اليونيني على أوثق أصولها الخطية

شرف بخدمته

دار الكمال المتحدة و بيت السنة

المجلد الثاني

الإشراف العلمي والتدقيق والمراجعة

بيت السنة

لخدمة الحديث الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بابُ[١] وُجُوبِ الزَّكاةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حدَّثني أَبُو سُفْيانَ رضي الله عنه -فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم- فقالَ: يَأمُرُنا بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ. (٤٥٥٣)○

١٣٩٥- حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عن زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليَمَنِ، فقالَ: «ادْعُهُمْ إِلىٰ شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ[٢] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ[٣] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِمْ، تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهِمْ».[أ]○ [ط: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

١٣٩٦- حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن ابْنِ عُثْمانَ[٤] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عن مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ:

عن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قالَ: ما لَهُ؟ ما لَهُ؟ وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:/ «أَرَبٌ[٥] ما لَهُ، تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ[٦] بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، [٢/١٠٤]

(١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «قد» ثابتة في رواية ابن عساكر ورواية [ق] أيضًا.

(٣) في رواية أبي ذر: «قَدِ افترض».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مُحَمَّدِ بن عثمان».

(٥) لفظة: «أَرَبٌ» ثابتةٌ في رواية أبي ذر أيضًا.

(٦) في رواية ابن عساكر: «لا تُشرِك» بإسقاط الواو. (ق، ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر: تحفة الأشراف: ٦٥١١.

وَتُوتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».[أ]○ [ط: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

وَقالَ بَهْزٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُما سَمِعا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ[١] بِهَذا. (٥٩٨٣)

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّما هو عَمْرٌو.○

١٣٩٧- حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدَّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: دُلَّني علىٰ عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضانَ». قالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ علىٰ هَذا. فَلَمَّا وَلَّىٰ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلىٰ هَذا».

حدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قالَ: أَخبَرَني أَبُو زُرْعَةَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذا.[ب]○

١٣٩٨- حَدَّثنا حَجَّاجٌ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ[٢] هَذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَيْنَنا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرامِ، فَمُرْنا بِشَيْءٍ نَاخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَراءَنا. قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهاكُمْ عن أَرْبَعٍ: الإِيمانِ بِاللهِ، وَشَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذا- وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهاكُمْ عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ».[ج]○ [ر: ٥٣]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم».

(٢) في رواية أبي ذر: «إنَّا».

(أ) أخرجه مسلم (١٣) والنسائي (٤٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٩١. أَرَبٌ: حاجة.

(ب) أخرجه مسلم (١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٣٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٧) وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧) والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٢٤.

نخلص: نصل. **الدُّبَّاء**: جَرَّة تتَّخذ من القَرْع. **الحَنْتَم**: جَرَّة تتَّخذ من الفَخَّار. **النَّقِير**: جَرَّةٌ تتَّخذ من أَصل النَّخلة يُنقَب فيها ثقبٌ ويوضع فيها النَّبيذ. **المُزَفَّت**: هو المطلي بالزفت من الأواني.

وَقالَ[1] سُلَيْمانُ وَأَبُو النُّعْمانِ، عن حَمَّادٍ: «الإيمانِ بِاللَّهِ: شَهادَةِ[2] أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٤٣٦٩)(٣٠٩٥)○

١٣٩٩-١٤٠٠- حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أخبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاس وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ على اللَّهِ»؟! فقالَ: واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقاتَلْتُهُمْ/ عَلَىٰ مَنْعِها. قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَواللَّهِ ما هو إِلَّا أَنْ قَدْ[3] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.(أ)○[طـ١: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤][طـ٢: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥] [١٠٥/٢]

(٢) بابُ البَيْعَةِ على إيتاءِ الزَّكاةِ، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة: ١١]

١٤٠١- حَدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن قَيْسٍ، قالَ:

قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم على إِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.(ب)○[ر: ٥٧]

---

(١) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا، وفي رواية لم تُعْزَ: «قال» بإسقاط الواو.

(٢) في رواية أبي ذر: «الإيمانُ باللهِ شَهادةُ» بالرفع.

(٣) لفظة: «قد» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩١-٣٠٩٣، ٣٩٧٠-٣٩٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٦٦.

عناقًا: هي الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتمّ لها سنة.

(ب) أخرجه مسلم (٥٦) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩، ٤٩٤٥) وفي الكبرىٰ (٣٢١، ٧٧٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٢٦.

(٣) بابُ إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤-٣٥](١)

١٤٠٢- حَدَّثنا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَاتِي الإِبِلُ علىٰ صاحِبِها علىٰ خَيْرِ ما كانَتْ إذا هو لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَؤُهُ بِأَخْفافِها، وَتَاتِي الغَنَمُ علىٰ صاحِبِها علىٰ خَيْرِ ما كانَتْ إذا لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها»، وَقالَ: «وَمِنْ حَقِّها أَنْ تُحْلَبَ على الماءِ». قالَ: «وَلا يَاتِي أَحَدُكُم يَوْمَ القِيامَةِ بِشاةٍ يَحْمِلُها علىٰ رَقَبَتِهِ لَها يُعارٌ(٢)، فَيَقُولُ: / [٥٤/ب] يا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلا يَاتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ علىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغاءٌ، فَيَقُولُ: يا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ(٣) شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».(أ) ○ [ط: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨]

١٤٠٣- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا هاشِمُ بْنُ القاسِمِ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتاهُ اللهُ مالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ(٤) يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ثُمَّ يَاخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ -يَعْنِي شِدْقَيْهِ(٥)-

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾».

(٢) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثُغاءٌ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «مِنَ اللهِ».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «مالُهُ».

(٥) في رواية أبي ذر: «بِلِهْزِمَتَيْهِ -يعني: بِشِدْقَيْهِ-».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) والنسائي (٢٤٤٢، ٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٦.

أظلافها: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير. **يُعارٌ**: صوت المعز من الغنم. **رُغاءٌ**: الرغاء: صوت الإبل.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مالُكَ، أَنا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا(١) يَحْسِبَنَّ(٢) ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠].(أ)○ [ط: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

(٤) بابٌ: ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ(٣) أَواقٍ(٤) صَدَقَةٌ» (١٤٠٥)

١٤٠٤- وَقالَ(٥) أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبِي، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قالَ: خَرَجْنا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فقالَ أَعْرابِيٌّ: أَخبِرْني قَوْلَ اللَّهِ(٦): ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَها فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَها/ فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّما كانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَها اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوالِ.(ب)○ [ط: ٤٦٦١] [١٠٦/٢]

١٤٠٥- حَدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ: قالَ(٧) الأَوْزاعِيُّ: أَخبَرَني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمارَةَ أَخبَرَهُ، عن أَبِيهِ: يَحْيَى بْنِ عُمارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ(٨)

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية غيره: «﴿لَا﴾».

(٢) بالياء وكسر السين علىٰ قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي ويعقوب وخلف، وفي رواية أبي ذر: «﴿تَحْسَبَنَّ﴾» بالتاء وفتح السين علىٰ قراءة حمزة.

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «خَمْسِ».

(٤) في رواية أبي ذر: «أَواقِي».

(٥) في رواية أبي ذر: «وحدَّثنا».

(٦) في متن (ن) زيادة: «تعالىٰ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «عَنْ قَوْلِ اللهِ».

(٧) في رواية أبي ذر: «أَخبَرَنا».

(٨) في رواية أبي ذر: «ولا».

(أ) أخرجه النسائي (٢٤٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٢٠.

شُجاعًا: الشجاع: الحية الذكر. **أَقْرَع**: الذي ابيضَّ رأسه من السم. **لَهُ زَبِيبَتانِ**: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية. وهذا الوصف لأفتك الحيات. **شِدْقَيْه**: الشِّدق: جانب الفم من باطن الخد.

(ب) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧١١.

خَمْس أَواقٍ: الأواق: جمع أُوقية والأوقية = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا.

فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ(١) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».(أ)○ [ط: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

١٤٠٦- حَدَّثنا عَلِيٌّ(٢): سَمِعَ هُشَيْمًا: أخبَرَنا حُصَيْنٌ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذا أَنا بِأَبِي ذَرٍّ ﵁، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذا؟ قالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فاخْتَلَفْتُ أَنا وَمُعاوِيَةُ فِي: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قالَ مُعاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينا وَفِيهِمْ. فَكانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذاكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمانَ ﵁ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ. فَقَدِمْتُها، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذاكَ لِعُثْمانَ، فقالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.(ب)○ [ط: ٤٦٦٠]

١٤٠٧- ١٤٠٨- حَدَّثنا عَيَّاشٌ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا الجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي العَلاءِ، عن الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ، قالَ:

جَلَسْتُ -وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أخبَرَنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قالَ :حدَّثني أَبِي: حدَّثنا الجُرَيْرِيُّ: حدَّثنا أَبُو العَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: جَلَسْتُ- إِلَىٰ مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ والثِّيابِ والهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ: بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ(٣) فِي نارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلىٰ سارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنا لا أَدْرِي مَنْ هو، فَقُلْتُ(٤): لا أُرَى

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «خَمْسةِ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ أبي هاشمٍ».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «عليهم».

(٤) في (ب، ص) زيادة: «له»، وهي ملحقة في (و) دون علامة تصحيح.

(أ) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧٦، ٢٤٨٥-٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٠٢.

خَمْس ذَوْدٍ: خمسة أبعرة. خَمْس أَوْسُقٍ: الوَسق في اللغة: حِمْل بعير، وخمسة أوسق = ٦٥٣ كيلو جرامًا.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١١٢١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩١٦.

القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قالَ لِي خَلِيلِي -قالَ: قُلْتُ: مَنْ[١] خَلِيلُكَ[٢]؟ قالَ: النَّبِيُّ ﷺ-: «يا أَبا ذَرٍّ[٣]، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قالَ: فَنَظَرْتُ إِلى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ، وَأَنا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاثَةَ/ دَنانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّما يَجْمَعُونَ الدُّنْيا، لا[٤] واللهِ، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عن دِينٍ، حَتَّىٰ أَلْقَى اللهَ.[أ]○ [ر: ١٢٣٧] [٢/١٠٧]

(٥) بابُ إِنْفاقِ المالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثني قَيْسٌ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتاهُ اللهُ مالًا، فَسَلَّطَهُ علىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ[٥] آتاهُ اللهُ حِكْمَةً، فهو يَقْضِي بها وَيُعَلِّمُها».[ب]○ [ر: ٧٣]

(٦) بابُ الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٦] [البقرة: ٢٦٤]

وَقالَ[٧] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَىٰ.[ج]○

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَمَنْ».

(٢) في رواية كريمة زيادة: «يا أبا ذَرٍّ»، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «تعْنِي».

(٣) قوله: «يا أبا ذر» ليس في رواية كريمة. (و، ب، ص، ق).

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا».

(٥) في رواية أبي ذر: «إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ ... ورَجُلٌ» بالرفع.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٠٠.

الرضف: الحجارة المحماة. نُغْض كَتِفِه: فرع الكتف الذي يتحرك.

(ب) أخرجه مسلم (٨١٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٤٠) وابن ماجه (٤٢٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٥٣٧.

هَلَكَته: إنفاقه.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٦/٣.

(٧) بابٌ: لا يَقبَلُ اللهُ صَدَقَةً[١] مِنْ غُلُولٍ، ولا يَقبَلُ إلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢] [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧]

١٤١٠- حَدَّثنا[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبا النَّضْرِ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ- عن أَبِيهِ، عن أَبِي صالِحٍ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ[٤] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ[٥] اللهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْها لِصاحِبِهِ[٦]، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٧]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».[أ] ○ [طـ: ٧٤٣٠]

تابَعَهُ سُلَيْمانُ، عن ابْنِ دِينارٍ.

وَقالَ وَرْقاءُ، عن ابْنِ دِينارٍ: عن سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَرَواهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ، عن أَبِي صالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «الصَّدَقَةَ»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيهَنِيِّ: «لا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ» (ن، و، ق)، وضبطت روايتاهما في (ب، ص): «لا تُقْبَلُ الصَّدَقَةُ».

(٢) في رواية أبي ذر:

«(٧) بابٌ: لا يَقبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلا يَقبَلُ إِلَّا مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

(٨) بابٌ: الصَّدقةِ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧]».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٤) لفظة: «بعَدْل» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا.

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّ».

(٦) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «لِصاحِبِها».

(٧) ضبطت في (و، ق، ع): «فَلْوَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٢٥٢٥) وابن ماجه (١٨٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨١٩.

عَدْل: مثل. يُرَبِّيها: يُنَمِّيها. فَلُوَّهُ: المهر الصغير حين يفطم، وهو حينئذ محتاج إلى تربية غير الأم له ومراعاته.

عن النَّبِيِّ ﷺ.(أ)○

(٩) بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ، قالَ:

سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَاتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا حاجَةَ لِي بِها(١)».(ب)○ [ط: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المالُ فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ(٢)، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ(٣)، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي».(ج)○[ر: ٨٥]

١٤١٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:/ حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخبَرَنا سَعْدانُ بْنُ بِشْرٍ: حدَّثنا أَبُو مُجاهِدٍ: حدَّثنا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قالَ: [١٠٨/٢]

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُما يَشْكُو العَيْلَةَ، والآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَاتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ إِلىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها منه، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجابٌ، وَلا تُرْجُمانٌ(٤) يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالًا؟! فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. ثُمَّ

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «فيها».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيّ: «مَن يَقْبَلهُ صَدَقةً».

(٣) في (ن): «يَعْرِضُهُ» بالرفع.

(٤) أهمل ضبط التاء في (ن، و)، وضبطها في (ب) بالفتح فقط.

(أ) رواية سعيد بن يَسَار أخرجها مسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٢٥٢٥) وابن ماجه (١٨٤٢)، ورواية زيد بن أسلم وسهيل أخرجها مسلم (٦٤)، وانظر للباقي: تغليق التعليق: ٣٤٧/٥، و٧/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٠١١) والنسائي (٢٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٧) وابن ماجه (٤٠٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٥٠.

أَرَبٌ: حاجةٌ.

لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟! فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عن يَمِينِهِ فلا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عن/ شِمالِهِ فَلا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ[1] وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».[أ]○ [ط: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢] [٥٥/أ]

١٤١٤ - حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عن أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَيَاتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَاخُذُها منه، وَيُرَى الرَّجُلُ الواحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّساءِ».[ب]○

(١٠) بابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، والقَلِيلِ[3] مِنَ الصَّدَقَةِ، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ وَإِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥-٢٦٦][4]

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ[5] الحَكَمُ -هو[6] ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ-: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمانَ، عن أَبِي وائِلٍ:

عن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحامِلُ، فَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فقالوا: مُرائِي. وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصاعٍ، فقالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن صاعِ هَذا. فَنَزَلَتْ:

---

(١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي زيادة: «النَّارَ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر: «والقليلُ» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر: «﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «هُوَ».

(٦) لفظة: «هو» ثابتة في رواية ابن عساكر و[ق] أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٦) والترمذي (٢٤١٥، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤) والنسائي (٢٥٥٢) وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٧٤.

العَيْلَة: الفقر. قَطْعُ السَّبِيلِ: أي بسبب قُطَّاع الطريق. العير: القافلة تحمل الطعام. الخَفِير: الحارس والكفيل.

(ب) أخرجه مسلم (١٠١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٦٧.

يَلُذْنَ بِهِ: يُدبِّر أمورهن ويقومُ بها.

﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ(١) فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ.(أ)○ [ط: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

١٤١٦ - حَدَّثنا سَعِيْدُ بنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ:

عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَمَرَنا بالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنا إلى السُّوقِ، فَتَحامَلَ(٢)، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ.(أ)○ [ر: ١٤١٥]

١٤١٧ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ:/ حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قالَ: [١٠٩/٢]

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(٣) صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».(ب)○ [ر: ١٤١٣]

١٤١٨ - حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: أخبرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عُرْوَةَ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَها ابْنَتانِ لَها تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُها إِيَّاها، فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْها، وَلَمْ تَأكُلْ منها، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنا فأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ(٤): «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَناتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».(ج)○ [ط: ٥٩٩٥]

---

(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر: «فَيُحامِلُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «النَّبيَّ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٨) والنسائي (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) وابن ماجه (٤١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩١.

نُحامِلُ: نحمل على ظهورنا لغيرنا.

(ب) أخرجه مسلم (١٠١٦) والترمذي (٢٤١٥، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤) والنسائي (٢٥٥٢، ٢٥٥٣) وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٧٢.

(ج) أخرجه مسلم (٢٦٢٩) والترمذي (١٩١٣، ١٩١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٥٠.

(١١) بابٌ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ وصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ[١]؛ لِقَوْلِهِ:

﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ[٢] أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المنافقون: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ[٢] يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ[٣]﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٥٤][٤]

١٤١٩- حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقاعِ: حدَّثنا أَبُو زُرْعَةَ:

حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذا، وَلِفُلانٍ كَذا، وَقَدْ كانَ لِفُلانٍ».[أ] ○ [ط: ٢٧٤٨]

(*) بابٌ[٥]

١٤٢٠- حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ[٦] لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنا بَعْدُ

---

(١) في رواية ابن عساكر: «باب صَدَقَة الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ».

(٢) هكذا بالإبدال علىٰ قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) في متن (ن) زيادة: «﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾»، وفي (ص، ق، ع): «﴿لَا بَيْعَ﴾» على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.

(٤) في رواية أبي ذر: «بابُ فَضْلِ صدقةِ الشَّحِيحِ الصحيحِ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ إلى ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾ إلىٰ آخره، وقوله: «﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ﴾» على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.

(٥) التبويب ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في (ن، ق): «أَنَّ بَعْضَ أَزْواجِ النَّبِيِّ [زاد في (ق): صلى الله عليه وسلم]، أو: أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٣٢) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١) وابن ماجه (٢٧٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٠٠.

تُمْهِلُ: من المهلة وهي التأخير.

أَنَّما كانَتْ طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ، وَكانَتْ أَسْرَعَنا لُحُوقًا بِهِ[أ]، وَكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.[١][ب]○

(١٢) بابُ صَدَقَةِ العَلانِيَةِ

قَوْلُهُ[٢]: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[٣] إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].○

(١٣) بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها، حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ[٤] يَمِينُهُ».(١٤٢٣)

وَقالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١].○

(١٤) بابٌ: إذا تَصَدَّقَ[٥] علىٰ غَنِيٍّ وهو لا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَها فِي يَدِ سارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ علىٰ سارِقٍ! فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها فِي يَدَيْ زانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علىٰ زانِيَةٍ! فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، علىٰ زانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، [١١٠/٢]

---

(١) بهامش (ن): بلغت سماعًا في تتمة المجلس الرابع بقراءة علاء الدين المارديني بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّيَّة، وذلك في يوم السبت السابع من جمادى الأول سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

(٢) في رواية أبي ذر: «وقوله» (و، ب، ص، ق)، وفي متن (ن) زيادة: «تعالى».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيةَ» بدل إتمام الترجمة.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «ما تُنْفِقُ».

(٥) في رواية أبي ذر بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وقولِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة:٢٧١]، وإذا تَصَدَّقَ..» بإسقاط التبويب.

(أ) تعني زينب بنت جحش رضي الله عنها كما جاء مصرَّحًا به في رواية مسلم (٢٤٥٢).

(ب) أخرجه مسلم (٢٤٥٢) والنسائي (٢٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦١٩.

يَذْرَعُونَها: أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

فَوَضَعَها فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ! فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، على سارِقٍ وَعَلَى زانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ على سارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّها أَنْ تَسْتَعِفَّ عن زِناها، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ[١] مِمَّا أَعْطاهُ اللَّهُ». [أ]○

(١٥) بابٌ: إذا تَصَدَّقَ على ابْنِهِ وهو لا يَشْعُرُ

١٤٢٢- **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا إِسْرائِيلُ: حدَّثنا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ:

أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قالَ: بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخاصَمْتُ إِلَيْهِ: كانَ[٢] أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِها، فَوَضَعَها عند رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُها، فَأَتَيْتُهُ بِها، فقالَ: واللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخاصَمْتُهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ». [ب]○

(١٦) بابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣- **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عَدْلٌ[٣]، وَشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَساجِدِ، وَرَجُلانِ تَحابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ، فقالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفاها حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا فَفاضَتْ عَيْناهُ». [ج]○ [ر: ٦٦٠]

---

(١) في رواية أبي ذر: «فلعلَّه أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية ابن عساكر: «عادلٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٢) والنسائي (٢٥٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٥.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١١٤٨٣.

خَطَبَ عَلَيَّ: أي طلب لي النكاح.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٣١) والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٥٣٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٤.

١٤٢٤ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أخبَرَنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ، قالَ:

سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا حاجَةَ لِي فِيها».[أ] [ر: ١٤١١]

(١٧) بابُ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُناوِلْ بِنَفْسِهِ

[١١١/٢] وَقالَ أَبُو مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:/ «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِيْنِ». (١٤٣٨)

١٤٢٥ - حَدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ[١] صلى الله عليه وسلم: «إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لَها أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ،/ وَلِزَوْجِها أَجْرُهُ بِما كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».[ب] [٥٥/ب] [ط: ١٤٣٧، ١٤٣٩ - ١٤٤١، ٢٠٦٥]

(١٨) بابٌ: لا صَدَقَةَ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًىٰ

وَمَنْ تَصَدَّقَ وهو مُحْتاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ والهِبَةِ، وهو رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوالَ النَّاسِ، قالَ[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ إتْلافَها أَتْلَفَهُ اللهُ»، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤثِرَ علىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كانَ بِهِ خَصاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمالِهِ[ج]، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصارُ المُهاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعَةِ المالِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. (٢٣٨٧) (٦٤٧٣) (١٤٧٧)

وَقالَ كَعْبٌ[٣] رضي الله عنه: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إلى اللهِ

---

(١) في رواية أبي ذر: «النَّبيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ مالك».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١١) والنسائي (٢٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرىٰ (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

(ج) فعل أبي بكر أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥).

خَصاصَة: حاجة.

وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ؛ فهو خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي[١] أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.[أ](٤٤١٨)○

١٤٢٦- حَدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ[٢] ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».[ب]○ [ط: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ - ١٤٢٨- حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا هِشامٌ، عن أَبِيهِ:

عن حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ[٣] اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».[ج] [ط: ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

وَعَنْ وُهَيْبٍ، قالَ: أخبَرَنا هِشَامٌ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤] بِهَذا.[د]○ [ر: ١٤٢٦]

١٤٢٩- حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: قالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(ح) وحَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ -وهو على المِنبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ والمَسْأَلَةَ-: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، فاليَدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ».[هـ]○

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «إِنِّي».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «عَلَىٰ» (ن، و، ق)، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية أبي ذر بدلًا عنه.

(٣) في رواية أبي ذر: «يُعِفُّهُ» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «عنِ النَّبيِّ ﷺ».

(أ) أَنْ أَنخَلِعَ مِنْ مالي: أخرج من مالي صدقةً.

(ب) أخرجه أبو داود (١٦٧٦) والنسائي (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٤٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٣٤) والنسائي (٢٥٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٣.

عَنْ ظَهْرِ غِنًى: يريد ما زاد عن نفقة العيال والركاب. يستعفف: يطلب العفة بترك الحرام وسؤال الناس.

(د) أخرجه أبو داود (١٦٧٦) والنسائي (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٦١.

(هـ) أخرجه مسلم (١٠٣٣) وأبو داود (١٦٤٨) والنسائي (٢٥٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٥٥، ٨٣٣٧.

[١١٢/٢]

(١٩) بابُ المَنَّانِ بما أَعْطَىٰ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ / أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ (١)﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢] (٢)○

(٢٠) بابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِها

١٤٣٠ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قالَ: صَلَّىٰ بِنا(٣) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ -أَوْ قِيلَ- لَهُ، فقالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». (أ)○ [ر: ٨٥١]

(٢١) بابُ التَّحْرِيضِ على الصَّدَقَةِ والشَّفاعَةِ فيها

١٤٣١ - حَدَّثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَدِيٌّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ مالَ على النِّساءِ، وَمَعَهُ بِلالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ والخُرْصَ. (ب)○ [ر: ٩٨]

١٤٣٢ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾».

(٢) اختلفت الأصول في ضبط الروايات هنا، فالذي في (ن) أنَّ لفظة: «باب» فقط ليست في رواية أبي ذر، والذي في (ص) أنَّ الباب والترجمة ليسا في نسخةٍ، وهذا موافق لما في السلطانية، والذي في (و، ق) أنَّ الباب ومحتواه ليس في رواية أبي ذر، ويشكل عليه اتفاق الأصول على الخلاف السابق، وأُهمل ذلك كلُّه في (ب).

(٣) لفظة: «بنا» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه النسائي(١٣٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٦.

(ب) أخرجه مسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٤٢-١١٤٤، ١١٤٦) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٦، ١٥٨٧) وابن ماجه (١٢٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٥٨.

القُلْب: السوار. الخُرْص: الحلقة.

عن أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا جاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ، قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ على لِسانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ما شاءَ».(أ)○ [ط: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - حَدَّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أخبَرَنا عَبْدَةُ، عن هِشامٍ، عن فاطِمَةَ:

عن أَسْماءَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ».

حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن عَبْدَةَ، وَقالَ: «لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».(ب)○ [ط: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

(٢٢) بابٌ: الصَّدَقَةُ فِيما اسْتَطاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ -وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ- قالَ: أخبَرَني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أخبَرَهُ:

عن أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّها جاءَتْ إلى النَّبِيِّ(١) صلى الله عليه وسلم فقالَ: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ(٢) اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ».(ج)○ [ر: ١٤٣٣]

(٢٣) بابٌ: الصَّدَقَةُ(٣) تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وائِلٍ:

عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الفِتْنَةِ؟ قالَ: قُلْتُ: أَنا أَحْفَظُهُ كَما قالَ. قالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ! فَكَيْفَ؟ قالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والمَعْرُوفُ -قالَ سُلَيْمانُ: قَدْ كانَ يَقُولُ: الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ/ والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ- قالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ [١١٣/٢]

---

(١) في رواية أبي ذر: «جاءَتِ النَّبِيَّ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا تُوكِي فَيُوكِيَ».

(٣) ضبط التبويب في (ق، ب، ص) بالتنوين وبالإضافة معًا.

(أ) أخرجه مسلم (٢٦٢٧) وأبو داود (٥١٣١، ٥١٣٣) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي (٢٥٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٤٨.

تُوكِي فَيُوكَىٰ: تُمْسكي فيُمْسَكَ عنك.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٤.

تُوعِي فَيُوعِيَ: تُحْصي فيُحْصِيَ. ارْضَخِي: أعطي وأنفقي.

كَمَوْجِ البَحْرِ. قالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِها[1] يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ بَاسٌ؛ بَيْنَكَ وَبَيْنَها بابٌ مُغْلَقٌ. قالَ: فَيُكْسَرُ البابُ أَوْ[2] يُفْتَحُ؟ قالَ: قُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ. قالَ: فَإِنَّهُ إذا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البابُ؟ فَقُلْنا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قالَ: فَسَأَلَهُ، فقالَ: عُمَرُ رضي الله عنه. قالَ: قُلْنا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قالَ: نَعَمْ، كَما أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغالِيطِ.[أ] ○ [ر: ٥٢٥]

(٢٤) بابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عن حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها فِي الجاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فيها مِنْ أَجْرٍ؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».[ب] ○ [ط: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

(٢٥) بابُ أَجْرِ الخادِمِ إذا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وايِلٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إذا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَها أَجْرُها، وَلِزَوْجِها بِما كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».[ج] ○ [ر: ١٤٢٥]

١٤٣٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عن أَبِي مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الخازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّما قالَ: يُعْطِي- ما أُمِرَ بِهِ، كامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ[3] بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إلى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».[د] ○ [ط: ٢٢٦٠، ٢٣١٩]

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِنْها».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «أَمْ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيّ: «طَيِّبًا» بالنصب.

(أ) أخرجه مسلم (١٤٤) والترمذي (٢٢٥٨) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٧) وابن ماجه (٣٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢. أَتَحَنَّثُ: أتقرب.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرىٰ (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

(د) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨. مُوَفَّرًا: غير ناقص.

(٢٦) بابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إذا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩-١٤٤٠- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ، عن أَبِي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَعْنِي: «إذا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها».

حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إذا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَها(١) أَجْرُها، وَلَهُ مِثْلُهُ(٢)، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِما اكْتَسَبَ، وَلَها بِما أَنْفَقَتْ».(أ)○ [ر: ١٤٢٥]

١٤٤١- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخبَرَنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ:

[٥٦/أ] [١١٤/٢]

عن عايِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إذا أَنْفَقَتِ/ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ/ فَلَها أَجْرُها، وَلِلزَّوْجِ بِما اكْتَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».(أ)○ [ر: ١٤٢٥]

(٢٧) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞(٣) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفًا»:

١٤٤٢- حَدَّثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمانَ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عن أَبِي الحُبابِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».(ب)○

(٢٨) بابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ والبَخِيلِ

١٤٤٣- ١٤٤٤- حَدَّثنا مُوسَىٰ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيّ: «كانَ لها».

(٢) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «مِثْلُ». ولم يُخَرِّج لهذا الاختلاف في اليونينية، لكنه في حاشية الأصول بمحاذاة هذا الموضع. وبهامش (ب، ص): ولم يُخَرِّج لها في اليونينية، وخرَّج لها في الفرع على قوله: «بما أنفقت». اهـ. قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيَةَ» بدل إتمام الآيات.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرىٰ (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٠١٠) والنسائي في الكبرىٰ (٩١٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٨١.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وحَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ حدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِما إلىٰ تَراقِيْهِما، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أَوْ: وَفِرَتْ- علىٰ جِلْدِهِ، حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكانَها، فهو يُوَسِّعُها وَلا[1] تَتَّسِعُ».[أ] ○ [ط: ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

تابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُوسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ. (٥٧٩٧)

وَقالَ حَنْظَلَةُ، عن طاوُوسٍ: «جُنَّتانِ».

وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرٌ، عن ابْنِ هُرْمُزَ[2]: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُنَّتانِ».[ب] ○

(٢٩) بابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ والتِّجارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧][3] ○

(٣٠) بابٌ: علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ:

عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فقالوا: يا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يُعِينُ ذا الحاجَةِ

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فلا».

(٢) بالفتح ممنوعًا من الصرف في رواية أبي ذر (ق، ص)، وهو موافق لما في السلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢١) والنسائي (٢٥٤٧، ٢٥٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٢٠، ١٣٧٥١.

تَراقِيهِما: جمع تَرقُوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. سَبَغَتْ: امتدت وغطت. البَنان: رؤوس الأصابع.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/١٢.

الجُنَّة: الدِّرع.

المَلْهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عن الشَّرِّ، فَإِنَّها لَهُ صَدَقَةٌ».[أ] ○ [ط: ٦٠٢٢]

(٣١) بابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطِي[١] مِنَ الزَّكاةِ والصَّدَقةِ، وَمَنْ أَعْطَى[٢] شاةً

١٤٤٦ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا أَبُو شِهابٍ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ:

[٢/١١٥] عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ[٣] الأَنْصارِيَّةُ[٤] بِشاةٍ، فَأَرْسَلَتْ[٥] إِلَى عائِشَةَ رضي الله عنها منها، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ[٦]: لا، إِلَّا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ[٧] الشَّاةِ. فقالَ: «هاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها».[ب] ○ [ط: ١٤٩٤، ٢٥٧٩]

(٣٢) بابُ زَكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عن أَبِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». ○

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، قالَ: حَدَّثَنِي[٨] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قالَ:

---

(١) بالضبطين: «يُعْطِي»، «يُعْطَى».

(٢) في رواية أبي ذر: «أَعْطِيَ».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيهَنِيِّ أيضًا: بضم النون وفتح السين، في الموضعين، وفي رواية المستملي: «نَسِيْبَة» بفتح النون وكسر السين، في الموضعين أيضًا (ن، ب)، وفي رواية كريمة زيادة: «قال أبو عبد الله: نُسَيْبَة هي أم عَطية»، قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ الأنصاريةِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «فأرْسَلْتُ» (ب، ص)، وهو المثبت في متنهما لا غير، وأهمل ضبطها والخلاف فيها في (ن).

(٦) في رواية أبي ذر: «فقالت».

(٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «ذلِكِ».

(٨) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٠٨) والنسائي (٢٥٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٨٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

أخبَرَني عَمْرٌو: سَمِعَ أَباهُ: عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذا.(أ)○[ر: ١٤٠٥]

(٣٣) بابُ العَرْضِ فِي الزَّكاةِ

وَقالَ طاوُسٌ: قالَ مُعاذٌ(١) لأَهْلِ اليَمَنِ: ٱيتُونِي بِعَرْضٍ: ثِيابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ.(ب)

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خالِدٌ(٢) احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتُدَهُ(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١٤٦٨)

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(١٤٦٦)

فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ(٤) مِنْ غَيْرِها.

«فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها وَسِخابَها»(٩٦٤)

وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.○

١٤٤٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قالَ: حَدَّثَنِي ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّها تُقْبَلُ منه، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ(٥) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ عَلَى وَجْهِها، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ منه، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».(ج)○
[ط: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣ - ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

---

(١) بهامش اليونينية دون رَقْم زيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَقَدْ»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

(٣) بهامش اليونينية: «بكسر التاء عند أبي ذر محقَّق محرَّر كذلك» اهـ. زاد في (ب): كذا بخط اليونيني. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «العَرْضِ».

(٥) ضبطت في (ب، ص): بتشديد الصَّاد نقلًا عن اليونينية مخالفًا لسائر الأصول، والمُصَدِّقُ بتخفيف الصاد المهملة: الساعي الذي يأخُذ الصدقةَ، وهو الصواب.

(أ) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧٦، ٢٤٨٤-٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٠٢.

خَمْس أَواقٍ: الأواق: جمع أُوقية= ٢٠٠ درهم= ٥٩٥غرامًا. **خَمْس ذَوْدٍ**: خمس أبعرة. **خَمْس أَوْسُق**: الوَسق في اللغة: حِمل بعير، وخمسة أوسق= ٦٥٣ كيلو جرامًا.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/١٢. **ثِياب خَمِيص**: ثياب صغيرة، **لَبِيس**: ملبوسة.

(ج) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

خُرْصَها وَسِخابَها: الخرص: الحلقة تكون في الأذن، والسِّخاب: القلادة في العنق. **بِنْت مَخاضٍ**: ما لها سنة ودخلت في الثانية. **بِنْتُ لَبُونٍ**: الإبل إذا دخلت في الثالثة.

١٤٤٩- حَدَّثنا مُؤَمَّلٌ: حدَّثنا إسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، قالَ:

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّساءَ، فَأَتاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلالٌ ناشِرٌ ثَوْبِهِ(١)، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي. وَأَشارَ أَيُّوبُ إِلىٰ أُذُنِهِ وَإِلَىٰ حَلْقِهِ.(أ)○ [ر: ٩٨]

(٣٤) بابٌ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(٢)، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

[١١٦/٢] وَيُذْكَرُ عن سالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم / مِثْلُهُ.(ب)

١٤٥٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».(ج)○ [ر: ١٤٤٨]

(٣٥) بابٌ: ما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ

وَقالَ طاوُسٌ وَعَطاءٌ: إذا عَلِمَ الخَلِيطانِ أَمْوالَهُما، فَلا يُجْمَعُ مالُهُما.

وَقالَ سُفْيانُ: لا يَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لِهَذا أَرْبَعُونَ شاةً، وَلِهَذا أَرْبَعُونَ شاةً.(د)○

١٤٥١- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ».(ج)○ [ر: ١٤٤٨]

(٣٦) بابُ زَكاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١٤٥٣-١٤٥٤)(١٤٦٠)(١٤٠٢)○

١٤٥٢- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ شِهابٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «ناشرٌ ثوبَهُ» بغير إضافة.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «مُفْتَرِقٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٤٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٨٣.

(ب) أبو داود (١٥٧٣، ١٥٧٤) والترمذي (٦٢١)، وانظر تغليق التعليق: ١٤/٣.

(ج) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

(د) انظر تغليق التعليق: ١٩/٣.

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ أَعْرابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الهِجْرَةِ، فقالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأنَها شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ[١] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».[أ]○ [ط: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

(٣٧) بابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ[٢] مَخاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ/ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، [٥٦/ب] وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّها تُقْبَلُ منه بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ[٣] عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ، فَإِنَّها تُقْبَلُ منه بِنْتُ مَخاضٍ، وَيُعْطِي مَعَها عِشْرِينَ/ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ».[ب]○ [ر: ١٤٤٨] [١١٧/٢]

(٣٨) بابُ زَكاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصارِيُّ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ هَذا الكِتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «لَمْ يَتِرْكَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «صَدَقةٌ بِنْتَ».

(٣) هكذا ضُبطتْ في (و، ق): بتخفيف الصاد، وهو السَّاعي، وهو الصواب، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية، وضُبطت في (ن، ب، ص): بتشديد الصَّاد، وهو صاحب المال المزكِّي.

(أ) أخرجه مسلم (١٨٦٥) وأبو داود (٢٤٧٧) والنسائي (٤١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٣.

البحار: المدن والقرى. **يَتِرَكَ**: ينقصك.

(ب) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

الجذعة: من الإبل ما بلغت السنة الخامسة. **الحقَّة**: من الإبل ما بلغت السنة الرابعة. **بِنْتُ لَبُونٍ**: من الإبل ما بلغت السنة الثالثة. **بِنْتُ مَخاضٍ**: من الإبل ما لها سنة ودخلت في الثانية.

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهِ[١] رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِها فَلْيُعْطِها، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَما دُونَها، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، إذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلىٰ سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ -يَعْنِي- سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلىٰ تِسْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ، فَإِذا زادَتْ علىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيها شاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سائِمَتِها إذا كانَتْ[٢] أَرْبَعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةٌ، فَإِذا زادَتْ علىٰ عِشْرِينَ وَمِايَةٍ إلىٰ مِائَتَيْنِ شاتانِ، فَإِذا زادَتْ علىٰ مِائَتَيْنِ إِلىٰ ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثٌ[٣]، فَإِذا زادَتْ علىٰ ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فَإِذا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً واحِدَةً، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها».[أ]○ [ر: ١٤٤٨]

(٣٩) بابٌ: لا تُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ، إِلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ[٤] الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذاتُ عَوارٍ، وَلا تَيْسٌ، إِلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ».[أ]○ [ر: ١٤٤٨]

---

(١) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وضبَّب عليها في اليونينية، وفي رواية أبي ذر: «بها».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَلَغَتْ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثَلاثُ شِياهٍ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «الصَّدَقَةَ».

(أ) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

الرِّقَة: الفضة.

(٤٠) بابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- ١٤٥٧- حَدَّثنا أَبُو اليمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ -(ح) وَقالَ اللَّيْثُ: [١١٨/٢] حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ(١)- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه/ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لَقاتَلْتُهُمْ علىٰ مَنْعِها. قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَما هو إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالقِتالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.(ب) ○ [ر: ١٣٩٩، ١٤٠٠]

(٤١) بابٌ: لا تُؤخَذُ كَرايِمُ أَمْوالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطامٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا رَوْحُ بْنُ القاسِمِ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه عَلَى(١) اليَمَنِ، قالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ علىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللهِ، فَإِذا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوالِهِمْ، وَتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهِمْ، فَإِذا أَطاعُوا بِها، فَخُذْ(٢) مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرايِمَ أَمْوالِ النَّاسِ».(ج) ○ [ر: ١٣٩٥]

(٤٢) بابٌ: لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المازِنِيِّ، عن أَبِيهِ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إِلى».

(٢) في رواية أبي ذر: «خُذْ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية ابن عساكر أيضًا.

(أ) انظر تغليق التعليق ٣/٢٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩١-٣٠٩٣، ٣٩٧٠، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٦٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١١.

مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». (أ)○ [ر: ١٤٠٥]

(٤٣) بابُ زَكاةِ البَقَرِ

وَقالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ[١] ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَها خُوارٌ». (٦٩٧٩) ويقالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْواتَكُمْ كَما تَجْأَرُ البَقَرَةُ.○

١٤٦٠ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ: عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قالَ: انْتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ[٢] ﷺ، قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ: والَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَما حَلَفَ- ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّها، إِلَّا أُتِيَ بها يَوْمَ القِيامَةِ أَعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفافِها، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِها، كُلَّما جازَتْ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ». (ب)○ [ط: ٦٦٣٨]

رَواهُ بُكَيْرٌ، عن أَبِي صالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ. (ج)○

(٤٤) بابُ الزَّكاةِ على الأَقارِبِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرانِ: أَجْرُ[٣] القَرابَةِ، والصَّدَقَةِ». (١٤٦٦)○

١٤٦١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ/ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ بِالمَدِينَةِ مالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ [٢/ ١١٩]

---

(١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيّ: «لا أَعْرِفَنَّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «إليه».

(٣) لفظة: «أجر» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٦-٢٤٨٤، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣، ١٧٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٠٦.

خَمْس أواقٍ: الأواق: جمع أُوقية والأوقية = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا. خَمْس ذَوْدٍ: خمس أبعرة. خَمْس أَوْسُقٍ: الوَسق في اللغة: حمل بعير، وخمسة أوسق = ٦٥٣ كيلو جرامًا.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٠) والترمذي (٦١٧) والنسائي (٢٤٤٠، ٢٤٥٦) وابن ماجه (١٧٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٨١.

(ج) مسلم (٩٨٧).

يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عند اللهِ، فَضَعْها -يا رَسُولَ اللهِ- حَيْثُ أَراكَ اللهُ. قالَ: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ[(1)]، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ». فقالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.[(أ)] ○ [ط: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

تابَعَهُ رَوْحٌ.[(ب)]

وَقالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْماعِيلُ، عن مالِكٍ: «رايِحٌ».(٢٣١٨)(٤٥٥٤)○

١٤٦٢- حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أَخبَرَنِي زَيْدٌ[(2)]، عن عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلى المُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ على النِّساءِ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ[(3)] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ[(4)] يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[(5)] الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صارَ إِلىٰ مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ. فقالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قالَ: «نَعَم، ائْذَنُوا لَها». فَأُذِنَ لَها، قالَتْ: يا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».[(ج)] ○ [ر: ٣٠٤] [٥٧/أ]

---

(١) أهمل ضبطها في الأصول، وبهامش (ب، ص): الخاء ساكنة في الفرع، وليس عليها ضبط في اليونينية. اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «هو ابنُ أَسْلَمَ».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «أُرِيتُكُنَّ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ذاكَ».

(٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِلُبِّ».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٤) وفي الكبرىٰ (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤.

(ب) انظر فتح الباري: ٦٢١/٤.

(ج) أخرجه مسلم (٨٨٩) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧١.

(٤٥) بابٌ: لَيْسَ على المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ، قالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ:

[٢/١٢٠] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ[1]: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى/ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ».[2](أ) ○ [ط: ١٤٦٤]

(٤٦) بابٌ: لَيْسَ على المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن خُثَيْمِ بْنِ عِراكٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. - حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا خُثَيْمُ بْنُ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قالَ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلا[3] فَرَسِهِ».(أ) ○ [ر: ١٤٦٣]

(٤٧) بابُ الصَّدَقَةِ على اليَتامَىٰ

١٤٦٥ - حَدَّثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن يَحْيَىٰ، عن هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حدَّثنا عَطاءُ ابْنُ يَسارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذاتَ يَوْمٍ على المِنْبَرِ، وَجَلَسْنا حَوْلَهُ، فقالَ: «إِنِّي[4] مِمَّا أَخافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وَزِينَتِها». فقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَاتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: ما شَانُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنا[5] أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضاءَ، فقالَ: «أَيْنَ السَّايِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فقالَ: «إِنَّهُ لا يَاتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ

---

(١) لفظة: «قال» ثابتة في رواية [ق] وابن عساكر أيضًا (ب، ص).

(٢) بهامش (ن): آخر الجزء السابع وهو آخر المجلدة الأولىٰ من أصل أصلٌ نسخة اليونيني. اهـ. وفي (و): ... وهو آخر المجلدة الأولىٰ من أصل السماع الذي كتب منه أصله، وهو أصل المقدسي. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «في».

(٤) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيهَنِيِّ: «إنَّ».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «فَرُئِينا»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «فأُرِينا».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٢) وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧٢) وابن ماجه (١٨١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٥٣.

يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْراءِ[1]، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إذا امْتَـدَّتْ خاصِرَتاها، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَىٰ منه المِسْكِينَ واليَتِيمَ وابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَما قالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَاخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كالَّذِي يَاكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ».[أ]○ [ر: ٩٢١]

(٤٨) بابُ الزَّكاةِ على الزَّوْجِ والأَيْتامِ في الحَجْرِ

قالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. (١٤٦٢)○

١٤٦٦- حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّثني شَقِيقٌ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ:

عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﵁ -قالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْراهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ سَواءً- قالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ علىٰ عَبْدِ اللهِ وَأَيْتامٍ فِي حَجْرِها، قالَ[2]: فقالتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتامِي[3] فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فقالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ./ فانْطَلَقْتُ إلى النَّبِيِّ[4] ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ على البابِ، حاجَتُها مِثْلُ حاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنا بِلالٌ، فَقُلْنا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ علىٰ زَوْجِي وَأَيْتامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنا[5]: لا تُخْبِرْ بِنا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فقالَ: «مَنْ هُما؟» قالَ: زَيْنَبُ. قالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟» قالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قالَ[6]: «نَعَمْ، لَها أَجْرانِ: أَجْرُ القَرابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».[ب]○

[١٢١/٢]

---

(١) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الخَضِرِ».

(٢) لفظة: «قال» ليست في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «أيتامٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «رسولِ اللهِ».

(٥) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «فَقُلْنا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٥٢) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (٣٩٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦٦.

الرُّحَضاء: العرق الكثير. ثَلَطَتْ: ألقتْ ما في بطنها رقيقًا. رَتَعَتْ: أكلتْ.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٠٠) والترمذي (٦٣٥، ٦٣٦) والنسائي (٢٥٨٣) وفي الكبرىٰ (٩٢٠٢) وابن ماجه (١٨٣٤)، انظر تحفة الأشراف: ١٥٨٨٧.

١٤٦٧ - حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ:

عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ[١]، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنفِقَ على بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّما هُمْ بَنِيَّ! فقالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».[أ]○ [ط: ٥٣٦٩]

(٤٩) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكاةِ مالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ.

وَقالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَباهُ مِنَ الزَّكاةِ جازَ، وَيُعْطِي فِي المُجاهِدِينَ والَّذِي لَمْ يَحُجَّ -ثُمَّ تَلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]- فِي أَيِّها أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ[٢].[ب]

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خالِدًا احْتَبَسَ أَدْراعَهُ[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ». (١٤٦٨)

وَيُذْكَرُ عن أَبِي لاسٍ: حَمَلَنا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.[ب]○

١٤٦٨ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ[٤]، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فَأَغْناهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! وَأَمَّا خالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتُدَهُ[٥] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ[٦] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُها مَعَها».[ج]○

تابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنادِ، عن أَبِيهِ.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عن أَبِي الزِّنادِ: «هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُها مَعَها».

---

(١) في رواية أبي ذر: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»، وعنده زيادة: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» وهو الصواب.

(٢) في رواية أبي ذر: «أَجْزَتْ». قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر: «أَدْرُعَهُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «بِصَدَقَةٍ».

(٥) في رواية أبي ذر: «وأَعْتِدَهُ» بالمثناة الفوقية المكسورة.

(٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عَمٌّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦٥.

(ب) انظر تغليق التعليق ٣/٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (٩٨٣) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٥٢.

وَقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عن الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ(١).(أ)○

(٥٠) بابُ الاسْتِعْفافِ عن المَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ ناسًا مِنَ الأَنْصارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطاهُمْ(٢)، حَتَّىٰ نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فقالَ: «ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ(٣) يُعِفَّهُ(٤) اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ/ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً [٢/١٢٢] خَيْرًا وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».(ب)○ [ط: ٦٤٧٠]

١٤٧٠- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ علىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَاتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطاهُ أَوْ مَنَعَهُ».(ج)○ [ط: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

١٤٧١- حَدَّثنا مُوسَىٰ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا هِشامٌ، عن أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَاتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ(٥) علىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَها، فَيَكُفَّ/ اللهُ بها وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ [٥٧/ب] مَنَعُوهُ».(د)○ [ط: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

١٤٧٢- حَدَّثنا(٦) عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «مِثْلَهُ».
(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «ثم سَأَلُوهُ فَأَعْطاهُمْ».
(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «يَسْتَعِفَّ».
(٤) في رواية أبي ذر: «يُعِفُّهُ» بالرفع.
(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَطَبٍ».
(٦) في (ب، ص): «وحدَّثنا»، وبهامش (ب): الواو ليست موجودة في أصول كثيرة.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٦.
(ب) أخرجه مسلم (١٠٥٣) وأبو داود (١٦٤٤) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٢.
(ج) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٣٠.
(د) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ رضي الله عنه قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطانِي، ثُمَّ قالَ: «يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ(١) بِسَخاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ لَهُ فِيهِ، كالَّذِي يَأكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفارِقَ الدُّنيا. فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلى العَطاءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ منه، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ منه شَيْئًا. فقالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ -يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ- علىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ، فَيَابَىٰ أَنْ يَاخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ تُوُفِّيَ.(أ) ○ [ر: ١٤٢٧]

(٥١) بابُ مَنْ أَعْطاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرافِ نَفْسٍ(٢)

١٤٧٣ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هو أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فقالَ: «خُذْهُ، إذا جاءَكَ مِنْ هَذا المالِ شَيْءٌ، وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سايِلٍ فَخُذْهُ، وَما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».(ب) ○ [ط: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

(٥٢) بابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ - ١٤٧٥ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَاتِيَ يَوْمَ القِيامَةِ لَيْسَ/ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».(ج) ○ [ط: ٤٧١٨] [١٢٣/٢]

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي: «أَخَذَ».

(٢) في رواية أبي ذر والمستملي بدل هذه الترجمة: «بابٌ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٣٥) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣١، ٢٦٠١-٢٦٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٦، ٣٤٣١.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٤٥) وأبو داود (١٦٤٧) والنسائي (٢٦٠٣، ٢٦٠٤-٢٦٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٢٠

(ج) أخرجه مسلم (١٠٤٠) والنسائي (٢٥٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٠٢. مُزْعَةُ لَحْمٍ: قطعة من لحم.

- وَزادَ عَبْدُ اللهِ[(١)]: حدَّثني اللَّيْثُ: حدَّثني ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَاخُذَ بِحَلْقَةِ البابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقامًا مَحْمُودًا؛ يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ».

- وَقالَ مُعَلَّىٰ[(٢)]: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن النُّعْمانِ بْنِ راشِدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي المَسْأَلَةِ.[(أ)] ○

(٥٣) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الغِنَىٰ؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَلا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ» (١٤٧٩)

﴿لِلْفُقَرَآءِ[(٣)] ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ[(٤)]﴾

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ - حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ[(٥)] الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي» أَوْ: «لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحافًا».[(ب)] ○
[ط: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

١٤٧٧ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حدَّثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عن ابْنِ أَشْوَعَ[(٦)]، عن الشَّعْبِيِّ: حدَّثني كاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ:

كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ[(٧)] صلى الله عليه وسلم. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقالَ، وَإِضاعَةَ

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ صالِحٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «مُعَلًّى» بالتنوين.

(٣) في رواية أبي ذر: «القَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ...﴾».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾».

(٥) في رواية أبي ذر: «ولكِنَّ المِسْكِينَ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ابنِ الأَشْوَعِ».

(٧) في رواية أبي ذر: «النَّبِيِّ» وهو المثبت في متن (ب، ص)، وزاد في (ص) نسبتَها إلىٰ رواية ابن عساكر أيضًا، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٢٥٧١-٢٥٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٩١.

المالِ[١]، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ». [أ]○ [ر: ٨٤٤]

١٤٧٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخبَرَني عامِرُ بْنُ سَعْدٍ:

عن أَبِيهِ، قالَ: أَعْطىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنا جالِسٌ فِيهِمْ، قالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ[٢] رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وهو أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: ما لَكَ عن فُلانٍ؟! واللَّهِ إِنِّي لأُراهُ مُومِنًا. قالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عن فُلانٍ؟! واللَّهِ إِنِّي لأُراهُ مُومِنًا. أَوْ قالَ[٣]: «مُسْلِمًا». قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ[٤]، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عن فُلانٍ؟! واللَّهِ إِنِّي لأُراهُ مُومِنًا. أَوْ قالَ[٣]: «مُسْلِمًا» -يَعْنِي- فَقالَ[٥]: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ منه؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ علىٰ وَجْهِهِ».

[٢/١٢٤] - وَعَنْ أَبِيهِ، عن صالِحٍ، عَنْ/ إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذا[٦]، فقالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قالَ: «أَقْبِلْ[٧] أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». [ب]○ [ر: ٢٧]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: فَكُبُّوا[٨]. ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ: إذا كانَ فِعْلُهُ غَيْرَ واقِعٍ علىٰ أَحَدٍ، فَإِذا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنا. ○

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «الأَمْوالِ».

(٢) في رواية أبي ذر وحاشية الأصل: «فِيهِمْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «قالَ: أَوْ».

(٤) في رواية أبي ذر: «مِنْهُ».

(٥) قوله: «يعني فقال» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «بِهذا».

(٧) من الإقبال، أيْ: تَعالَ، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: «أَقْبَلْ» من القَبول، أي: ارْضَ.

(٨) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية غيره: «قُلِبُوا» (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (٥٩٣) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١-١٣٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠) وأبو داود (٤٦٨٣، ٤٦٨٥) والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٩١.

١٤٧٩- حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ على النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ[١] فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».[أ]○ [ر: ١٤٧٦]

١٤٨٠- حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِياثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ: حدَّثنا أَبُو صالِحٍ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسَبُهُ[٢] قالَ: إلى الجَبَلِ- فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَاكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».[ب]○ [ر: ١٤٧٠]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صالِحُ بْنُ كَيْسانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وهو قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.[٣]○

(٥٤) بابُ خَرْصِ التَّمْرِ[٤]

١٤٨١- ١٤٨٢- حَدَّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عن عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ:

عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قالَ: غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكٍ[٥]، فَلَمَّا جاءَ وادِيَ القُرَىٰ إذا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَها، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأَصْحابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ[٦] أَوْسُقٍ، فقالَ لَها: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْها». فَلَمَّا أَتَيْنا تَبُوكَ قالَ: «أَما إِنَّها سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنا[٧]، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ. وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضاءَ، وَكَساهُ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «له».

(٢) هكذا ضُبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بكسر السين.

(٣) قوله: «قال أبو عبد الله: صالِحُ بْنُ كَيْسانَ... إلخ» مقدَّم في رواية أبي ذر على الحديثَين اللذَين قبله؛ أيْ إلىٰ ما قَبل قوله: «حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ...»، وهو مكانه؛ كما نبَّه سبط ابن العجمي في «التلقيح».

(٤) في رواية أبي ذر: «الثَّمَرِ».

(٥) ضبطت في (ب، ع، ز): «تبوكَ».

(٦) ضُبطت في (ب): «عشْرة»، وأهمل ضبطها في (ن، و).

(٧) في رواية أبي ذر: «فعَقلناها».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٢٥٧١-٢٥٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٧٠.

بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَىٰ وادِيَ القُرَىٰ قالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. خَرْصَ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا -قالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْناها[٢]: أَشْرَفَ- على المَدِينَةِ قالَ: «هَذِهِ طابَةُ». فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قالَ: «هَذا جُبَيْلٌ[٣] يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصارِ؟» قالُوا: بَلَىٰ. قالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ/ دُورُ بَنِي/ ساعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ» يَعْنِي خَيْرًا[٤].[أ]○ [ط: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

[١/٥٨] [٢/١٢٥]

وَقالَ سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ: حدَّثني عَمْرٌو: «ثُمَّ دارُ بَنِي الحارِثِ، ثُمَّ بَنِي ساعِدَةَ». (٣٧٩١)

وَقالَ سُلَيْمانُ، عن سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عُمارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن عَبَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ».[ب]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتانٍ عَلَيْهِ حايِطٌ فهو حَدِيقَةٌ، وَما لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حايِطٌ لَمْ يُقَلْ: حَدِيقَةٌ.○

(٥٥) بابُ العُشْرِ فِيما يُسْقَىٰ مِنْ ماءِ السَّماءِ وَبِالماءِ[٥] الجارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا.[ب]○

١٤٨٣- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ[٦]، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عن أَبِيهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ،

---

(١) في رواية أبي ذر: «خَرْصُ» بالرفع.

(٢) في رواية أبي ذر: «كَلِمَةً مَعْناه».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «جَبَلٌ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «خَيْرٌ» بالرفع.

(٥) في رواية أبي ذر: «والماءِ».

(٦) في رواية أبي ذر: «عن ابن شِهابٍ الزُّهريِّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٩٢) وأبو داود (٣٠٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩١. وَكَسَاهُ: أي النَّبيَّ ﷺ. بِبَحْرِهِمْ: ببلدهم.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣٢/٣.

وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». (أ)○

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذا الأَوَّلُ (١)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ(٢) في الأَوَّلِ -يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ: «وفِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»- وبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، والزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ، والمُفَسَّرُ يَقْضِي على المُبْهَمِ إذا رَواهُ أَهْلُ الثَّبَتِ(٣)، كَما رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ. وَقالَ بِلالٌ: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ. (ب)○

(٥٦) بابٌ: لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا مالِكٌ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عن أَبِيهِ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ(٤) أَواقٍ(٥) مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». (ج)○ [ر: ١٤٠٥]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ إِذا(د) قالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

---

(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «هذا تفسير الأَوَّلِ»، وبهامش اليونينية: صوابه: «أولىٰ» أو: «المفسَّرُ للأَوَّلِ». اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر: «يُوَقَّتْ».

(٣) لم تُضبط الباء في (و، ب، ص)، ونقل في (ب، ص) إهمال ضبطها هنا وفي الآتية عن اليونينية، وأنَّها في الفرع بسكون الباء وفتحها معًا.

(٤) في نسخةٍ لأبي ذر: «خَمْسَةِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «أَواقِيَ».

(أ) أخرجه أبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٧٧.

عَثَرِيًّا: أي سقته السماء من غير معالجة.

(ب) حديث بلال أخرجه البخاري (٣٩٧)، ولتتمة المعلَّقات انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢.

(ج) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧٦، ٢٤٨٣-٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٠٦.

(د) هكذا باتفاق الأصول، قال في الإرشاد: ولعلَّها سبق قلم، وإلَّا فالمراد (إذْ) التعليلية، نَعَم يحتمل أن تكون (إذا) بمعنىٰ: حِين. اهـ.

وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِما زادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا[١]○.

(٥٧) بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عند صِرامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٢] الأَسَدِيُّ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عند صِرامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذا بِتَمْرِهِ وَهَذا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كُومًا[٣] مِنْ/ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهُ[٤] فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَها مِنْ فِيهِ، فقالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ[٥] لا يَاكُلُونَ الصَّدَقَةَ[٦]؟!».[أ]○ [ط: ١٤٩١، ٣٠٧٢] [١٢٦/٢]

(٥٨) بابُ مَنْ باعَ ثِمارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ[٧] أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ باعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها»، فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ علىٰ أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.○

١٤٨٦ - حَدَّثنا حَجَّاجٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ:

---

(١) قوله: «قال أبو عبد الله...» إلخ، ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية غيرهم: «بن حسن»، وهو المثبت في متن (ب).

(٣) في روايةٍ لأبي ذر: «كَوْمٌ»، وضُبطت الكاف في متن (ن، ق) بالضمِّ، وفي متن (ص) بالضمِّ والفتح معًا، وضبطها في متن (ز، ع) بالفتح فقط، وأهمل ضبطها في متن (و، ب)، ونسب في (ن، ع) ضمَّ الكاف إلى روايةٍ أخرى لأبي ذر، وهو موافق لما في الإرشاد، وقيَّدها في (ص) بروايته عن الحمُّويي، وكذا في (ب) دون ضبط الكاف.

(٤) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ وكريمة: «فَجَعَلَها».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٦) في رواية أبي ذر: «صَدَقَةً».

(٧) ضبط الشِّين من (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٠٦٩) والنسائي في الكبرىٰ (٨٦٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٥٨.

صِرام النَّخْلِ: هو قطع ثمرتها.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها. وَكانَ إذا سُئِلَ عن صَلاحِها، قالَ: حَتَّىٰ تَذْهَبَ عاهَتُهُ[1].[أ]○ [ط: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثني اللَّيْثُ: حدَّثني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ:

عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها.[ب]○ [ط: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

١٤٨٨- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن حُمَيْدٍ:

عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قالَ: حَتَّىٰ تَحْمارَّ.[ج]○ [ط: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

(٥٩) بابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلا بَاسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ[2]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّما نَهَى المُتَصَدِّقَ خاصَّةً عن الشِّراءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.○

١٤٨٩- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُباعُ، فَأَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ[3]، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فاسْتَأمَرَهُ، فقالَ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»؛ فَبِذَلِكَ كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.[د]○ [ط: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عاهَتُها».

(٢) في رواية أبي ذر: «صَدَقَةَ غَيْرِهِ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَشْتَرِيَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥) وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩-٤٥٢٢، ٤٥٥١) وابن ماجه (٢٢١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣) والنسائي(٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١، ٤٥٢٣) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤١١.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي(٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٣.

(د) أخرجه مسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٥٩٣) والنسائي (٢٦١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨٢.

١٤٩٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكُ بْنُ أنَسٍ(١)، عن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عن أبِيهِ، قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ(٢) بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «لا تَشْتَرِيَ(٣)، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العايِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالعايِدِ فِي قَيْئِهِ».(أ)○ [ط: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

(٦٠) بابُ ما يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم(٤)

١٤٩١ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، قالَ:

[١٢٧/٢] سَمِعْتُ/ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَها فِي فِيهِ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كِخْ كِخْ(٥)»؛ لِيَطْرَحَها، ثُمَّ قالَ: «أَما شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!».(ب)○ [ر: ١٤٨٥]

(٦١) بابُ الصَّدَقَةِ على مَوالِي أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩٢ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ: حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شاةً مَيِّتَةً(٦)، أُعْطِيَتْها مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ(٧) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها؟!» قالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ! قالَ: «إِنَّما

---

(١) قوله: «بن أنس» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) ضُبطت في غير (ن): «يبيعُهُ».

(٣) هكذا مضبَّب على الياء في اليونينية، وفي رواية ابن عساكر و[ق]: «لا تَشْتَرِيهِ»، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: «لا تَشْتَرِهِ»، وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ روايةٍ أخرىٰ لابن عساكر بدل الأصيلي.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «وَآلِهِ».

(٥) روايةُ أبي ذر: «كَخْ كَخْ» بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء، وضبط الكاف من (ب، ص)، قارن بما في الإرشاد.

(٦) ضُبطت في (و): «مَيْتَةً»، وأهمل ضبطها في (ن).

(٧) في رواية أبي ذر: «فَقالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥.

حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ: أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٦٩) والنسائي في الكبرىٰ (٨٦٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٨٣.

حَرُمَ أَكْلُها».(أ)○ [ط: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا الحَكَمُ، عن إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عائِشَةَ ﵂: أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرادَ مَوالِيها أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَها، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيها، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذا ما تُصُدِّقَ بِهِ علىٰ بَرِيرَةَ! فقالَ: «هُوَ لَها صَدَقَةٌ وَلَنا هَدِيَّةٌ».(ب)○ [ر: ٤٥٦]

(٦٢) بابٌ: إذا تَحَوَّلَتِ(١) الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا خالِدٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ:

عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ ﵂ قالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ عائِشَةَ ﵂، فقالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقالتْ: لا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنا نُسَيْبَةُ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بها مِنَ الصَّدَقَةِ. فقالَ: «إِنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها».(ج)○ [ر: ١٤٤٦]

١٤٩٥ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا وَكِيعٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ:

عن أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ علىٰ بَرِيرَةَ، فقالَ: «هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، وهو لَنا هَدِيَّةٌ».(د)○ [ط: ٢٥٧٧]

وَقالَ أَبُو داوُدَ: أَنْبَأَنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عن/ النَّبِيِّ ﷺ.(هـ)○ [٥٨/ب]

(٦٣) بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِياءِ، وَتُرَدُّ(٢) فِي الفُقَراءِ حَيْثُ كانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ(٣): أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في رواية أبي ذر: «حُوِّلَت».

(٢) ضُبطت في (ب، ص): «تُرَدَّ» بالنصب مع علامة التصحيح، وعزوا ذلك لليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ مُقاتِلٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٣٦٣) وأبو داود (٤١٢٠-٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٦١) وابن ماجه (٣٦٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤، ١٠٧٥) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠-٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٣٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

(د) أخرجه مسلم (١٠٧٤) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٣٧٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٢.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٤.

صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتابٍ[1]، فَإِذا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إلىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ/ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذلِكَ[2]، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ[3] وَبَيْنَ اللَّهِ حِجابٌ».[أ] ○ [ر: ١٣٩٥] [٢/١٢٨]

(٦٤) بابُ صَلاةِ الإمامِ وَدُعائِهِ لِصاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ[4] سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[5] [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧ - حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرٍو:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ آلِ فُلانٍ[6]». فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».[ب] ○ [ط: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي: «الكِتابِ».

(٢) لفظة: «بذلك» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا.

(٣) في رواية الأصيلي: «فإنه ليس بينها»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيّ: «فإنها ليس بينها». قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية كريمة: «﴿صَلَوَٰتَكَ﴾»، وبالإفراد قرأ حفصٌ وحمزةُ والكسائي وخلف، وبالجمع قرأ الباقون.

(٥) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾».

(٦) في رواية أبي ذر: «علىٰ فلان».

(أ) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١١.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٨) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (٢٤٥٩) وابن ماجه (١٧٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧٦.

(٦٥) بابُ ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ(١) البَحْرُ.

وَقالَ الحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ واللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ.(أ)

فَإِنَّما جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الرِّكازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصابُ فِي الماءِ. (١٤٩٩)○

١٤٩٨- وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ(٢):

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ(٣) صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرائِيلَ بِأَنْ(٤) يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينارٍ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَها، فَأَدْخَلَ فيها أَلْفَ دِينارٍ، فَرَمَىٰ بها فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَها لأَهْلِهِ حَطَبًا -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ».○ (٢٠٦٣) [ط: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

(٦٦) بابٌ: فِي الرِّكازِ الخُمُسُ

وَقالَ مالِكٌ وابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكازُ دِفْنُ الجاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكازٍ.

وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي المَعْدِنِ: «جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ». (١٤٩٩)

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعادِنِ، مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ(٥) خَمْسَةً.(أ)

وَقالَ الحَسَنُ: ما كانَ مِنْ رِكازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَما كانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ(٦) فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْها، وَإِنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيها الخُمُسُ.

---

(١) بهامش اليونينية: قال عياض: أيْ: دَفَعه ورَمىٰ به. اهـ.

(٢) الضبط من (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «رسولِ اللهِ».

(٤) في رواية أبي ذر: «أَنْ».

(٥) ضبطت في (ب، ص) بسكون الهمزة نقلًا عن اليونينية.

(٦) في متن (و، ق): «وُجِدَتْ اللقطةُ» بالبناء للمفعول.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٥-٣٨.

الركاز: هو الكنز عند أهل الحجاز، دَسَرَهُ: دفعه وألقاه إلى الشط.

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ: إذا خَرَجَ(١) منه شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ ناقَضَ وَقالَ(٢): لا باسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.(أ)/○ [١٢٩/٢]

١٤٩٩- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ».(ب)○ [ط: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

(٦٧) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإمامِ

١٥٠٠- حَدَّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ: أخبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ علىٰ صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ.(ج)○ [ر: ٩٢٥]

(٦٨) بابُ اسْتِعْمالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبانِها لأَبْناءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ: حدَّثنا قَتادَةُ:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَاتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ واسْتاقُوا الذَّوْدَ(٣)، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ(٤) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ

---

(١) في رواية أبي ذر: «أُخْرِجَ» بالبناء للمفعول.

(٢) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا، وفي رواية غيره: «قال».

(٣) في رواية كريمة: «الإِبِلَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وسَمَّرَ» بتشديد الميم.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٧١٠) وأبو داود (٤٥٩٣) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٥- ٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٥٠٩، ٢٦٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٤٦، ١٣٢٣٦.

العَجْماءُ: البهيمة. جُبارٌ: هدر.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٣٢) وأبو داود (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩٥.

الحِجارَةَ.(أ)○ [ر: ٢٣٣]

تابَعَهُ أَبُو قِلابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثابِتٌ، عن أَنَسٍ.(ب)○

(٦٩) بابُ وَسْمِ الإِمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا الوَلِيدُ: حدَّثنا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزاعِيُّ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: غَدَوْتُ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.(ج)○ [ط: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ(١)

(٧٠) بابُ(٢) فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأىٰ أَبُو العالِيَةِ، وَعَطاءٌ، وابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.(د)○

١٥٠٣- حَدَّثَنا يَحْيىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عُمَرَ بْنِ نافِعٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، على العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثىٰ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بها

---

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «أبوابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ» بعد البسملة.

(٢) لفظة: «بابُ» ثابتة في رواية [ق] أيضًا (ب، ص)، وهو موافق لما في (ز) والسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٧١) وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٨) والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢) والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥-٤٠٣٣، ٤٠٣٤-٤٠٣٦) وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٧٧.

فاجْتَوَوْا: أي أصابهم الجوىٰ: وهو داء الجوف. **الذَّود**: الإبل من ثلاثة إلىٰ عشرة، **سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ**: فقأها. **الحَرَّة**: هي أرض ذات حجارة سود حول المدينة لا عمار فيها.

(ب) متابعة أبي قلابة عند البخاري (٦٨٠٢، ٦٥٨٥)، ومتابعة حميد وثابت أخرجها مسلم (١٦٧١) وأبو داود (٤٣٦٧) والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢) والنسائي (٤٠٢٨-٤٠٣١) وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

(ج) أخرجه مسلم (٢١١٩) وأبو داود (٢٥٦٣، ٤٩٥١) وابن ماجه (٣٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦.

المِيسَم: الحديدة التي يعلم بها. **يَسِمُ**: يعلمها لتتميز عن الأموال المملوكة.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٤١.

أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.[أ] ○ [ط: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

(٧١) بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ على العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ[١]

١٥٠٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ المُسْلِمِينَ.[ب] ○ [ر: ١٥٠٣]/ [١٣٠/٢]

(٧٢) بابُ[٢] صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثنا قَبِيصَةُ[٣]: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ:

عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ.[ج] ○ [ط: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

(٧٣) بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا[٤] مِنْ طَعامٍ

١٥٠٦- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.[د] ○ [ر: ١٥٠٥]

---

(١) قوله: «من المسلمين» ليس في رواية ابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «صَدقةِ الفِطْرِ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «ابن عُقْبة».

(٤) في رواية أبي ذر: «صاعٌ».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٤، ٩٨٦) وأبو داود (١٦١٠-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥-٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٤٤.

الصاع: مكيال = ٢١٧٥ جرامًا.

(ب) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢١.

(ج) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦- ١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١-٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

(د) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

أقط: هو اللَّبن المُجفَّف.

(٧٤) بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[١] قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.[أ]○ [ر: ١٥٠٣]

(٧٥) بَابُ صاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ[٢] العَدَنِيَّ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قالَ: حدَّثني عِياضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا نُعْطِيها فِي زَمانِ/ النَّبِيِّ ﷺ صاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْراءُ، قالَ: أُرَىٰ[٣] مُدًّا مِنْ هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.[ب]○ [ر: ١٥٠٥] [٥٩/أ]

(٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنا آدَمُ: حدَّثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا[٤] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ.[ج]○ [ر: ١٥٠٣]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمر رضي الله عنهما».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ أبي حَكِيم».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَرَىٰ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٠.

مُدَّيْن: المد مكيال = ٥٤٤ جرامًا، فالمدان = ١٠٨٨ جرامًا.

(ب) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

السَّمْراءُ: القمح الشامي.

(ج) أخرجه مسلم (٩٨٦) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢-١٦١٤) والترمذي (٦٧٥-٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٤، ٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٥٢.

١٥١٠ - حَدَّثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا أَبُو عُمَرَ(١)، عن زَيْدٍ(٢)، عن عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ:
عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ. وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكانَ طَعامَنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ(٣).(أ)○ [ر: ١٥٠٥]

(٧٧) بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ على الحُرِّ والمَمْلُوكِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجارَةِ: يُزَكَّىٰ فِي التِّجارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الفِطْرِ.(ب)

١٥١١ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافِعٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قالَ: رَمَضانَ- على الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ/ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ(٤) أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عن الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كانَ يُعْطِي(٥) عن بَنِيَّ(ج)، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَها(٦)، وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.(د)○ [ر: ١٥٠٣] [١٣١/٢]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «حفصُ بنُ مَيْسرةَ».
(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «بنِ أَسْلَمَ».
(٣) في رواية أبي ذر: «وكانَ طَعامُنا الشَّعِيرَ والزَّبِيبَ والأَقِطَ والتَّمْرَ».
(٤) في رواية أبي ذر: «فَأُعْوِزَ» بضم الهمزة وكسر الواو.
(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «لَيُعْطِي».
(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «يَقْبَلُونَ».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١-٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.
(ب) انظر تغليق التعليق: ٤٢/٣.
(ج) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص٩١]: تضمَّن هذا الحديث استعمالَ (إنْ) المخففة المتروكةِ العملِ عاريًا ما بعدَها من اللَّام الفارقة؛ لعدم الحاجة إليها. وذلك لأنَّه إذا خُفِّفتْ (إنَّ) صار لفظها كلفظ (إنْ) النافية فَيُخافُ التباسُ الإثبات بالنفي عند ترك العمل. فَأَلْزَمُوا تاليَ ما بعدَ المخففةِ اللامَ المؤكِّدَة مُمَيِّزَةً لها، ولا يُحتاج إلى ذلك إلَّا في موضع صالحٍ للنَّفي والإثبات، نحو: إنْ عَلِمْتُك لَفاضلًا، فاللام هنا لازمةٌ، إذ لو حُذِفت -مع كون العمل متروكًا وصلاحية الموضع للنفي والإثبات- لم يُتَيقَّنِ الإثباتُ، فلو لم يصلح الموضعُ للنفي جاز ثُبوتُ اللام وحذفُها. اهـ.
(د) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٠.
فَأَعْوَزَ أهل المدينة من التمر: أي فقدوه واحتاجوا إليه.

(٧٨) بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ[١]

١٥١٢ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني نافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ.[أ] ○ [ر: ١٥٠٣]



(١) قوله: «والكبير» ثابت في رواية ابن عساكر و [ق] أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠-١٦١٢، ١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٧١.

كِتَابُ الحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(١)

(١) بابُ(٢) وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

﴿وَلِلَّهِ(٣) عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ(٤) ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ:

عن **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ.(أ)○ [ط: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

(٢) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَاتُوكَ(٥) رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ(٥) مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الواسِعَةُ.○

---

(١) لفظة: «كتاب» ثابتة في رواية أبي ذر عن المُستملي أيضًا، والبسملة مقدَّمة على قوله: «كتاب الحج» في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «باب» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا.

(٣) في رواية أبي ذر: «وقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلِلَّهِ...﴾».

(٤) أهمل ضبط الحاء في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بفتح الحاء، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب، وبكسرها قرأ الباقون.

(٥) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي(٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠-٥٣٩٣) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٧٠.

الرَّدِيف: هو الراكب خلف الراكب.

١٥١٤- حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[١] أخبَرَهُ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ راحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ[٢] تَسْتَوِيَ بِهِ قايِمَةً.[أ]○ [ر: ١٦٦]

١٥١٥- حَدَّثنا إِبْراهِيمُ[٣]: أَخبَرَنا الوَلِيدُ: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ: سَمِعَ عَطاءً يُحَدِّثُ:

[٢/١٣٢] عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي/ الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ.[ب]○

رَواهُ أَنَسٌ وابْنُ عَبَّاسٍ ﵃. (١٥٤٦)(١٥٤٥)○

(٣) بابُ الحَجِّ على الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقالَ أَبانُ: حدَّثنا مالِكُ بنُ دِينارٍ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

عن عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَها أَخاها عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَها مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَها علىٰ قَتَبٍ.[ج] (٢٩٤)

-وَقالَ عُمَرُ ﵁: شُدُّوا الرِّحالَ فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهادَيْنِ.[ج]○

١٥١٧- وَقالَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا عَزْرَةُ بْنُ ثابِتٍ، عن ثُمامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قالَ:

حَجَّ أَنَسٌ علىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ[٥] يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ علىٰ رَحْلٍ،

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ عمرَ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «حِينَ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «ابن موسى».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

(٥) في رواية ابن عساكر: «فَلَمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٤٢/٣.

القَتَب: الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، وهو للجمل كالسرج للفرس.

وَكانَتْ زامِلَتَهُ.(أ)○

١٥١٨- حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: حدَّثنا أَيْمَنُ بْنُ نابِلٍ: حدَّثنا القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فقالَ: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ٱذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَها(١) علىٰ ناقَةٍ(٢)، فاعْتَمَرَتْ.(ب)○ [ر: ٢٩٤]

(٤) بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩- حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إِيمانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «جِهادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».(ج)○ [ر:٢٦]

١٥٢٠- حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبارَكِ: حدَّثنا خالِدٌ: أخبَرَنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ:

عن عائِشَةَ أُمِّ المُومِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجاهِدُ؟ قالَ: «لا(٣)، لَكُنَّ أَفْضَلَ(٤) الجِهادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».(د)○ [ط: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

---

(١) أهمل ضبطها في (ن، ب، ص)، والمثبت من (و)، وبهامش (ب، ص): لم يضبطها في اليونينية وضبطها في الفرع بصيغة الماضي بحمرة، وبصيغة الأمر بالسواد. اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ناقَتِهِ».

(٣) لفظة: «لا» ليست في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَكُنَّ أفضلُ». وبهامش اليونينية: في الجمع بين الصحيحين: «قال: لَكُنَّ أفضلُ الجهاد». اهـ.

(أ) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٩.

زامِلَته: الزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وفي الكبرى (٤٢٣٢) وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٤٣.

أَحْقَبَها: جعلها وراءه مكان الحقيبة.

(ج) أخرجه مسلم (٨٣) و الترمذي (١٦٥٨) والنسائي (٢٦٤٢، ٣١٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٠١.

(د) أخرجه النسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٧١.

١٥٢١ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا سَيَّارٌ أبُو الحَكَمِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ، قالَ:
سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ(١) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».(أ)○ [ط: ١٨١٩، ١٨٢٠]

(٥) بابُ فَرْضِ مَواقِيتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثنا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ:
أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطاطٌ وَسُرادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قالَ: فَرَضَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا(٢)، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ.(ب)○ [ر: ١٣٣]

(٦) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثنا يَحْيَى بنُ بِشْرٍ: حدَّثنا شَبابَةُ، عن وَرْقاءَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عِكْرِمَةَ:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ:/ كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذا قَدِمُوا المَدِينَةَ(٣) سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].(ج)○ [١٣٣/٢]

رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.(د)○

---

(١) أهمل ضبطها في (ن، ب)، وضبطها في (و) بالفتح، وفي (ص) بالكسر، وذكر الوجهين في الإرشاد، ورجَّح الفتح.
(٢) في رواية أبي ذر: «مِنْ قَرْنٍ».
(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «مَكَّةَ» هكذا مضبَّب عليها ومصحَّح معًا، وعكس في (ب، ص): فأثبت في المتن: «مكَّةَ» مضبَّب عليها ومصحَّح معًا، وهمَّش: «المدينة». وصوَّب في الفتح والإرشاد قول من قالَ: «مكة».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٠٨.
(ب) أخرجه مسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٩١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٤١.
فُسْطاطٌ: ضرب من الأبنية يبنى في السفر، كالخيمة. سُرادِقٌ: هو كل ما أحاط بشيء.
(ج) أخرجه أبو داود (١٧٣٠) والنسائي في الكبرى (٨٧٩٠، ١١٠٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٦٦.
(د) انظر تغليق التعليق: ٤٥/٣.

(٧) بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ(١) وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، / حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.(أ) ○ [ط: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥] [٥٩/ب]

(٨) بابُ مِيقاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ(٢) الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».(ب) ○ [ر: ١٣٣]

(٩) بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن طاوُسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ(١)(ج) وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ،

---

(١) في رواية أبي ذر: «لَهُمْ».

(٢) في رواية أبي ذر: «ويُهِلُّ أهلُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١١.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٩١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٦.

(ج) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد[ص١٢١]: الضمير في قوله: «لهنَّ» حقُّه أن يكونَ هاءً وميمًا، فيقال: (هُنَّ لهم)؛ لأنَّ المرادَ أهلُ المواقيت فاللائقُ بهم ضميرُ الجمع المُذكَّر، ولكنَّه أَنَّثَ باعتبار الفِرَقِ والزُّمَرِ والجماعات. وسببُ العُدولِ عن الظاهِر تحصيلُ التَّشَاكُلِ للمتجاورَيْن، كما قيل في بعض الأدعية المأثورة: «اللهمَّ رَبَّ السماواتِ وما أَظْلَلْنَ، ورَبَّ الأرضِينَ وما أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الشَّياطينِ وما أَضْلَلْنَ». واللائق بضمير الشياطين أنْ يكونَ واوًا، فَجُعِلَ نونًا قصدًا للمشاكلة، والخروجُ عن الأصل لقصد المشاكلة كثيرٌ، ومنه: «لَا دَرَيْتَ ولَا تليت» ... ونظائر ذلك كثيرة. اهـ.

وَكَذاكَ[(١)]، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها.[(أ)] ○ [ر: ١٥٢٤]

(١٠) بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثنا عَلِيٌّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٥٢٨ - حَدَّثنا أَحْمَدُ[(٢)]: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَني يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عن أَبِيهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ -وَهِيَ الجُحْفَةُ- وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».[(ب)] ○ [ر: ١٣٣]

(١١) بابُ مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَواقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرٍو، عن طاوُسٍ:

[٢/١٣٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ/ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ[(٣)] وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها.[(ج)] ○ [ر: ١٥٢٤]

(١٢) بابُ مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ

---

(١) في رواية أبي ذر: «وكذاك وكذاك» مرتين.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «ابنُ عِيسَى».

(٣) في رواية أبي ذر: «لَهُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٩١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٢٤، ٦٩٩١.

(ج) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٨.

الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ[1] وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ[2]، مِمَّنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.[أ]○ [ر: ١٥٢٤]

(١٣) بابٌ: ذاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِراقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذانِ المِصْرانِ[3]، أَتَوْا عُمَرَ[ب]، فقالُوا: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنا. قالَ: فانْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ.[ج]○

(١٤) بابٌ

١٥٣٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَناخَ بالبَطْحاءِ بذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّىٰ بِها. وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ.[د]○ [ر: ٤٨٣]

(١٥) بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم علىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ:

---

(١) في متن (و، ص): «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ»، وهو موافق لما في (ز) والسلطانية.

(٢) في رواية أبي ذر: «غَيْرِهِنَّ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لمَّا فَتَحَ هذَيْنِ المِصْرَيْنِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١١.

(ب) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص١٧٧]: فيه تَنَازُعُ (فَتَح) و(أَتَوْا)، وهو على إعمالِ الثاني وإسنادِ الأول إلى ضمير (عمر)، وفيه حُجَّةٌ على الفرَّاء، فإنَّه لا يجيز (أكرمني وأكرمتُ زيدًا) لا على حذف الفاعل، ولا على إضماره، ويُجيزهُ الكِسائي على الحذف لا على الإضمار، فيجبُ على مذهبه أن يكونَ فاعلُ (فَتَح) محذوفًا لدلالة المذكور آخرًا عليه، ويجب على مذهب البصريين في مثل هذا الإضمارُ، ويمتنع الحذفُ، ويظهرُ الفرقُ بين الحذفِ والإضمار بالتثنية والجمع، فيُقال على الإضمار: ضَرَبَاني وضَرَبْتُ الزَّيْدَيْنِ، وضربُوني وضربتُ الزَّيدِينَ. ويقال على الحذف: ضربني، في الإفراد وغيره. اهـ.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥٦٠.

جَوْرٌ عن طَرِيقِنا: ميل ومنحرف عنه. حذوها: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتًا.

(د) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٨.

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، ويَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ إلىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي[١] في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وإذا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الوادِي، وَباتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.[أ] ○ [ر: ٤٨٣]

(١٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وادٍ مُبارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قالَا: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ، قالَ: حدَّثني عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ:

إِنَّهُ[٢] سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فقالَ: صَلِّ فِي هَذا الوادِي المُبارَكِ/ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».[ب] ○ [ط: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣] [١٣٥/٢]

١٥٣٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قالَ: حدَّثني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

عن أَبِيهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ[٣] وهو مُعَرِّسٌ[٤] بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحاءَ[٥] مُبارَكَةٍ. وَقَدْ أَناخَ بِنا سالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالمُناخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ؛ يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوادِي، بَيْنَهُمْ[٦] وَبَيْنَ

---

(١) في رواية أبي ذر: «صَلَّىٰ».

(٢) لم تُضبط الهمزة في (ن، و)، وضبطت في (ب، ص) بالفتح، وبهامشهما: كذا فتحة الهمزة في اليونينية. اهـ. وزاد في (ب): وكأنَّه أراد أن يكشطها بعد إلحاق «يقول» في الهامش فلم يتفق له. اهـ.

(٣) في متن (ب، ص): «رُئِّيَ» بتشديد الهمزة، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي رواية أبي ذر: «أُرِيَ».

(٤) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي أيضًا (ب، ص)، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ»، وزاد في (ن) نسبتَها إلىٰ رواية المُستملي أيضًا، وعزاها في (و) إلى رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي.

(٥) ضُبطت في متن (ب، ص) بالمنع من الصرف.

(٦) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي رواية المُستملي وأخرى عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَيْنَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠١، ٧٨٠٣.

المُعَرَّس: موضع معروف على ستَّة أميالٍ من المدينة، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، وأقرب إلى المدينة منها.

(ب) أخرجه أبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٣.

الطَّرِيقِ، وَسَطٌ[1] مِنْ ذَلِكَ.(أ)○ [ر: ٤٨٣]

(١٧) بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيابِ

١٥٣٦ - قالَ أَبُو عاصِمٍ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أخبَرَني عَطاءٌ: أَنَّ صَفْوانَ بْنَ يَعْلَىٰ أخبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَىٰ قالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قالَ: فَبَيْنَما النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِهِ، جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ساعَةً، فَجاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلىٰ يَعْلَىٰ، فَجاءَ يَعْلَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَاسَهُ، فَإِذا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحْمَرُّ الوَجْهِ وهو يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فقالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عن العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فقالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[2]. قُلْتُ لِعَطاءٍ: أَرادَ الإِنْقاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قالَ: نَعَمْ.(ب)○
[ط: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

(١٨) بابُ الطِّيبِ عند الإِحْرامِ، وَما يَلْبَسُ إذا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ[3]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَداوَىٰ بِما يَاكُلُ[4]: الزَّيْتِ والسَّمْنِ[5].

وَقالَ عَطاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيانَ.

وَطافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وهو مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ علىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.(ج)

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَسَطًا».

(٢) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ».

(٣) في (و): «وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ»، وهو موافق لما في (ز، ع).

(٤) في رواية ابن عساكر: «وَيَتَداوَى وَيَاكُلُ».

(٥) بالجر فيهما رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٤٦) والنسائي (٢٦٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٥.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩-١٨٢١، ١٨٢٢) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٦، وتغليق التعليق: ٤٧/٣.

مُتَضَمِّخٌ: متلطخ. يَغِطُّ: الغطيط: صوت تنفُّس النائم.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٤٨/٣. الهِمْيان: هو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم وتُشدُّ على الوسط.

وَلَمْ تَرَ عايِشَةُ رضي الله عنها بِالتُّبَّانِ بَاسًا لِلَّذِينَ يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَها[١].[أ]○

١٥٣٧- ١٥٣٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: كان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لإبْراهِيمَ، قالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟![ب] حدَّثني الأَسْوَدُ، عن عايشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ.[ج]○ [ر: ٢٧١]

١٥٣٩- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عن أَبِيهِ:

[١٣٦/٢] عن عايشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ/ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لإحْرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.[د]○ [ط: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

(١٩) مَنْ[٢] أَهَلَّ مُلَبِّدًا

[٦٠/أ] ١٥٤٠- حَدَّثنا أَصْبَغُ: أخبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ،/ عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ:

عن أَبِيهِ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا.[هـ]○ [ط: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

(٢٠) بابُ الإهْلالِ عند مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما.

---

(١) قوله: «للذين يُرَحِّلون هودجَها» ليس في رواية ابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر: «بابُ مَن...».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤٨/٣.

(ب) أخرجه الترمذي (٩٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٦٠.

(ج) أخرجه مسلم (١١٩٠) وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (٢٦٩٣-٢٧٠٣، ٢٧٠٥) وابن ماجه (٢٩٢٧، ٢٩٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٨.

الوَبِيص: اللمعان والبريق.

(د) أخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩١) وأبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤-٢٦٩٢) وابن ماجه (٢٩٢٦، ٣٠٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥١٨.

(هـ) أخرجه مسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٧٤٧) والنسائي (٢٦٨٣، ٢٧٤٧) وابن ماجه (٣٠٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٧٦.

مُلَبِّدًا: التلبيد أن يجعل في شعر رأسه شيئًا من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل؛ إبقاء على الشعر.

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ يَقُولُ: ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عند المَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.(أ)○

(٢١) بابُ ما لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ

١٥٤٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ(١)، وَلا العَمايِمَ، وَلا السَّراوِيلاتِ، وَلا البَرانِسَ، وَلا الخِفافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ(٢) أَوْ وَرْسٌ».(ب)○ [ر: ١٣٤]

(٢٢) بابُ الرُّكُوبِ والارْتِدافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣-١٥٤٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حدَّثنا أَبِي، عن يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسامَةَ رضي الله عنه كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ(٣) ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلىٰ مِنًى، قالَ: فَكِلاهُما قالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.(ج)○ [طا: ١٦٨٦][طا: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

---

(١) هكذا في رواية ابن عساكر ورواية [ق] أيضًا، وفي رواية أبي ذر والمُستملي: «القَمِيصَ» بالإفراد.

(٢) في رواية أبي ذر: «زَعْفَرانٌ».

(٣) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٦) وأبو داود (١٧٧١) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٠.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣-٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٥.

القميص: ما ستر القسم الأعلى بأكمام. السراويل: ما ستر القسم الأسفل برجلين. البُرْنُس: ثوب رأسه منه ملتزق به.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٦) وأبو داود (١٨١٥، ١٩٢٠) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩-٣٠٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٤٩.

(٢٣) بابُ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ(١)

وَلَبِسَتْ عايشَةُ رضي الله عنها الثِّيابَ المُعَصْفَرَةَ وَهيَ مُحْرِمَةٌ، وَقالَتْ: لا تَلَثَّمُ، وَلا تَتَبَرْقَعُ(٢)، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ(٣) وَزَعْفَرانٍ(٤).

وَقالَ جابِرٌ: لا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيبًا.

وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ بَاسًا(٥) بِالحُلِيِّ والثَّوْبِ الأَسْوَدِ والمُوَرَّدِ والخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقالَ إِبْراهِيمُ: لا بَاسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيابَهُ.(٦)(أ)○

١٥٤٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ، قالَ: حدَّثني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قالَ: أخبَرَني كُرَيْبٌ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزارَهُ وَرِداءَهُ هو وَأَصْحابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عن شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ(٧) تُلْبَسُ/ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ [١٣٧/٢] الَّتِي تَرْدَعُ(٨) على الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَىٰ على البَيْداءِ أَهَلَّ هو وَأَصْحابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ(٩)، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطافَ بِالبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ؛ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لأَنَّهُ قَلَّدَها، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عند الحَجُونِ وهو مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بها حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ

---

(١) هكذا ضُبطت في (ن): بضم الزاي، وضُبطت في (ق، ب، ص) بسكون الزاي، وأهمل ضبطها في (و).

(٢) في رواية أبي ذر: «لا تَلْتَثِمْ ولا تَبَرْقَعْ».

(٣) في متن (ب، ص): «... ثَوبًا بِزَعْفَران» دون ذِكْر الوَرْس.

(٤) قوله: «وقالت: لا تلثَّم» إلىٰ قوله: «ولا زَعفرانٍ» ليس في رواية [ق].

(٥) ضبط في (ب، ص) باء «باسًا» مكسورة نقلًا عن اليونينية، وبهامش (ب): والصواب فتحها. اهـ.

(٦) قول إبراهيم هذا ليس في رواية [ق].

(٧) لم تضبط في (ن، و)، وبهامش (ب): كذا بالضبطين في اليونينية. اهـ.

(٨) في رواية أبي ذر بضبطين: المثبت، بفتح التاء والدال، والثاني: «تُرْدِعُ» بضم التاء وكسر الدال.

(٩) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بُدْنَهُ».

(أ) ما علَّقه عن السيدة عائشة في المُوَرَّدِ وصله فيما سيأتي، ر/١٦١٨، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٥٠/٣.

المُعَصْفَرَة: المصبوغة بنبات العصفر.

رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ(١) مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهيَ لَهُ حَلالٌ، والطِّيبُ والثِّيابُ.(أ)○ [ط: ١٦٢٥، ١٧٣١]

(٢٤) بابُ مَنْ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ(٢)

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١٥٣٣)

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ(٣):

عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.(ب)○ [ر: ١٠٨٩]

١٥٤٧ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أنسِ بن مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: وَأَحْسِبُهُ باتَ بها حَتَّىٰ أَصْبَحَ.(ب)○ [ر: ١٠٨٩]

(٢٥) بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ

١٥٤٨ - حَدَّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بهما جَمِيعًا.(ج)○ [ر: ١٠٨٩]

---

(١) في (ب، ص): «يكن».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية [ق]: «حتى يُصْبِحَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا ابنُ المنكدر»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٦.

تَرْدَعُ على الجِلْدِ: أي تنفض صبغها عليه.

(ب) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٩٦) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦، ١٥٧٣، ٩٤٧.

(ج) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٩٦) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

(٢٦) بابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».[أ] ○ [ر: ١٥٤٠]

١٥٥٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ، عن أَبِي عَطِيَّةَ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ».[ب] ○

تابَعَهُ أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ.

وَقالَ شُعْبَةُ: أخبَرَنا سُلَيْمانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ / ، عن أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها.[ج] ○ [١٣٨/٢]

(٢٧) بابُ التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ، عند الرُّكُوبِ على الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ[١] الظُّهْرَ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ بها حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ على البَيْداءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِما، فَلَمَّا قَدِمْنا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَناتٍ بِيَدِهِ قِيامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.[د] ○ [ر: ١٠٨٩]

---

(١) في رواية أبي ذر: «بالمدينة ونحن معه».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٨١٢) والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٧-٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٩١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٤٤.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٧٨٠٠.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٥٤، ٥٥.

(د) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٩٦، ٢٧٩٣) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧، ٢٦٦٢، ٢٧٥٥، ٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

بَدَنات: جمع بدنة، وهي تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. أَمْلَحَيْنِ: تثنية أملح، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ بَعْضُهُمْ: هَذا عن أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ، عن أَنَسٍ. (١٧١٥)○

(٢٨) بابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ

١٥٥٢ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني صالِحُ بْنُ كَيْسانَ، عن نافِعٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ قايِمَةً.(أ)○ [ر: ١٦٦]

(٢٩) بابُ الإِهْلالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(١)

١٥٥٣ - وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافِعٍ، قالَ:
كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا صَلَّىٰ بِالغَداةِ(٢) بِذِي الحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِراحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قايمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ المَحْرَمَ(٣)، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّىٰ إِذا جاءَ ذا طُوًى(٤) باتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذا صَلَّى الغَداةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ.(ب)○ [ط: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

تابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، فِي الغَسْلِ(٥). (١٥٧٣)○

١٥٥٤ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن نافِعٍ، قالَ:
كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا أَرادَ الخُرُوجَ إِلىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَاتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ(٦) فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذا اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ قائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم / يَفْعَلُ.(ج)○ [ر: ١٥٥٣] [٦٠/ب]

---

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «الغَداةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الغَداةَ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية [ق]: «الحَرَمَ».

(٤) بهامش اليونينية: عند أبي ذر: «ذا طِوًىٰ» بكسر الطَّاء غير مصروف، وصحَّح عليه، أعني عدم الصرف. اهـ. (ب، ص).

(٥) في رواية أبي ذر: «الغُسْلِ».

(٦) في رواية أبي ذر: «مسجد ذي الحليفة».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨-٢٧٦٠) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٣.

(ج) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨-٢٧٦٠) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٦.

(٣٠) بابُ التَّلْبِيَةِ إذا انْحَدَرَ فِي الوادِي

١٥٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابْنِ عَوْنٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ: كُنَّا عند ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ: أَنَّهُ قالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كافِرٌ». فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، ولَكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ: كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ[1] انْحَدَرَ في الوادِي يُلَبِّي».[أ] ○

[٢/١٣٩] [ط: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]/

(٣١) بابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحائِضُ والنُّفَساءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، واسْتَهْلَلْنا وأَهْلَلْنا الهِلالَ[2]، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، واسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]: وهو مِن اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ. ○

١٥٥٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ[3] حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حايِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: «انْقُضِي رَاسَكِ، وامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَينا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرْتُ، فقالَ: «هَذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطافَ الَّذِينَ كانُوا أَهَلُّوا

---

(١) في رواية أبي ذر: «إذا».

(٢) في رواية أبي ذر: «الهِلالُ» (ب، ص).

(٣) أهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (و) بالرفع، وفي (ب،ص) بالنصب، وبهامش (ب): يأتي في باب طواف القارن ضبطه بالرفع والنصب لأبي ذر. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٤٠٠.

قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص١٩٨]: (أَمَّا) حَرفٌ قائمٌ مَقَامَ أَداةِ الشَّرطِ والفِعلِ الَّذي يَلِيها، فلِذلكَ يُقدِّرُها النحويُّون بـ (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ). وحقُّ المتَّصِلِ بالمتَّصِلِ بها أنْ تصحبَه الفاءُ، نحو: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [فصلت: ١٥]، ولا تُحذَفُ هذه الفاءُ غالبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مَع قولٍ أغنَى عنه مَقولُه، نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦]، أَيْ: فيُقَال لهم: أكفرتُم.... وقد خُولِفَتِ القاعِدةُ في هذه الأَحاديثِ، فعُلِمَ بتَحقيقٍ عَدَمُ التَّضْيِيقِ، وأَنَّ مَنْ خَصَّهُ بالشِّعرِ، أو بالصُّورةِ المعيَّنَةِ من النَّثرِ، مُقَصِّرٌ في فَتْواهُ، وعاجِزٌ عن نُصْرَةِ دَعْواهُ. اهـ.

بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طافُوا طَوافًا واحِدًا[1] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَإِنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا.[أ]○ [ر: ٢٩٤]

(٣٢) **بابٌ: مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ**

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ. (٤٣٥٣- ٤٣٥٤)○

١٥٥٧- **حَدَّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: قالَ عَطاءٌ:

قالَ جابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ على إِحْرامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُراقَةَ.[ب]○ [ط: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٥٥٨- **حَدَّثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ: حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قالَ: سَمِعْتُ مَرْوانَ الأَصْفَرَ:

عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه على النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فقالَ: «بِما[2] أَهْلَلْتَ؟» قالَ: بِما أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فقالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».[ج]○ [ط: ٤٣٥٤]

وَزادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِما أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ؟» قالَ: بِما أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ: «فَأَهْدِ، وامْكُثْ حَرامًا كَما أَنْتَ».[د]○

١٥٥٩- **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ:

عنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلىٰ قَوْمٍ[3] بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وهو بِالبَطْحاءِ، فقالَ: «بِما أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ/ [١٤٠/٢] هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «طوافًا آخَرَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «بِمَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «قَوْمِي».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٨١) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤) وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩١.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٧٨٩، ١٩٠٥) والنسائي (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٠) والترمذي (٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٥.

(د) هكذا جاء هذا التعليق في اليونينية تابعًا لحديث أنس ظاهرًا، وهو تابع لحديث جابر السابق، كما ذكر في الفتح، وقد نبَّه على هذا في هامش (ب)، وانظر تغليق التعليق: ١٥٥/٤.

مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي -أَوْ: غَسَلَتْ رَاسِي- فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فقالَ: إِنْ نَاخُذْ بِكِتابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَامُرُنا بِالتَّمامِ؛ قالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَاخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ.[أ]○ [ط: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

(٣٣) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ[١] وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]، وقَوْلِهِ[٢]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسانَ أَوْ كَرْمانَ[٣].[ب]○

١٥٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حدَّثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنا بِسَرِفَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحابِهِ فقالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلا». قالَتْ: فالآخِذُ بها والتَّارِكُ لَها مِنْ أَصْحابِهِ. قالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجالٌ مِنْ أَصْحابِهِ، فَكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا على العُمْرَةِ. قالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنا أَبْكِي، فقالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتاهْ[٤]؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قالَ: «وَما شَانُكِ؟» قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قالَ: «فَلا يَضِيرُكِ؛ إِنَّما أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَناتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ ما كَتَبَ

---

(١) هكذا بالرفع والتنوين، على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب الحضرمي، غير أن يعقوب يقرأ بضم الهاء في ﴿فِيهِنَّ﴾، وقد أهمل ضبطها في الأصول.

(٢) لفظة: «وقَوْلِهِ» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا.

(٣) في رواية أبي ذر: «كِرْمانَ» بكسر الكاف.

(٤) قوله: «يا هَنْتاهْ» ثابت في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٥٧.

عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيها». قالَتْ: فَخَرَجْنا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ. قالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ[1] مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّىٰ نَزَلَ المُحَصَّبَ وَنَزَلْنا مَعَهُ، فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فقالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغا، ثُمَّ ائْتِيا هاهُنا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُما[2] حَتَّىٰ تاتِيانِي[3]». قالَتْ: فَخَرَجْنا حَتَّىٰ إِذا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ. فقالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ[4]: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحابِهِ، فارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلى المَدِينَةِ.[أ] ○ [ر: ٢٩٤]

ضَيْرُ: مِنْ ضارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقالُ: ضارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.[5] ○

(٣٤) بابُ التَّمَتُّعِ والإِقْرانِ والإِفْرادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

[١٤١/٢] ١٥٦١ - حَدَّثَنا عُثْمانُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ، وَنِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ. قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ. قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنا بِحَجَّةٍ؟! قالَ: «وَما طُفْتِ لَيالِيَ قَدِمْنا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لا. قالَ: «فاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذا وَكَذا». قالَتْ صَفِيَّةُ: ما أُرانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ. قالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ! أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قالَ: «لا بَاسَ، انْفِرِي». قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وهو مُصْعِدٌ

---

(١) ضُبطت في (ب، ص): «خَرَجَتْ» بتاء التأنيث، وعزا في (ب) المثبت إلىٰ غير اليونينية.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنْتَظِرُكُمَا».

(٣) ضُبطت في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية بضبطين: بالنون كالمثبت، و: «تاتيا بي» بالباء الموحدة.

(٤) في رواية كريمة وابن عساكر وأبي ذر: «قُلْتُ».

(٥) هكذا ضُبطت: «ضَيْرُ» في (ب، ص)، وأهملها في (ن، و)، وقوله: «ضَيْرُ: مِنْ ضارَ...» إلخ ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية كريمة.

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨١) والنسائي (٢٤٢، ٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧٦٤، ٢٩٩١) وفي الكبرى (٤٢٤٢) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١.

مِنْ مَكَّةَ، وَأَنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْها. أَوْ: أَنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها.[أ] ○ [ر: ٢٩٤]

١٥٦٢- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

[٦١/أ] عن عائِشَةَ ﵂ أَنَّها قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ[١] وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ[٢] الحَجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ النَّحْرِ.[ب] ○ [ر: ٢٩٤]

١٥٦٣- حَدَّثنا[٣] مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وَعَلِيًّا ﵄، وَعُثْمانُ يَنْهَىٰ عن المُتَعَةِ[٤] وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِما: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قالَ: ما كُنْتُ لِأَدَعَ[٥] سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.[ج] ○ [ط: ١٥٦٩]

١٥٦٤- حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ[٦] الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إذا بَرا الدَّبَرُ، وَعَفا الأَثَرُ، وانْسَلَخَ صَفَرُ[٧]، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ صَبِيحَةَ رابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ

---

(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «بِحَجٍّ».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وجَمَع».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

(٤) بهامش (ب، ص): كذا في اليونينية التاء مفتوحة. اهـ.

(٥) أهمل ضبط اللام في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بالفتح نقلًا عن اليونينية.

(٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أفجرَ» بالنصب؛ ولفظة: «من» ليست في روايته.

(٧) ضُبطت في (ب، ص): «...الدَّبَرْ ...الأَثَرْ ...صَفَرْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٣) والنسائي (٢٦٥٠، ٢٨٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٤.

عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ: هي كلمة تقال للأمر يعجب منه: عقرى وحلقى وخمشى، أي: يَعقرُ منه النساءُ خدودَهُنَّ بالخدشِ ويَحْلقنَ رؤوسَهُنَّ للإحداد على أزواجهن لمصابهن.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩-١٧٨١) والنسائي (٢٧٦٤، ٢٩٩١) وابن ماجه (٣٠٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٨٩.

(ج) أخرجه النسائي (٢٧٢٢-٢٧٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢٧٤.

يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».(أ)○ [ر: ١٠٨٥]

١٥٦٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا/ شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ: [١٤٢/٢]

عن أَبِي مُوسَى ﵁، قالَ: قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ[1] بِالحِلِّ.(ب)○ [ر: ١٥٥٩]

١٥٦٦- حَدَّثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ -وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ- عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ:

عن حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَاسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».(ج)○ [ط: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

١٥٦٧- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أخبَرَنا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرانَ الضُّبَعِيُّ، قالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهانِي ناسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ[2] وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأخبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فقالَ: سُنَّةَ[3] النَّبِيِّ ﷺ. فقالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فأَجْعَلَ[4] لَكَ سَهْمًا مِنْ مالِي. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقالَ: لِلرُّؤْيا الَّتِي رَأَيْتُ.(د)○ [ط: ١٦٨٨]

١٥٦٨- حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا أَبُو شِهابٍ، قالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنا قَبْلَ

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَأَمَرَنِي».

(٢) في رواية ابن عساكر: «حَجَّةٌ مَبْرُورةٌ».

(٣) في رواية أبي ذر: «سُنَّةُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وَأَجْعَلَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٤٠) وأبو داود (١٩٨٧) والنسائي (٢٨١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٤.

بَرا الدَّبَرْ: الدَّبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر؛ فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

عَفا الأَثَر: أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨، ٩٠١٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

(د) أخرجه مسلم (١٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٢٧.

التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فقالَ لِي أُناسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً[١]. فَدَخَلْتُ علىٰ عَطاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فقالَ:

حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ[٢] صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فقالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرامِكُمْ بِطَوافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالًا، حَتَّىٰ إِذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، واجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بها مُتْعَةً». فقالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ؟! فقالَ: «افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.[أ] ○ [ر: ١٥٥٧] [٣]

١٥٦٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمانُ رضي الله عنهما وَهُما بِعُسْفانَ فِي المُتْعَةِ، فقالَ عَلِيٌّ: ما تُرِيدُ إِلَّا[٤] أَنْ تَنْهَىٰ عن أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِما جَمِيعًا.[ب] ○ [ر: ١٥٦٣]

(٣٥) بابُ مَنْ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ:

حَدَّثَنا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ[٥]. فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْناها عُمْرَةً.[ج] ○ [ر: ١٥٥٧]

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «يَصِيرُ الآنَ حَجُّكَ مَكِّيًّا».

(٢) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «قال أبو عبد الله: أبو شِهابٍ ليس له مُسْنَدٌ إلَّا هذا».

(٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي ورواية كريمة: «إلى»، وعزاها في (ن) إلى رواية كريمة فقط.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نقول: لبَّيك بالحج».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٨٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢٣) والنسائي (٢٧٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠١١٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٢١٣، ١٢١٦) وأبو داود (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٩) والنسائي (٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٩٩٤) وابن ماجه (٢٩٨٠)، وانظر: تحفة الأشراف: ٢٥٧٥.

[١٤٣/٢]

(٣٦) بابُ التَّمَتُّعِ(١)/

١٥٧١ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ، قالَ: حدَّثني مُطَرِّفٌ:

عن عِمْرانَ رضي الله عنه، قالَ: تَمَتَّعْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ القُرْآنُ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شاءَ.(أ)○ [ط: ٤٥١٨]

(٣٧) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقالَ أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حدَّثنا أَبُو مَعْشَرٍ(٢): حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ غِياثٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ، فقالَ: أَهَلَّ المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ وَأَزْواجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَداعِ وَأَهْلَلْنا، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». طُفْنا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ وَأَتَيْنا النِّساءَ، وَلَبِسْنا الثِّيابَ، وَقالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذا فَرَغْنا مِنَ المَناسِكِ جِئْنا فَطُفْنا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنا، وَعَلَيْنا الهَدْيُ كَمَا قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] إلىٰ أَمْصارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عامٍ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم وَأَباحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعالَىٰ(٣): شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، والرَّفَثُ: الجِماعُ، والفُسُوقُ: المَعاصِي، والجِدالُ: المِراءُ.(ب)○

---

(١) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر زيادة: «علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «البَرَّاءُ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «في كِتابِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢٦) والنسائي (٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٨٥٠.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٦١٥٤. وأبو كامل من الطبقة الوسطىٰ من شيوخ البخاري، وليس له ذكر في كتابه في غير هذا الموضع.

قَلَّدَ الهَدْيَ: هو أن يعلق في عنق الهدي علامةً تُميزه.

(٣٨) بابُ الاغتِسالِ عند دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ: أخبَرَنا أَيُّوبُ، عن نافِعٍ، قالَ:

كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى[1]، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.[أ]○ [ر: ١٥٥٣]

(٣٩) بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهارًا أَوْ لَيْلًا[2]

بَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذِي طُوًى[3] حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ[4].○ (١٥٧٤)

١٥٧٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني نافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: باتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.[ب]○ [ر: ١٥٥٣]

(٤٠) بابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟/ [٢/١٤٤]

١٥٧٥ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قالَ: حدَّثني مَعْنٌ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.[ج]○ [ط: ١٥٧٦]/ [٦١/ب]

(٤١) بابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ[5]: حدَّثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ:

---

(١) هكذا بالضبطين في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وضُبط في (ن، ق) روايته: «ذي طِوًى» بالكسر والمنع من الصرف فقط.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولَيْلًا».

(٣) هكذا بالضبطين في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص). ويشكل عليه التعليق الآتي، ولعله انتقال نظر عما في الحديث (١٥٧٣).

(٤) قوله: «باتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذِي طوى...» ليس في رواية أبي ذر.

(٥) قوله: «بن مُسَرْهَد البَصْرِيُّ» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٢٠١٣) والترمذي (٨٥٢) والنسائي (٢٨٦٢) وفي الكبرى (٤٢٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي (٢٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٨٠.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا الَّتِي بِالبَطْحاءِ، وَيَخْرُجُ[١] مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.[أ] ○ [ر: ١٥٧٥]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كانَ يُقالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كاسْمِهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَما أُبالِي كُتُبِي كانَتْ عِنْدِي أَوْ عند مُسَدَّدٍ[٢].○

١٥٧٧ - حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قالَا: حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ[٣] مِنْ أَعْلاها، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها.[ب]○
[ط: ١٥٧٨ - ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ المَرْوَزِيُّ[٤]: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ: حدَّثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.[ج] ○
[ر: ١٥٧٧]

١٥٧٩ - حَدَّثنا أَحْمَدُ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ: أخبَرَنا عَمْرٌو، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قالَ هِشامٌ: وَكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى[٥] كِلْتَيْهِما مِنْ كَداءٍ وَكُدًا[٦]، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ[٧]، وَكانَتْ أَقْرَبَهُما إِلَى مَنْزِلِهِ.[د]○ [ر: ١٥٧٧]

---

(١) في رواية أبي ذر: «وخَرَجَ».

(٢) قوله: «قال أبو عبد الله: كان يُقال...» إلخ ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «دَخَلَها».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني محمودٌ» غير منسوب.

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «مِنْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «من كُدًا وكَداءٍ».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «كُدًى».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٤٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٩٧.

كَداء: بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، كُدا: بالضم والقصر، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة.

(د) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٨) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣١.

١٥٨٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا حاتِمٌ، عن هِشامٍ، عن عُرْوَةَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ(١)، وَكانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ(٢)، وَكانَ أَقْرَبَهُما إلىٰ مَنْزِلِهِ.(أ) ○ [ر: ١٥٧٧]

١٥٨١ - حَدَّثنا مُوسَىٰ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا هِشامٌ، عن أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ. وَكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ منهما كِلَيْهِما(٣)، وَأَكْثَرُ(٤) ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ(٥) أَقْرَبِهِما إلىٰ مَنْزِلِهِ.(أ)○ [ر: ١٥٧٧]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَداءٌ وَكُدًا مَوْضِعانِ(٦).○

(٤٢) بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيانِها

وَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن /طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ(٧) ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِيسَ(٨) ٱلْمَصِيرُ ۞ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨] [١٤٥/٢]

١٥٨٢ - حَدَّثنا(٩) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، قالَ: أخبرَني ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قالَ:

---

(١) قوله: «من أعلى مكة» ليس في نسخةٍ (ب، ص).

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «كُدًى».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «كلاهُما». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر: «وكان أكثر»، وضبط «أكثر» في الإرشاد بالنصب.

(٥) في رواية أبي ذر: «كُدًا».

(٦) قوله: «قال أبو عبد الله: كَداءٌ وكُدًا موضعان» ثابت في رواية أبي ذر و المُستملي أيضًا.

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٨) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٩) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٩٠٢٢.

سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قالَ(١): لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ، فقالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزارَكَ علىٰ رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إلى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ(٢) عَيْناهُ إلى السَّماءِ، فقالَ: «أَرِنِّي إِزارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.(أ)○ [ر: ٣٦٤]

١٥٨٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أخبرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَها: «أَلَمْ تَرَيْ(٣) أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا(٤) بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَواعِدِ إِبْراهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّها علىٰ قَواعِدِ إِبْراهِيمَ؟ قالَ: «لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ علىٰ قَواعِدِ إِبْراهِيمَ.(ب)○ [ر: ١٢٦]

١٥٨٤ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ: حدَّثنا أَشْعَثُ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الجَدْرِ(٥) أَمِنَ البَيْتِ هُو؟ قالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَما لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ(٦) بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَما شَأْنُ بابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا(٧) مَنْ شاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يقول».

(٢) في رواية أبي ذر: «فَطَمَحَتْ».

(٣) هكذا ضُبطت الراء في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بالكسر نقلًا عن اليونينية، وصوَّب في (ب) فتحها.

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حِينَ».

(٥) في رواية أبي ذر والمُستملي: «الجِدارِ».

(٦) في رواية أبي ذر: «قَصُرَتْ».

(٧) في رواية أبي ذر والمُستملي: «يُدْخِلُوها».

(أ) أخرجه مسلم (٣٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٥٥.

طَمَحَتْ: أي شَخَصَتْ.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٣٣) وأبو داود (١٨٧٥) والنسائي (٢٩٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٢٨٧.

قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجاهِلِيَّةِ(١) فَأَخافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بابَهُ بِالأَرْضِ». (أ)○ [ر: ١٢٦]

١٥٨٥ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلا حَداثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ/ [١٤٦/٢] البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ علىٰ أَساسِ إِبْراهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِناءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». (ب)○ [ر: ١٢٦]

قالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: حدَّثنا هِشامٌ: خَلْفًا يَعْنِي: بابًا. (ج)○

١٥٨٦ - حَدَّثنا بَيانُ بْنُ عَمْرٍو: حدَّثنا يَزِيدُ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ رُومانَ، عن عُرْوَةَ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَها: «يا عائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ منه وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بابَيْنِ: بابًا شَرْقِيًّا وَبابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَساسَ إِبْراهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما علىٰ هَدْمِهِ. قالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَناهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَساسَ إِبْراهِيمَ حِجارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ فَأَشارَ إِلىٰ مَكانٍ فقالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ(٢) أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَها. (د)○ [ر: ١٢٦]

(٤٣) بابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِجاهِلِيَّةٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «سِتَّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٣٣) وأبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢) وابن ماجه (٢٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٠٠٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٣٣) والنسائي (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨٣١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٦٤.

(د) أخرجه مسلم (١٣٣٣) والنسائي (٢٩٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٥٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَها».[أ]○ [ر: ١٣٤٩]

(٤٤) بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وبَيْعِها وشِرائِها، وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ[1] الحَرامِ سَواءٌ خاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً[2] ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ / فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥]

[١/٦٢أ]

﴿ٱلْبَادِ﴾: الطَّارِي. ﴿مَعْكُوفًا﴾[الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا.○

١٥٨٨ - حَدَّثنا أَصْبَغُ، قالَ: أَخبَرَني ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[3]، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ:

عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دارِكَ بِمَكَّةَ؟ فقالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أَوْ دُورٍ؟!» وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبا طالِبٍ هُوَ وَطالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا؛ لأَنَّهُما كانا مُسْلِمَيْنِ، وَكانَ عَقِيلٌ وَطالِبٌ كافِرَيْنِ، فَكانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ./ قالَ ابْنُ شِهابٍ: وَكانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ[4].[ب]○ [ط: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٦٧٦٤]

[١٤٧/٢]

(٤٥) بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «المَسْجِدِ».

(٢) بالرفع على قراءة الجمهور عدا حفص.

(٣) في رواية أبي ذر: «الحُسَيْنِ».

(٤) لفظة: «الآية» ليست في رواية ابن عساكر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨، ٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي(٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٤٨.

يُعْضَدُ: يقطع. يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: يزعج عن مكانه، فإنَّه إذا تُعُرِّض له بالاصطياد نفر.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥١) وأبو داود (٢٠١٠، ٢٩١٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٥، ٤٢٥٦) وابن ماجه (٢٧٣٠، ٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٤.

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنا غَدًا إِنْ شاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ، حَيْثُ تَقاسَمُوا على الكُفْرِ».[أ] ○ [ط: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

١٥٩٠ - حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا الوَلِيدُ: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّثني الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبيُّ[١] صلى الله عليه وسلم مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وهو بِمِنًى: «نَحْنُ نازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ، حَيْثُ تَقاسَمُوا على الكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ[٢] المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنانَةَ تَحالَفَتْ على بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ -أَوْ: بَنِي المُطَّلِبِ- أَنْ لا يُناكِحُوهُمْ، وَلا يُبايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.[أ] ○ [ر: ١٥٨٩]

وَقالَ سَلامَةُ، عن عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى عن الضَّحَّاكِ[٣]، عن الأَوْزاعِيِّ: أَخبَرَني ابْنُ شِهابٍ. وَقالَا: بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ.[ب]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ. ○

(٤٦) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۞ رَبِّ[٤] إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ الآيَةَ [إبراهيم: ٣٥-٣٧][٥] ○

---

(١) في رواية أبي ذر: «رسولُ الله».

(٢) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «بذلك».

(٣) هكذا في اليونينية، وجاء بهامش (ب، ص) نقلًا عن هامش اليونينية: قوله: «ويحي عن الضحاك» تصحيف، والصواب: يحيى بن الضحاك، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابُلُتِّي، وممَّن نصَّ على ذلك المزي في الأطراف، وكذا أخرجه.... من طريقه. اهـ. زاد في (ب): كذا في اليونينية صورة المكتوب في محل البياض بسبب حكه من الهامش، ولعلَّه ابن حبان أو ابن خزيمة. اهـ. قلنا: وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه والخطيب في الفصل للوصل، انظر تغليق التعليق.

(٤) قوله تعالى: «﴿رَبِّ﴾» ليس في رواية ابن عساكر (ب، ص).

(٥) في رواية أبي ذر: «﴿...أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ السماعُ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾». ومعناه أنَّ الآية في روايته متلوَّةٌ كاملةً.

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٤) وأبو داود (٢٠١٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٧٢، ١٥١٩٩.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٦٦.

(٤٧) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفيانُ: حدَّثنا زِيادُ بْنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».(أ)○ [ط: ١٥٩٦]

١٥٩٢- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللهِ -هُو ابْنُ المُبارَكِ- قالَ: أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانُوا يَصُومُونَ عاشُوراءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ، وَكانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ،/ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضانَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».(ب)○ [ط: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤] [١٤٨/٢]

١٥٩٣- حَدَّثنا أَحْمَدُ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا إِبْراهِيمُ، عن الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ».(ج)○

تابَعَهُ أَبانُ وَعِمْرانُ، عن قَتادَةَ.

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن شُعْبَةَ، قالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُحَجَّ البَيْتُ».(د)

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) والنسائي (٢٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١١٦.

ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ: السويقة تصغير الساق، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة.

(ب) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٦.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٤١٠٨.

(د) انظر تغليق التعليق: ٦٧/٣.

والأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبا سَعِيدٍ(١).○

(٤٨) بابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا واصِلٌ الأَحْدَبُ، عن أَبِي وايِلٍ، قالَ: جِئْتُ إلىٰ شَيْبَةَ -وَحَدَّثَنا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن واصِلٍ، عن أَبِي وايِلٍ، قالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ على الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ- فقالَ: لقد جَلَسَ هَذا المَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه فقالَ: لقد هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فيها صَفْراءَ وَلا بَيْضاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا. قالَ: هما المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِما.(أ)○ [ط: ٧٢٧٥]

(٤٩) بابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو جَيْشٌ(٢) الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ». (٢١١٨)○

١٥٩٥- حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ: حدَّثني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُها حَجَرًا حَجَرًا».(ب)○

١٥٩٦- حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:
أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».(ج)○ [ر: ١٥٩١]

(٥٠) بابُ ما ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ:

---

(١) قوله: «سمع قتادة عبدَ الله، وعبدُ الله أبا سعيد» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر: «حَبَشٌ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٠٣١) وابن ماجه (٣١١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٨٤٩.

صَفْراء وَلا بَيْضاء: أي ذهبًا ولا فضة.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٥٧٩٦.

أَفْحَج: الفحج هو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين، أو تباعد ما بين الفخذين.

(ج) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) والنسائي (٢٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣٠.

عن عُمَرَ رضي الله عنه[1]: أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فقالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ[2] صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.(أ)○ [ط: ١٦٠٥، ١٦١٠]

(٥١) بابُ إِغْلاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَواحِي البَيْتِ شاءَ

١٥٩٨- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ:

عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ هُو وَأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمانُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ/ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.(ب)○ [ر: ٣٩٧] [١٤٩/٢]

(٥٢) بابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا[3] مِنْ ثَلاثِ[4] أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي؛ يَتَوَخَّى المَكانَ الَّذِي أَخبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَيْسَ علىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَواحِي البَيْتِ شاءَ.(ج)○ [ر: ٣٩٧]

(٥٣) بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيرًا وَلا يَدْخُلُ.(د)○

١٦٠٠- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ:

---

(١) في (ب، ص): «رضي الله عنهما»، وبهامشهما: كذا «عنهما» بلفظ التثنية في اليونينية. اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر: «رسولَ الله».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «قَرِيبٌ».

(٤) في رواية الأصيلي وابن عساكر: «ثَلاثَةِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٤٧٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٣-٢٠٢٥) والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٣٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٣-٢٠٢٥) والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٧٦.

(د) انظر تغليق التعليق: ٦٩/٣.

عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، قالَ: اعْتَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَطافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فقالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لا.(أ) ○ [ط: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

(٥٤) بابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَواحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ: حدَّثنا عِكْرِمَةُ:

[٦٢/ب] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بها فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ فِي أَيْدِيهِما الأَزْلامُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا واللَّهِ قَدْ(١) عَلِمُوا أَنَّهُما لَمْ يَسْتَقْسِما بها قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَواحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.(ب) ○ [ر: ٣٩٨]

(٥٥) بابٌ: كَيْفَ كانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

١٦٠٢ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ-، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحابُهُ، فقالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ(٢) وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْواطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَامُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْواطَ كُلَّها إِلَّا الإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ.(ج) ○ [ط: ٤٢٥٦]

(٥٦) بابُ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخبَرَني ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «لقد».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَفْدٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٣٢) و أبو داود (١٩٠٢) و النسائي في الكبرى (٤٢٢٠) وابن ماجه (٢٩٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٥٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٣١) وأبو داود (٢٠٢٧) والنسائي (٢٩١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٩٥.

الأَزْلامُ: واحدها زَلْم وهي القداح، وهي سهام مكتوب عليها: افعل أو لا تفعل، فإذا أراد أمرًا أدخل يده، فإن خرج الأمر فعل، وإن خرج النهي لم يفعل.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٦٦) وأبو داود (١٨٨٦) والنسائي (٢٩٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٣٨.

وَهَنَهُمْ: أضعفَهُم.

عن أَبِيهِ رضي الله عنه، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ.[أ] ○ [ط: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

[١٥٠/٢]

(٥٧) بابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ/

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حدَّثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمانِ: حَدَّثَنا فُلَيْحٌ[١]، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أَشْواطٍ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ.[ب] ○ [ر: ١٦٠٣]

تابَعَهُ اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[ج] ○

١٦٠٥- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، قالَ: أَخبَرَني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ لِلرُّكْنِ: أَما واللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٣] صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ. فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قالَ: فَما[٤] لَنا وَلِلرَّمَلِ؟! إِنَّما كُنَّا رايَيْنا[٥] بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ[٦] صلى الله عليه وسلم؛ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.[د] ○ [ر: ١٥٩٧]

١٦٠٦- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ

---

(١) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «عن فُلَيْحٍ». وزاد في (و، ص) نسبتها إلى رواية أبي ذر أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ أبي كَثِيرٍ».

(٣) في رواية أبي ذر: «رسولَ الله».

(٤) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «ما».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي: «راءَيْنا»، وهو المثبت في متن (ب، ص)، ونقلوا ما أثبتناه عن الفرع.

(٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢٩٤٠-٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨١.

يَخُبُّ: من الخَبَبِ، وهو نوع من العَدْوِ، أي: يرمل.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٦١، ١٢٦٢) والنسائي (٢٩٤١، ٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٨، ٨٢٦٢.

(ج) النسائي (٢٩٤٣).

(د) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣، ١٨٨٧) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٦، ١٠٣٩١.

النَّبِيَّ[١] ﷺ يَسْتَلِمُهُما. قُلْتُ لِنافِعٍ: أَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قالَ: إِنَّما كانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ.[أ]○ [ط:١٦١١]

(٥٨) بابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ، قالَا: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، قالَ: طافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.[ب]○ [ط:١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

تابَعَهُ الدَّراوَرْدِيُّ، عن ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن عَمِّهِ.[ج]○

(٥٩) بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن أَبِي الشَّعْثاءِ أَنَّهُ قالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟![د]

وَكانَ مُعاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكانَ، فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: إِنَّهُ[٢] لا يُسْتَلَمُ هَذانِ الرُّكْنانِ[٣]. فَقالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا[٤].[هـ]

وَكانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؓ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.[د]○

١٦٠٩- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا لَيْثٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولَ الله».

(٢) لفظة: «إنَّه» ليست في متن (ن).

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ص)، وفي رواية الأصيلي ورواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «لا تَسْتَلِمْ هذَيْنِ الركنين» بصيغة النهي. قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر: «بِمَهْجُورٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٦٨) والنسائي (٢٩٥٢، ٢٩٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٩٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٧.

المِحْجَن: عصا معوجة الطرف.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٧٠.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٧١.

(هـ) الترمذي (٨٥٨).

عن أَبِيهِ رضي الله عنهما، قالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ.(أ) ○ [ر:١٦٦]

(٦٠) بابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنانٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخبَرَنا وَرْقاءُ: أَخبَرَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، قالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ وَقالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ.(ب) ○ [ر:١٥٩٧]

[١٥١/٢] ١٦١١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ:/ حَدَّثَنا حَمَّادٌ(١)، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن اسْتِلامِ الحَجَرِ، فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ(٢) إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.(ج) ○ [ر:١٦٠٦] (٣)

(٦١) بابُ مَنْ أَشارَ إِلى الرُّكْنِ إِذا أَتَىٰ عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: طافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالبَيْتِ علىٰ بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَىٰ على الرُّكْنِ أَشارَ إِلَيْهِ.(د) ○ [ر:١٦٠٧]

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ زَيْدٍ».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقال: أَرَأَيْتَ» (ب، ص).

(٣) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: قال محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ في كتاب أبي جعفرٍ: قالَ أبو عبدالله: الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ كوفِيٌّ، والزُّبَيْرُ بن عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ. اهـ. وأبو جعفر هو محمد بن أبي حاتم وَرَّاق الإمام البخاري.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٦٧) وأبو داود (١٧٧٢، ١٨٧٤) والنسائي (٢٩٤٨-٢٩٥١) وابن ماجه (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٠٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٦.

(ج) أخرجه الترمذي (٨٦١) والنسائي (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧١٩.

(د) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٩٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٠.

(٦٢) بابُ التَّكْبِيرِ عند الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: طافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالبَيْتِ على بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى الرُّكْنَ(١) أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كانَ(٢) عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.(أ)○ [ر: ١٦٠٧]

تابَعَهُ إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ.(٥٢٩٣)○

(٦٣) بابُ مَنْ طافَ بِالبَيْتِ إذا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا

١٦١٤-١٦١٥ - حَدَّثنا أَصْبَغُ، عن ابْنِ وَهْبٍ: أخبَرَني عَمْرٌو، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قالَ:

فأخبَرَتْني عايشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً(٣)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي: الزُّبَيْرِ(٤) رضي الله عنه فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّها أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُها والزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.(ب)○ [ط: ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦ - حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا طافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.(ج)○ [ر: ١٦٠٣]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «على الرُّكْنِ».

(٢) لفظة: «كان» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر: «عُمْرَةٌ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «مع ابنِ الزبير». يعني أخاه، قالَ القاضي عياض في المشارق: وهو تصحيف.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٩) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٩٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٩٣) والنسائي (٢٩٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٥٣.

١٦١٧ - حَدَّثنا إبراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا طافَ بِالبَيْتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.[أ] ○ [ر: ١٦٠٣]

(٦٤) بابُ طَوافِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ

١٦١٨ - وَقالَ[١] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ/ قالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أخبَرَنا[٢]، قالَ: [١٥٢/٢] أخبَرَني عَطاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشامٍ النِّساءَ الطَّوافَ مَعَ الرِّجالِ قالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طافَ نِساءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ الرِّجالِ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجابِ أَوْ قَبْلُ؟ قالَ: إِيْ لَعَمْرِي، لقد أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخالِطْنَ الرِّجالَ؟! قالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخالِطْنَ، كانَتْ عايشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً[٣] مِنَ الرِّجالِ لا تُخالِطُهُمْ. فقالت امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي/ نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُومِنِينَ. قالَتْ: [٦٣/أ] عَنْكِ[٤]. وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّراتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّىٰ[٥] يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجالُ، وَكُنْتُ آتِي عايشَةَ أَنا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[٦]. قُلْتُ: وَما حِجابُها؟ قالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَها غِشاءٌ، وَما بَيْنَنا وَبَيْنَها غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْها دِرْعًا مُوَرَّدًا.[ب] ○

١٦١٩ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ: حدَّثني[٧] مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «وقالَ لي».

(٢) في رواية أبي ذر: «أخبَرَني».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَجْزَةً» بالزاي.

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «انْطَلِقِي عنك».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «حين».

(٦) أهمل ضبطها في (ن)، وفي (و) بالمنع من الصرف، وفي (ب، ص) بالصرف، وفي (ق) بهما معًا.

(٧) بهامش اليونينية دون رقم: «حدَّثنا»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٦١) وأبو داود (١٨٠٥، ١٨٩٣) والنسائي (٢٩٤٠-٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠٤، ٧٩٦٨.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٧٣٨٨، وتغليق التعليق ٧٣/٣-٧٤.

حَجْرَة: أي بناحية منفردة غير بعيدة. ثَبِير: هو جبل معروف بمكة على يسار الذاهب إلى منى من عرفة. قُبَّة تُرْكِيَّة: هي قبة صغيرة تنسب إلى الترك. دِرْعًا مُوَرَّدًا: قميصًا لونه لون الورد.

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَتْ: شَكَوْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فقالَ: «طُوفِي مِنْ وَراءِ النَّاسِ وَأَنْتِ راكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلىٰ[1] جَنْبِ البَيْتِ، وهو يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۞ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾.[أ] ○ [ر: ٤٦٤]

(٦٥) بابُ الكَلامِ فِي الطَّوافِ

١٦٢٠- حَدَّثنا إبراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا هِشَامٌ: أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبَرَهُمْ، قالَ: أخبَرَني سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طاوُوسًا أخبَرَهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وهو يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنسانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلىٰ إِنسانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».[ب] ○ [ط: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

(٦٦) بابٌ: إذا رَأَىٰ سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوافِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عن طاوُوسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.[ب] ○ [ر: ١٦٢٠]

(٦٧) بابٌ: لا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيانٌ، وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حدَّثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ:

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أخبَرَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَبْلَ حَجَّةِ الوَداعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ؛ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ[3] بِالبَيْتِ عُرْيانٌ».[ج] ○ [ر: ٣٦٩]/ [٢/١٥٣]

---

(١) في رواية كريمة: «يُصَلِّي جَنْبَ». (ن).

(٢) في رواية أبي ذر: «عليها».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَنْ لا يَحُجَّ...ولا يَطُوفَ» بالنصب.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٢٥-٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦٢.

(ب) أخرجه أبو داود (٣٣٠٢) والنسائي (٢٩٢٠، ٣٨١٠، ٣٨١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٢٤.

(٦٨) بابٌ: إذا وَقَفَ فِي الطَّوافِ

وَقالَ عَطاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقامُ الصَّلاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عن مَكانِهِ إذا سَلَّمَ: يَرْجِعُ إلىٰ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ[1].

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عن ابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم.[أ]○

(٦٩) بابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقالَ نافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوافِ. فقالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.[ب]○

١٦٢٣-١٦٢٤- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو:

سَأَلْنا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ على امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ؟ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. وَقالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[2] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

- قالَ: وَسَأَلْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فقالَ: لا يَقْرَبُ[3] امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.[ج]○ [ر: ٣٩٥، ٣٩٦]

(٧٠) بابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إلىٰ عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا فُضَيْلٌ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَني كُرَيْبٌ:

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَيَبْنِي».

(٢) أهمل ضبط الهمزة في (ن، و، ب، ق)، وضبطها بالكسر في (ص، ع)، وبضمِّ الهمزة قرأ عاصم، وبكسرها قرأ الباقون.

(٣) في (و): «لا يقرُبِ» على أنَّ «لا» ناهية، وهو موافق لما في الإرشاد، وبالضبطين ضُبطت في (ع).

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٧٤.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٧٦.

سُبُوعًا: سبع مرات.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢، ٢٥٤٤.

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بها حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.[أ] ○ [ر: ١٥٤٥]

(٧١) بابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ خارِجًا مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّىٰ عُمَرُ رضي الله عنه خارِجًا مِنَ الحَرَمِ.[ب] ○

١٦٢٦- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ:

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم -وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا أَبُو مَرْوانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الغَسَّانِيُّ[1]، عن هِشامٍ، عن عُرْوَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ وهو بِمَكَّةَ وَأَرادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طافَتْ بِالبَيْتِ وَأَرادَتِ الخُرُوجَ- فقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إذا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي علىٰ بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ.[ج] ○ [ر: ٤٦٤]

(٧٢) بابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ

[٢/١٥٤] ١٦٢٧- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ/ دِينارٍ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[2] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].[د] ○ [ر: ٣٩٥]

(٧٣) بابُ الطَّوافِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوافِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

---

(١) في رواية أبي ذر: «الغُسَانِيُّ» (ب، ص)، كذا ضبطت فيهما، وهو تصحيف كما في الفتح. قارن بما في السلطانية.

(٢) بضم الهمزة على قراءة عاصم، وبكسرها على قراءة الباقين، وهو المثبت في متن (ص).

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٧.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٧٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٢٥-٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦٢.

(د) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢.

وَطافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ(١)، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طِوًى(٢).(أ)○

١٦٢٨- حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن حَبِيبٍ، عن عَطاءٍ، عن عُرْوَةَ، عن عايشَةَ ﵂: أَنَّ ناسًا طافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إلى المُذَكِّرِ، حَتَّىٰ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قامُوا يُصَلُّونَ، فقالَتْ عايشَةُ ﵂: قَعَدُوا حَتَّىٰ إذا كانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ قامُوا يُصَلُّونَ؟!(ب)○

١٦٢٩- حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عن الصَّلاةِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِها.(ج)○ [ر: ٥٨٢]

١٦٣٠-١٦٣١- حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُو الزَّعْفَرانِيُّ-: حدَّثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

-قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عايشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَها إِلَّا صَلَّاهُما.(د)○ [ر: ٥٩٠]

(٧٤) بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ راكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثني إِسْحاقُ الواسِطِيُّ: حدَّثنا خالِدٌ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ بِالبَيْتِ وهو علىٰ بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَىٰ على الرُّكْنِ أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.(هـ)○ [ر: ١٦٠٧]

١٦٣٣- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ،

---

(١) في رواية المُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بعدَ صَلاةِ الصبحِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «طُوًى» بضمِّ الطاء.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٧٧.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٦٣٧٦.

المُذَكِّر: الواعظ.

(ج) أخرجه مسلم (٨٢٨) والنسائي (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٤.

(د) أخرجه مسلم (٨٣٥) وأبو داود (١٢٧٩) والنسائي (٥٧٤-٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٩١.

(هـ) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٩٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٠.

عن زَيْنَبَ ابْنَةِ[1] أُمِّ سَلَمَةَ:

[٦٣/ب] عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: شَكَوْتُ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقالَ/: «طُوفِي مِنْ وَراءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ راكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وهو يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ.(أ)○ [ر: ٤٦٤]

(٧٥) بابُ سِقايَةِ الحاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حدَّثنا أَبو ضَمْرَةَ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ/لَيالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.(ب)○ [ط: ١٧٤٣-١٧٤٥] [٢/١٥٥]

١٦٣٥ - حَدَّثنا إِسْحاقُ: حدَّثنا خالِدٌ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ إلى السِّقايَةِ، فاسْتَسْقَىٰ، فقالَ العَبَّاسُ: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إلىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها. فقالَ: «اسْقِنِي». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ منه، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فيها، فقالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ علىٰ عَمَلٍ صالِحٍ»، ثُمَّ قالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ علىٰ هَذِهِ». يَعْنِي عاتِقَهُ، وَأَشارَ إلىٰ عاتِقِهِ.(ج)○

(٧٦) بابُ ما جاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقالَ عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ:

كانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمانًا، فَأَفْرَغَها فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، قالَ[2] جِبْرِيلُ لِخازِنِ

---

(١) في رواية أبي ذر: «بِنْتِ».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٤١٧٧) وابن ماجه (٣٠٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠٢.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٧.

السَّماءِ الدُّنْيا: افْتَحْ. قالَ: مَنْ هَذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ». (أ)○ [ر: ٣٤٩]

١٦٣٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ -هو ابْنُ سَلامٍ(١)-: أخبَرَنا الفَزارِيُّ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ، قالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قائِمٌ. قالَ عاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ ما كانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا علىٰ بَعِيرٍ. (ب)○ [ط: ٥٦١٧] (٢)

(٧٧) بابُ طَوافِ القارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ، فَأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلَّ(٣) حَتَّىٰ يَحِلَّ(٤) مِنْهُما». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنا حَجَّنا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرْتُ، فقالَ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». فَطافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طافُوا طَوافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طافُوا(٥) طَوافًا واحِدًا. (ج)○ [ر: ٢٩٤]

---

(١) في رواية أبي ذر: «سَلَّام» بتشديد اللام، وبهامش (ب، ص): «سَلَّام» عند أبي ذرٍّ مشدَّدٌ حيث وقع. اهـ.

(٢) بهامش (ن، و): آخر الجزء الثامن. زاد في (ن): من أصل أصله.

(٣) هكذا بالضبطين أيضًا في رواية أبي ذر (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «يَحِلَّ» بالنصب (ن، ق)، وهو المثبت في متن (ص) دون ذكر اختلاف، ولم تضبط في (و، ب).

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَإِنَّما طافوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٣) والنسائي في الكبرى (٣١٤)، وانظر: تحفة الأشراف: ١١٩٠١.

فُرِجَ: شُقَّ.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٢٧) والترمذي (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) وابن ماجه (٣٤٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٦٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨١-١٧٨٤، ١٨٩٦) والنسائي (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١) وابن ماجه (٢٩٨١، ٣٠٠٠، ٣٠٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩١.

قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص١٩٨] تعليقًا على قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طافُوا»: (أَمَّا) حَرفٌ قائمٌ مَقامَ أَداةِ الشَّرطِ والفِعلِ الَّذي يَلِيها، فلِذلكَ يُقَدِّرُها النحويُّون بـ(مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ). وحَقُّ المتَّصِلِ بالمتَّصِلِ بها أَنْ تصحبَه الفاءُ، نحو: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[فصلت:١٥]، ولا تُحذَفُ هذه الفاءُ غالبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مع قولٍ أغنى عنه مَقُولُه، نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾[آل عمران: ١٠٦]، أَيْ: فيُقَال لهم: أَكَفرتُم.... وقد خُولِفَتِ القاعِدةُ في هذه الأَحاديثِ، فَعُلِمَ بتَحقيقٍ عَدَمُ التَّضييقِ، وأَنَّ مَنْ خَصَّهُ بالشِّعرِ، أو بالصُّورةِ المعيَّنَةِ من النَّثر، مُقَصِّرٌ في فَتوَاهُ، وعاجِزٌ عن نُصْرَةِ دَعْواهُ. اهـ.

١٦٣٩ - حَدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فقالَ: إِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتالٌ، فَيَصُدُّوكَ عن البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فقالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ،/ فَإِنْ حِيلَ[١] بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ[٢] كما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطافَ لَهُما طَوافًا واحِدًا.[أ]○ [ط: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦-١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣-٤١٨٥]. [١٥٦/٢]

١٦٤٠ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَرادَ الحَجَّ عامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كاينٌ بَيْنَهُمْ قِتالٌ، وَإِنَّا نَخافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فقالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ[٤] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ[٥] كَما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذا كانَ بِظاهِرِ البَيْداءِ قالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إِلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَىٰ هَدْيًا اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأَوَّلِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[ب]○ [ر: ١٦٣٩]

(٧٨) بابُ الطَّوافِ علىٰ وُضُوءٍ

١٦٤١-١٦٤٢ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عن

---

(١) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «فإِنْ يُحَلْ».

(٢) أهمل ضبطها في (ن، و، ب)، وضبطها في (ص) بالجزم، وفي (ق، ع) بهما معًا.

(٣) أهمل ضبط الهمزة في (ن، و، ب)، وضبطت في (ص) بالكسر، وبضمها قرأ عاصم، وبكسرها قرأ الباقون.

(٤) هكذا ضبطت الهمزة في (ن، ص) على قراءة الجمهور، وزاد في (ب) ضبطها بالضم أيضًا، على قراءة عاصم، وأهمل ضبطها في (و).

(٥) ضُبطت في (و، ب، ص): «أصنعُ» بالرفع.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٩.

قُدَيْد: موضع بين مكة والمدينة.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فقالَ:

قَدْ[١] حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأخبَرَتْنِي عايشةُ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ[٢] شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابنِ[٣] الزُّبَيْرِ[٤]، فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ[٥] عُمْرَةً[٦]، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْها عُمْرَةً[٧]، وَهَذا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ؟! وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، ما كانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا[٨] أَقْدامَهُمْ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخالَتِي حِينَ تَقْدَمانِ لا تَبْتَدِئانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفانِ بِهِ، ثُمَّ[٩] لا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّها أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُها والزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.[أ] [ر: ١٦١٤-١٦١٥]

(٧٩) بابُ وُجُوبِ الصَّفا والمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعايرِ اللهِ

١٦٤٣- حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ:/ أخبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ عُرْوَةُ: [٢/١٥٧]

سَأَلْتُ عايشةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]؟ فَواللهِ ما علىٰ أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ لا

---

(١) ضبِّب على «قد» في (ب، ص).

(٢) في (و، ب، ص): «أنَّه أوَّلُ».

(٣) في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «مع أبي»، وبهامش (ن): حاشية: كذا فيه، والصواب: مع أبي الزبير. اهـ.

(٤) زاد في متن (ب، ص): «ابنِ العَوَّامِ»، ورمز عليها في (ب) بعلامة السقوط.

(٥) في رواية أبي ذر: «ثمَّ لا تكونُ».

(٦) هكذا بالنصب في المواضع الخمسة على أنَّ «كان» ناقصة، وفي رواية أبي ذر: «عمرةٌ» بالرفع على أنَّها تامة.

(٧) في (ن): «عمرةٌ» بالرفع.

(٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «حِينَ يَضَعُونَ».

(٩) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «إنَّهما».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٠.

يَطُوفَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ. قالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كانَتْ كَما أَوَّلْتَها عَلَيْهِ كانَتْ: لا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِما، وَلَكِنَّها أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصارِ، كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَها عند المُشَلَّلِ، فَكانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا[١] سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا[٢] والمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قالَتْ عايِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوافَ بَيْنَهُما، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بَيْنَهُما. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فقالَ: إِنَّ هَذا لَعِلْمٌ[٣] ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عائِشَةُ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ بِمَناةَ- كانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعالَىٰ/ الطَّوافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفا والمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، وَإِنَّ[٤] اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفا، فَهَلْ عَلَيْنا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما: فِي الَّذِينَ كانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجاهِلِيَّةِ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، والَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِما فِي الإِسْلامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفا حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَما ذَكَرَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ.[أ] ○ [ط: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

[٦٤/أ]

(٨٠) بابُ ما جاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقاقِ بَنِي[٥] أَبِي حُسَيْنٍ.[ب] ○

---

(١) لفظة: «أسلموا» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «بالصَّفا».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «إنَّ هذا العِلْمَ».

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّ».

(٥) في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيهَنِيِّ: «بنِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٧) وأبو داود (١٩٠١) و الترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧١.

جُناحٌ: إثم أو حرج. **المُشَلَّل**: موضع بقديد من ناحية البحر.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٨٠/٣.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طافَ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، وَكانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنافِعٍ: أَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانِيَ؟ قالَ: لا، إلَّا أَنْ/ يُزاحَمَ على الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كانَ لا يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ.(أ)○ [١٥٨/٢]
[ر: ١٦٠٣]

١٦٤٥- ١٦٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ:
سَأَلْنا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَجُلٍ طافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقالَ[1]: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطافَ[2] بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ[3] كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ[4] حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].
-وَسَأَلْنا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالَ: لا يَقْرَبَنَّها حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.(ب)○
[ر: ٣٩٥، ٣٩٦]

١٦٤٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قالَ:
سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ[5] حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]. (ب)○
[ر: ٣٩٥]

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا عاصِمٌ، قالَ:
قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قالَ[6]: نَعَمْ؛ لأَنَّها

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».
(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وطاف».
(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقد».
(٤) هكذا ضُبطت الهمزة في (ن)، وضُبطت في (ص) بكسر الهمزة وضمِّها، وأهمل ضبطها في (و، ب)، وبكسر الهمزة قرأ الجمهور غير عاصم.
(٥) هكذا ضبطت الهمزة في (ن، ص)، وأهمل ضبطها في (و، ب).
(٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٦١) وأبو داود (١٨٠٥، ١٨٩٣) والنسائي (٢٧٣٢، ٢٩٤٠، ٢٩٤١-٢٩٤٣) وابن ماجه (٢٩٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٠٨٢.
(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢، ٢٥٤٤.

كانَتْ مِنْ شَعايِرِ الجاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨].(أ)○ [ط: ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو(١)، عن عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: إِنَّما سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.(ب)○ [ط: ٤٢٥٧]

زادَ الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَمْرٌو: سَمِعْتُ عَطاءً، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.(ج)○

(٨١) بابٌ: تَقْضِي الحايِضُ المَناسِكَ كُلَّها إِلَّا الطَّوافَ بِالبَيْتِ، وَإِذا سَعَىٰ علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عن أَبِيهِ:

عن عايِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّها قالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. قالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «افْعَلِي كَما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي».(د)○ [ر: ٢٩٤]

١٦٥١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ -قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ- حدَّثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَطاءٍ:

عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُو وأَصْحابُهُ بالحَجِّ، ولَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ(٢) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ/ هَدْيٌ، فقالَ: أَهْلَلْتُ بِما أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ. فقالُوا(٣): نَنْطَلِقُ إِلىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ

[١٥٩/٢]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «ابنِ دِينارٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «غَيْرِ» بالجر.

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٨) والترمذي (٢٩٦٦) والنسائي في الكبرى (٣٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٦٦) والترمذي (٨٦٣) والنسائي (٢٩٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٤٣.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٨٠/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٢) والترمذي (٩٤٥) والنسائي (٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١) وابن ماجه (٢٩٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٢٠.

ﷺ فقالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ[1] لأَحْلَلْتُ». وَحاضَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها، غَيْرَ أَنَّها لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طافَتْ بِالبَيْتِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.[أ] ○ [ر: ١٥٥٧]

١٦٥٢- حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، قالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ:

أَنَّ أُخْتَها كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكانَتْ[2] أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَواتٍ. قالَتْ: كُنَّا نُداوِي الكَلْمَىٰ وَنَقُومُ على المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ: هَلْ علىٰ إِحْدَانا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها جِلْبابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قالَ: «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُومِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سَأَلْنَها[3] -أَوْ قالَتْ[4]: سَأَلْناها- فقالَتْ[5]: وَكانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ[6] ﷺ[7] إِلَّا قالَتْ: بِأَبِي[8]. فَقُلْنا[9]: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذا وَكَذا؟ قالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي[10]، فَقالَ: «لِيَخْرُجِ العَواتِقُ ذَواتُ[11] الخُدُورِ -أَوِ: العَواتِقُ وَذَواتُ

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولولا معي الهَديُ».

(٢) في رواية ابن عساكر زيادة: «غزا» (ب، ص)، وبهامشهما: كذا في اليونينية، وكتبها في الفرع: «غزاية»، قال: ولعله: «غزاة».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «أو قال».

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالت».

(٦) في (ن): «لا يُذْكَرُ رسولُ الله» بالبناء للمفعول.

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «أبدًا».

(٨) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِأَبا»، وفي رواية المُستملي: «بِيَبا».

(٩) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قُلْنا».

(١٠) في رواية أبي ذر: «بِيَبا».

(١١) في رواية أبي ذر: «وَذَواتُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨٥، ١٧٨٦-١٧٨٩) والنسائي (٢٧٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٥.

الخُدُورِ[(١)]- والحُيَّضِ، فَيَشْهَدْنَ[(٢)] الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ».

فَقُلْتُ: الحائِضُ؟! فقالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذا وَتَشْهَدُ كَذا؟! [(أ)] ○ [ر: ٣٢٤]

(٨٢) بابُ الإِهْلالِ مِنَ البَطْحاءِ وَغَيْرِها لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحاجِّ إذا خَرَجَ إلىٰ مِنًى

وَسُئِلَ عَطاءٌ عن المُجاوِرِ: يُلَبِّي[(٣)] بِالحَجِّ؟ قالَ[(٤)]: وَكانَ[(٥)] ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إذا صَلَّى الظُّهْرَ، واسْتَوَىٰ علىٰ راحِلَتِهِ.[(ب)]

وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَلْنا حَتَّىٰ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنا بِالحَجِّ.[(ج)]

وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: أَهْلَلْنا مِنَ البَطْحاءِ.[(د)]

وَقالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ/ يَوْمَ[(٦)] التَّرْوِيَةِ. فقالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ. ○ (٥٨٥١) [١٦٠/٢]

(٨٣) بابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قالَ:

---

(١) قوله: «أو العواتق وذوات الخدور» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «وَلْيَشْهَدْنَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَيُلَبِّي».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٥) في رواية ابن عساكر: «فكان»، وفي رواية أبي ذر: «كان».

(٦) ضبطت في (و) بالرفع والنصب معًا، وفي رواية أبي ذر: «يَوْمِ» بالجر.

(أ) أخرجه مسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٦-١١٣٩) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١١٨.

العواتق: جمع عاتق، وهي: من بلغت الحُلُمَ أو قاربت. ذَواتُ الخُدُورِ: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٨١/٣.

(ج) مسلم (١٢١٦).

(د) مسلم (١٢١٤).

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن النَّبِيِّ[1] صلى الله عليه وسلم، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ/ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ. [٦٤/ب] ثُمَّ قالَ: ٱفْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَراؤُكَ.[أ] ○ [ط: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٦٥٤ - حَدَّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ:

لَقِيتُ أَنَسًا -وَحَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ أَبانَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ، قالَ: خَرَجْتُ إِلىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا- رضي الله عنه ذاهِبًا[2] علىٰ حِمارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فقالَ: ٱنْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَراؤُكَ فَصَلِّ.[أ] ○ [ر: ١٦٥٣]

(٨٤) بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ - حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

عن أَبِيهِ، قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ.[ب] ○ [ر: ١٠٨٢]

١٦٥٦ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحاقَ الهَمْدانِيِّ:

عن حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزاعِيِّ رضي الله عنه، قالَ: صَلَّىٰ بِنا النَّبِيُّ[3] صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ أَكْثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.[ج] ○ [ر: ١٠٨٣]

١٦٥٧ - حَدَّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «رسولِ اللهِ».

(٢) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «راكِبًا».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ اللهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٠٩) وأبو داود (١٩١٢) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٨.

(ب) أخرجه مسلم (٦٩٤) والنسائي (١٤٥٠، ١٤٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٠٧.

(ج) أخرجه مسلم (٦٩٦) وأبو داود (١٩٦٥) والترمذي (٨٨٢) والنسائي (١٤٤٥، ١٤٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٤.

قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص٢٤٠] تعليقًا على قوله: «ونحنُ أَكثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ»: في قوله: (ونحنُ أكثرُ مَا كُنَّا قَطُّ) استعمالُ (قَطُّ) غيرَ مسبوقةٍ بنفيٍ، وهو مِمَّا خَفِيَ على كثيرٍ من النحويين؛ لأنَّ المعهودَ استعمالُها لاستغراقِ الزَّمانِ الماضي بعدَ نفيٍ، نحو: (ما فعلتُ ذلكَ قَطُّ)، وقد جاءَت في هذا الحديث دونَ نفيٍ، وله نظائر. اهـ.

عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[1].(أ) ○ [ر: ١٠٨٤]

(٨٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ[2]: حدَّثنا سالِمٌ، قالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ:

عن أُمِّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثْتُ[3] إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرابٍ فَشَرِبَهُ.(ب) ○ [ط: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

(٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَهُمَا غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ[4] عَلَيْهِ.(ج) ○ [ر: ٩٧٠]

(٨٧) بَابُ التَّهْجِيرِ / بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

[٢/١٦١]

١٦٦٠- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، قالَ:

كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلى الحَجَّاجِ أَنْ لا يُخالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ. فَجاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ، فَصاحَ عند سُرادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ،

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ» بالنصب.

(٢) قوله: «عن الزهري» ضرب عليه في (ن)، وضبَّب عليه في (ق)، وبهامش (ب): قوله: «عن الزهري» سقط في أصول كثيرة صحيحة. اهـ وساق المزي الطرق في «التحفة» (٤٨٢/١٢) دون ذكر الزهري، وقال ابن حجر في «النكت الظراف»: وقع في بعض النسخ في «الحج»: «سفيان عن الزهري عن سالم» وهي زيادة خطأ، وليست في الأشربة إلَّا «سفيان عن سالم» وهو الصواب. اهـ وقد نبَّه على هذا في الإرشاد، وانظر الحديث على الصواب في الأشربة: (٥٦٠٤) (٥٦٣٦).

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَبَعَثَتْ» بتاء التأنيث.

(٤) في (و): «ينكَر» في الموضعين، وبهامش (ب، ص): كذا كسر كاف «ينكِر» في الموضعين في اليونينية. اهـ زاد في (ب): وفي باب العيدين ببناء الفعلين للمفعول. اهـ

(أ) أخرجه مسلم (٦٩٥) وأبو داود (١٩٦٠) والنسائي (١٤٤٨، ١٤٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٣.

(ب) أخرجه مسلم (١١٢٣) وأبو داود (٢٤٤١) والنسائي في الكبرى (٢٨١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٥٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٨٥) والنسائي (٣٠٠٠، ٣٠٠١) وابن ماجه (٣٠٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٥٢. **غادِيان**: أي ذاهبان غدوة.

فقالَ: ما لَكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فقالَ: الرَّواحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟! قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأَنْظِرْنِي[(١)] حَتَّىٰ أُفِيضَ علىٰ رَاسِي ثُمَّ أَخْرُجُ. فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فاقْصُرِ[(٢)] الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، قالَ: صَدَقَ.[(أ)]○ [ط: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

(٨٨) بابُ الوُقُوفِ على الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ:

عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ: أَنَّ ناسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ بَعْضُهُمْ: هُو صايِمٌ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصايِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ علىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.[(ب)]○ [ر: ١٦٥٨]

(٨٩) بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ جَمَعَ بَيْنَهُما.[(ج)]○

١٦٦٢ - وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخبَرَني سالِمٌ: أَنَّ الحَجَّاجَ ابْنَ يُوسُفَ عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فقالَ سالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ سالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ[(٣)] إِلَّا سُنَّتَهُ؟![(ج)]○ [ر: ١٦٦٠]

(٩٠) بابُ قَصْرِ[(٤)] الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: أَخبَرَنا[(٥)] مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فانْظُرْنِي» بهمزة وصل، وضم الظاء المعجمة.

(٢) ضُبطت في (و) بضبطين: المثبت، والثاني: «فأَقْصِر».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمُستملي: «وهل يَبْتَغُونَ بذلك».

(٤) ضُبطت في (و): «قِصَرِ»، وضبطت بالضبطين معًا في (ق).

(٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «حدَّثنا». قارن بما في السلطانية.

(أ) أخرجه النسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩١٦.

(ب) أخرجه مسلم (١١٢٣) وأبو داود (٢٤٤١) والنسائي في الكبرى (٢٨١٩، ٢٨٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٥٤.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/ ٨٣. هَجِّر: أي صلِّ بالهاجرة، وهي: شدة الحر.

أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوانَ كَتَبَ إلى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنا مَعَهُ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ -أَوْ زالَتْ- فَصاحَ عند فُسْطاطِهِ: أَيْنَ هَذا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فقالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّواحَ. فقالَ: الآنَ؟! قالَ: نَعَمْ. قالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ[١] عَلَيَّ ماءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى خَرَجَ، فَسارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ[٢] كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فاقْصُرِ[٣] الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فقالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.[أ] ○ [ر: ١٦٦٠]

(*) بابُ التَّعْجِيلِ إلى المَوْقِفِ[٤]○

(٩١) بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[١٦٢/٢] ١٦٦٤- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَمْرٌو:/ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: عن أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي -وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ جُبَيْرٍ[٥]، عن أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي[٦]- فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذا واللهِ مِنَ الحُمْسِ فَما شَأْنُهُ هاهُنا؟![ب]○

١٦٦٥- حَدَّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْراءِ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ: قالَ عُرْوَةُ: كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجاهِلِيَّةِ عُراةً إِلَّا الحُمْسَ -والحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَما وَلَدَتْ- وَكانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أُفِضْ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لَوْ».

(٣) ضُبطت في (و) بضبطين: المثبت، والثاني: «فأَقْصِرِ».

(٤) التبويب والترجمة ليسا في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]، ونقل في الإرشاد عن أبي ذر الهروي أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة: «قالَ أبو عبد الله: حديث مالك يُذكَر هنا، ولكنِّي لا أريد أنْ أُدخِل في هذا الجامع مُعادًا».اهـ. ونقل في الفتح نحوَه عن نسخة الصاغاني.

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ مُطْعِمٍ».

(٦) لفظة: «لي» ليست في رواية ابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، قارن بما في الإرشاد.

(أ) أخرجه النسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩١٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢٠) والنسائي (٣٠١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٩٣.

على النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيابَ يَطُوفُ فيها، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيابَ تَطُوفُ فيها، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طافَ بِالبَيْتِ عُرْيانًا، وَكانَ يُفِيضُ جَماعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قالَ: وَأَخبَرَنِي أَبِي:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قالَ[١]: كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا[٢] إلىٰ عَرَفاتٍ.[أ] ○ [ط: ٤٥٢٠]

(٩٢) بابُ السَّيْرِ إذا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قالَ:

سُئِلَ أُسامَةُ وَأَنا جالِسٌ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَداعِ حِينَ دَفَعَ؟ قالَ: كانَ[٣] يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قالَ هِشامٌ: والنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.[ب] ○ [ط: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

فَجْوَةٌ[٤]: مُتَّسَعٌ، والجَمِيعُ: فَجَواتٌ وَفِجاءٌ، وَكَذا[٥] رَكْوَةٌ[٦] وَرِكاءٌ.

﴿مَنَاصٍ﴾[٧] [ص: ٣]: لَيْسَ حِينَ فِرارٍ[٨].

(٩٣) بابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ

---

(١) في رواية ابن عساكر: «قالت».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «فَرُفِعُوا» بالراء بدل الدال.

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فكان».

(٤) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «قالَ أبو عبد الله: فجوةٌ».

(٥) في رواية أبي ذر: «وَكَذَلِكَ»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

(٦) لفظة: «ركوة» ليست في نسخة. (ب، ص).

(٧) في رواية أبي ذر: «مناصٌ» بالرفع. قارن بما في السلطانية.

(٨) قوله: «فجوة...» إلخ ثابت في رواية أبي ذر أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٩) وأبو داود (١٩١٠) والترمذي (٨٨٤) والنسائي (٣٠١٢) وابن ماجه (٣٠١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨٥٢، ١٧١١١.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٣) والنسائي (٣٠٢٣) وابن ماجه (٣٠١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٤.

العَنَق: نوع من السير سهل سريع ليس بالشديد. **النصُّ**: نوع من السير سريع فوق العَنَق.

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ[1] أَفاضَ مِنْ عَرَفَةَ مالَ إلى الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ،/ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فقالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ».[أ]○ [ر: ١٣٩] [١/٦٥]

١٦٦٨- حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ، قالَ: كان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.[ب]○ [ر: ١٠٩١]

١٦٦٩- ١٦٧٠- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَناخَ، فَبالَ ثُمَّ جاءَ، فَصَبَبْتُ/ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، تَوَضَّأَ[2] وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَداةَ جَمْعٍ. [٢/١٦٣]

-قالَ كُرَيْبٌ: فأخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ.[ج]○ [ر: ١٣٩، ١٥٤٤]

(٩٤) بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّكِينَةِ عندَ الإفاضَةِ، وَإِشارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ: أَخبَرَني سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ والِبَةَ الكُوفِيُّ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَراءَهُ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حِينَ».

(٢) ضبَّب على قوله: «تَوَضَّأَ» في (ب، ص). وفي رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «فَتَوَضَّأَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٨٠) وأبو داود (١٩٢٥) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٧٦٢١.

يَنْتَفِضُ: أي يستجمر.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١) وأبو داود (١٩٢١) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥، ١١٠٥٥.

زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا[1] لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضاعِ».[أ]○

﴿أَوْضَعُوا﴾: أَسْرَعُوا ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾[التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ.

﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾[الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُما[2].○

(٩٥) بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ:

عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبالَ[3] ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ؟ فقالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ». فَجاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَناخَ كُلُّ إِنْسانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما.[ب]○ [ر: ١٣٩]

(٩٦) بابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُما وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ[4] بِجَمْعٍ، كُلُّ واحِدَةٍ منهما بِإِقامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلا علىٰ إِثْرِ كُلِّ واحِدَةٍ منهما.[ج]○ [ر: ١٠٩١]

١٦٧٤- حَدَّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: أخبَرَني عَدِيُّ بْنُ ثابِتٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ، قالَ:

---

(١) قوله: «وصوتًا» ليس في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٢) قوله: «خلالكم...» إلخ ليس في نسخةٍ.

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بالَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «جمعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المغربَ والعشاءَ».

(أ) أخرجه أبو داود (١٩٢٠) والنسائي (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٩٣.

زَجْرًا: الزجر: الصياح على الناقة لتسرع. **الإيضاع**: الإسراع بالسير.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٠) وأبو داود (١٩٢١) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٨٨) وأبو داود (١٩٢٦-١٩٢٨-١٩٣٠-١٩٣٣) والترمذي (٨٨٧، ٨٨٨) والنسائي (٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٥٧، ٦٥٨-٦٦٠، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠) وابن ماجه (٣٠٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٢٣.

جَمْع: المزدلفة. **لم يُسَبِّحْ بَيْنَهُما**: لم يصل نافلة بينهما.

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ.[أ]○ [ط: ٤٤١٤]

(٩٧) بابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقامَ لِكُلِّ واحِدَةٍ منهما

١٦٧٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

[٢/١٦٤] حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه فَأَتَيْنا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذانِ بِالعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا/ فَأَذَّنَ وَأَقامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعا بِعَشائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَى- فَأَذَّنَ وَأَقامَ -قالَ عَمْرٌو: لا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ- ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ(١) الفَجْرُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاةَ، فِي هَذا المَكانِ، مِنْ هَذا اليَوْمِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: هما صَلاتانِ تُحَوَّلانِ عن وَقْتِهِما: صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَما يَاتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، والفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.[ب]○ [ط: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

(٩٨) بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إذا غابَ القَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ سالِمٌ:

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عند المَشْعَرِ الحَرامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ما بَدا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ(٢) قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.[ج]○

١٦٧٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ:

---

(١) في رواية ابن عساكر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حِينَ طَلَعَ»، والذي في الفتح أنَّ روايتهم: «فلمَّا حين طلع».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «ما بَدا لَهُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٨٧) والنسائي (٦٠٥، ٣٠٢٦) وابن ماجه (٣٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٦٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨) وفي الكبرى (٤٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٩٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٩٥) والنسائي في الكبرى (٤٠٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٩٢.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ[(١)] صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.[(أ)] ○ [ط: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨- حَدَّثنا عَلِيٌّ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ:

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.[(ب)] ○ [ر: ١٦٧٧]

١٦٧٩- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَىٰ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: حَدَّثَنِي[(٢)] عَبْدُ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْماءَ:

عن أَسْماءَ: أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عند المُزْدَلِفَةِ، فَقامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ[(٣)] غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: فارْتَحِلُوا. فارْتَحَلْنا، وَمَضَيْنا[(٤)] حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِها، فَقُلْتُ لَها: يا هَنْتاهْ، ما أُرانا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنا. قالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ.[(ج)] ○

١٦٨٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبَرَنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ -هُو ابْنُ القاسِمِ- عن القاسِمِ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتِ: اسْتاذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً[(٥)]، فَأَذِنَ لَها.[(د)] ○ [ط: ١٦٨١]

١٦٨١- حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «النَّبيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حدَّثنا».

(٣) في رواية أبي ذر: «يا بُنَيَّ، هل».

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَمَضَيْنا».

(٥) في رواية أبي ذر: «ثَبِطَةً» بكسر الباء، وضبطت في متن (و، ب) بالضبطين دون عزوٍ.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٩٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٩١) وأبو داود (١٩٤٣) والنسائي (٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٢.

غَلَّسْنا: جئنا بغلس، أي تقدمنا على الوقت المشروع. **الظعن**: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج.

(د) أخرجه مسلم (١٢٩٠) والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩) وابن ماجه (٣٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٧٩، ١٧٤٣٦.

ثَبْطَة: بطيئة.

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: نَزَلْنا المُزْدَلِفَةَ فاسْتَاذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَها، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ/، وَأَقَمْنا حَتَّى أَصْبَحْنا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَما اسْتَاذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.(أ) ○ [ر: ١٦٨٠] [٢/١٦٥]

(٩٩) بابُ مَنْ(١) يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّثني عُمَارَةُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قالَ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ(٢) مِيقاتِها إِلَّا صَلاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقاتِها.(ب) ○ [ر: ١٦٧٥]

١٦٨٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حدَّثنا إِسْرائِيلُ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ:

خَرَجْنا(٣)/ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ(٤) صَلاةٍ وَحْدَها بِأَذانٍ وَإِقامَةٍ، والعِشاءُ(٥) بَيْنَهُما، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ. ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وَقْتِهِما فِي هَذا المَكانِ: المَغْرِبَ(٦)، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ(٧) الفَجْرِ [٦٥/ب]

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بابٌ: مَتَى».

(٢) في رواية أبي ذر: «لِغَيْرِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «خَرَجْتُ».

(٤) هكذا ضُبطت في (ص)، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل ضبطها في (ن، و، ب).

(٥) هكذا ضُبطت في (ن، و)، وضُبطت في (ق، ص) بفتح العين، وضُبطت في (ب) بالوجهين معًا، وعزا بهامشها ضبطها بالفتح إلى اليونينية، وهو الصواب؛ إذ المراد الأكل بين الصلاتين.

(٦) في رواية ابن عساكر ورواية [ق] زيادة: «والعِشاءَ»، وليست في رواية كريمة.

(٧) في رواية أبي ذر: «وصَلاةُ» بالرفع.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٩٠) والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩) وابن ماجه (٣٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٧٩، ١٧٤٣٦.
حَطْمَةِ النَّاسِ: أي زحمتهم.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨) وفي الكبرى (٤٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٤. قبل مِيقاتِها: قبل موعدها المعتاد.

هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُومِنِينَ أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّةَ. فَما أَدْرِي أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمانَ ﵁، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.[أ]○ [ر: ١٦٧٥]

(١٠٠) بابٌ: مَتَىٰ يُدْفَعُ[١] مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ - حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ:

شَهِدْتُ عُمَرَ ﵁ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٢]. وَإِنَّ[٣] النَّبِيَّ ﷺ خالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.[ب]○ [ط: ٣٨٣٨]

(١٠١) بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَداةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي[٤] الجَمْرَةَ، والارْتِدافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ[٥] ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الجَمْرَةَ.[ج]○ [ر: ١٥٤٤]

---

(١) في رواية أبي ذر: «يَدْفَعُ» بالبناء للفاعل.

(٢) ضبطها في (و) بالرفع، وفي (ب) بالضبطين نقلًا عن الفرع، وبهامشها: الراء ليست مضبوطة في اليونينية.

(٣) أهمل ضبط الهمزة في (و)، وضبطت في (ب، ص) بفتح الهمزة، نقلًا عن الفرع.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَتَّى يرميَ».

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولَ الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨) وفي الكبرى (٤٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٩٠.

(ب) أخرجه أبو داود (١٩٣٨) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٣٠٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦١٦.

ثَبِير: جبل معروف بمكة على يسار الذاهب إلى منى من عرفة.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٨١، ١٢٨٢) وأبو داود (١٨١٥) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩-٣٠٨٢) وابن ماجه (٣٠٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٥٠.

الارْتِداف: هو أن يُرْكِبَ سائق الدابة شخصًا خلفه.

١٦٨٦ - ١٦٨٧ - حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حدَّثنا أَبِي، عن يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ[١] صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلىٰ مِنًى. قالَ: فَكِلاهُما/ قالا[٢]: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.[أ] ○ [ر: ١٥٤٣، ١٥٤٤] [١٦٦/٢]

(١٠٢) بابٌ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ[٣] فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثنا[٤] إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أخبَرَنا النَّضْرُ: أخبَرَنا شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِها، وَسَأَلْتُهُ عن الهَدْيِ فقالَ: فيها جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قالَ: وَكَأَنَّ ناسًا كَرِهُوها، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنامِ كَأَنَّ إِنْسانًا[٥] يُنادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ فقالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القاسِمِ صلى الله عليه وسلم.[ب] ○ [ر: ١٥٦٧]

قالَ: وَقالَ[٦] آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.[ج]

---

(١) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾» بدل إتمام الآية.

(٤) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

(٥) في رواية ابن عساكر: «كأنَّ المُنادِيَ».

(٦) لفظة: «وقال» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٨٠-١٢٨٢، ١٢٨٦) وأبو داود (١٨١٥، ١٩٢٠) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩-٣٠٨٢) وابن ماجه (٣٠٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٤٩، ٥٨٥٢، ٩٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٢٧.

(ج) رواية آدم تقدمت عند البخاري (١٥٦٧)، ورواية غندر عند مسلم (١٢٤٢)، وانظر لرواية وهبٍ تغليق التعليق: ٨٥/٣.

(١٠٣) بابُ رُكُوبِ البُدْنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[١] فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: ٣٦-٣٧]

قالَ مُجاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِها[٢]. والقانِعُ[٣]: السَّائِلُ، والمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعائِرُ: اسْتِعْظامُ البُدْنِ واسْتِحْسانُها، والعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبابِرَةِ.[أ]

وَ يُقالُ[٤]: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إلى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ.○

١٦٨٩- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ: «ارْكَبْها». فقالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. فَقالَ: «ارْكَبْها». قالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «ارْكَبْها، وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ[٥].[ب]

○ [ط: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

١٦٩٠- حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشامٌ وَشُعْبَةُ، قالَا: حدَّثنا قَتادَةُ:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقالَ: «ارْكَبْها». قالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «ارْكَبْها». قالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «ارْكَبْها». ثَلاثًا.[٦][ج]○ [ط: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

(١٠٤) بابُ مَنْ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١- ١٦٩٢- حَدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَداعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ وَأَهْدَىٰ،

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر زيادة: «إلى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِي والمُستملي: «لِبَدَنِها»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «لِبَدانَتِها».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «القانع» دون واو.

(٤) في رواية ابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يقال» دون واو.

(٥) في رواية أبي ذر: «في الثانية أو في الثالثة».

(٦) لفظ الحديث في رواية أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قالَ: ارْكَبْها. ثَلاثًا» مختصرًا.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٨٦. يَعْتَرُّ: يُطيف بها.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠١.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٣) والترمذي (٩١١) والنسائي (٢٨٠٠، ٢٨٠١) وابن ماجه (٣١٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٧٦، ١٣٦٦.

[١٦٧/٢] فَساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ،/ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَساقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ[١] حَرُمَ منه حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ[٢]، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ». فَطافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا[٣]، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوافَهُ بِالبَيْتِ عند المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفا فَطافَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفاضَ فَطافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ منه، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَساقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [ط: ٤٣٥٤]

-وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عايشَةَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخبَرَني سالِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ.[أ] ○ [ر: ٢٩٤]

(١٠٥) بابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، قالَ:

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لا آمَنُها[٥] أَنْ سَتُصَدُّ[٦] عن البَيْتِ. قالَ: إذًا أَفْعَلَ[٧] كما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ[٨] قالَ[٩]: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «مِنْ شَيْءٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «ويُقَصِّرْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «أربعةً».

(٤) في رواية ابن عساكر: «النَّبيِّ».

(٥) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي ورواية [ق]: «إيمَنُها».

(٦) في رواية كريمة وأبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «أَنْ تُصَدَّ».

(٧) هكذا ضبطت في (ن)، وضبطت في (ص) بالرفع، وأهمل ضبطها في (و، ب).

(٨) لفظة: «وقد» ليست في رواية أبي ذر، وفي (ن، و، ق) أنها ليست في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٩) في رواية كريمة زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١، ١٢٢٧، ١٢٢٨) وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١-١٧٨٤، ١٨٠٥) والنسائي (٢٧٣٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٨، ١٦٥٤٥.

أُسْوَةٌ[(١)] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَأَنا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ علىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ[(٢)]. قالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذا كانَ بِالبَيْداءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، وَقالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إِلَّا واحِدٌ. ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطافَ لَهُما طَوافًا واحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ[(٣)] منهما جَمِيعًا.[(أ)] ○ [ر: ١٦٣٩]

(١٠٦) بابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقالَ نافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا أَهْدَىٰ مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُها قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً.[(ب)]

١٦٩٤- ١٦٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوانَ، قالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ[(٤)] مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحابِهِ، حَتَّىٰ/ إِذا كانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ[(٥)] وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.[(ج)] ○ [طا: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١] [طا٢: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]/ [٢/١٦٨] [٦٦/أ]

١٦٩٦- حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا أَفْلَحُ، عن القاسِمِ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وَأَشْعَرَها

---

(١) هكذا ضبطت الهمزة في (ص)، وأهمل ضبطها في باقي الأصول، وبضم الهمزة على قراءة عاصم، وبكسرها على قراءة الباقين.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «مِنَ الدَّارِ».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي روايته عن الحَمُّويي: «أَحَلَّ».

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي زيادة: «زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ».

(٥) في متن (ن): «وَأَشْعَرَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٠٧) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣) وابن ماجه (٣١٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٢٣.

قُدَيْد: موضع بين مكة والمدينة.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٨٨.

(ج) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥) والنسائي (٢٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٧٠، ١١٢٥٠.

وَأَهْداها، فَما[(١)] حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ.[(أ)]○ [ط: ١٦٩٨-١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]

(١٠٧) بابُ فَتْلِ القَلائِدِ لِلْبُدْنِ والبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: أخبَرَني نافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ:

عن حَفْصَةَ ﵂، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ[(٢)] أَنْتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَاسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا[(٣)] أُحِلُّ حَتَّىٰ أُحِلَّ[(٤)] مِنَ الحَجِّ».[(ب)]○ [ر: ١٥٦٦]

١٦٩٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ: حَدَّثَنا[(٥)] ابْنُ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عائِشَةَ ﵂، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ[(٦)] المُحْرِمُ.[(ج)]○ [ر: ١٦٩٦]

(١٠٨) بابُ إِشْعارِ البُدْنِ

وَقالَ عُرْوَةُ، عن المِسْوَرِ ﵁: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.○ (١٦٩٤)

---

(١) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وما».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «تَحِلَّ».

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «وَلا».

(٤) هكذا ضبطت في الموضعين في (و): بفتح الهمزة من الثلاثي، وضمِّها من الرباعي، وفي (ب) بالضمِّ فقط، وفي (ص) بالفتح فقط، وأهمل ضبطها في (ن).

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يَجْتَنِبُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥-٢٧٨٧، ٢٧٨٨-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

لَبَّدْتُ: التلبيد: أن يجعل في شعره شيئًا من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء عليه.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٨٥، ٢٧٨٦-٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٨٢، ١٧٩٢٣.

١٦٩٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ:

عن عايشةَ ﵂، قالَتْ: فَتَلْتُ قَلايِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَها وَقَلَّدَها -أَوْ قَلَّدْتُها- ثُمَّ بَعَثَ بها إلى البَيْتِ، وَأَقامَ بِالمَدِينَةِ، فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ لَهُ حِلٌّ.[أ] ○ [ر: ١٦٩٦]

(١٠٩) بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلايِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو[١] بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّها أَخبَرَتْهُ:

أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ كَتَبَ إِلىٰ عايشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قالَتْ عَمْرَةُ: فقالَتْ عايِشَةُ ﵂: لَيْسَ كَما قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنا فَتَلْتُ قَلايدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بها مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ[٣] حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ.[ب] ○ [ر: ١٦٩٦]

(١١٠) بابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عائِشَةَ ﵂، قالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.[ج] ○ [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٢ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ، عن الأَسْوَدِ:

---

(١) قوله: «بن عمرو» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية ابن عساكر: «النَّبِيِّ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «لَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧ - ١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٧٨-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٨٦، ٢٧٨٧-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٩٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٨٥-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٤، ١٥٩٤٧، ١٥٩٨٥.

[١٦٩/٢] عن عائِشَةَ ﵂/، قالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَايِدَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.(أ)○ [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٣- حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادٌ: حدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ -وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبَرَنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ- عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عايشَةَ ﵂، قالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلايِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِها، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالًا.(أ)○ [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٤- حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، عن عامِرٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايشَةَ ﵂، قالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ -تَعْنِي القَلَايِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.(ب)○ [ر: ١٦٩٦]

(١١١) بابُ القَلايِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن القاسِمِ:

عن أُمِّ المُومِنِينَ ﵂، قالَتْ: فَتَلْتُ قَلايِدَها مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي.(ج)○ [ر: ١٦٩٦]

(١١٢) بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثنا(١) مُحَمَّدٌ(٢): أخبَرَنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حدَّثني»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «هو ابنُ سَلَامٍ»، وضبط اللام في (ب، ص) بالتشديد.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٨٥-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٤، ١٥٩٤٧، ١٥٩٨٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦١٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٦٦.

عِهْن: صوف.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قالَ[١]: «ارْكَبْها». قالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «ارْكَبْها». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ راكِبَها يُسايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، والنَّعْلُ فِي عُنُقِها.○

-تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ◎[أ]: حَدَّثَنا[٢] عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أخبَرَنا عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ، عن عِكْرِمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[ب]○ [ر: ١٦٨٩]

(١١٣) بابُ الجِلالِ لِلْبُدْنِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنامِ، وَإِذا نَحَرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافَةَ أَنْ يُفْسِدَها الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِها.[ج]○

١٧٠٧- حَدَّثنا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي[٣] نَحَرْتُ[٤] وَبِجُلُودِها[٥].[د]○ [ط: ١٧١٦، ١٧١٨-١٧١٦، ٢٢٩٩]

(١١٤) بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَها[٦]

١٧٠٨- حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٢) هكذا في روايةٍ للسَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وفي أخرى عنه ورواية أبي ذر: «أخبَرَنا».

(٣) في رواية [ق]: «الَّذِي».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نُحِرَتْ» بالبناء للمفعول، واقتصر في (ب، ص) على نسبتها إلى السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٥) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «وَجُلُودِها».

(٦) في رواية الأصيلي: «وقَلَّدَهُ».

(أ) كذا في اليونينية: كُتبت علامة الدائرة المنقوطة هنا، وهذا يوهم أنَّ قوله: (حدَّثنا عثمان بن عُمر) استِئنافٌ من كلام الإمام البخاري، كما فهم ذلك القسطلاني في الإرشاد، وليس كذلك؛ وإنما هو سياق كلام محمد بن بشَّار في روايته. وعثمان بن عمر العَبْدي هذا لم يدركه البخاري، وإنما يحدِّث عنه بواسطة، كما في كتب الرجال. وانظر تغليق التعليق: ٣/٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٥٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٩٠.

الجِلَال: جمع جُلّ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(د) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢-٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

أَرادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الحَجَّ عامَ حَجَّةُ الحَرُورِيَّةُ[(١)] فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتالٌ، وَنَخافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فقالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ[(٢)] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ[(٣)] كَما صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّىٰ[(٤)] كانَ بِظاهِرِ البَيْداءِ قالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إِلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي[(٥)] جَمَعْتُ حَجَّةً[(٦)] مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَىٰ هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَراهُ، حَتَّىٰ[(٧)] قَدِمَ فَطافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا، وَلَمْ يَزِدْ عَلىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ/ قَضَىٰ طَوافَهُ الحَجَّ والعُمْرَةَ[(٨)] بِطَوافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: كَذَلِكَ[(٩)] صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.[(أ)] ○[ر: ١٦٣٩] [٢/١٧٠]

(١١٥) بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عن نِسائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَتْ:

سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذا طافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هَذا؟ قالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَزْواجِهِ. قالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقاسِمِ، فقالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ علىٰ وَجْهِهِ.[(ب)] ○[ر: ٢٩٤]

---

(١) هكذا في رواية الأصيلي أيضًا، وضبط المتن ورواية الأصيلي في (و، ب، ص): «حَجَّةُ الحروريَّةِ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَجِّ الحَرُورِيَّةِ»، وفي روايته عن الحَمُّويي والمُستملي: «حجةِ الحروريةِ».

(٢) ضبطت الهمزة فقط في (ن، ص)، كالمثبت، وبضمها قرأ عاصم، وبكسرها قرأ الباقون.

(٣) ضبطت في (ب) بالرفع: «أصنعُ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إذا».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «قدْ».

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الحَجَّ». قارن بما في السلطانية.

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حِينَ».

(٨) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «للحَجِّ والعُمْرَةِ».

(٩) في رواية أبي ذر والمُستملي: «هكذا».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٠٧) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣) وابن ماجه (٣١٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٣.

الحَرُورِيَّةُ: الخوارج. البَيْداء: الفضاء الواسع المقابل لذي الحليفة.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١١) والنسائي في الكبرى (٤١٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٣.

(١١٦) بابُ النَّحْرِ في مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠- حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ خالِدَ بْنَ الحارِثِ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه كانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(أ)○ [ط: ١٧١١، ٥٥٥١]

١٧١١- حَدَّثَنا(١) إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ(٢) ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ والمَمْلُوكُ.(ب)○ [ر: ١٧١٠] (٣)

(١١٨) بابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً(٤)

١٧١٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن يُونُسَ، عن زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَىٰ علىٰ رَجُلٍ قَدْ أَناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها، قالَ: ابْعَثْها قِيامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.(ج)○

وَقالَ شُعْبَةُ، عن يُونُسَ: أَخبَرَني زِيادٌ.(٥)(د)

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

(٣) في رواية أبي ذر عن المُستملي زيادةُ ترجمة بابٍ وحديثٍ، هما:

«(١١٧) بابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حدّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: ونَحَرَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيامًا، وضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [ر: ١٠٨٩]» [أخرجه مسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (١٥٨٨، ٤٣٨٥، ٤٣٨٨-٤٤١٥، ٤٤١٨-٤٤١٥) وابن ماجه (٣١٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧]

(٤) في رواية أبي ذر: «المُقَيَّدَةِ».

(٥) بهامش (ن) بخط النويري رحمه الله: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله. اهـ.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٨٨٢.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٠) وأبو داود (١٧٦٨) والنسائي في الكبرى (٤١٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٢٢.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٩١.

(١١٩) بابُ نَحْرِ البُدْنِ قايِمَةً[1]

[٦٦/ب] وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: / سُنَّةَ[2] مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيامًا.[أ] ○

١٧١٤ - حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَباتَ بِها، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا على البَيْداءِ لَبَّىٰ بهما جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ[3] بُدْنٍ قِيامًا، وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.[ب] ○ [ر: ١٠٨٩]

١٧١٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[٢/١٧١] وَعَنْ أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ، عن أَنَسٍ/ رضي الله عنه: ثُمَّ باتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ حَتَّىٰ إِذا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْداءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.[ج] ○ [ر: ١٠٨٩]

(١٢٠) بابٌ: لا يُعْطِي الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفْيانُ، قالَ: أَخبَرَنِي[4] ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «قِيامًا».

(٢) في رواية أبي ذر: «مِنْ سُنَّةِ».

(٣) في رواية كريمة: «سَبْعَةَ». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية [ق]: «حدَّثني».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٩٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (١٥٨٨، ٤٣٨٥-٤٣٨٨، ٤٤١٥-٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

(ج) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٧٧٣) والنسائي (٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ على البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَها، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَها وَجُلُودَها.○

-وقالَ[1] سُفْيانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ:

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ على البُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيْها شَيْئًا فِي جُزارَتِها.[أ]○ [ر: ١٧٠٧]

(١٢١) بابٌ: يُتَصَدَّقُ[2] بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجاهِدًا أخبَرَهُما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أخبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ علىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها، لُحُومَها وَجُلُودَها وَجِلالَها، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزارَتِها شَيْئًا.[ب]○ [ر: ١٧٠٧]

(١٢٢) بابٌ: يُتَصَدَّقُ[2] بِجِلالِ البُدْنِ

١٧١٨- حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ: حدَّثني ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ:

أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِها فَقَسَمْتُها، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِها فَقَسَمْتُها، ثُمَّ بِجُلُودِها فَقَسَمْتُها.[ج]○ [ر: ١٧٠٧]

---

(١) الواو ثابتة في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر: «يَتَصَدَّقُ» بالبناء للفاعل.

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢، ٤١٤٣- ٤١٤٦، ٤١٤٧-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

جِلالها: الجِلَال: جمع جُلّ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(ب) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢-٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

(١٢٣) بابٌ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا[١] لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَاتُوكَ[١] رِجَالًا[٢] وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ[١] مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠]

(١٢٤) بابٌ: ما يَاكُلُ مِنَ البُدْنِ وما يُتَصَدَّقُ[٣]

وَقالَ عُبَيْدُ اللهِ: أخبَرَني نافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لا يُوكَلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ والنَّذْرِ، وَيُوكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَقالَ عَطاءٌ: يَاكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.[أ] ○

١٧١٩ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: حدَّثنا عَطاءٌ:

سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا لا نَاكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنا وَتَزَوَّدْنا./ قُلْتُ لِعَطاءٍ: أَقالَ: حَتَّىٰ جِئْنا المَدِينَةَ؟ قالَ: لا.[ب] ○ [ط: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧] [١٧٢/٢]

١٧٢٠ - حَدَّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمانُ[٤]، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ، قالَ: حَدَّثَتْني عَمْرَةُ، قالَتْ:

---

(١) هكذا بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾» بدل إتمام الآية.

(٣) في رواية أبي ذر: «وما يَاكُلُ مِنَ البُدْنِ وما يَتَصَدَّقُ» بإسقاط لفظة: «باب» عطفًا علىٰ ترجمة الباب السابق وببناء «يتصدَّق» للفاعل. قال في الفتح: وهو الصواب. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن بلال».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٩٣/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٧٢) والنسائي (٤٤٢٦) وفي الكبرى (٤١٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٣.

سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّىٰ إِذا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذا طافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ[١]. قالَتْ عايِشَةُ رضي الله عنها: فَدَخَلَ عَلَيْنا[٢] رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ[٣] بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هَذا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عن أَزْواجِهِ. قالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذا الحَدِيثَ لِلْقاسِمِ، فقالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ علىٰ وَجْهِهِ.[أ] ○ [ر: ٢٩٤]

(١٢٥) بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا مَنْصُورٌ[٤]، عن عَطاءٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فقالَ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ».[ب] ○ [ر: ٨٤]

١٧٢٢ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخبَرَنا أَبُو بَكْرٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن عَطاءٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «لا حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قالَ: «لا حَرَجَ». قالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «لا حَرَجَ».[ج] ○ [ر: ٨٤]

وَقالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عن ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخبَرَني عَطاءٌ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَقالَ القاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثني ابْنُ خُثَيْمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَقالَ عَفَّانُ: أُراهُ عن وُهَيْبٍ: حدَّثنا ابْنُ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ.[د]

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي: «بالبيتِ أَنْ يَحِلَّ»، وضبَّب في (ب، ص) على لفظة: «ثمَّ».

(٢) لفظة: «علينا» ثابتة في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «فدُخِل عَلَينا يومَ النَّحرِ». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن المُستملي زيادة: «بنُ زاذانَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) والنسائي في الكبرى (٤١٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٦٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠٦.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٩٤.

وَقالَ حَمَّادٌ: عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.(أ)○

١٧٢٣ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: رَمَيْتُ بَعْدَما أَمْسَيْتُ. فقالَ: «لا حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قالَ: «لا حَرَجَ».(ب)○ [ر: ٨٤]

١٧٢٤ - حَدَّثنا عَبْدانُ، قالَ: أَخبَرَني أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ:

عن أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قالَ: قَدِمْتُ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو بِالبَطْحاءِ، فقالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «بِما(١) أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. / [١٧٣/٢] قالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِساءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَاسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّىٰ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فقالَ: إِنْ تَاخُذْ بِكِتابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَامُرُنا بِالتَّمامِ، وَإِنْ تَاخُذْ(٢) بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.(ج)○ [ر: ١٥٥٩]

(١٢٦) بابُ مَنْ لَبَّدَ رَاسَهُ عند الإِحْرامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ:

عن حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، ما شَانُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَاسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ».(د)○ [ر: ١٥٦٦]

[٦٧/أ] (١٢٧) بابُ/ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ عند الإِحْلالِ

١٧٢٦ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قالَ نافِعٌ:

---

(١) في رواية ابن عساكر: «بِمَ».

(٢) في متن (ق، ب، ص): «ناخذ» في الموضعين.

(أ) النسائي في الكبرى (٤٠٩٠).

(ب) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٤٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨.

فَلَتْ: أي: تتبعت القمل منه.

(د) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.[أ]○ [ط: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «والمُقَصِّرِينَ».[ب]○

وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني نافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.[ج]

قالَ: وَقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حدَّثني نافِعٌ: وَ قالَ[1] فِي الرَّابِعَةِ: «والمُقَصِّرِينَ».[د]○

١٧٢٨- حَدَّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حدَّثنا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَها ثَلاثًا. قالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».[هـ]○

١٧٢٩- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عن نافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[2] قالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.[و]○ [ر: ١٦٣٩]

١٧٣٠- حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ:

عن مُعاوِيَةَ رضي الله عنه، قالَ: قَصَّرْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.[ز]○

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنَ عُمَرَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٠٤) وأبو داود (١٩٨٠) والنسائي في الكبرى (٤١١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٧٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٠١) و أبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣) والنسائي في الكبرى (٤١١٤، ٤١١٥) وابن ماجه (٣٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٤.

(ج) مسلم (١٣٠١) والترمذي (٩١٣) والنسائي في الكبرى (٤١١٤).

(د) مسلم (١٣٠١) والنسائي في الكبرى (٤١١٥).

(هـ) أخرجه مسلم (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٠٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٠٤.

(و) أخرجه مسلم (١٣٠١) و الترمذي (٩١٣) والنسائي في الكبرى (٤١١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٣٨.

(ز) أخرجه مسلم (١٢٤٦) وأبو داود (١٨٠٢، ١٨٠٣) والنسائي (٢٧٣٧، ٢٩٨٧-٢٩٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٤٢٣.

المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض.

(١٢٨) بابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أخبَرَني كُرَيْبٌ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: لَمَّا[١] قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.[أ]○ [ر: ١٥٤٥]

(١٢٩) بابُ الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

[١٧٤/٢] وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ/ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزِّيارَةَ إلى اللَّيْلِ.[ب]

وَيُذْكَرُ عن أَبِي حَسَّانَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.[ج]○

١٧٣٢ - وَقالَ لَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طافَ طَوَافًا واحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَاتِي مِنًى. يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ.[د]○

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ○[هـ]: أَخبَرَنا عُبَيْدُ اللهِ.

١٧٣٣ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: حَجَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَفَضْنا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم منها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها حائِضٌ. قالَ: «حابِسَتُنا[٢] هِيَ؟» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قالَ: «اخْرُجُوا».[و]○ [ر: ٢٩٤]

---

(١) لفظة: «لما» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٢) بسكون التاء، وضُبطت في متن (ق، ص) بضمِّها.

(أ) أخرجه أبو داود (١٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٨.

(ب) أبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) وابن ماجه (٣٠٥٩).

(ج) انظر تغليق التعليق: ٩٨/٣.

(د) انظر تحفة الأشراف: ٧٨٩٩، ٨٠٢٦.

(هـ) كذا في (ن، و) كتبت الدائرة هنا، وهو وهم؛ إذ القائل: «أخبرنا» هو عبد الرزاق كما نبَّه في هامش (ب)، وانظر تغليق التعليق: ١٠١/٣.

(و) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٣٣.

وَيُذْكَرُ عن القاسِمِ وَعُرْوَةَ والأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ ﵂: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٧٥٧، ٤٤٠١، ٥٦١٠)

(١٣٠) بابٌ: إذا رَمَىٰ بَعْدَما أَمْسَىٰ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، ناسِيًا أَوْ جاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، فقالَ: «لا حَرَجَ».[أ] ○ [ر: ٨٤]

١٧٣٥ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». وَقالَ[1]: رَمَيْتُ بَعْدَما أَمْسَيْتُ. فقالَ: «لا حَرَجَ».[أ] ○ [ر: ٨٤]

(١٣١) بابُ الفُتْيا على الدَّابَّةِ عند الجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فقالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجاءَ آخَرُ فقالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».[ب] ○ [ر: ٨٣]

١٧٣٧ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي[2] الزُّهْرِيُّ، عن عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[3] عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَني».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي أيضًا (ن، ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ...».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وفي الكبرى (٤١٠٣) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٣، ٦٠٤٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦-٤١٠٨، ٤١٠٩، ٥٨٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

فَقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فقالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذا قَبْلَ كَذا. ثُمَّ قامَ آخَرُ فقالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذا قَبْلَ كَذا: حَلَقْتُ/ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ وَأَشْباهَ ذَلِكَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إِلَّا قالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».(أ)○ [ر: ٨٣] [٢/١٧٥]

١٧٣٨- حَدَّثَنا(١) إِسْحاقُ، قالَ: أَخْبَرَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي، عن صالِحٍ، عن ابْنِ شِهابٍ: حَدَّثَني عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علىٰ ناقَتِهِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.(ب)○ [ر: ٨٣]

تابَعَهُ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ.(ج)○

(١٣٢) بابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوانَ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذا؟» قالُوا: يَوْمٌ حَرامٌ. قالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذا؟» قالُوا: بَلَدٌ حَرامٌ. قالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذا؟» قالُوا: شَهْرٌ حَرامٌ. قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذا، فِي شَهْرِكُمْ هَذا». فَأَعادَها مِرارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّها لَوَصِيَّتُهُ إِلىٰ أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».(د)○ [ط: ٧٠٧٩]

١٧٤٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦-٤١٠٨، ٤١٠٩، ٥٨٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦، ٤١٠٧-٤١٠٩، ٥٨٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

(ج) مسلم (١٣٠٦).

(د) أخرجه الترمذي (٢١٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٨٥.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.(أ)○ [ط: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]

تابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو.(ب)○

١٧٤١- حَدَّثَنِي(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو عامِرٍ: حدَّثنا قُرَّةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

عن أَبِي بَكْرَةَ -وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه- قالَ: خَطَبَنا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذا؟» قُلْنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذا؟» قُلْنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فقالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟(٢)» قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذا؟» قُلْنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرامِ؟(٣)» قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، فِي شَهْرِكُمْ هَذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ(٤) الشَّاهِدُ الغايِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سامِعٍ، فَلَا(٥) تَرْجِعُوا بَعْدِي/ كُفَّارًا يَضْرِبُ/ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».(ج)○ [ر: ٦٧] [١٧٦/٢] [٦٧/ب]

١٧٤٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخبَرَنا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِيهِ:

---

(١) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية أبي ذر أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال: ذو الحَجَّة؟».

(٣) لفظة: «الحرام» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا.

(٤) هكذا بالضبطين في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبط فقط اللام في (و) بالكسر، وفي رواية أبي ذر: «وَلْيُبَلِّغِ».

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤، ١٩٣) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) وابن ماجه (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٨٥، ٥٣٧٥.

(ب) مسلم (١١٧٨).

(ج) أخرجه مسلم (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٧) والترمذي (١٥٢٠) والنسائي (٤١٣٠) وفي الكبرى (٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٥٨٥٠، ٥٨٥١) وابن ماجه (٢٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨٢، ١١٦٩١، ١١٦٧١.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذا؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقالَ[١]: «فَإِنَّ هَذا يَوْمٌ حَرامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذا؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «بَلَدٌ حَرامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قالُوا: اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «شَهْرٌ حَرامٌ». قالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، فِي شَهْرِكُمْ هَذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذا».[أ]○

[طـ: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

وَقالَ هِشامُ بْنُ الغازِ: أَخبَرَنِي[٢] نافِعٌ:

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَراتِ فِي الحَجَّةِ[٣] الَّتِي حَجَّ -بِهَذا- وَقالَ: «هَذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ[٤] النَّاسَ، فقالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَداعِ.[ب]○

(١٣٣) بابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣← ١٧٤٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ.

حَدَّثنا[٥] مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، قالَ: حدَّثني نافِعٌ:

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَنا».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في حَجَّتِهِ».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية [ق]: «فَوَدَّعَ».

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني». بهامش (ب): في أصول كثيرة تقديم (ح) على قوله: «وحدَّثنا». اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (٦٦) وأبو داود (١٩٤٥، ٤٦٨٦) والنسائي (٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجه (٣٠٥٨، ٣٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤١٨.

(ب) أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨).

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَاذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.(أ)○ [ر: ١٦٣٤]

تابَعَهُ أَبُو أُسامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.(ب)○

(١٣٤) بابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَقالَ جابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوالِ.(ج)○

١٧٤٦- حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن وَبَرَةَ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَتَىٰ أَرْمِي الجِمارَ؟ قالَ: إذا رَمَىٰ إِمامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنا.(د)○

(١٣٥) بابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوادِي

١٧٤٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، قالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، فَقُلْتُ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ناساً يَرْمُونَها مِنْ فَوْقِها. فقالَ: والَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذا مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم.(هـ)○ [ط: ١٧٤٨- ١٧٥٠]

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا الأَعْمَشُ بِهَذا.(و)○

[١٧٧/٢]

(١٣٦) بابُ/ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.○ (١٧٥١)

١٧٤٨- حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٤١٧٧) وابن ماجه (٣٠٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٣٩، ٨٠٣٣، ٨٠٨٠.

(ب) رواية أبي ضمرة عند البخاري (١٦٣٤)، ورواية أبي أسامة عند مسلم (١٣١٥) وأبي داود (١٩٥٩)، ولرواية عقبة انظر فتح الباري: ٥٧٨/٣.

(ج) مسلم (١٢٩٩).

(د) أخرجه أبو داود (١٩٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٥٥٤.

(هـ) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

(و) انظر تغليق التعليق: ١٠٨/٣.

عن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إلى الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ جَعَلَ البَيْتَ عن يَسارِهِ، وَمِنًى عن يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقالَ: هَكَذا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم.[أ] ○ [ر: ١٧٤٧]

(١٣٧) بابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ[١] البَيْتَ عن يَسارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا الحَكَمُ، عن إبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، فَجَعَلَ[١] البَيْتَ عن يَسارِهِ، وَمِنًى عن يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: هَذا مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.[ب] ○ [ر: ١٧٤٧]

(١٣٨) بابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ○ (١٧٥١)

١٧٥٠- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن عَبْدِ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ على المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فيها البَقَرَةُ، والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فيها آلُ عِمْرانَ، والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فيها النِّساءُ. قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإبْراهِيمَ، فقالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ:

أَنَّهُ كانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فاسْتَبْطَنَ الوادِيَ، حَتَّىٰ إذا حاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها، فَرَمَىٰ[٢] بِسَبْعِ[٣] حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ قالَ: مِنْ هاهُنا -والَّذِي لا إلَهَ غَيْرُهُ- قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم.[ج] ○ [ر: ١٧٤٧]

(١٣٩) بابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ○ (١٧٥١)

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَجَعَلَ».

(٢) في رواية كريمة: «فَرَماها».

(٣) في رواية ابن عساكر: «سَبْعَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠-٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

(١٤٠) بَابٌ: إذا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ ويُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[١]

١٧٥١- حَدَّثَنا[٢] عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأخُذُ ذاتَ[٣] الشِّمالِ فَيَسْتَهِلُ[٤]، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٥] فَيَقُومُ[٦] طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، وَلا يَقِفُ[٧] عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ[٨]: هَكَذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.[أ] ○ [ط: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

(١٤١) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عند جَمْرَةِ الدُّنْيا والوُسْطَىٰ

١٧٥٢- حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَخِي، / عَنْ سُلَيْمانَ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: [١٧٨/٢]

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ثُمَّ[٩] يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَها، وَيَقُولُ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «يقوم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ويُسْهِلُ».

(٢) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

(٣) في رواية كريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِذاتِ».

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فَيُسْهِلُ».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «ثم يَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ».

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «ويقوم»، قارن بما في السلطانية.

(٧) في رواية أبي ذر: «ولا يَقِفُ» بالرفع (ن، ق)، وفي (و، ب، ص) أنَّ الجزمَ هو روايةُ أبي ذر.

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ويَقُولُ».

(٩) لفظة: «ثم» ثابتة في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(أ) أخرجه النسائي (٣٠٨٣) وابن ماجه (٣٠٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٦.

يستهل: أي يتجه إلى السهل من الأرض، يريد أنَّه سار إلى بطن الوادي.

هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ يَفْعَلُ.[أ]○[ر: ١٧٥١]

(١٤٢) بابُ الدُّعاءِ عند الجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- وَقالَ مُحَمَّدٌ: حدَّثنا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَىٰ بِحَصاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمامَها فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَاتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَىٰ بِحَصاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذاتَ اليَسارِ مِمَّا يَلِي الوادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَاتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عند العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَها. قالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ[٢] هَذا عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ[٣] ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.[أ]○ [ر: ١٧٥١]

(١٤٣) بابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ، والحَلْقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القاسِمِ[٤]: أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ -وَكانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ- يَقُولُ:

[٦٨/أ] سَمِعْتُ عائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْها.[ب]○ [ر: ١٥٣٩]

(١٤٤) بابُ طَوافِ الوَداعِ

١٧٥٥- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

---

(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «النَّبيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِمِثْلِ».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقال: كان».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «وكانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ».

(أ) أخرجه النسائي(٣٠٨٣) وابن ماجه (٣٠٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٦.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩١) وأبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤-٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢) وابن ماجه (٢٩٢٦، ٣٠٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٨٥.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ[1] عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائِضِ.[أ] ○ [ر: ٣٢٩]

١٧٥٦ - حَدَّثَنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أخبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن قَتادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فَطافَ بِهِ.[ب] ○ [ط: ١٧٦٤]

تابَعَهُ اللَّيْثُ: حدَّثني خالِدٌ، عن سَعِيدٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ[2] رضي الله عنه حَدَّثَهُ: عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[ج]

(١٤٥) بابٌ: إذا حاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَما أفاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ:/ أخبَرَنا مالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عن أَبِيهِ: [١٧٩/٢]

عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حاضَتْ، فَذَكَرْتُ[3] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «أَحابِسَتُنا[4] هِيَ؟» قالُوا: إنَّها قَدْ أَفاضَتْ. قالَ: «فَلا إذًا».[د] ○ [ر: ٢٩٤]

١٧٥٨-١٧٥٩- حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن امْرَأَةٍ طافَتْ ثُمَّ حاضَتْ، قالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قالُوا: لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ[5] قَوْلَ زَيْدٍ. قالَ: إذا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا. فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكانَ فِيمَنْ سَأَلُوا

---

(١) في رواية أبي ذر: «آخِرَ» بالنصب.

(٢) قوله: «بن مالك» ليس في رواية كريمة ولا في نسخة.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَذُكِرَ».

(٤) همزة الاستفهام ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص).

(٥) في (ن) بالرفع، وفي رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «فَنَدَعُ»، وأهمل ضبط العين عندهم في (ن)، وضبطها في (و، ب) بالرفع، وفي (ص) بالنصب.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨) وأبو داود (٢٠٠٢) والنسائي في الكبرى (٤١٨٤، ٤١٩٩-٤٢٠١) وابن ماجه (٣٠٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٠.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/١١٠.

(د) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٢١.

أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.(أ)○[ر١: ٣٢٩]

رَواهُ خالِدٌ وَقَتادَةُ، عن عِكْرِمَةَ.(ب)○

١٧٦٠- ١٧٦١- حَدَّثَنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُوسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: رُخِّصَ لِلْحائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إذا أَفاضَتْ. قالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّها لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ(١): إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ.(ج)○[ر: ٣٢٩، ٣٣٠]

١٧٦٢- حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطافَ(٢) مَنْ كانَ مَعَهُ مِنْ نِسائِهِ وَأَصْحابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنا مَناسِكَنا مِنْ حَجِّنا، فَلَمَّا كانَ لَيْلَةُ(٣) الحَصْبَةِ(٤) لَيْلَةُ(٣) النَّفْرِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟! قالَ: «ما كُنْتِ تَطُوفِي(٥) بِالبَيْتِ لَيالِيَ قَدِمْنا؟» قُلْتُ: لا. قالَ: «فاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكانَ كَذا وَكَذا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ؛ إِنَّكِ لَحابِسَتُنا؟! أَما كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: بَلَىٰ، قالَ: «فَلا بَاسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنا(٦)

---

(١) في رواية أبي ذر: «سمعته بعدُ يقولُ».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وطاف».

(٣) في رواية أبي ذر: «لَيْلَةَ» بالنصب.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الحَصْباءِ».

(٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «تَطُوفِينَ».

(٦) لفظة: «أنا» ليست في رواية ابن عساكر، والذي في (ص) أن همزة «أو» ليست في روايته. وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢٨) والنسائي في الكبرى (٤١٩٩-٤٢٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٠٣، ١٨٣٢٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١١١/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٨) والترمذي (٩٤٤) والنسائي في الكبرى (٤١٩٦-٤٢٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٠، ٧١٠٠.

مُصْعِدَةٌ، وهو مُنْهَبِطٌ.[أ]○ [ر: ٢٩٤]

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لا.[ب]

تابَعَهُ[١] جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لا[٢].○ (١٥٦١)

(١٤٦) بابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَخْبِرْني بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَراؤُكَ.[ج]○ [ر: ١٦٥٣]

١٧٦٤- حَدَّثنا عَبْدُ المُتَعالِ بْنُ طالِبٍ: حدَّثنا ابْنُ/ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ الحارِثِ: أَنَّ قَتادَةَ حَدَّثَهُ: [١٨٠/٢]

عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ[٣] رضي الله عنه حَدَّثَهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فَطافَ بِهِ.[د]○ [ر: ١٧٥٦]

(١٤٧) بابُ المُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ، عن عايشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: إِنَّما

---

(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «وتابَعَهُ».

(٢) قوله: «وقال مُسَدَّد» إلىٰ قوله: «في قوله: لا» ليس في نسخة. وأشار في الفتح إلى أنَّه ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «أَنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٤.

عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ: هي كلمة تقال للأمر يعجب منه: عقرى وحلقى وخمشى، أي: يَعقرُ منه النساءُ خدودَهُنَّ بالخدشِ ويَحْلقنَ رؤوسَهُنَّ للإحداد على أزواجهن لمصابهن.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١١٤/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٠٩) وأبو داود (١٩١٢) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٨.

(د) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٨.

كانَ مَنْزِلٌ[(١)] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِي بِالأَبْطَحِ[(٢)].[(أ)] ○

١٧٦٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفيانُ: قالَ عَمْرٌو[(٣)]: عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ؛ إِنَّما هُو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.[(ب)] ○

(١٤٨) بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى[(٤)] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ والنُّزُولِ بِالبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[(٥)] رضي الله عنهما كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى[(٦)] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَكانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ[(٧)] حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ راحِلَتَهُ[(٨)] إِلَّا عند بابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَاتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ[(٩)]، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَكانَ إذا صَدَرَ عن الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَناخَ بِالبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِها.[(ج)] ○ [ر:٤٨٣]

---

(١) في رواية أبي ذر: «مَنْزِلًا».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الأَبْطَحَ».

(٣) قوله: «قال عمرو» ليس في رواية المُستملي، وفي (و، ب، ص) أنها ليست في رواية ابن عساكر بدل المُستملي.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص).

(٥) في رواية ابن عساكر: «عَنِ ابنِ عمرَ».

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الطُّوَى».

(٧) لفظة: «مكة» ليست في رواية أبي ذر.

(٨) في (و، ب، ص): «ناقَتَهُ».

(٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «رَكْعَتَيْنِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣١١) وأبو داود (٢٠٠٨) والترمذي (٩٢٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٠٦، ٤٢٠٧) وابن ماجه (٣٠٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٣١٢) والترمذي (٩٢٢) والنسائي في الكبرى (٤٢٠٨، ٤٢٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٤١.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥، ٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٦١، ٢٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦٠، ٨٤٥٣، ٨٤٦٣.

١٧٦٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، قالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عن المُحَصَّبِ[1]، فَحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ، قالَ: نَزَلَ بها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُصَلِّي بها -يَعْنِي: المُحَصَّبَ- الظُّهْرَ والعَصْرَ -أَحْسِبُهُ قالَ: والمَغْرِبَ، قالَ خالِدٌ: لا أَشُكُّ فِي العِشاءِ- وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عن النَّبِيِّ ﷺ.[أ] ○

(١٤٩) بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى[2] إذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كانَ إذا أَقْبَلَ باتَ بِذِي طُوًى[2]، حَتَّىٰ إِذا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذا نَفَرَ مَرَّ بِذِي[3] طُوًى وَباتَ بها حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.[ب] ○ (٤٨٣)

(١٥٠) بابُ التِّجارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ والبَيْعِ فِي أَسْواقِ الجاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: قالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:/ كانَ ذُو المَجازِ وَعُكاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَواسِمِ الحَجِّ.[ج] ○ [ط: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩] [٢/١٨١]

(١٥١) بابُ الادِّلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ: حدَّثني إِبْراهِيمُ، عن الأَسْوَدِ:

عن عايِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فقالَتْ: ما أُرانِي إِلَّا حابِسَتَكُمْ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ؛ أَطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قالَ: «فَانْفِرِي».[ر: ٢٩٤]○

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «التَّحْصِيبِ».

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِنْ ذِي».

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٠) وأبو داود (٢٠١٣، ٢٠١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٨٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١١٤/٣.

(ج) أخرجه أبو داود (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٠٤.

١٧٧٢- قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزادَنِي مُحَمَّدٌ: حدَّثنا مُحاضِرٌ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

[٦٨/ب] عن عايشَةَ ﵂،/ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنا أَمَرَنا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَىٰ عَقْرَىٰ؛ ما أُراها إِلَّا حابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فانْفِرِي». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قالَ: «فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَها [٢/١٨٢] أَخُوها، فَلَقِيناهُ مُدَّلِجًا، فقالَ: «مَوْعِدُكِ مَكانَ كَذا وَكَذا».(أ) ○ [ر: ٢٩٤]/



(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥، ٤٢٠٥) وابن ماجه (٣٠٦٨، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٦.

مُدَّلِجًا: سائرًا من آخر الليل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

(١) بابُ(٢) العُمْرَةِ

وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُها(٣)

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّها لَقَرِينَتُها فِي كِتابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].(أ)○

١٧٧٣- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «العُمْرَةُ إِلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».(ب)○

(٢) بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقالَ: لا بَأْسَ.

قالَ عِكْرِمَةُ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.(ج)○

وَقالَ إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ إِسْحاقَ: حَدَّثني عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. مِثْلَهُ.(د)

---

(١) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية كريمة وأبي ذر والمستملي: «أبواب»، وقوله: «باب العمرة» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بابُ وجوبِ العمرة وفضلِها».

(أ) انظر تغليق التعليق: ١١٦/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩) وابن ماجه (٢٨٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٣.

(ج) أخرجه أبو داود (١٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٤٥.

(د) انظر تغليق التعليق: ١١٨/٣.

حَدَّثنا[1] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: قالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما. مِثْلَهُ.[أ]○

(٣) بابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟

١٧٧٥ - ١٧٧٦ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ:

[٣/٢] دَخَلْتُ أَنا/ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جالِسٌ إلىٰ حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإذا ناسٌ[2] يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَىٰ، قالَ: فَسَأَلْناهُ عن صَلاتِهِمْ، فَقالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قالَ لَهُ: كَمِ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: أَرْبَعٌ[3][ب]، إحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ: وَسَمِعْنا اسْتِنانَ عايِشَةَ أُمِّ المُومِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فقالَ عُرْوَةُ: يا أُمَّاهْ[4]، يا أُمَّ المُومِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قالَتْ: ما يَقُولُ؟ قالَ: يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْراتٍ[5]، إحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ. قالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إلَّا وهو شاهِدُهُ، وَما اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.[ج]○ [ط١: ٤٢٥٣] [ط٢: ١٧٧٧، ٤٢٥٤]

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أُناس».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعًا» بتنوين النصب دون ألف؛ علىٰ لغة ربيعة من الوقف علىٰ المنصوب بصورة المرفوع والمجرور.

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يا أُمَّهْ» بسكون الهاء بغير ألف.

(٥) بسكون الميم وضمها، وفي رواية أبي ذر: «عُمَرات» بفتحها، وضبط المتن في (و) بسكون الميم فقط، وفي (ب، ص) بسكون الميم وضمها وفتحها جميعًا، وجعلا الفتح والضمَّ رواية أبي ذر، وهو موافق لما في الإرشاد.

(أ) أخرجه أبو داود (١٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٤٥.

(ب) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد[ص٧٧]: النصبُ والرفعُ في (أربع) بعد السؤال عن الاعتمار جائزان، إلَّا أنَّ النصبَ أقيسُ وأكثرُ نظائرَ. ويجوز أن يكونَ كُتب على لغة ربيعة، وهو في اللفظ منصوبٌ ... ويجوز أن يكونَ المكتوبُ بلا ألفٍ منصوبًا غيرَ منوَّنٍ، على نية الإضافة، كأنه قال: أربعَ عُمَرٍ، فحُذِفَ المضاف إليه وتُرِكَ المضافُ على ما كان عليه من حذف التنوين؛ لِيُسْتَدَلَّ بذلك على قصد الإضافة، وله نظائرُ منها قراءةُ ابن محيصنٍ: ﴿لا خَوفُ عليهم﴾ بضمِّ الفاء دون تنوينٍ على تقدير: لا خوفُ شيءٍ...

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦، ٩٣٧) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٢١، ٤٢٢٢) وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٨٤.

الاستنان: الاستياك، وهو دلك الأسنان بالعود ونحوه.

١٧٧٧ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: أخبرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَطاءٌ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ:
سَأَلْتُ عايشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ.(أ)○ [ر: ١٧٧٦]

١٧٧٨ - حَدَّثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ:
سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقالَ: أَرْبَعٌ[1]: عُمْرَةُ[2] الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْـرَّانَةِ[3] إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ -أُراهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قالَ: واحِدَةً.(ب)○ [ط: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

١٧٧٩ - ١٧٨٠ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ، قالَ:
سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، فَقالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.(ب)○ [ر: ١٧٧٨]

حَدَّثنا هُدْبَةُ: حدَّثنا هَمَّامٌ، وَقالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي[4] اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعِرَّانَةِ[5] حَيْثُ قَسَمَ غَنايِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.(ب)○ [ر: ١٧٧٨]

١٧٨١ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حدَّثنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحاقَ، قالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطاءً وَمُجاهِدًا، فقالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ[6] صلى الله عليه وسلم فِي ذِي القَعْدَةِ[7] قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعًا».
(٢) في رواية أبي ذر: «عمرةَ» بالنصب في هذا الموضع بدلًا، وفي الموضعين الآتيين عطفًا.
(٣) بسكون العين وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء، هكذا بالضبطين معًا في اليونينية.
(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «الذي». وكتب فوقها: الأصل.
(٥) ضبطت في (ق، ب، ص): «الجِعْرَانة» بسكون العين وتخفيف الراء.
(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».
(٧) قوله: «في ذي القعدة» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦، ٩٣٧) والنسائي في الكبرى (٤٢٢١، ٤٢٢٢) وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٧٤.
(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٣) وأبو داود (١٩٩٤) والترمذي (٨١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٣.

سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.(أ) ○ [ط: ١٨٤٤، ١٦٩٨-٢٦٩٨، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]

(٤) بابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضانَ

١٧٨٢ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنا، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ[١] صلى الله عليه وسلم لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ -سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَها-: «ما مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ[٢] مَعَنا؟». قالَتْ: كانَ لَنا ناضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وابْنُهُ -لِزَوْجِها وابْنِها- وَتَرَكَ ناضِحًا نَنْضَحُ[٣] عَلَيْهِ. قالَ: «فَإِذا كانَ رَمَضانُ[٤] ٱعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قالَ[٥].(ب) ○ [ط: ١٨٦٣]

[٣/٣]

(٥) بابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرَها[٦]/

١٧٨٣ - حَدَّثنا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ[٨]: أخبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عايِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ، فقالَ لَنا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: «ٱرْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «أَنْ تَحُجِّي».

(٣) أهمل نقط النون في (ن)، وفي (و): «يَنْضَحُ».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «في رمضانَ».

(٥) في رواية ابن عساكر: «أو نحوًا من ذلك». قارن بما في الإرشاد.

(٦) في رواية أبي ذر: «وغيرِها» بالجر.

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٨) قوله: «بن سَلَام» ليس في رواية أبي ذر وكريمة ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه الترمذي (٩٣٨) والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٩٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٦) وأبو داود (١٩٩٠) والنسائي (٢١١٠) وفي الكبرىٰ (٤٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩١٣.

ناضِحٌ: ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

رَاسَكِ، وامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِي.(أ)○ [ر: ٢٩٤]

(٦) بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أخبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عايِشَةَ وَيُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ. قالَ سُفْيانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو؟!(ب)○ [ط: ٢٩٨٥]

١٧٨٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَطاءٍ:

حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ وَأَصْحابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ[١] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَكانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ[٢] فَقالَ: أَهْلَلْتُ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لأَصْحابِهِ[٣] أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالبَيْتِ[٤] ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. فقالُوا: نَنْطَلِقُ إِلىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَأَنَّ عايِشَةَ حاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أَنَّها لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ[٥]. قالَ: فَلَمَّا

---

(١) هكذا ضُبطت في (ص، ع)، وبالنصب فقط ضُبطت في (ق)، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل الضبط في باقي النسخ.

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمستملي: «هَدْيٌ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «آذَنَ أصحابَه».

(٤) قوله: «بالبيت» ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٥) قوله: «بالبيت» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٧٩-١٧٨٢، ١٧٨٣-١٧٨٥) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٢٠٧.

أَظَلَّنِي: أدركني. ارْفُضِي: اتركي.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١٢) وأبو داود (١٩٩٥) والترمذي (٩٣٤) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٣٠) وابن ماجه (٢٩٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٧.

طَهَرَتْ[(١)] وَطافَتْ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ[(٢)] بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ/ يَخْرُجَ مَعَها إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. [٦٩/أ]

وَأَنَّ سُراقَةَ بْنَ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهو[(٣)] بِالعَقَبَةِ وهو يَرْمِيها، فَقالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خاصَّةً يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ».[(أ)] ○ [ر: ١٥٥٧]

(٧) بابُ الاعْتِمارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا هِشامٌ، قالَ: أخبَرَني أَبِي، قالَ: أخبَرَتْنِي عائِشَةُ ﵂، قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّي[(٤)] أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ/ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ[(٥)] إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي رَاسَكِ، وَٱمْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إلى التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَها فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِها، فَقَضَى اللهُ حَجَّها وَعُمْرَتَها، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ.[(ب)] ○ [ر: ٢٩٤] [٣/٤]

(٨) بابُ أَجْرِ[(٦)] العُمْرَةِ علىٰ قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ -وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ- قالا:

---

(١) ضُبطت في (ب، ص): بضم الهاء.

(٢) في متن (ن): «أينطلقون».

(٣) قوله: «وهو» ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية [صع]: «أنَّني».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «ذلك».

(٦) في رواية أبي ذر: «بابٌ: أجرُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨٥-١٧٨٩) والنسائي (٢٧٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣-١٧٨٥) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٢٤.

قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: يا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟! فَقِيلَ لَها: «ٱنْتَظِرِي، فَإِذا طَهَرْتِ فاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ٱئْتِينَا بِمَكانِ كَذا، وَلَكِنَّها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ»، أَوْ: «نَصَبِكِ».(أ)○ [ر: ٢٩٤]

(٩) بابُ المُعْتَمِرِ إذا طافَ طَوافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوافِ الوَداعِ؟

١٧٨٨ - حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خَرَجْنا[١] مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنا سَرِفَ[٢]، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا». وَكانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرِجالٍ مِنْ أَصْحابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنا أَبْكِي، فَقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحابِكَ ما قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قالَ: «وَما شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قالَ: «فَلا يَضُرَّكِ[٣]، أَنْتِ مِنْ بَناتِ آدَمَ، كُتِبَ[٤] عَلَيْكِ ما كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ[٥] عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِها». قالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنا المُحَصَّبَ، فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقالَ: «ٱخْرُجْ بِأُخْتِكَ ٱلْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ ٱفْرُغا مِنْ طَوافِكُما، أَنْتَظِرْكُما هاهُنا». فَأَتَيْنا فِي جَوْفِ

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «مع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بِسَرِفَ»، وفي رواية ابن عساكر: «فنزلنا مَنزِلًا».

(٣) أهمل ضبطها في الأصول، وضبطها في الإرشاد بضم الضاد وتشديد الراء، أو بكسر الضَّاد وسكون الراء.

(٤) في رواية أبي ذر: «كَتَبَ اللهُ».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حَجِّكِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٥) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وفي الكبرى (٤٢٣٣) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٧١، ١٧٤٦٧.

النَّصَب: المشقة.

اللَّيْلِ، فَقالَ: «فَرَغْتُما؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحابِهِ، فَٱرْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا(١) إلى المَدِينَةِ.(أ)○ [ر: ٢٩٤]

(١٠) بابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ(٢) ما يَفْعَلُ فِي الحَجِّ(٣)

١٧٨٩ - حَدَّثنا أَبو نُعَيْمٍ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا عَطاءٌ، قالَ: حدَّثني صَفْوانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: -يَعْنِي(٤) عن أَبِيهِ-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهو بِالجِعِرَّانَةِ(٥)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ -أَوْ قالَ: صُفْرَةٌ- فَقالَ: كَيْفَ تَأمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ على النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فقالَ عُمَرُ: تَعالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ(٦) الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ/ لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عن العُمْرَةِ؟ ٱخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وٱغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ(٧) الصُّفْرَةَ، وٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».(ب)○ [ر: ١٥٣٦] [٣/٥]

١٧٩٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ

(١) في رواية ابن عساكر: «مُتَوَجِّهًا».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالعمرة».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «بالحج».

(٤) لفظة: «يعني» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) ضُبطت في (ب، ص): «الجِعْرانة» بسكون العين وتخفيف الراء.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «عليه».

(٧) في رواية أبي ذر والمستملي: «واتَّقِ»، وعزا في (ب، ص) المثبَتَ إلىٰ روايةٍ لأبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٥، ٢٠٠٥) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وفي الكبرىٰ (٤٢٤٢) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩-١٨٢٢) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٦.

غَطِيط البَكْرِ: صوت الفتِيِّ من الإبل.

قَوْلَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَلا أُرَىٰ[١] علىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما[٢]. فَقَالَتْ[٣] عائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كانَتْ[٤] كَما تَقُولُ، كانَتْ: (فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما)، إِنَّما أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصارِ: كانُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ، وَكانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.[أ]○ [ر: ١٦٤٣]

زادَ سُفْيانُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عن هِشَامٍ: ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.[ب]○

(١١) بابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقالَ عَطاءٌ عن جابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا. (١٦٥١)

١٧٩١-١٧٩٢- حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن جَرِيرٍ، عن إِسْماعِيلَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واعْتَمَرْنا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طافَ وَطُفْنا[٥] مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفا والمَرْوَةَ وَأَتَيْناها[٦] مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فقالَ لَهُ صاحِبٌ لِي: أَكانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لا. قالَ: فَحَدِّثْنا ما قالَ لِخَدِيجَةَ؟ قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَرىٰ» بفتح الهمزة.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بينهما».

(٣) في رواية ابن عساكر: «قالت».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لو كان».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فطُفْنا».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأَتَيناهما».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٧) وأبو داود (١٩٠١) والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وفي الكبرىٰ (١١٠٠٩) وابن ماجه (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٥١.

(ب) رواية أبي معاوية عند مسلم (١٢٧٧)، ولرواية سفيان انظر الفتح: ٣/٦١٥ وهُدىٰ الساري ص٣٨.

«بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ منَ[1] الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ».[أ] ○ [ر: ١٦٠٠][ط: ٣٨١٩]

١٧٩٣ - ١٧٩٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ:

سَأَلْنا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رَجُلٍ طافَ بِالبَيْتِ[2] فِي عُمْرَةٍ[3]، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسوةٌ[4] حَسَنَةٌ.

قالَ: وَسَأَلْنا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، فَقالَ: لا يَقْرَبَنَّها حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.[ب] ○ [ر: ٣٩٥، ٣٩٦]

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحاءِ وهو مُنِيخٌ، فَقالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «بِما أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ/ وَبِالصَّفا [٦/٣] والمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَاسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّىٰ كانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ، فَقالَ: إِنْ أَخَذْنا بِكِتابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَامُرُنا بِالتَّمامِ، وَإِنْ أَخَذْنا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ/ [٦٩/ب] فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.[ج] ○ [ر: ١٥٥٩]

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ: أخبَرنا عَمْرٌو، عن أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

---

(١) في رواية أبي ذر و[ق]: «في».

(٢) قوله: «بالبيت» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر: «في عُمرته».

(٤) هكذا ضبطت الهمزة في (ن)، وضبطها في (ص) بالكسر والضم، وأهمل ضبطها في (و، ب).

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(أ) أخرجه أبو داود (١٩٠٢، ١٩٠٣) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢١٩، ٤٢٢٠) وابن ماجه (٢٩٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧.

قَصَب: لؤلؤ مجوف. صَخَب: ضجة. نَصَب: تعب ومشقَّة.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢، ٢٥٤٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨، ٩٠١٠.

منيخ: أي نازل بها. فَلَتْ رَاسِي: أي فتَّشت رأسي واستخرجت منه القمل.

مَوْلَىٰ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ تَقُولُ كُلَّما مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ علىٰ[1] مُحَمَّدٍ، لقد نَزَلْنا مَعَهُ هاهُنا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنا قَلِيلَةٌ أَزْوادُنا، فاعْتَمَرْتُ أَنا وَأُخْتِي عائِشَةُ والزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنا البَيْتَ أَحْلَلْنا، ثُمَّ أَهْلَلْنا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.[أ] ○ [ر: ١٦١٥]

(١٢) بابُ ما يَقُولُ إذا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ علىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ».[ب] ○ [ط: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

(١٣) بابُ اسْتِقْبالِ الحاجِّ القادِمِينَ[2] والثَّلاثَةِ على الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ[3] صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ واحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.[ج] ○ [ط: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

(١٤) بابُ القُدُومِ بِالغَداةِ

١٧٩٩ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خَرَجَ إلىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوادِي، وَباتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.[د] ○ [ر: ٤٨٣]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «رسولِه».

(٢) في رواية أبي ذر: «القادِمَيْنِ» بالتثنية، وفي رواية ابن عساكر: «الغُلامين».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «رسولُ الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٥، ١٢٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٤٤) وأبو داود (٢٧٧٠) والترمذي (٩٥٠) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٨٧٧٣، ١٠٣٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٢.

(ج) أخرجه النسائي (٢٨٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٣.

(د) أخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٣٤٦) وأبو داود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٥٩، ٢٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠١.

(١٥) بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه، قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كانَ لا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.(أ)○

(١٦) بَابٌ: لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذا بَلَغَ(١) المَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحارِبٍ:

عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه، قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.(ب)○ [ر: ٤٤٣]

(١٧) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ ناقَتَهُ إِذا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أَخبَرَني حُمَيْدٌ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ(٢) صلى الله عليه وسلم إِذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ(٣) المَدِينَةِ، أَوْضَعَ ناقَتَهُ/ وَإِنْ كانَتْ دابَّةً حَرَّكَها.(ج)○ [ط: ١٨٨٦] [٧/٣]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زادَ الحارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عن حُمَيْدٍ: حَرَّكَها؛ مِنْ حُبِّها.(د)

حدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنسٍ، قالَ: جُدُراتِ.(ج)○

تابَعَهُ الحارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.(د)○

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَاتُوا(٤) ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ البَراءَ رضي الله عنه يَقُولُ:

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي: «إذا دخل».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «النَّبيُّ».

(٣) في رواية كريمة وأبي ذر والمستملي: «دَوْحاتِ».

(٤) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(أ) أخرجه مسلم (١٩٢٨) والنسائي في الكبرىٰ (٩١٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢١١.

لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ: لا يدخل عليهم ليلًا إذا قدم من سفر.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٧٧٦-٢٧٧٨) والترمذي (٢٧١٢) والنسائي في الكبرىٰ (٩١٤١-٩١٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٧٧.

(ج) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤٤، ٦٠٩، ٥٧٤.

أَوْضَعَ ناقَتَهُ: أي أسرع السير.

(د) انظر تغليق التعليق: ١٢١/٣.

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينا؛ كانَتِ الأَنْصارُ إذا حَجُّوا فَجاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِها، فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَاتُوا۟⁽¹⁾ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَاتُوا۟⁽¹⁾ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]. (أ)○ [ط:٤٥١٢]

(١٩) بابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ

١٨٠٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». (ب)○ [ط: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

(٢٠) بابُ المُسافِرِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ⁽²⁾

١٨٠٥- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، قالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُما. (ج)○ [ر: ١٠٩١]



(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) بهامش اليونينية: من هنا لم تَسمَع كريمةُ الأبوابَ فقط، إلىٰ آخر باب فضل رمضان. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (٣٠٢٦) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٥١، ١١٠٢٤، ١١٠٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٧٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٢٧) والنسائي في الكبرىٰ (٨٧٨٣، ٨٧٨٤) وابن ماجه (٢٨٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٢.

قَضَىٰ نَهْمَتَهُ: أي حاجته.

(ج) أخرجه مسلم (٧٠٣) والترمذي (٥٥٥) والنسائي (٥٩٥-٦٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٤٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(*) بابُ[1] المُحْصَرِ وَجزاءِ الصَّيْدِ، وَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ[2]﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقالَ عَطاءٌ: الإِحْصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ[3].[أ] ○

(١) بابٌ: إذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إلىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، قالَ: إِنْ صُدِدْتُ عن البَيْتِ صَنَعْتُ[4] كَما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ.[ب]○[ر: ١٦٣٩]

١٨٠٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أخبَرَاهُ:

أَنَّهُما كَلَّما عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابنِ الزُّبَيْرِ، فَقالَا: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ العامَ، وَإِنَّا[5] نَخافُ أَنْ يُحالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ/ صلى الله عليه وسلم، [٨/٣] فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدْيَهُ وَحَلَقَ راسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ[6] إِنْ شاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

---

(١) لفظة: «باب» ليست في نسخة، وفي رواية أبي ذر: «أبواب» بالجمع.

(٢) قوله: «﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿حَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]: لا ياتي النساءَ».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «صَنَعْنا».

(٥) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إنَّا» دون الواو.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عُمْرَةً».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٢٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٤.

فَعَلْتُ كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سارَ ساعَةً، ثُمَّ قالَ: إِنَّما شَأنُهُما واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ منهما حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ[1] النَّحْرِ وَأَهْدَىٰ. وَكانَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوافًا واحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.[أ] ○ [ر: ١٦٣٩]

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي[2] مُوسَىٰ بنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ. بِهَذا.[أ] ○ [ر: ١٦٣٩]

١٨٠٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ صالِحٍ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، قالَ:

قالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَاسَهُ، وَجامَعَ نِساءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ[4] عامًا قابِلًا.[ب] ○

(٢) بابُ الإِحْصارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني سالِمٌ، قالَ:

كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ[5] سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عن الحَجِّ طافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا/ والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عامًا قابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [٧٠/أ]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَني سالِمٌ، عن ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.[ج] ○ [ر:١٦٣٩]

---

(١) في رواية أبي ذر: «حتىٰ دخل يومُ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثنا».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٤) في رواية أبي ذر والمستملي: «ثم اعْتَمَر».

(٥) رسمت لفظة: «حَسْبُكُم» في (ب، ص) بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت، ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين، فصارت محتملةً لأَنْ تكون: «حَبْسُكُم» أو: «حَسْبُكُم»، وكتب بهامشها: كذا صورتُه في اليونينية، والذي في الفرع: «حَسْبُكم» لا غير. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٣٢.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٦٢٤٣.

(ج) أخرجه الترمذي (٩٤٢) والنسائي (٢٧٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٩٧، ٦٩٣٧.

(٣) بابُ النَّحرِ قَبْلَ الحَلْقِ في الحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثنا مَحْمُودٌ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنِ المِسْوَرِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحابَهُ بِذَلِكَ.(أ)○[ر: ١٦٩٤]

١٨١٢ - حَدَّثنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أخبرَنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ، قالَ: وَحَدَّثَ نافِعٌ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسالِمًا كَلَّما عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، فَقالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَاسَهُ.(ب)○ [ر: ١٦٣٩]

(٤) بابُ مَنْ قالَ: لَيْسَ على المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقالَ رَوْحٌ، عن شِبْلٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّما البَدَلُ علىٰ مَنْ نَقَضَ(٢) حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ(٣) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وهو مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ(٤)، وَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ .

وَقالَ مالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ(٥) كانَ، وَلا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٩/٣] وَأَصْحابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لَهُ، والحُدَيْبِيَةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.(ج)○

١٨١٣ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن نافِعٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر و[ق]: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «نَقَصَ» بالصاد المهملة.

(٣) في رواية أبي ذر: «عَدُوٌّ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «به».

(٥) في رواية ابن عساكر: «المواضِع».

(أ) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥، ٤٦٥٥) والنسائي (٢٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٧٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٣٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٢٢/٣.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ حِينَ خَرَجَ إِلىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عن البَيْتِ صَنَعْنا كَمَا صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقالَ: ما أَمْرُهُما إِلَّا واحِدٌ. فالتَفَتَ إِلىٰ أَصْحابِهِ فَقالَ: ما أَمْرُهُما إِلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ. ثُمَّ طافَ لَهُما طَوافًا واحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا(١) عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ.(أ) ○ [ر: ١٦٣٩]

(٥) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ(٢) فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ

١٨١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ؟» قالَ: نَعَمْ، يا رَسُولَ اللَّهِ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَاسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشاةٍ(٣)».(ب) ○ [ط: ١٨١٥-١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨]

(٦) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَساكِينَ

١٨١٥- حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سَيْفٌ، قالَ: حدَّثني مُجاهِدٌ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَاسِي يَتَهافَتُ قَمْلًا، فَقالَ: «يُوذِيكَ هَوامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». أَوْ قالَ: «احْلِقْ». قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «مُجْزِئٌ».

(٢) بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «شاةً».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦-١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١٤.

هَوَامُّكَ: الهوام: جمع هامة، وهي كل ما يدبُّ من الحيوان كالقمل ونحوه، وخصَّ هنا القمل من أجل الرأس.

فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّاسِهِ(١)﴾ [البقرة: ١٩٦] إلىٰ آخِرِها، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ(٢) بِما(٣) تَيَسَّرَ».(أ)○[ر: ١٨١٤]

(٧) بابُ الإِطْعامِ فِي الفِدْيَةِ نِصْفَ صاعٍ(٤)

١٨١٦ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهانِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قالَ:

جَلَسْتُ إلىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عن الفِدْيَةِ، فَقالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهيَ لَكُمْ عامَّةً، حُمِلْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَناثَرُ علىٰ وَجْهِي، فَقالَ: «ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ(٥) بِكَ ما أَرَىٰ -أَوْ: ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَىٰ- تَجِدُ شاةً؟» فَقُلْتُ: لا. فَقالَ(٦): «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ».(ب)○ [ر: ١٨١٤]

(٨) بابٌ: النُّسُكُ شاةٌ

[٣/١٠] ١٨١٧ - ١٨١٨ - حَدَّثنا إِسْحاقُ: حدَّثنا رَوْحٌ: حدَّثنا/ شِبْلٌ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَإِنَّهُ(٧) يَسْقُطُ علىٰ وَجْهِهِ، فَقالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟» قالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وهو بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ

---

(١) بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو نُسُكٍ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ممَّا».

(٤) في رواية أبي ذر: «بابٌ: الإطعامُ في الفدية نصفُ صاع».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمستملي: «يَبْلُغُ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٧) ضُبطت في (ب، ص): بفتح الهمزة.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦-١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١٤.

فَرَق: مكيال معروف بالمدينة يعادل ١٠ كيلو غرام تقريبًا.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦-١٨٥٨، ١٨٥٩-١٨٦١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١٢.

بِها، وَهُمْ[(١)] علىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.○

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حدَّثنا وَرْقاءُ[(٢)]، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ: أَخْبَرَنا[(٣)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ علىٰ وَجْهِهِ مِثْلَهُ.[(أ)]○ [ر: ١٨١٤]

(٩) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ[(٤)]﴾ [البقرة ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، قالَ: سمعتُ أبا حازِمٍ[(٥)]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[(٦)]».[(ب)]○ [ر: ١٥٢١]

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر والحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَهُوَ».

(٢) في (و، ب، ص) بالمنع من الصرف.

(٣) في رواية كريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني» (و، ب، ص)، وزاد في (و،ص) نسبتها إلىٰ رواية أبي ذر أيضًا، وذكرها بهامش (ن) دون عزو.

(٤) ضبطت في (ب، ص): «﴿فَلَا رَفَثٌ﴾» بالضبطين: الرفع علىٰ قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وأبي جعفر، وقرأ الباقون بالنصب.

(٥) هكذا في متن (ن، و، ق) دون ذكر اختلاف، وفي متن (ب، ص): «عن منصور عن أبي حازم» معزوًّا إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت، وبهامشهما: لغير أبي الوقت: «سمعت أبا حازم» من غير اليونينية، كذا في الفرع، وكذا كان في اليونينية فصُلِّح بـ: «عن أبي حازم». اهـ. قال في الفتح: وصرَّح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة.

(٦) في متن (و، ب، ص): «رجع كما ولدته أمه». وعزوا في (ب، ص) ذلك إلىٰ اليونينية، وأشاروا إلىٰ وجود المثبت في بعض النسخ.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦-١٨٦٠، ١٨٦١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٣١.

الرَّفث: الجماع ودواعيه. **الفسوق**: الخروج عن الاستقامة.

(١٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقُ وَلَا جِدَالَ[١] فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي حازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ[٢] صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ[٣] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».[أ]○[ر: ١٥٢١]



(١) بتنوين الضمِّ للقاف والفتح للَّام، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

(٣) أهمل ضبطها في (ن، ب)، وضبطها في (و) بالنصب، وفي (ص) بالجر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٣١.

الرَّفث: الجماع ودواعيه. الفسوق: الخروج عن الاستقامة.

(١) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ(١): ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلِ(٢) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ(٣) يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة: ٩٥-٩٦]○

(٢) بابٌ: إذا(٤) صادَ الحَلالُ فَأَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا.(أ)

وَهوَ غَيْرُ(٥) الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ والغَنَمِ والبَقَرِ والدَّجاجِ والخَيْلِ، يُقالُ: ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾(٦) مِثْلُ، فَإِذا كُسِرَتْ عِدْلٌ فهو زِنَةُ ذَلِكَ. ﴿قِيَـٰمًا﴾[المائدة:٩٧]: قِوامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام:١]: يَجْعَلُونَ عِدْلًا.(٧)○

١٨٢١ - حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، قالَ: انْطَلَقَ أَبِي عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ / أَنَّ عَدُوًّا [٧٠/ب]

---

(١) في رواية أبي ذر و[ق] زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم. باب جَزَاء الصَّيْدِ وَنَحْوِه» قبل هذا الباب، غير أنَّ البسملة لم ترد في رواية [ق].

(٢) بلا تنوين وبالإضافة علىٰ قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر و[ق] زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾» بدل إتمام الآيتين.

(٤) هكذا في رواية [ق] أيضًا، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بابُ إذا...» بالإضافة. قارن بما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر: «وفي غير». قارن بما في السلطانية.

(٦) لفظة: «ذلك» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت، والذي في (ب، ص) أنها ثابتةٌ في روايته.

(٧) بهامش (ن، و): آخر الجزء التاسع، زاد في (ن): من أصل أصله.

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٢٤/٣.

يَغْزُوهُ، فانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَما(١) أَنا مَعَ أَصْحابِهِ تَضَحَّكَ(٢) بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإذا أَنا بِحِمارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، واسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أُرَفِّعُ(٣) فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ/ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ(٤)، وهو قايِلٌ السُّقْيا. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي منه فاضِلَةٌ. فقالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.(أ)○ [ط:١٨٢٢- ١٨٢٤، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠-٥٤٩٢] [١١/٣]

(٣) بابٌ: إذا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ(٥) الحَلالُ

١٨٢٢ - حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتادَةَ: أنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ، قالَ: انْطَلَقْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِينا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ(٦)، فَتَوَجَّهْنا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحابِي بِحِمارِ(٧) وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إلىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينا أَنْ نُقْتَطَعَ، أُرَفِّعُ(٨) فَرَسِي شَأْوًا،

---

(١) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «فَبَيْنا».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «يَضْحَكُ».

(٣) هكذا ضُبطت في (و)، وضُبطت في (ص، ق، ع): «أَرْفَعُ»، وأهمل ضبطها في (ن، ب).

(٤) هكذا ضُبطت في (ن، و) بكسر الهاء، وضُبطت في (ص) مثلثة الهاء، واقتصر في (ب) علىٰ فتحها. وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «بِتِعْهِنَ» بكسر التاء والهاء.

(٥) في رواية أبي ذر: «ففطَن» بفتح الطاء.

(٦) في رواية كريمة: «غَيْقَة بطريق الينْبُع».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «فَنَظَر أصحابي لِحِمارٍ».

(٨) ضُبطت في (ب، ص): «أَرْفَعُ»، وأهمل ضبطها في (ن).

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٩.

شَأْوًا: تارةً. تَعْهِن: عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. والسُّقْيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ[١]: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ، وهو قايلٌ السُّقْيا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكاتِهِ[٢]، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ. فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اصَّدْنا حِمارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنا فاضِلَةً. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.[أ]○

[ر:١٨٢١]

(٤) بابٌ: لا يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثنا[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا صالِحُ بْنُ كَيْسانَ[٤]، عن أَبِي مُحَمَّدٍ نافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتادَةَ[٥]: سَمِعَ أَبا قَتادَةَ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ علىٰ ثَلاثٍ.

(خ): وحَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا صالِحُ بْنُ كَيْسانَ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ:

عَنْ أَبِي قَتادَةَ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحابِي يَتَراءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذا حِمارُ وَحْشٍ -يَعْنِي وَقَعَ[٦] سَوْطُهُ- فقالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَناوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمارَ مِنْ وَراءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحابِي، فَقالَ[٧] بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لا تَاكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «له».

(٢) قوله: «وبركاته» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «عن صالحِ بنِ كيسانَ».

(٥) قوله: «مولىٰ أبي قتادة» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت (ن، ع)، والذي في (و، ب، ص) أن قوله: «نافعٍ» ليس في روايتهما أيضًا.

(٦) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «فَوَقَعَ».

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤-٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٩. غَيْقَة: موضع اختلف في تحديده، فقيل: بظَهْر حَرَّةِ النّار، لبَني ثَعْلَبَة بنِ سَعْد بنِ ذُبْيان، وقيل: بلَدٌ بتِهامَة لبَني ضَمْرة بنِ كِنانةَ، وَقيل: من بِلاد غِفار. والذي في رواية كريمة: «بطريق الينبع».

وهو أَمَامَنا، فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: «كُلُوهُ؛ حَلالٌ[(١)]». قالَ لَنا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلىٰ صالِحٍ فَسَلُوهُ عن هَذا وَغَيْرِهِ. وَقَدِمَ عَلَيْنا هاهُنا.[(أ)] ○ [ر: ١٨٢١]

[١٢/٣]

(٥) بابٌ: لا يُشِيرُ المُحْرِمُ إلى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطادَهُ الحَلالُ/

١٨٢٤- حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ: حدَّثنا عُثْمانُ -هُو ابْنُ مَوْهَبٍ- قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتادَةَ:

أَنَّ أَباهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتادَةَ، فقالَ: خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا ساحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتادَةَ[(٢)(ب)] لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ[(٣)] وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتادَةَ على الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أَتانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِها، وَقالُوا[(٤)]: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قالُوا[(٤)]: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنا، وَقَدْ كانَ أَبُو قَتادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْها أَبُو قَتادَةَ فَعَقَرَ منها أَتانًا، فَنَزَلْنا فَأَكَلْنا مِنْ لَحْمِها، ثُمَّ قُلْنا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنا

---

(١) في رواية الأصيلي: «حلالًا».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أبا قتادة».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «حمارَ».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقالوا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٣١.

(ب) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد[ص٨١]: حَقُّ المستثنى بـ(إلَّا) من كلام تامٍ مُوجَبٍ أن يُنْصَبَ، مفردًا كان أو مُكمَّلًا معناهُ بما بعده.... ولا يَعرفُ أكثرُ المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلَّا النصبَ، وقد أغفلوا وُرُودَهُ مرفوعًا بالابتداء ثابتَ الخبر ومحذوفَه. فمن الثابت الخبر: قولُ ابن أبي قتادة: «أَحْرَمُوا كلُّهم إلَّا أبو قتادة لم يُحرِمْ»، فـ(إلَّا) بمعنى (لكنْ) و(أبو قتادة) مبتدأ، و(لم يحرم) خبره، ونظيره مِن كتاب الله عز وجل قراءة ابن كثير وأبي عمرو: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتُكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾[هود:٨١] ، فـ﴿ٱمْرَأَتُكَ﴾ مبتدأ، والجملةُ بعدَه خبرُه، ولا يصحُّ أن تجعل ﴿ٱمْرَأَتُكَ﴾ بدلًا من ﴿أَحَدٌ﴾؛ لأنها لم تَسْرِ معه، فيتضمَّنَها ضميرُ المخاطبين، ودلَّ على أنها لم تَسْرِ معه قراءةُ النصب، فإنَّها أخرجتها من أهله الذين أُمِرَ أَنْ يَسْرِيَ بهم. وإذا لم تكن في الذين سَرَى بهم لم يصحَّ أن يُبدلَ من فاعل ﴿يَلْتَفِتْ﴾؛ لأنه بعضُ ما دَلَّ عليه الضميرُ المجرورُ بـ(مِن). اهـ.

ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها. قالَ: «أَمِنْكُمْ[1] أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشارَ إِلَيْها؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها».[أ] ○ [ر: ١٨٢١]

(٦) بابٌ: إذا أَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا وهو بِالأَبْواءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ[2] عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ما فِي وَجْهِهِ قالَ: «إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ[3] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».[ب] ○ [ط: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦]

(٧) بابُ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ على المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُناحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ.[ج] ○ [ط: ٣٣١٥]

١٨٢٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ».[د] ○ [ط: ١٨٢٨]

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية ابن عساكر وكريمة و[ق]: «مِنْكُمْ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَرَدَّ».

(٣) في رواية أبي ذر: «لَمْ نَرُدَّهُ»، وعزا ما في المتن في (ب، ص) إلى رواية الحَمُّوِيي والكُشْمِيْهَنِيِّ.

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤-٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٢.

(ب) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

(ج) أخرجه مسلم (١١٩٩) وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢-٢٨٣٥) وابن ماجه (٣٠٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٥، ٧٢٤٧.

(د) أخرجه مسلم (١٢٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٧٣.

١٨٢٨ - حَدَّثنا أَصْبَغُ[١]، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:

قالَتْ حَفْصَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ[٢]، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ».[أ] ○ [ر: ١٨٢٧]

١٨٢٩ - حَدَّثنا[٣] يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ[٤] فِي الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ».[ب] ○ [ط: ٣٣١٤]/ [١٣/٣]

١٨٣٠ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّثني إِبْراهِيمُ، عن الأَسْوَدِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قالَ: بَيْنَما[٥] نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوها، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاها مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِها، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنا حَيَّةٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوها». فابْتَدَرْناها، فَذَهَبَتْ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَما وُقِيتُمْ شَرَّها».[ج][٦] ○ [ط: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ الفَرَجِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «والحِدَأُ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يُقْتَلْنَ».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «بَيْنا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «قال أبو عبد الله: إنما أردنا بهذا أنَّ مِنًىٰ مِن الحَرَم، وأنَّهم لم يَرَوْا بقتل الحَيَّة باسًا».اهـ. هاهنا خُرِّج لهذه الزيادة في (ن، و، ق)، وخرِّج لها في (ب، ص) آخر الباب بعدَ حديث عائشة رضي الله عنها التالي، ومحلُّها هاهنا أَليَق بالسِّياق كما لا يَخفى.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠٠) والنسائي (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٤.

(ب) أخرجه مسلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١) وابن ماجه (٣٠٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٩٩.

(ج) أخرجه مسلم (٢٢٣٤، ٢٢٣٥) والنسائي (٢٨٨٣، ٢٨٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٦٣.

ابْتَدَرْناها: أي تسابقنا أينا يدركها.

١٨٣١ - حَدَّثنا إسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.(أ)○ [ط: ٣٣٠٦]

(٨) بابٌ: لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

[١/٧١] وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ: / «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».(١٨٣٣)○

١٨٣٢ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلىٰ مَكَّةَ: ايْذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قامَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ(١) مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنايَ، وَوَعاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دَمًا، وَلا يَعْضِدَ(٢) بها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَاذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّما أَذِنَ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وَقَدْ عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: ما قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قالَ: أَنا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أَبا شُرَيْحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصِيًا، وَلا فارًّا بِدَمٍ، وَلا فارًّا بِخُرْبَةٍ.(ب)○ [ر: ١٠٤]

خُرْبَةٌ(٣): بَلِيَّةٌ.○

(٩) بابٌ: لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، لا يُخْتَلَىٰ خَلاها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا يُنَفَّرُ

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «الغَدَ». قارن بما في الإرشاد.

(٢) بكسر الضاد رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «بخَربةٍ، خَربةٌ» بفتح الخاء فيهما.

(أ) أخرجه مسلم (٢٢٣٩) والنسائي (٢٨٨٦) وابن ماجه (٣٢٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥٤) والترمذي (٨٠٩، ١٤٠٦) والنسائي (٢٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٥٧.

يَعْضِد: يقطع.

صَيْدُها، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقالَ العَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصاغَتِنا وَقُبُورِنا. فَقالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: هَلْ تَدْرِي ما «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها»؟ هُو أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ[١] مَكانَهُ.[أ] ○ [ر: ١٣٤٩]

(١٠) بابٌ[٢]: لا يَحِلُّ القِتالُ بِمَكَّةَ

وَ قالَ[٣] أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا يَسْفِكُ بها دَمًا». (١٨٣٢) ○

١٨٣٤- حَدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ:

[٣/١٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ/ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذا بَلَدٌ حَرَّمَ[٤] اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ، وهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَها، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاها». قالَ العَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قالَ: قالَ[٥]: «إِلَّا الإِذْخِرَ».[ب] ○ [ر: ١٣٤٩]

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أن تُنَحِّيَهُ من الظل تَنزِلُ» بالخطاب.

(٢) ضُبط في متن (ب) بلا تنوين، وعزا ذلك إلىٰ اليونينية.

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٤) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «حَرَّمَهُ».

(٥) لفظة: «قال» الثانية ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨، ٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠) وابن ماجه (٢٧٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٦١.

لا يُخْتَلَىٰ خَلاها: لا يقطع نباتها الرطب.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨، ٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠) وابن ماجه (٢٧٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٤٨.

لِقَيْنِهِمْ: لصائغهم.

(١١) بابُ الحِجامَةِ لِلْمُحْرِمِ -وَكَوَى ٱبْنُ عُمَرَ ٱبْنَهُ وهو مُحْرِمٌ[أ]- وَيَتَداوَىٰ ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

١٨٣٥ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: قالَ[١] عَمْرٌو: أَوَّلَ[٢] شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حدَّثني طاوُسٌ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما.[ب]○[ط: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩-٥٧٠١]

١٨٣٦ - حَدَّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ:

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[٣] في وَسَطِ رَاسِهِ.[ج]○ [ط:٥٦٩٨]

(١٢) بابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثنا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ: حدَّثني عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ.[د]○ [ط: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]

(١٣) بابُ ما يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ

وَقالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: لا تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ.[هـ]○

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «لنا».

(٢) هكذا ضُبطت في (و)، وضبطت في (ص، ع) بالرفع، وأهمل الضبط في (ن، ب).

(٣) بهامش (ع): لَحْيِ جَمَلٍ: اسم موضعٍ فيه ماء. اهـ.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٢٥، ١٢٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦، ٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥، ٧٧٧، ٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥-٢٨٤٧) وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٧، ٥٩٣٩.

قوله: (لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما) أي: سمعه عمرو من عطاء وطاووس.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٠٣) والنسائي (٢٨٥٠) وابن ماجه (٣٤٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٥٦.

(د) أخرجه مسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢-٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧-٢٨٤١، ٣٢٧١-٣٢٧٤) وابن ماجه (١٩٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠٣.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٢٦.

١٨٣٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا اللَّيْثُ: حدَّثنا نافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ماذا تَأمُرُنا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ فِي الإِحْرامِ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ[١]، وَلا السَّراوِيلاتِ، وَلا العَمايِمَ، وَلا البَرانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفرانٌ وَلا الوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ[٢] المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».[أ] ○ [ر: ١٣٤]

تابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وابْنُ إسْحاقَ: فِي النِّقابِ والقُفَّازَيْنِ.[ب]

وَقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلا وَرْسٌ. وَكانَ يَقُولُ: لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ.

وَقالَ مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ.

وَتابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.[ج] ○

١٨٣٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا/ رَاسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».[د] ○ [ر: ١٢٦٥] [٣/١٥]

(١٤) بابُ الاغْتِسالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعايِشَةُ بِالحَكِّ باسًا.[هـ] ○

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «القُمُصَ».

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا تَـتَـنَقَّبُ» هكذا ضُبطت في (ن)، وفي (ب، ص): «ولا تَـتَـنَقَّبْ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣-١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣-٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٥.

(ب) رواية جويرية عند البخاري (٥٨٠٥)، ورواية ابن إسحاق عند أبي داود (١٨٢٧)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ١٢٨/٣.

(ج) بيض له ابن حجر.

(د) أخرجه مسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤١) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦-٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٩٧.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ١٣١/٣.

١٨٤٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ العَبَّاسِ[1] والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفا بِالأَبْواءِ، فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَاسَهُ. وَقالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَاسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ[1] إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وهو يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقالَ: مَنْ هَذا؟ فَقُلْتُ: أَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ أَسْأَلُكَ[2] كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَاسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدا لِي رَاسُهُ، ثُمَّ قالَ لِإِنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ علىٰ رَاسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَاسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَرَ، وَقالَ: هَكَذا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.[أ] ○

(١٥) بابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ[3]». لِلْمُحْرِمِ[4].[ب]○[ر: ١٧٤٠]

١٨٤٢ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حدَّثنا ابْنُ شِهابٍ، عن سالِمٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقالَ: «لا يَلْبَسُ[5] القَمِيصَ[6]، وَلا العَمايِمَ، وَلا السَّراوِيلاتِ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ وَلا

(١) في نسخة: «عبَّاس» دون (ال) التعريف (ب، ص).

(٢) في رواية أبي ذر: «يسألك».

(٣) في رواية أبي ذر: «السَّراوِيلَ».

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «المُحْرِمُ». قارن بما في الإرشاد.

(٥) ضُبطت في (و، ص) بالجزم.

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «القُمُصَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (٢٦٦٥) وابن ماجه (٢٩٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) وابن ماجه (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٥.

وَرْسٌ[(١)]، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».[(أ)]○ [ر: ١٣٤]

(١٦) بابٌ: إذا لَمْ يَجِدِ الإِزارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ

[٧١/ب] ١٨٤٣ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا/ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: خَطَبَنا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفاتٍ، فَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».[(ب)]○ [ر: ١٧٤٠]

(١٧) بابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقالَ عِكْرِمَةُ: إذا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وافْتَدَىٰ.[(ج)]

وَلَمْ يُتابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ.○

١٨٤٤ - حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن إِسْرائِيلَ، عن أَبِي إِسْحاقَ:

عَنِ البَراءِ رضي الله عنه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ[(٢)] صلى الله عليه وسلم فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ [٣/١٦] حَتَّىٰ قاضاهُمْ: لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا[(٣)] إِلَّا فِي القِرابِ/.[(د)]○ [ر: ١٧٨١]

(١٨) بابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ.[(هـ)]

---

(١) هكذا ضُبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بالراء المفتوحة نقلًا عن اليونينية، ونبَّه في (ب) أنَّ صوابه بالسكون.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣-١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣-٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٠٠.

القميص: ما ستر القسم الأعلىٰ بأكمام. السراويل: ما ستر القسم الأسفل برجلين. البُرْنُس: ثوب رأسه منه ملتزق به.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) وابن ماجه (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٥.

(ج) انظر الفتح: ٤/٧٠.

(د) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (٩٣٨، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٣.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٣٢.

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ[(١)].○

١٨٤٥- حَدَّثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[(٢)]، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ[(٣)] أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.[(أ)]○ [ر: ١٥٢٤]

١٨٤٦- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَاسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ[(٤)] رَجُلٌ فَقالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ. فَقالَ: «اقْتُلُوهُ».[(ب)]○ [ط: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

(١٩) بابٌ: إذا أَحْرَمَ جاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقالَ عَطاءٌ: إذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جاهِلًا أَوْ ناسِيًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.[(ج)]○

١٨٤٧- ١٨٤٨- حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا عَطاءٌ، قالَ: حدَّثني صَفْوانُ بْنُ يَعْلَىٰ:

عَنْ أَبِيهِ[(٥)] قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[(٦)] ﷺ، فَأَتاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ[(٧)] صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إذا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَراهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقالَ:

---

(١) هكذا في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وفي رواية أبي ذر: «ولم يَذْكُر الحَطَّابين وغيرَهم».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَلَمْلَمَ» بالهمزة بدل الياء.

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «مِمَّنْ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «جاءه».

(٥) في رواية أبي ذر: «بنِ أُمَيَّةَ» بدل قوله: «عن أبيه»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. اهـ.

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق] ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

(٧) هكذا في روايةٍ للسمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وفي أخرىٰ عنه: «وَأَثَرُ»، وفي رواية أبي ذر: «فيه أَثَرُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١١.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وفي الكبرىٰ (٨٥٨٤) وابن ماجه (٢٨٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٧.

(ج) انظر فتح الباري: ٤/٧١.

«ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ -يَعْنِي: فانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ- فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.[أ] ○[ر١: ١٥٣٦][طـ٢: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]

(٢٠) بابُ المُحْرِمِ[١] يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ. (١٨٤٩)

١٨٤٩- حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: بَيْنا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عن راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -أَوْ قالَ: ثَوْبَيْهِ- وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ يُلَبِّي».[ب] ○ [ر: ١٢٦٥]

١٨٥٠- حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ[٣]، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: بَيْنا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عن راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تَمَسُّوهُ[٤] طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ، وَلا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا».[ب] ○ [ر: ١٢٦٥]

(٢١) بابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إذا ماتَ

١٨٥١- حَدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا أَبُو بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

---

(١) في (و، ص): «المحرمُ» بالضم، وضبط الباب بالتنوين في (و)، وبالضم في (ص).

(٢) في رواية ابن عساكر: «قال».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ زيدٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «تُمِسُّوهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩-١٨٢٢) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٦، ١١٨٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤١) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٥-٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٨٢.

وَقَصَتْهُ: الوقص: كسر العنق. أقعصته: قتلته مكانَه. تُحَنِّطُوهُ: الحنوط: نوع من الطيب. تُخَمِّرُوا رَاسَهُ: تغطوه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ/ ناقَتُهُ وهو مُحْرِمٌ فَماتَ، [١٧/٣] فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ[1] بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا».[أ]○ [ر: ١٢٦٥]

(٢٢) بابُ الحَجِّ والنُّذُورِ عن المَيِّتِ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عن المَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ[2]، حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً[3]؟ اقْضُوا اللهَ؛ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ».[ب]○ [ط: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

(٢٣) بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ على الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً.[ج]○

١٨٥٤ - (خ): حَدَّثَنا[4] مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حدَّثنا ابْنُ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ علىٰ عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا[5] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ،

---

(١) في رواية أبي ذر: «تُمِسُّوهُ».

(٢) لفظة: «نعم» ليست في رواية كريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت، وفي (ن، ق) أنَّها ليست في رواية أبي ذر أيضًا.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «قاضِيَتَهُ».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ما».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤١) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٣.

(ب) أخرجه النسائي (٢٦٣٢، ٢٦٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٣٥) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٥٣٨٩) وابن ماجه (٢٩٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٤٨.

فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ».(أ) ○ [ر: ١٥١٣]

(٢٤) بابُ حَجِّ المَرْأَةِ عن الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ.(ب) ○ [ر: ١٥١٣]

(٢٥) بابُ حَجِّ الصِّبْيانِ

١٨٥٦ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.(ج) ○ [ر:١٦٧٧]

١٨٥٧ - حَدَّثنا إِسْحاقُ: أَخبَرَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ، عن عَمِّهِ: أَخبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ ناهَزْتُ الحُلُمَ أَسِيرُ علىٰ أَتانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قايِمٌ يُصَلِّي بِمِنًىٰ، حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْها فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَراءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.(د) ○ [ر: ٧٦]

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وجعل».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠-٥٣٩٢) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٧٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠-٥٣٩٢) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٧٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٤.

الثَّقَل: متاع المسافر.

(د) أخرجه مسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥-٧١٧) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) وفي الكبرىٰ (٥٨٦٤) وابن ماجه (٩٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٤.

وَقالَ يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ: بِمِنًى في حَجَّةِ الوَداعِ.(أ)○

١٨٥٨ - حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يُونُسَ: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ، عن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ:

عن السَّائِبِ/ بنِ يَزِيدَ، قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ وَأَنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ.(ب)○ [١٨/٣]

١٨٥٩ - حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ: أَخبَرَنا القاسِمُ بْنُ مالِكٍ، عن الجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، وَكانَ(٢) قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.(ج)○ [ط: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

(٢٦) بابُ حَجِّ النِّساءِ

١٨٦٠ - وَقالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣): حدَّثنا إِبْراهِيمُ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ:/ أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ(٤).(د)○ [٧٢/أ]

١٨٦١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قالَ: حَدَّثَتْنا عايِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ:

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رضي الله عنها، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فقالتْ عايِشَةُ: فَلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(هـ)○ [ر: ١٥٢٠]

١٨٦٢ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْها رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَها مَحْرَمٌ». فقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذا

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية [ق] زيادة: «السايب».

(٣) بهامش اليونينية زيادة: «هو الأَزْرَقِيُّ»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

(٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «بنَ عَوْفٍ».

(أ) مسلم (٥٠٤).

(ب) أخرجه الترمذي (٩٢٥، ٢١٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٠٣.

(ج) أخرجه النسائي (٢٥١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٩٥.

(د) انظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨١.

(هـ) أخرجه النسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٧١.

وَكَذا، وامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ. فَقالَ: «اخْرُجْ مَعَها».[أ] ○ [ط: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

١٨٦٣ - حَدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أخبَرَنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَطاءٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتِهِ، قالَ لِأُمِّ سِنانٍ الأَنْصارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قالَتْ: أَبُو فُلانٍ -تَعْنِي زَوْجَها-[١] حَجَّ علىٰ أَحَدِهِما، والآخَرُ يَسْقِي أَرَضًا[٢] لَنا. قالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي[٣]».[ب] ○ [ر: ١٧٨٢]

رَواهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١٧٨٢)

وَقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن عَطاءٍ: عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[ج] ○

١٨٦٤ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيادٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ -وَقَدْ غَزا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً- قالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -أَوْ قالَ: يُحَدِّثُهُنَّ[٤] عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم- فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَىٰ. وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».[د] ○ [ر: ٥٨٦]

(٢٧) بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثنا ابْنُ سَلَامٍ[٥]: أخبَرَنا الفَزارِيُّ، عن حُمَيْدٍ/ الطَّوِيلِ، قالَ: حدَّثني ثابِتٌ: [٣/١٩]

---

(١) في متن (ب، ص، ع) زيادة: «كانَ لَهُ ناضِحانِ»، وذكر في الإرشاد أنَّها ملحقة في اليونينية.

(٢) أهمل ضبط الراء في (ن، و) وضبطها نقلًا عن اليونينية في (ب، ص) بفتحها.

(٣) في رواية أبي ذر: «حَجَّةً أو حَجَّةً معي» بالشك.

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَخَذْتُهُنَّ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «محمد بن سَلامٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٤١) وابن ماجه (٢٩٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٦) والنسائي (٢١١٠) وفي الكبرىٰ (٤٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٨٧.

(ج) ابن ماجه (٢٩٩٥).

(د) أخرجه مسلم (٨٢٧/ بعد الحديث ١٣٣٨، ١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذي (٣٢٦، ١١٦٩) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٩٠-٢٧٩٣) وابن ماجه (١٢٤٩، ١٤١٠، ١٧٢١، ٢٨٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧٩.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ شَيْخًا يُهادَىٰ بَيْنَ ٱبْنَيْهِ، قالَ: «ما بالُ هَذا؟». قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قالَ: «إِنَّ اللهَ عن تَعْذِيبِ هَذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». أَمَرَهُ[١] أَنْ يَرْكَبَ.[أ]○ [ط: ٦٧٠١]

١٨٦٦- حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخبَرَهُمْ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أخبَرَهُ: أَنَّ أَبا الخَيْرِ حَدَّثَهُ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَها النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فاسْتَفْتَيْتُهُ[٢]، فقالَ صلى الله عليه وسلم[٣]: «لِتَمْشِ[٤] وَلْتَرْكَبْ». قالَ: وَكانَ أَبُو الخَيْرِ لا يُفارِقُ عُقْبَةَ.[ب]○

حَدَّثَنا[٥] أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ، عن أَبِي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.[ب]○



---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأَمَرَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية [ق]: «فاسْتَفْتَيْتُ النَّبيَّ»، زاد في (ب، ص): «صلى الله عليه وسلم».

(٣) في متن (ص، ق): «عليه السلام». وهو موافق لما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر: «لِتَمْشِي».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: حدَّثنا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٤٢) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢-٣٨٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٤٤) وأبو داود (٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٩، ٣٣٠٤) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٤، ٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٧.

(١) بابُ حَرَمِ المَدِينَةِ(١)

١٨٦٧ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا عاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذا إِلَىٰ كَذا، لا يُقْطَعُ شَجَرُها، وَلا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ».(أ)○ [ط: ٧٣٠٦]

١٨٦٨ - حَدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ، وَأَمَرَ(٢) بِبِناءِ المَسْجِدِ، فَقالَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثامِنُونِي». فقالُوا(٣): لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ.(ب)○ [ر: ٢٣٤]

١٨٦٩ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ(٤)، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «حُرِّمَ(٥) ما بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ عَلَىٰ لِسانِي». قالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَنِي حارِثَةَ، فَقالَ(٦): «أَرَاكُمْ يا بَنِي حارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ!» ثُمَّ التَفَتَ فَقالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».(ج)○ [ط: ١٨٧٣]

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي: «بسم الله الرحمن الرحيم، فَضَايِل المَدِينَةِ، باب حَرَم المَدِينَةِ»، وفي رواية غيرهما: «باب فَضْل المَدِينَةِ، باب حَرَم المَدِينَةِ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأمر».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالوا».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمر».

(٥) في رواية أبي ذر والمستملي: «حَرَمٌ».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٢.

(ب) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١.

ثامِنُونِي: بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه. الخِرَب: الأبنية المتهدمة.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٢٩٩١.

١٨٧٠ - **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ:

عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه، قالَ: ما عِنْدَنا شَيْءٌ إِلَّا كِتابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عائِرٍ إِلىٰ كَذا، مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». وَقالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».(أ)○ [ر: ١١١](١)

(٢) بابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّها تَنْفِي النَّاسَ(٢)

١٨٧١ - **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ/ أَبا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: [٢٠/٣]

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَاكُلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».(ب)○

(٣) بابٌ: المَدِينَةُ طَابَةٌ(٣)

١٨٧٢ - **حَدَّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمانُ، قالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ** رضي الله عنه: أَقْبَلْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ، حَتَّىٰ أَشْرَفْنا على المَدِينَةِ، فَقالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: عَدْلٌ: فِدَاءٌ».

(٢) قوله: «وأنها تنفي الناس» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر: «طابةٌ» بالتنوين، وضبط في (ب، ص) لفظة الباب بالإضافة والتنوين معًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٨٦٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣١٧.

صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ: قيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٨٢) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٦١، ١١٣٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٨٠.

الكِيرُ: آلة الحداد التي ينفخ بها.

«هَذِهِ طَابَةُ[(١)]».[(أ)] ○ [ر: ١٤٨١]

(٤) بابُ لابَتَيِ المَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّباءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُها؛ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بَيْنَ لابَتَيْها حَرامٌ».[(ب)] ○ [ر: ١٨٦٩]

(٥) بابُ مَنْ رَغِبَ عن المَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثنا أبُو اليَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ[(٢)]:

أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ ما كانَتْ، لا يَغْشاها إلَّا العَوافِ[(٣)] -يُرِيدُ عَوافِيَ السِّباعِ والطَّيْرِ- وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ راعِيانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقانِ بِغَنَمِهِما، فَيَجِدانِها وَحْشًا[(٤)]، حَتَّى إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ، خَرَّا على وُجُوهِهِما».[(ج)] ○

١٨٧٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ سُفْيانَ بْنِ أبِي زُهَيْرٍ ﵁ أنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ/ بِأَهْلِيهِمْ[(٥)] وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، [٧٢/ب]

---

(١) في رواية أبي ذر: «طابةٌ» بالتنوين.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «... الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «عَوافِي».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وُحُوشًا».

(٥) في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية: «بأهلهم» دون ياء.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٩٢) وأبو داود (٣٠٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩١.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٧٢) والترمذي (٣٩٢١) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٨٦) وابن ماجه (٣١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٢٣٥.

لابَتَي: اللابة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة بين لابتين، شرقية وغربية.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٦٤.

يَنْعِقانِ بِغَنَمِهِما: النعيق: زجر الغنم.

وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَاتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِراقُ، فَيَاتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ». (أ)○

(٦) بابٌ: الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قالَ: حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ، عن خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنَّ الإِيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كَما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلىٰ جُحْرِها». (ب)○

(٧) بابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثنا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أخبَرَنا الفَضْلُ، عن جُعَيْدٍ، عن عايِشَةَ[1]، قالَتْ:

سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْماعَ كَمَا يَنْماعُ المِلْحُ فِي الماءِ». (ج)○

(٨) بابُ آطامِ المَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثنا عَلِيٌّ[2]: حدَّثنا سُفيانُ: حدَّثنا ابْنُ شِهابٍ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ:

سَمِعْتُ/ أُسامَةَ رضي الله عنه، قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم علىٰ أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ، فَقالَ: «هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَىٰ؟! إِنِّي لأَرَىٰ مَواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَواقِعِ القَطْرِ». (د)○ [ط: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠] [٢١/٣]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنت سعد»، وفي رواية ابن عساكر زيادة: «هي بنت سعد».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عبد الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨٨) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٦٣، ٤٢٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٧٧.

يُبِسُّونَ: يدعون الناس إلىٰ بلاد الخصب، أو يسوقون إبلهم حاثِّين لها علىٰ الإسراع.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٧) وابن ماجه (٣١١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٦.

يَأْرِزُ: ينضم ويجتمع.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٦٣، ١٣٨٧) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٦٧، ٤٢٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩٥٥.

انْماعَ: ذاب وسال.

(د) أخرجه مسلم (٢٨٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦.

آطام: بيوت من حجارة كالحصون.

تابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ.[أ] ○

(٩) بابٌ: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حَدَّثني إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَها يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، علىٰ كُلِّ[١] بابٍ مَلَكانِ».[ب]○ [ط: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَىٰ أَنْقابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».[ج]○ [ط: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

١٨٨١ - حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثنا الوَلِيدُ: حَدَّثنا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثنا إِسْحاقُ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ والمَدِينَةَ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقابِها نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلائِكَةُ[٢] صافِّينَ يَحْرُسُونَها، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ[٣] كُلَّ كافِرٍ وَمُنافِقٍ».[د]○ [ط: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخبَرَني عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قالَ: حَدَّثنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا[٤] طَوِيلًا عن الدَّجَّالِ، فَكانَ فِيما حَدَّثنا بِهِ أَنْ قالَ: «يَأتِي الدَّجَّالُ، وهو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقابَ المَدِينَةِ،

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لكلِّ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ليس من نِقابها إلَّا عليه الملائكةُ».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «إليه».

(٤) لفظة: «حديثًا» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) رواية معمر عند البخاري (٧٠٦٠) ولرواية سليمان بن كثير انظر تغليق التعليق: ١٣٤/٣.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١١٦٥٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٧٩) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٧٣، ٧٥٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٤٢.

أنقاب: جمع نقب، أي: مداخل المدينة، أبوابها وفوهات طرقها.

(د) أخرجه مسلم (٢٩٤٣) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥.

يَنْزِلُ[(١)] بَعْضَ السِّباخِ الَّتِي بِالمدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُو خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حدَّثنا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: واللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ[(٢)] فَلا[(٣)] أُسَلَّطُ عَلَيْهِ؟!» [(أ)] ○ [ط: ٧١٣٢]

(١٠) بابٌ: المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ - حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ:

عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه: جاءَ أَعْرابِيٌّ النَّبيَّ ﷺ فَبايَعَهُ على الإِسْلامِ، فَجاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا، فَقالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، ثَلاثَ مِرارٍ، فَقالَ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيِّبُها[(٤)]». [(ب)] ○
[ط: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

١٨٨٤ - حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ:

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ[(٥)] ﷺ إِلى أُحُدٍ، رَجَعَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ، فقالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ/: «إِنَّها تَنْفِي الرِّجالَ[(٦)] كَما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [(ج)] ○ [ط: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩] [٢٢/٣]

---

(١) قوله: «يَنْزِلُ» ليس في رواية أبي ذر عن الحموي والكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي (ب، ص) أنها ليست في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ، ونبَّها أنَّ هذه الرموز من الفرع، كأنَّها محكوكة من هامش اليونينية.

(٢) ضبطت في (ن، ق): «اَقْتُله» بصيغة الأمر.

(٣) في نسخة: «ولا».

(٤) هكذا بالضبطين في اليونينية: بكسر الطاء وسكون الياء، وبفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة، وفي رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «وتَنْصَعُ طِيْبَها» بكسر الطاء وسكون الياء.

(٥) في رواية أبي ذر: «رسولُ الله».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الدَّجَّالَ». قال في الفتح: هي تصحيف.

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٣٨) والنسائي في الكبرى (٤٢٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٣٩.

السِّباخ: الأرض التي تعلوها الملوحة.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٨٣) والترمذي (٣٩٢٠) والنسائي (٤١٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٢٥.

مَحْمُومًا: أصابته الحمى. يَنْصَعُ طِيبها: يفوح، وينصع طَيِّبها: يصفو ويخلص ويتميز.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٨٤، ٢٧٧٦) والترمذي (٣٠٢٨) والنسائي في الكبرى (١١١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٧.

بَابٌ(١)

١٨٨٥ - حَدَّثنا(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حدَّثنا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ:

عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».(أ) ○

تابَعَهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، عن يُونُسَ.(ب)○

١٨٨٦ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلىٰ جُدُراتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ راحِلَتَهُ، وَإِنْ كانَ علىٰ دابَّةٍ حَرَّكَها؛ مِنْ حُبِّها.(٣)(ج)○ [ر: ١٨٠٢]

(١١) بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَىٰ(٤) المَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثنا(٥) ابْنُ سَلَامٍ: أخبرَنا الفَزَارِيُّ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: أَرادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَىٰ(٤) المَدِينَةُ، وَقالَ: «يا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ؟!» فَأَقامُوا.(د)○ [ر: ٦٥٥]

---

(١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٣) بهامش (ن): بلغت سماعًا في المجلس الخامس بقراءة الشيخ أثير الدين أبي حيَّان بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّيَّة، وذلك في يوم الأحد الثامن من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدايم البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

(٤) في رواية أبي ذر: «تَعْرَىٰ» بفتح التاء.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٩.

(ب) انظر هُدىٰ الساري: ص ٣٨.

(ج) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٤.

جُدُرات: جمع جُدُر، جمع جدار. أَوْضَعَ راحِلَتَهُ: سار سيرًا سهلًا سريعًا.

(د) أخرجه ابن ماجه (٧٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٥.

تُعْرَىٰ المَدِينَةُ: تخلو فتُتْرَكَ عراء.

(١٢) بابٌ

١٨٨٨ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: حدَّثني خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي[١] رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، وَمِنبَرِي علىٰ حَوْضِي».[أ]○ [ر: ١١٩٦]

١٨٨٩ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عايشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... والمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلَالٌ إذا أُقْلِعَ[٢] عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَ[٣]: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَما أَخْرَجُونا مِنْ أَرْضِنا إلىٰ أَرْضِ الوَباءِ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِي صاعِنا وَفِي مُدِّنا، وَصَحِّحْها لَنا، وانْقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ». قالَتْ: وَقَدِمْنا المَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قالَتْ: فَكانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: ماءً آجِنًا.[ب]○ [ط: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ،

---

(١) في رواية ابن عساكر: «ما بين منبري وقَبْري». قال في الفتح: وهو خطأ.

(٢) في رواية أبي ذر: «أَقْلَعَ» بفتح الهمزة واللام.

(٣) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية [ق].

(أ) أخرجه مسلم (١٣٩١) والترمذي (٣٩١٥، ٣٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٧٦) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٧٤٩٥، ٧٥١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨١٦.

عَقِيرَته: صوته. **إِذْخِرٌ وَجَلِيل**: شجرتان طيبتان تكونان بأودية مكة. **مِجَنَّة**: موضع بمَرِّ الظهران. **شامَةٌ وَطَفِيل**: جبلان من جبال مكة. **وَصَحِّحْها لَنا**: صحِّح المدينة من الأمراض. **نَجْلًا**: أي: نَزًّا، وهو الماءُ القليلُ. **آجِنًا**: متغيِّرًا.

[٢٣/٣] عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ مَوْتِي/ فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم.(أ)○

وَقالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عن رَوْحِ بْنِ القاسِمِ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عن أُمِّهِ[1]، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ. نَحْوَه.

[٧٣/أ] وَقالَ هِشامٌ، عن زَيْدٍ: عن أَبِيهِ، عن حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه/.(ب)○



(١) هكذا في رواية أبي ذر (ب، ص)، وفي نسخة: «عن أبيه».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٠٣٩٤.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١٣٥/٣.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضانَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرابِيًّا جاءَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثائِرَ الرَّاسِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فقالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ[١] إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فقالَ: أَخْبِرْنِي ما[٢] فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيامِ؟ فقالَ: «شَهْرُ[٣] رَمَضانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فقالَ[٤]: أَخْبِرْنِي بِما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ فَقالَ[٥]: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَايعَ[٦] الإِسْلامِ، قالَ: والَّذِي أَكْرَمَكَ[٧]، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ[٨] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».[أ]○ [ر: ٤٦]

١٨٩٢ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «الصلواتِ الخمسَ» بالنصب.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بِما».

(٣) أهمل الضبط في (ن)، وضبطها في (و، ب) بالرفع، وفي (ص، ق) بالنصب، وهو موافق لما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالَ» (ن، و، ق).

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بِشَرايعِ».

(٧) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بالْحَقِّ».

(٨) في رواية أبي ذر: «أُدْخِلَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١) وأبو داود (٣٩١، ٣٩٢، ٣٢٥٢) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٠٩.

ثائر الراس: أي منتشر الشعر غير مُرَجَّل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: صامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عاشُوراءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ. وَكانَ عَبْدُ اللهِ لا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ صَوْمَهُ.[أ] ○ [ط: ٢٠٠٠، ٤٥٠١]

١٨٩٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِراكَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عاشُوراءَ فِي الْجاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضانُ، وَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ[١]، وَمَنْ شاءَ أَفْطَرَ[٢]».[ب] ○ [ر: ١٥٩٢]

(٢) بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ -مَرَّتَيْنِ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي/. [٣/٢٤] الصِّيامُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ، والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها».[ج] ○ [ط: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]

(٣) بابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا جامِعٌ، عن أَبِي وائِلٍ:

عن حُذَيْفَةَ، قالَ: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عن النَّبِيِّ[٣] صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قالَ حُذَيْفَةُ: أَنا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَلْيَصُمْ».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمستملي: «أَفْطَرَهُ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَن يحفظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٥٩.

(ب) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٦٨.

(ج) أخرجه مسلم (١١٥١) وأبو داود (٢٣٦٣) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٥-٢٢١٩، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩) وفي الكبرىٰ (٣٢٥٢، ٣٢٥٣) وابن ماجه (١٦٣٨، ١٦٩١، ٣٨٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨١٧.

جُنَّةٌ: سِتْرٌ من النار. خُلُوف: تغير رائحة الفم.

والصَّدَقَةُ». قالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عن ذِهِ، إِنَّما أَسْأَلُ عن الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قالَ: وَإِنَّ[١] دُونَ ذَلِكَ بابًا مُغْلَقًا. قالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: يُكْسَرُ. قالَ: ذاكَ أَجْدَرُ[٢] أَنْ لا يُغْلَقَ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ. فَقُلْنا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبابُ؟ فَسَأَلَهُ، فقالَ: نَعَمْ، كَما يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ[٣].[أ] ○ [ر: ٥٢٥]

(٤) بابُ الرَّيَّانِ[٤] لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو حازِمٍ:

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بابًا يُقالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ منه الصَّايِمُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، لا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقالُ: أَيْنَ الصَّايِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ منه أَحَدٌ».[ب] ○ [ط: ٣٢٥٧]

١٨٩٧ - حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قالَ: حدَّثني مَعْنٌ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ[٥]: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الْجَنَّةِ: يا عَبْدَ اللهِ هَذا خَيْرٌ. فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الْجِهادِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ[٦] الصَّدَقَةِ». فقالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ، ما علىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّها؟ قالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».[ج] ○ [ط: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

---

(١) في رواية ابن عساكر: «إنَّ».

(٢) في رواية كريمة: «أحْرَىٰ».

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي: «أنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ». ولفظة: «يعلم» ليست في متن (ن).

(٤) في رواية أبي ذر: «بابٌ: الريانُ».

(٥) في رواية ابن عساكر: «قالَ: رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم: «أَبْوابِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٤) والترمذي (٢٢٥٨) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٧) وابن ماجه (٣٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (١١٥٢) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (٢٢٣٦، ٢٢٣٧) وابن ماجه (١٦٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٩٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٧) والترمذي (٣٦٧٤) والنسائي (٢٢٣٨، ٢٤٣٩، ٣١٣٥، ٣١٨٣، ٣١٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٩.

(٥) بابٌ: هَلْ يُقالُ: رَمَضانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ واسِعًا

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ». (١٩٠١)

وَقالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ». (١٩١٤)[أ]○

١٨٩٨ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذا جاءَ رَمَضانُ فُتِحَتْ أَبْوابُ الْجَنَّةِ».[ب]○ [ط: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي[١] يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي[٢] ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضانَ[٣] فُتِّحَتْ[٤] أَبْوابُ السَّماءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ».[ج]○ [ر: ١٨٩٨]

١٩٠٠ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخبرني سالِمٌ[٥]:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ/ ؓ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».[د]○ [ط: ١٩٠٦، ١٩٠٧] [٣/٢٥]

وَقالَ غَيْرُهُ، عن اللَّيْثِ: حدَّثني عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلالِ رَمَضانَ.[هـ]○

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحَدَّثني»، وبهامش اليونينية دون رقم: «أَخْبَرَني».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثني».

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «إذا دَخَلَ رَمَضانُ».

(٤) أهمل ضبطها في (ن، و)، وضبطها بالتخفيف في (ب)، وبالتَّشديد في (ص).

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ عبد الله بنِ عمر».

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٣٧/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٩) والترمذي (٦٨٢) والنسائي (٢٠٩٧، ٢٠٩٨-٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤-٢١٠٦) وابن ماجه (١٦٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٧٩) والترمذي (٦٨٢) والنسائي (٢٠٩٧، ٢٠٩٨-٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤-٢١٠٦) وابن ماجه (١٦٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤٢.

وَسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ: أي ربطت بالسلاسل.

(د) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢) وابن ماجه (١٦٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨٨.

غُمَّ عَلَيْكُمْ: حال بينكم وبينه غيم.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ١٣٨/٣، ١٣٩.

(٦) بابُ مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا وَنِيَّةً

وَقالَتْ عايشَةُ ﵂، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ». (٢١١٨) ○

١٩٠١- حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صامَ رَمَضانَ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(أ) ○ [ر: ٣٥]

(٧) بابٌ: أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضانَ

١٩٠٢- حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أخبَرَنا ابْنُ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكانَ أَجْوَدَ(١) ما يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ ﵇ يَلْقاهُ كُلَّ(٢) لَيْلَةٍ فِي رَمَضانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﵇ كانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.(ب) ○ [ر: ٦]

(٨) بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ».(ج) ○ [ط: ٦٠٥٧]

(٩) بابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صايمٌ إذا شُتِمَ؟

١٩٠٤- حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني/ [٧٣/ب] عَطاءٌ، عن أَبِي صالِحٍ الزَّيَّاتِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «أجودُ» بالرفع، وهو المثبت في متن (و، ب، ص).

(٢) في رواية ابن عساكر: «في كُلِّ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر: «النَّبِيُّ».

(أ) أخرجه مسلم (٧٦٠) وأبو داود (١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٢٢٠٢-٢٢٠٥-٢٢٠٧) وابن ماجه (١٣٢٦، ١٦٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٤٢٤.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣٠٨) والترمذي في الشمائل (٣٥٤) والنسائي (٢٠٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٤٠.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٣٦٢) و الترمذي (٧٠٧) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٤٥-٣٢٤٨) وابن ماجه (١٦٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٢١.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ. والصِّيامُ جُنَّةٌ، وَإِذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ. والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[1] فَمِ[2] الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما: إِذا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».[أ]○ [ر: ١٨٩٤]

(١٠) بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ علىٰ نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ[3]

١٩٠٥ - حَدَّثَنا عَبْدانُ، عن أَبِي حَمْزَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قالَ[4]:

بَيْنا أَنا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فقالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «مَنِ اسْتَطاعَ الْباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ».[ب]○ [ط: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]

(١١) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: / «إِذا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»[ج]

[٢٦/٣]

وَقالَ صِلَةُ عن عَمَّارٍ: مَنْ صامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبا الْقاسِمِ صلى الله عليه وسلم.[د]○

١٩٠٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ[5]، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضانَ، فقالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَخُلُفُ».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي: «فِي». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر: «العُزْبَةَ».

(٤) لفظة: «قال» ليست في رواية كريمة.

(٥) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا مالكٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥١) وأبو داود (٢٣٦٣) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٥، ٢٢١٦-٢٢١٩، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩) وابن ماجه (١٦٣٨، ١٦٩١، ٣٨٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٥٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٣٢٠٧-٣٢١٠، ٣٢١١) وابن ماجه (١٨٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤١٧.

الْباءَةُ: النكاح. وِجاءٌ: قاطع للشهوة.

(ج) مسلم (١٠٨٠، ١٠٨١) والنسائي (٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢٥) وابن ماجه (١٦٥٤، ١٦٥٥).

(د) أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥).

الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».(أ)○ [ر: ١٩٠٠]

١٩٠٧- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».(أ)○ [ر: ١٩٠٠]

١٩٠٨- حَدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا». وَخَنَسَ(١) الإِبْهامَ فِي الثَّالِثَةِ.(ب)○ [ط: ١٩١٣، ٥٣٠٢]

١٩٠٩- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ قالَ: قالَ أَبُو الْقاسِمِ ﷺ-: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ(٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ».(ج)○

١٩١٠- حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدا -أَوْ: راحَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا!؟ فقالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ(٣) يَوْمًا».(د)○ [ط: ٥٢٠٢]

١٩١١- حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عن حُمَيْدٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «وَحَبَسَ» بالحاء المهملة ثم الموحدة.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيِي: «فَإِنْ غَبِيَ»، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أُغْمِيَ»، وفي رواية المستملي: «غُمَّ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: «غَبِيَ» بفتح الغين وتخفيف الباء، كذا هنا لأبي ذر، وعند القابسي: «غُبِّيَ» بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، وكذا قيَّده الأصيلي بخطه، والأول أبين، ومعناه: خفي عليكم، قاله عياض. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «تسعةٌ وعشرون».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (٢١٢٠-٢١٢٢) وابن ماجه (١٦٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٢، ٧٢٤١.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٢١٣٩، ٢١٤٠-٢١٤٢، ٢١٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٦٨.

خنس الإبهام: قبضها.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٨١) والترمذي (٦٨٤) والنسائي (٢١١٧-٢١١٩، ٢١٢٣، ٢١٣٨) وابن ماجه (١٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٨٢.

(د) أخرجه مسلم (١٠٨٥) والنسائي في الكبرى (٩١٥٨) وابن ماجه (٢٠٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٠١.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسائِهِ، وَكانَتِ[(١)] انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ فِي مَشْرَبَةٍ[(٢)] تِسْعًا[(٣)] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! فقالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا[(٤)] وَعِشْرِينَ».[(أ)]○ [ر: ٣٧٨]

(١٢) بابٌ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»[(ب)]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ إِسْحاقُ: وَإِنْ كانَ ناقِصًا فهو تَمَامٌ.

وَقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجْتَمِعانِ كِلَاهُما ناقِصٌ[(٥)].[(ج)]○

١٩١٢- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قالَ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ[(٦)]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن خالِدٍ الْحَذَّاءِ، قالَ: أَخْبَرَنِي[(٧)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

---

(١) في رواية الأصيلي: «فكانَت»، وعزاها في (ب، ص) إلىٰ هامش اليونينية دون رقم، وضَبَّب علىٰ المثبت في المتن.

(٢) ضُبطت في (و، ع) بضمِّ الرَّاء، وضُبطت في (ق) بالضبطين معًا.

(٣) بهامش (ن، ب، ص): تسعةً هكذا في الأصل. اهـ، وهو المثبت في متن (و)، ورمز في (و) لرواية المتن برمز ابن عساكر.

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية ابن عساكر من طريق الحمُّويي والمستملي: «تِسْعَةً».

(٥) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ قوله: «كلاهما ناقص» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ سُوَيْدٍ»، وفي رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ»، والذي في (ب، ص) أن رواية السمعاني عن أبي الوقت موافقة لرواية أبي ذر، وهذا موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(أ) أخرجه الترمذي (٦٩٠) والنسائي (٣٤٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٩.

آلىٰ من نسائه: حلف ألا يدخل عليهن. مَشْرَبَة: غرفة.

(ب) مسلم (١٠٨٩) وأبو داود (٢٣٢٣) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٩)، وبمعناه في البخاري (١٩١٢).

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٤٢/٣.

وقوله: (وقال محمدٌ) هكذا هو باتِّفاق الأصول، وذكر في الإرشاد أنَّ المُرادَ هو محمد بن سِيرينَ أو الإمام البخاري نفسُه، وقد جزم في الفتح أنَّه الإمام البخاري، والذي في التغليق: (وقال أحمد) يعني ابنَ حنبل، وسيأتي ما يؤيِّده نقلًا عن نسخة الصغاني، والله أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».[أ]○

(١٣) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ/ أَنَّهُ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، [٢٧/٣] الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا». يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ.[ب]○ [ر:١٩٠٨]

(١٤) بابٌ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ[١] رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ[٢]

١٩١٤- حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشَامٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ[٣]، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».[ج]○

(١٥) بابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ[٤] هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥- حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عن إِسْرائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ:

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «لا يَتَقَدَّمُ».

(٢) في رواية ابن عساكر: «أو يَوْمَينِ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «صَوْمًا».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾» بدل إتمام الآية.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٨٩) وأبو داود (٢٣٢٣) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٧.

وفي (ز): عقبَ هذا الحديث نقلًا عن نسخة الصغاني زيادةُ: (قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يومًا تامٌّ. وقال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. وقال أبو الحسن [يعني القابسي]: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعةً وعشرين أو ثلاثين). اهـ.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١-٢١٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٧٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥) وابن ماجه (١٦٤٦، ١٦٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٤٢٢.

عن الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قالَ: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إذا كانَ الرَّجُلُ صايمًا، فَحَضَرَ الإِفْطارُ، فَنامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ ياكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصارِيَّ كانَ صايمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فقالَ لَها: أَعِنْدَكِ طَعامٌ؟ قالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْناهُ، فَجاءَتْهُ(١) امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بها فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ(٢): ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.(أ)○ [ط: ٤٥٠٨]

(١٦) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ(٣) حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]

فِيهِ(٤) الْبَرَاءُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ○(١٩١٥)

١٩١٦ - حَدَّثنا حَجَّاجُ(٥) بْنُ مِنْهالٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: أَخبَرَني حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رضي الله عنه، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلىٰ عِقالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ(٦)، فقالَ: «إِنَّما ذَلِكَ سَوادُ اللَّيْلِ وَبَياضُ النَّهارِ».(ب)○ [ط: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فغلبَتْه عَيْنُهُ فَجاءَتْ».

(٢) في رواية ابن عساكر: «فَنَزَلَتْ».

(٣) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾» بدل إتمام الآية.

(٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «عن»، والذي في (ن) أنَّ روايته: «عن البراء»، دون لفظة: «فيه».

(٥) في رواية ابن عساكر: «الحَجَّاجُ».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فذكرتُ ذلك له».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨)، انظر تحفة الأشراف: ١٨٠١.

الرَّفَث: الجماع. تختانون: تخونون.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٩٠) وأبو داود (٢٣٤٩) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٥٦.

١٩١٧ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح)

حدَّثني[1] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكانَ[2] رِجالٌ إذا أَرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ[3] الْخَيْطَ الأَبْيَضَ والْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ[4] يَأكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ[5] لَهُ رُؤْيَتُهُما، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي اللَّيْلَ والنَّهارَ[6].(أ) ○ [ط: ٤٥١١]

[٢٨/٣] (١٧) بابُ/ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ[7] مِنْ سَحُورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ» (٦٢١)

[١/٧٤] ١٩١٨ - ١٩١٩ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ،/ عن أَبِي أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ:

عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، والْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بِلالًا كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قالَ الْقاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذانِهِما إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذا وَيَنْزِلَ ذا.(ب) ○ [ر: ٦١٧]

(١٨) بابُ تَأْخِيرِ[8] السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عن أَبِي حازِمٍ:

عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(ج) ○ [ر: ٥٧٧]

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «رجليه» بالتثنية.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَلا يزالُ».

(٥) في رواية أبي ذر: «تَتَبَيَّنَ»، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَسْتَبِينَ».

(٦) في رواية ابن عساكر: «الليلَ مِنَ النَّهارِ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَمْنَعْكُمْ».

(٨) في رواية أبي ذر: «تَعْجِيلِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٩١) والنسائي في الكبرىٰ (١١٠٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٢٤، ٤٧٥٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧-٦٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٤٧٢٥.

(١٩) بابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عن أَنَسٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه، قالَ: تَسَحَّرْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كانَ بَيْنَ الأَذانِ والسَّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.[أ] ○ [ر: ٥٧٥]

(٢٠) بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحابَهُ واصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ

١٩٢٢ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم واصَلَ فَواصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهاهُمْ، قالُوا: إِنَّكَ[١] تُواصِلُ. قالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».[ب] ○ [ط: ١٩٦٢]

١٩٢٣ - حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ[٢] صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».[ج] ○

(٢١) بابٌ: إذا نَوَىٰ بِالنَّهارِ صَوْمًا

وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْداءِ: كانَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعامٌ؟ فَإِنْ قُلْنا: لا، قالَ: فَإِنِّي صايِمٌ يَوْمِي هَذا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم.[د] ○

[ثاني: ٥] ١٩٢٤ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشُوراءَ أَنْ[٣]:

---

(١) في رواية ابن عساكر: «فَإِنَّكَ».

(٢) في رواية ابن عساكر: «رسولُ الله» (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «إِنَّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٩٧) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٢١٥٥، ٢١٥٦) وابن ماجه (١٦٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٩٦.

والسائل في آخر الحديث هو أنس بن مالك رضي الله عنه والمُجيبُ زَيْدٌ رضي الله عنه، كما بيّن ذلك في رواية النسائي (٢١٥٦)، وانظر مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٨٥.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٢١٤٦) وابن ماجه (١٦٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢٨.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/١٤٥.

«مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ -أَوْ: فَلْيَصُمْ- وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».(أ)○ [ط: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥ - ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: كُنْتُ أَنا وَأَبِي حِينَ(١) دَخَلْنا علىٰ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(خ): حَدَّثَنا(٢) أَبُو الْيَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشامٍ: أَنَّ أَباهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوانَ:

أَنَّ عائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتاهُ:/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَقالَ(٣) مَرْوانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ(٤) بها أَبا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوانُ يَوْمَئِذٍ على الْمَدِينَةِ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنالِكَ أَرْضٌ، فقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلا مَرْوانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فقالَ: كَذَلِكَ حدَّثني الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وهو(٥) أَعْلَمُ.(ب)○ [ط: ١٩٣٠-١٩٣٢] [٢٩/٣]

-وَقالَ هَمَّامٌ وابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأمُرُ(٦) بِالْفِطْرِ.(ج) والأَوَّلُ أَسْنَدُ. ○

---

(١) في رواية أبي ذر: «حَتَّىٰ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثنا».

(٣) في رواية ابن عساكر: «فَقالَ».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «لَتُفْزِعَنَّ». وضُبطت في (ص): بسكون الفاء وتخفيف الزاي، وهو موافق لما في السلطانية.

(٥) بهامش (ب، ص): للنَّسفي: «وهنَّ» من الفرع. اهـ.

(٦) في رواية ابن عساكر: «يَأمُرُنا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٣٥) والنسائي (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في الكبرىٰ (٢٩٣٣-٣٠١٣، ٣٠١٦-٣٠٢٠، ٣٠٢٢-٣٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٦٠، ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨.

لَتُقَرِّعَنَّ: لتفجأنَّ.

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٤٧/٣.

(٢٣) بابُ الْمُباشَرَةِ لِلصَّايِمِ

وَقالَتْ عايشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُها.[أ]○

١٩٢٧ - حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: عن شُعْبَةَ[١]، عن الْحَكَمِ، عن إبْراهيمَ، عن الْأَسْوَدِ: عنْ عايشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُباشِرُ وهو صايمٌ، وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٢].[ب]○ [ط: ١٩٢٨]

وَقالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَـَٔارِبُ﴾[طه:١٨]: حاجَةٌ[٣].

قالَ طاوُسٌ[٤]: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ[٥]﴾[النور:٣١]: الْأَحْمَقُ لا حاجَةَ لَهُ فِي النِّساءِ[٦].[أ]○

(٢٤) بابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[٧]

وَقالَ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ.[ج]○

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن سَعِيدٍ». قال في الفتح: وهو غلط فاحش؛ فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حَدَّثه عن الحكم.

(٢) من قوله: «قالَ: عن شعبة» إلىٰ قوله: «لإربه» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر، وهذا مُشكِل، استشعره في (ص) فكتب عليه: «كذا»، إلَّا أنْ يكون المرادُ عدمَ وجود الحديث كلِّه عندهما، فتكون علامة ابتداء السقوط فوق: «حدَّثنا سليمان»، ويبقىٰ الإشكال قائمًا؛ لاتفاق الأصول علىٰ الاختلاف السابق في رواية أبي ذر، والله أعلم، والذي في (ق) أن لفظة: «قال» فقط ليست عندهما، وبذلك فُسِّر في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «﴿مَـَٔارِبُ﴾[طه:١٨]: حاجاتٌ»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيِي والمستملي: «مَأْرِبٌ: حاجَةٌ».

(٤) في (ب، ص) بالصرف.

(٥) في رواية أبي ذر: «﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾».

(٦) من قوله: «وقالَ: قالَ ابن عبَّاس» إلىٰ قوله: «في النساء» ثابت في رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص)، وليس هو في نسخة من رواية ابن عساكر (ن، و).

(٧) الباب والترجمة مؤخَّران في رواية أبي ذر إلىٰ ما بعد قول جابر بن زيد.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٤٩.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) والنسائي في الكبرىٰ (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩١-٣١٠٩، ٣١٢٩، ٩١٢٩) وابن ماجه (١٦٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٣٢.

أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ: أضبطكم لشهوته.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/١٥٠.

١٩٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا[1] يَحْيَىٰ، عن هِشَامٍ، قالَ: أخبرني أَبِي: عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ح) وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْواجِهِ وهو صايِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ.[أ] ○ [ر: ١٩٢٧]

١٩٢٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّها رضي الله عنها، قالَتْ: بَيْنَما أَنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي، فقالَ: «ما لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟[2]». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ، وَكانَ يُقَبِّلُها وهو صايِمٌ.[ب] ○ [ر: ٢٩٨]

(٢٥) بابُ اغْتِسالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فَأَلْقاهُ[3] عَلَيْهِ وهو صايِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وهو صايِمٌ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَاسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ.

وَقالَ الْحَسَنُ: لا بَاسَ بِالْمَضْمَضَةِ والتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذا كانَ صَوْمُ[4] أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا.

---

(١) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «أُنُفِسْتِ» بضمِّ النون.

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي وابن عساكر: «فأُلقِيَ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يومُ صَومٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٢-٢٣٨٤) والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) والنسائي (١٦٥٢) وفي الكبرىٰ (٣٠٥٠-٣٠٦٧، ٣٠٧٩، ٣٠٨١، ٣٠٨٥-٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٢-٣٠٩٤، ٣٠٩٥-٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١-٣١٠٩، ٩١٣٠-٩١٣٣) وابن ماجه (١٦٨٣، ١٦٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣١٣، ١٧١٧٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢٩٦، ٣٢٤) والنسائي (٢٣٧، ٢٨٣، ٣٧١) وفي الكبرىٰ (٣٠٦٨-٣٠٧١، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥) وابن ماجه (٣٨٠، ٦٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٧٠-١٨٢٧٢.

الخَمِيلَة: كساء فيه لين وربما كان له أهداب متعلقة به.

وَقالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي إِبْزَنًا[1] أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنا صايِمٌ.

وَيُذْكَرُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتاكَ وهو صايِمٌ.[2]

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرَهُ، وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ[3].

[٣٠/٣] وَقالَ عَطاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أَقُولُ يُفْطِرُ[4]./

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَاسَ بِالسِّواكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟! قالَ: والْماءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمَضُ[5] بِهِ.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ والْحَسَنُ وَإِبْراهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَاسًا.[أ]○

١٩٣٠- حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ: حدَّثنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ:

قالَتْ عايِشَةُ رضي الله عنها: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.[ب]○[ر: ١٩٢٥]

١٩٣١- ١٩٣٢- حَدَّثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، واختلف في ضبط الهمزة والزاي، فضُبطت في (ن، ق) بكسرهما، وضُبطت في (ب، ص) بفتحهما، وفي (و) بفتح الهمزة وفتح الزاي وكسرها، وبهامش اليونينية دون رقم: «ابْزنًا» بالنصب، دون ضبط الهمزة والزاي.

(٢) من قوله: «ويذكر» إلىٰ قوله: «وهو صايم» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٣) قوله: «ولا يبلع ريقه» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٤) قول عطاء ليس في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية أبي ذر: «تَمَضْمَضُ» بفتح التاء.

(أ) رأي أنس وإبراهيم في الكحل عند أبي داود (٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ١٥٦/٣.

إِبْزِن: حوض. أَتَقَحَّمُ: أدخل. ازْدَرَدَ: ابتلع.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في الكبرىٰ (٢٩٣٣-٢٩٤٩-٢٩٥٧-٢٩٦٠-٢٩٦٢-٢٩٦٥، ٢٩٧٢-٢٩٧٥، ٢٩٧٧-٢٩٨٥، ٢٩٨٦-٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠-٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥-٣٠٠١، ٣٠٠٢-٣٠٠٤، ٣٠٠٩، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٦-٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢٢-٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٠١، ١٧٦٩٦.

كُنْتُ أَنا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنا علىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. ثُمَّ دَخَلْنا علىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فقالتْ مِثْلَ ذَلِكَ.(أ) ○ [ر: ١٩٢٥، ١٩٢٦]

(٢٦) بابُ الصَّايِمِ إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسِيًا

وَقالَ عَطاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْماءُ فِي حَلْقِهِ لا بَاسَ إِنْ(١) لَمْ يَمْلِكْ.

وَقالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقالَ الْحَسَنُ وَمُجاهِدٌ: إِنْ جامَعَ ناسِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.(ب) ○

١٩٣٣ - حَدَّثَنا عَبْدانُ: أخبرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا ابْنُ سِيرِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّما [٧٤/ب] أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ».(ج) ○ [ط: ٦٦٦٩]

(٢٧) بابُ سِواكِ(٢) الرَّطْبِ والْيابِسِ لِلصَّايِمِ

وَيُذْكَرُ عن عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتاكُ وهو صايِمٌ ما لا أُحْصِي. أَوْ: أَعُدُّ.(د)

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».(هـ)

وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عن جابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّايِمَ مِنْ غَيْرِهِ.(و)

---

(١) لفظة: «إِنْ» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «السِّواكِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في الكبرىٰ (٢٩٣٣-٣٠١٣، ٣٠١٦-٣٠٢٠، ٣٠٢٢-٣٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/١٥٦.

(ج) أخرجه مسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٧٥) وابن ماجه (١٦٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٥٥٣.

(د) أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥).

(هـ) النسائي في الكبرىٰ (٣٠٣٤، ٣٠٤٣).

(و) انظر تغليق التعليق: ٣/١٥٧.

وَقالَتْ عائِشَةُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ[(١)] لِلْفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ».[(أ)]

وَقالَ عَطاءٌ وَقَتادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ[(٢)].[(ب)]○

١٩٣٤ - حَدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، قالَ: حدَّثني الزُّهْرِيُّ، عن عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن حُمْرَانَ:

رَأَيْتُ عُثْمانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ علىٰ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[(٣)] واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إلى الْمِرْفَقِ[(٤)] ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إلى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَاسِهِ[(٥)]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي[(٦)] هَذا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فيهما بِشَيْءٍ، إلَّا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[(ج)]○ [ر: ١٥٩]

(٢٨) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْماءَ»[(د)]

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

[٣١/٣] وَقالَ الْحَسَنُ: لا بَاسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّايِمِ إنْ لَمْ يَصِلْ/ إلىٰ حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقالَ عَطاءٌ: إنْ تَمَضْمَضَ[(٧)] ثُمَّ أَفْرَغَ ما فِي فِيهِ مِنَ الْماءِ لا يَضِيرُهُ[(٨)] إنْ لَمْ يَزْدَرِدْ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ وحاشية رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ».

(٢) قوله: «وقالت عائشة» إلىٰ قوله: «ريقه» مقدَّم في رواية أبي ذر إلىٰ ما قبل قوله: «وقال أبو هريرة».

(٣) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وفي روايته ورواية أبي ذر: «مَضْمَضَ».

(٤) هكذا ضبطت في (ن، و)، وضبطت في (ص): «المَرفِق»، وكلاهما صواب في اللغة، وأهمل ضبطها في (ب).

(٥) في رواية أبي ذر: «رَاسَهُ».

(٦) ضُبطت في (ب، ص) بفتح الواو نقلًا عن اليونينية.

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت وحاشية رواية ابن عساكر: «مَضْمَضَ».

(٨) في رواية ابن عساكر: «لم يَضِيْرَهُ»، قارن بما في السلطانية، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ والمستملي: «لا يَضُرُّهُ» وعزاها في (ب، ص) إلىٰ حاشية رواية ابن عساكر بدل المستملي، وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) النسائي (٥).

(ب) انظر تغليق التعليق: ١٥٧/٣.

(ج) أخرجه مسلم (٢٢٦) وأبو داود (١٠٦، ١٠٧) والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦) وابن ماجه (٢٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٧٩٤.

(د) مسلم (٢٣٧).

رِيقَهُ[١] وماذا بَقِيَ[٢] فِي فِيهِ، وَلا يَمْضُغُ[٣] الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْماءُ حَلْقَهُ لا بَاسَ؛ لَمْ يَمْلِكْ[٤].[أ]○

(٢٩) بابٌ: إذا جامَعَ فِي رَمَضانَ

وَيُذْكَرُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ-: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[٥] وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صامَهُ»[ب].

وَبِهِ قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ والشَّعْبِيُّ وابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْراهِيمُ وَقَتادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكانَهُ.[ج]○

١٩٣٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هارُونَ: حَدَّثَنا[٦] يَحْيَىٰ -هُو ابْنُ سَعِيدٍ- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقاسِمِ أَخْبَرَهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قالَ: «ما لَكَ؟» قالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضانَ[٧]. فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فقالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وما بَقِي».

(٣) في رواية أبي ذر: «ولا يمضَغُ» بفتح الضاد، وفي رواية ابن عساكر: «ويَمْضُغُ» بإسقاط: «لا»، وفي (ب،ص) نقلًا عن هامش اليونينية: يَمْضَغُ بفتح الضاد عند أبي ذر مصححًا عليه، وهي تُفتح وتُضم، قاله ابن سيده. اهـ.

(٤) من قوله: «فإن استنثر» إلىٰ قوله: «لم يملك» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «عِلَّةٍ».

(٦) في رواية ابن عساكر: «أخبَرنا».

(٧) في رواية ابن عساكر: «في نَهارِ رَمَضانَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/ ١٦٦، ١٦٧.

السَّعُوط: هو ما يجعل في الأنف من الأدوية.

(ب) أبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٧٨-٣٢٨٣) وابن ماجه (١٦٧٢).

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/ ١٦٩، ١٧٠.

قالَ: أنا. قالَ: «تَصَدَّقْ بِهذا».[أ] ○ [ط: ٦٨٢٢]

(٣٠) بابٌ: إذا جامَعَ فِي رَمَضانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ - حَدَّثَنا أَبُو الْيَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ[١] صلى الله عليه وسلم إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قالَ: «ما لَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي وَأَنا صائِمٌ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟» قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا. فَقالَ[٢]: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قالَ: لا. قالَ[٣]: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَبَيْنا نَحْنُ على ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيها[٤] تَمْرٌ -والْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قالَ[٥]: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقالَ: أَنا. قالَ: «خُذْها[٦] فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَواللَّهِ ما بَيْنَ لابَتَيْها -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[ب] ○ [ط: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩- ٦٧١١، ٦٨٢١]

(٣١) بابُ الْمُجامِعِ فِي رَمَضانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إذا كانُوا مَحاوِيجَ؟

١٩٣٧ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ على امْرَأَتِهِ فِي

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَعَ النَّبِيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «قال».

(٣) لفظة: «قال» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا (و، ب، ص).

(٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي نسخة: «فِيهِ»، وهو المثبت في متن (و).

(٥) في رواية ابن عساكر: «فقال».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «خُذْ هَذا».

(أ) أخرجه مسلم (١١١٢) وأبو داود (٢٣٩٤، ٢٣٩٥) والنسائي في الكبرى (٣١١٠-٣١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٧٦.

المِكْتَل: القفة وهي تسع خمسة عشر صاعًا، فيُصيب المسكين ربع صاع، وهو المد.

(ب) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٣١١٤-٣١١٦ -٣١١٩) وابن ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٥.

رَمضانَ. فقالَ: «أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قالَ: لا. قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا. قالَ: «أَفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ[1] سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قالَ: لا. قالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ [٣٢/٣] فِيهِ تَمْرٌ -وهو الزَّبِيلُ[2]- قالَ: «أَطْعِمْ هَذا عَنْكَ». قالَ: علىٰ أَحْوَجَ مِنَّا؟! ما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[أ] ○ [ر: ١٩٣٦]

(٣٢) بابُ الْحِجامَةِ والْقَيْءِ لِلصَّايِمِ

وَقالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صالِحٍ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبانَ: سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إذا قاءَ فَلا يُفْطِرُ؛ إِنَّما يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ.[ب] ○

وَيُذْكَرُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ[ج]، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ[3] مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وهو صايِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

واحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا.[د]

وَيُذْكَرُ عن سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِياماً.

وَقالَ بُكَيْرٌ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عائِشَةَ فَلا تَنْهَىٰ[4].[هـ]

وَيُرْوَىٰ عن الْحَسَنِ عن غَيْرِ واحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقالَ[5]: «أَفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ».[و]

---

(١) لفظة: «به» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٢) في متن (و، ص): «الزِّنْبِيل».

(٣) في رواية أبي ذر وحاشية رواية ابن عساكر: «الفِطْرُ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «نُنْهَىٰ».

(٥) لفظة: «فقال» ليست في رواية أبي ذر، وفي رواية ابن عساكر: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرىٰ (٣١١٤-٣١١٦-٣١١٩) وابن ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٥.

الزَّبِيلُ: القفة الكبيرة.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٦٥.

(ج) أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرىٰ (٣١٣١) وابن ماجه (١٦٧٦).

(د) النسائي في الكبرى (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣)

(هـ) انظر تغليق التعليق: ١٧٥/٣.

(و) النسائي في الكبرىٰ (٣١٦٠-٣١٧٢).

-وَقالَ لِي عَيَّاشٌ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا يُونُسُ، عن الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قالَ: اللهُ أَعْلَمُ.[أ] ○

١٩٣٨- حَدَّثنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ:

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ[١] وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صائِمٌ.[ب] ○ [ر: ١٨٣٥]

١٩٣٩- حَدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ:

عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وهو صائِمٌ[٢].[ب] ○ [ر: ١٨٣٥]

١٩٤٠- حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: سَمِعْتُ ثابِتَ الْبُنانِيَّ: يَسْأَلُ أَنَسَ ابْنَ[٣] مالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجامَةَ لِلصَّايِمِ؟ قالَ: لا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.[ج] ○

وَزادَ شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[د] ○

(٣٢) بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ والإِفْطارِ

١٩٤١- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ:

سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ[٤] صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فقالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ

---

(١) في رواية ابن عساكر: «عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قالَ: احتجَم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم».

(٢) هذا الحديث ليس في رواية ابن عساكر ولا في رواية كريمة، وفي (ب، ص) أنَّها ليست في رواية أبي ذر أيضًا.

(٣) هكذا ضُبطت في كلِّ الأصول عدا (ن)، ففيها: «يُسأَلُ»، وهو خطأ قديم محفوظ، قال في الفتح: «وهذا غلط؛ فإنَّ شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت، فرواه الإسماعيلي ... عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال: عن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتًا وهو يسأل أنس ابن مالك فذكر الحديث ...» اهـ. وفي رواية أبي ذر: «سُئِلَ أنسُ بنُ».

(٤) في رواية ابن عساكر: «النَّبِيِّ».

(أ) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣١٦٨-٣١٧١، ٣١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٥٦١، ١٥٥٤٨.

(ب) أخرجه أبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥-٧٧٧، ٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥-٢٨٤٧) وفي الكبرىٰ (٣١٩٦، ٣٢١٥-٣٢١٩، ٣٢٢٤-٣٢٢٩، ٣٢٣١) وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٨٩.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٨.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/١٨٢.

فاجْدَحْ لِي». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسَ[(١)]؟! قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لِي». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسَ[(١)]؟! قالَ: «انزِلْ فاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ/ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هاهُنا، ثُمَّ قالَ: [١/٧٥] «إِذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّايمُ».[(أ)] ○ [ط: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

تابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عن الشَّيْبانِيِّ، عن ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. ○ (٥٢٩٧) (١٩٥٨)

١٩٤٢- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشامٍ قالَ: حدَّثني أَبِي:

عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.[(ب)] ○ [ط: ١٩٤٣]

١٩٤٣- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عائِشَةَ[(٢)]، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟/ وَكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ، فقالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».[(ب)] ○ [٣/٣٣] [ر: ١٩٤٢]

(٣٤) بابٌ: إذا صامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ سافَرَ

١٩٤٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضانَ فَصامَ، حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.[(ج)] ○ [ط: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩-٤٢٧٩]

---

(١) في رواية أبي ذر: «الشمسُ» بالرفع.

(٢) في (ب، ص) زيادة: «رضي الله عنها».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

اجْدَحْ: حرِّك السَّويق بعود ليذوب في الماء.

(ب) أخرجه مسلم (١١٢١) وأبو داود (٢٤٠٢) والترمذي (٧١١) والنسائي (٢٣٠٦-٢٣٠٨، ٢٣٨٤) وابن ماجه (١٦٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦٢، ١٧٣١٩.

(ج) أخرجه مسلم (١١١٣) وأبو داود (٢٤٠٤) والنسائي (٢٢٨٧-٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجه (١٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٤٣.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: والْكَدِيدُ: ماءٌ بَيْنَ عُسْفانَ وَقُدَيْدٍ[١].○

١٩٤٥- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ: أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ[٢] صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ علىٰ رَاسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَما فِينا صائِمٌ إِلَّا ما كانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وابْنِ رَوَاحَةَ.[أ]○

(٣٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ واشْتَدَّ الْحرُّ[٣]: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصارِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فقالَ: «ما هٰذا؟» فقالُوا[٤]: صايِمٌ. فقالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».[ب]○

(٣٧) بابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ والإِفْطارِ

١٩٤٧- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَعِبِ الصَّايِمُ على الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ على الصَّايِمِ.[ج]○

---

(١) قوله: «قال أبو عبد الله...» إلخ ليس في رواية أبي ذر عن المستملي ورواية ابن عساكر، والذي في (ب) أن قوله: «قال أبو عبد الله» فقط ليس في روايتهم، وهو موافق لما في السلطانية، والذي في (ص) أنه ليس في رواية ابن عساكر فقط، واتفقا علىٰ أنَّ تتمة العبارة ثابتة في رواية أبي ذر والمستملي، ووقع في غير اليونينية بعد هذا الحديث تبويبٌ مستقل بغير ترجمة.

(٢) في رواية ابن عساكر: «رسولِ اللهِ».

(٣) قوله: «الحَرُّ» ثابت في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية ابن عساكر: «قالوا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٢٢) وأبو داود (٢٤٠٩) وابن ماجه (١٦٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٩٧٨.

(ب) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦٢-٢٢٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٥.

(ج) أخرجه مسلم (١١١٨) وأبو داود (٢٤٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٧.

(٣٨) بابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلىٰ مَكَّةَ، فَصامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفانَ، ثُمَّ دَعا بِماءٍ، فَرَفَعَهُ إِلىٰ يَدَيْهِ[١] لِيُرِيَهُ النَّاسَ[٢]، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضانَ. فَكانَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شاءَ صامَ وَمَنْ شاءَ أَفْطَرَ.[أ]○ [ر: ١٩٤٤]

(٣٩) بابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ[٤] هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]. (١٩٤٩)(٤٥٠٧)

وَقالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا[٥]/ الأَعْمَشُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: حدَّثنا[٦] [٣٤/٣] أَصْحابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: نَزَلَ رَمَضانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.[ب]○

---

(١) في رواية أبي ذر وحاشية رواية ابن عساكر: «إِلىٰ يَدِهِ»، وفي روايته: «إِلىٰ فِيهِ».

(٢) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر: «لِيَراهُ النَّاسُ». وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بدل أبي ذر.

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «وكان».

(٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»، وفي رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾» بدل إتمام الآية في الروايتين.

(٥) في رواية ابن عساكر: «أخبَرَنا».

(٦) في رواية ابن عساكر: «أخبَرَنا» (ن، ق).

(أ) أخرجه مسلم (١١١٣) وأبو داود (٢٤٠٤) والنسائي (٢٢٨٧-٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجه (١٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٤٩.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١٨٤/٣.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ[1]﴾[البقرة:١٨٤]. قالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.[أ] ○ [ط:٤٥٠٦]

(٤٠) بابٌ: مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضاءُ رَمَضانَ؟

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضانَ.

وَقالَ إِبْراهِيمُ: إذا فَرَّطَ حَتَّىٰ جاءَ[2] رَمَضانٌ آخَرُ يَصُومُهُما. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعامًا.

وَيُذْكَرُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ.[ب]

وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعامَ، إِنَّما قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].○

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ[3] رَمَضانَ[4]، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبانَ. قالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ[5] مِنَ[6] النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[ج]○

(٤١) بابٌ: الْحائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ

وَقالَ أَبُو الزِّنادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا علىٰ خِلافِ الرَّأْيِ، فَما يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ

---

(١) في رواية ابن عساكر: «مسكين» بالإفراد وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، والمثبت رواية هشام عن ابن عامر.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «جاز».

(٣) لفظة: «من» ليست في رواية ابن عساكر.

(٤) لفظة: «رمضان» ثابتة في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص).

(٥) اللام غير مضبوطة في (ن، و)، وضُبطت في (ب، ص، ع) بالرفع، وفي (ق) بالنصب. وبهامشها: مفعول لأجله. اهـ.

(٦) هكذا في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وبهامشهما مخرَّجًا عليها علىٰ لفظة «من»: في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو بالنَّبِيِّ». كذا في اليونينية هذا التخريج ومحله. اهـ.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٨٠١٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/١٨٦.

(ج) أخرجه مسلم (١١٤٦) وأبو داود (٢٣٩٩) والترمذي (٧٨٣) والنسائي (٢١٧٨، ٢٣١٩) وابن ماجه (١٦٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٧٧.

بُدًّا مِنِ اتِّباعِها، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحائِضَ تَقْضِي الصِّيامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ.[أ]○

١٩٥١- حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي[٢] زَيْدٌ، عن عِيَاضٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟! فَذَلِكَ نُقْصانُ دِينِها[٣]».[ب]○ [ر: ٣٠٤]

(٤٢) بابُ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقالَ الْحَسَنُ: إِنْ صامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا واحِدًا[٤] جازَ.[ج]○

١٩٥٢- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بنِ أَعْيَنَ: حدَّثنا أَبِي، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».[د]○

تابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرٍو.

رَواهُ[٥] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.[هـ]○

١٩٥٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حدَّثنا زايِدَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَنا».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَني».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر: «فذلك من نقصانِ دينها»، وفي رواية أخرىٰ عن ابن عساكر: «فذلك نقصانٌ من دينها».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في يومٍ واحدٍ».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «ورواه» (ن، و، ق)، وعزاها في (ب) إلىٰ أصول كثيرة دون تقييد، وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١/٣٩٢-٣٩٦ = (٤١٢).

(ب) أخرجه مسلم (٨٠) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/١٨٩.

(د) أخرجه مسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) والنسائي في الكبرىٰ (٢٩١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٨٢.

(هـ) متابعة ابن وهب عند مسلم (١١٤٧) وأبي داود (٢٤٠٠، ٣٣١١)، وانظر لرواية يحيىٰ تغليق التعليق: ٣/١٩٠.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ[(١)]: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، فَأَقْضِيهِ[(٢)] عَنها؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ[(٣)]: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ». قالَ سُلَيْمانُ: فَقالَ[(٤)] الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ -وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذا الْحَدِيثِ، قالَا-: سَمِعْنا مُجاهِدًا يَذْكُرُ هَذا عن ابْنِ عَبَّاسٍ.[(أ)] ○

[٣/٣٥] وَيُذْكَرُ عن أَبِي خالِدٍ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن/ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطاءٍ وَمُجاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إنَّ أُخْتِي ماتَتْ.[(ب)]

وَقالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعاوِيَةَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن مُسْلِمٍ، عن سَعِيدٍ[(٥)]، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إنَّ أُمِّي ماتَتْ.[(ج)]

وَقالَ عُبَيْدُ اللهِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن الْحَكَمِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٦)]، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ.[(د)]

وَقالَ أَبُو حَرِيزٍ[(٧)]: حَدَّثَنا[(٨)] عِكْرِمَةُ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ماتَتْ

---

(١) في رواية ابن عساكر: «أنَّه قال».

(٢) في رواية ابن عساكر: «أفأقضيه».

(٣) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٥) في رواية ابن عساكر زيادة: «بن جُبَيْرٍ».

(٦) قوله: «بن جُبَير» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٧) بهامش (ن، ب، ص): حاشية بخط اليونيني: «أبو حَرِيْز» أوله حاء مهملة وراء مكسورة وآخره زاي معجمة، عن الحافظ أبي علي الغساني: هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان، استشهد به البخاري عن عكرمة، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال ابن معين والنسائي: هو ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ. زاد في (ب، ص): قاله علي بن محمد.

(٨) هكذا في روايةٍ لأبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وفي روايةٍ أخرىٰ له: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١١٤٨) وأبو داود (٣٣٠٨، ٣٣١٠) والترمذي (٧١٦، ٧١٧) والنسائي (٢٦٣٢، ٣٨١٦) وفي الكبرىٰ (٢٩١٢، ٢٩١٣-٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧) وابن ماجه (١٧٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦١٢.

(ب) مسلم (١١٤٨) والترمذي (٧١٦، ٧١٧) والنسائي في الكبرىٰ (٢٩١٤) وابن ماجه (١٧٥٨).

(ج) أبو داود (٣٣١٠) والنسائي في الكبرىٰ (٢٩١٥).

(د) مسلم (١١٤٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢٩١٧).

أُمِّي وَعَلَيْها صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.(١)(أ)○

[٧٥/ب]

(٤٣) بابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ/ فِطْرُ الصَّايِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.(أ)○

١٩٥٤- حَدَّثنا الْحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

عَنْ أَبِيهِ ﵁، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».(ب)○

١٩٥٥- حَدَّثنا إِسْحاقُ الْواسِطِيُّ: حدَّثنا خالِدٌ، عن الشَّيْبانِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵁، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وهو صايِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ(٢) الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يا فُلانُ، قُمْ فاجْدَحْ لَنا». فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ(٣) ﷺ ثُمَّ قالَ: «إِذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».(ج)○ [ر: ١٩٤١]

(٤٤) بابٌ: يُفْطِرُ بِما تَيَسَّرَ عَلَيْهِ(٤)، بِالْماءِ(٥) وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الْواحِدِ: حدَّثنا الشَّيْبانِيُّ(٦)، قالَ:

---

(١) بهامش (ن) بخط النويري ﵀: بلغت مقابلة بأصل السَّماع فصحَّ صحته والحمد لله. ثم زاد: ومرة ثانية.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «غابَتْ».

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية [ق]: «رَسولُ اللهِ».

(٤) لفظة: «عليه» ليست في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

(٥) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «مِنَ الْماءِ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «سُلَيْمانُ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٩١، ١٩٤.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٤٧٤.

(ج) أخرجه مسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

اجْدَحْ: حرِّك السَّويق بعود ليذوب في الماء.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قالَ: سِرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو صائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». فَنَزَلَ[1] فَجَدَحَ، ثُمَّ قالَ: «إِذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.[أ] ○ [ر: ١٩٤١]

(٤٥) بابُ تَعْجِيلِ الإِفْطارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي حازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ».[ب] ○

١٩٥٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، عن سُلَيْمانَ:

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصامَ حَتَّى أَمْسَى، قالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لِي». قالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ./ قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لِي، إذا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».[أ] ○ [ر: ١٩٤١] [٣/٣٦]

(٤٦) بابٌ: إذا أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ:

عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3] رضي الله عنهما، قالَتْ: أَفْطَرْنا على عَهْدِ النَّبِيِّ[4] ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضاءِ؟ قالَ: بُدٌّ[5] مِنْ قَضاءٍ؟![ج] ○

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالَ: فَنَزَلَ»، وضُبطت روايته في (و، ب، ص): «قالَ» بدل: «فَنَزَلَ».

(٢) بهامش (ب): في أصول كثيرة: «حدَّثنا». وهو موافق لما في السلطانية.

(٣) في رواية ابن عساكر زيادة: «الصِّدِّيقِ».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسولِ الله».

(٥) في رواية أبي ذر: «لا بُدَّ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) والنسائي في الكبرى (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

اجْدَحْ: حرِّك السَّويق بعود ليذوب في الماء.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٣٣١٢) وابن ماجه (١٦٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٦.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٤٩.

بُدٌّ مِنْ قَضاءٍ: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء.

وَقالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشامًا: لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا.[أ]○

(٤٧) بابُ صَوْمِ الصِّبْيانِ

وَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوانٍ فِي رَمَضانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيانُنا صِيامٌ[1]؟! فَضَرَبَهُ.[ب]○

١٩٦٠ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ ذَكْوانَ:

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَداةَ عاشُوراءَ إِلىٰ قُرَى الأَنْصارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صائِمًا فَلْيَصُمْ». قالَتْ: فَكُنَّا[2] نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيانَنا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ على الطَّعامِ أَعْطَيْناهُ ذاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطارِ[3].[ج]○

(٤٨) بابُ الْوِصالِ، وَمَنْ قالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ[4] رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقاءً عَلَيْهِمْ، وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

١٩٦١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ، قالَ: حدَّثني قَتادَةُ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «لا تُواصِلُوا». قالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: «لَسْتُ[5] كَأَحَدٍ مِنْكُمْ[6]؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» أَوْ: «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».[د]○ [ط: ٧٢٤١]

---

(١) هكذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية كريمة: «صُوَّامٌ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «كُنَّا».

(٣) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن المستملي زيادة: «قالَ: العِهْنُ: الصُّوفُ». ولفظة: «قال» ثابتة في رواية ابن عساكر فقط.

(٤) لفظة: «عنه» ليست في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية ابن عساكر: «إِنِّي لَسْتُ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «كَأَحَدِكُمْ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٩٥.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/١٩٦.

(ج) أخرجه مسلم (١١٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٣٣.

(د) أخرجه مسلم (١١٠٤) والترمذي (٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٧٨.

الوِصال: هو إمساك الليل مع النهار.

١٩٦٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْوِصالِ، قالُوا[(١)]: إِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».[(أ)] ○ [ر: ١٩٢٢]

١٩٦٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ: حدَّثني ابْنُ الْهادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذا[(٢)] أَرادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَساقٍ يَسْقِينِ».[(ب)] ○ [ط: ١٩٦٧]

١٩٦٤ - حَدَّثنا[(٣)] عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ، قالا: أخبَرَنا عَبْدَةُ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْوِصالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فقالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». لَمْ يَذْكُرْ[(٤)] عُثْمانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.[(ج)] ○

(٤٩) بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصالَ

رَواهُ أَنَسٌ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (٧٢٤١)

[٣/٣٧] ١٩٦٥ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي[(٥)] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْوِصالِ فِي الصَّوْمِ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «وَأَيُّكُمْ[(٦)] مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

---

(١) في رواية ابن عساكر: «قالَ: قالُوا».

(٢) لفظة: «إذا» ثابتة في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وليست في رواية أبي ذر.

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «أخبَرَنا»، وفي رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرْ».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَخْبَرَنِي». قارن بما في السلطانية.

(٦) في رواية ابن عساكر: «فَأَيُّكُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٣.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٩٥.

(ج) أخرجه مسلم (١١٠٥) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٤٧.

وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن الْوِصالِ، واصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فقالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.(أ) ○ [ط: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

١٩٦٦- حَدَّثَنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «إِيَّاكُمْ والْوِصالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ».(ب) ○ [ر: ١٩٦٥]

(٥٠) بابُ الْوِصالِ إلى السَّحَرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حدَّثني ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عن يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «لَسْتُ(١) كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَساقٍ يَسْقِينِ».(ج) ○ [ر: ١٩٦٣]

(٥١) بابُ مَنْ أَقْسَمَ على أَخِيهِ لِيُفْطِرَ في التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضاءً إِذا(٢) كانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حدَّثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ:

عَنْ أَبِيهِ، قالَ: آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمانَ وَأَبِي الدَّرْداءِ، فَزارَ سَلْمانُ أَبا الدَّرْداءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً(٣)، فقالَ لَها: ما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْداءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِي الدُّنْيا. فَجاءَ أَبُو الدَّرْداءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعامًا، فقالَ: كُلْ. قالَ: فَإِنِّي صايِمٌ. قالَ: ما أَنا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَاكُلَ. قالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ، قالَ: نَمْ. فنامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقالَ: نَمْ. فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قالَ سَلْمانُ: قُمِ/ الآنَ. فَصَلَّيا، فقالَ لَهُ سَلْمانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ [٧٦/أ]

---

(١) في رواية ابن عساكر: «إِنِّي لَسْتُ».

(٢) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وفي روايته: «إِذْ».

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مُبْتَذِلَةً».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠٣) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٣) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧٣٠.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٩٥.

حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمانُ».(أ)○ [ط: ٦١٣٩]

(٥٢) بابُ صَوْمِ شَعْبانَ

١٩٦٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ(١): لا يَصُومُ. فَما(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(٣) ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضانَ، وَما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيامًا منه فِي شَعْبانَ.(ب)○ [ط: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

١٩٧٠ - حَدَّثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ، قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبانَ، فَإِنَّهُ كانَ يَصُومُ شَعْبانَ/ كُلَّهُ، وَكانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». [٣٨/٣] وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى النَّبِيِّ ﷺ(٤) ما دُووِمَ(٥) عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكانَ إِذا صَلَّىٰ صَلاةً داوَمَ عَلَيْها.(ب)○ [ر: ١٩٦٩:١] [ر: ٤٣:٢]

(٥٣) بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثنا(٦) مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدٍ(٧):

---

(١) في (ب): «نقولُ... نقولُ»، وفي (و): «تقولُ.. تقولُ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَما»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيَّ».

(٤) في رواية ابن عساكر: «إلىٰ الله».

(٥) في نسخة: «دِيمَ».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني» (ب، ص).

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنِ جُبَير».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٤١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١٥.

مُتَبَذِّلَة: لابسة ثياب الخدمة بلا تجمل وتكلف.

(ب) أخرجه مسلم (٧٨٢، ١١٥٦) وأبو داود (٢٤٣١، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥) والترمذي (٧٣٧، ٧٦٨) وفي الشمائل (٣٠٧) والنسائي (٢١٧٧-٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٦-٢١٨٧، ٢٣٤٧، ٢٣٥٠-٢٣٥٦) وابن ماجه (١٦٤٩، ١٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧١٠، ١٧٧٨٠.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: ما صامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقائِلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ[١] الْقائِلُ: لا واللهِ لا يَصُومُ.[أ] ○

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ منه، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ منه شَيْئًا، وَكانَ لا تَشاءُ تَرِيْهُ[٢] مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلا نائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.[ب] ○ [ر: ١١٤١]

وَقالَ[٣] سُلَيْمَانُ، عن حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا، فِي الصَّوْمِ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[٤]: أخبَرَنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ: أخبَرَنا حُمَيْدٌ، قالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عن صِيامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: ما كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَراهُ مِنَ الشَّهْرِ صايِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلا مِنَ اللَّيْلِ قايِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلا نائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا عَبِيرَةً[٥] أَطْيَبَ رايحَةً مِنْ رايحَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.[ب] ○ [ر: ١١٤١]

(٥٤) بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ: أخبَرَنا هارُونُ بنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَلِيٌّ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ، قالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الْعاصِ رضي الله عنهما، قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ[٦]: وَما صَوْمُ داوُدَ؟

---

(١) في (و، ب): «يقولُ... يقولُ» بالرفع.

(٢) أهمل نقطها في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية، ونقلا المثبت عن الفرع، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر: «تَراهُ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالَ: وقالَ». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «هُوَ ابْنُ سَلامٍ».

(٥) في رواية ابن عساكر: «عَنْبَرَةً». وهو المثبت في متن (و).

(٦) في رواية ابن عساكر: «قُلْتُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٧) وأبو داود (٢٤٣٠) والترمذي في الشمائل (٣٠١) والنسائي (٢٣٤٦) وابن ماجه (١٧١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٤٧.

(ب) أخرجه مسلم (١١٥٨) والترمذي (٧٦٩) والنسائي (١٦٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤٢، ٦٨٢.

قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».(أ) ○ [ر: ١١٣١]

(٥٥) بابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثنا ابْنُ مُقاتِلٍ(١): أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رضي الله عنهما: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «فَلا تَفْعَلْ(٢)، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ(٣) أَنْ تَصُومَ كُلَّ(٤) شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثالِها، فَإِنَّ ذَلِكَ(٥) صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «فَصُمْ صِيامَ نَبِيِّ اللهِ داوُدَ عليه السلام / وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَما كانَ صِيامُ نَبِيِّ اللهِ داوُدَ عليه السلام؟ [٣/٣٩] قالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَما كَبِرَ: يا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.(أ)

○ [ر: ١١٣١]

(٥٦) بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثنا أَبُو الْيَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ».

(٢) في رواية ابن عساكر: «لا تَفْعَلْ».

(٣) بهامش (ب، ص): كذا في اليونينية، وكانت السين فيها مفتوحةً فصلحت بتسكينها، فالله أعلم. اهـ. وقد ضُبطت في (ن) بفتح السين.

(٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «مِنْ كُلِّ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِي كُلِّ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت وابن عساكر: «فَإِذَنْ ذَلِكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩١-٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٦٠.

زَوْرك: أي: زائرك.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ما عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ[١] قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثالِها، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيامُ داوُدَ ﵇ وهو أَفْضَلُ الصِّيامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».[أ]○ [ر: ١١٣١]

(٥٧) بابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَواهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. (١٩٦٨)

١٩٧٧- حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنا[٢] أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطاءً: أَنَّ أَبا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فقالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[٣]. قالَ: «فَصُمْ صِيامَ داوُدَ ﵇». قالَ: وَكَيْفَ؟ قالَ: «كانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذا لاقَى». قالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قالَ عَطاءٌ: لا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيامَ الأَبَدِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.[ب]○ [ر: ١١٣١]

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَقَدْ».

(٢) في رواية ابن عساكر: «حدثنا».

(٣) في رواية ابن عساكر: «ذَلِكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨،) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٢-٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩-٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٦٤٥، ٨٩٦٠.

(ب) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨،) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩١-٢٤٠٠، ٢٤٠١-٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٦٠.

(٥٨) بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُغِيرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَما زالَ حَتَّىٰ قالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فقالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَما زالَ حَتَّىٰ قالَ: «فِي ثَلاثٍ».(أ)○ [ر: ١١٣١]

(٥٩) بَابُ صَوْمِ داوُدَ عليه السلام

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ -وَكانَ شاعِرًا، وَكانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ(١): نَعَمْ. قالَ: «إِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ(٢) لَهُ النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ/ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ داوُدَ عليه السلام: كانَ(٣) يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ».(ب)○ [ر: ١١٣١] [٣/٤٠]

[٧٦/ب] ١٩٨٠ - حَدَّثَنَا/ إِسْحاقُ(٤) الْواسِطِيُّ: حدَّثنا خالِدٌ(٥)، عن خالِدٍ(٦)، عن أَبِي قِلابَةَ، قالَ: أَخْبَرَنِي(٧) أَبُو الْمَلِيحِ، قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قُلْتُ».

(٢) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ونَهَتْ»، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ونَهكَتْ».

(٣) في رواية ابن عساكر: «وَكانَ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ شاهِينَ».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «بنُ عَبْدِ اللهِ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «الحَذَّاءِ».

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨، ١٣٨٩-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢-٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧-٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩١٦.

(ب) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨،) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٤-٢٣٩٦، ٢٣٩٧-٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٦٣٥، ٨٩٦٩.

هجمت له العين: غارت وضعف بصرها. نَفِهت: تعبت وكلَّت.

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ على عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فَجَلَسَ على الأَرْضِ، وَصارَتِ الْوِسادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فقالَ: «أَما يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟!» قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ[1]». ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ داوُدَ ﷺ شَطْرَ[2] الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».[أ] ○ [ر: ١١٣١]

(٦٠) بابُ صِيامِ أَيَّامِ[3] الْبِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[4]

١٩٨١ - حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوارِثِ: حدَّثنا أَبُو التَّيَّاحِ، قالَ: حدَّثني أَبُو عُثْمانَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: أَوْصانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ.[ب] ○ [ر: ١١٧٨]

(٦١) بابُ مَنْ زارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنِي[5] خالِدٌ -هُو ابْنُ الْحارِثِ-: حدَّثنا حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعائِهِ؛ فَإِنِّي صائِمٌ». ثُمَّ قامَ إِلَى ناحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ،

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «خَمْسَةً... سَبْعَةً... تِسْعَةً... أَحَدَ عَشَرَ».

(٢) الرفع والجر معًا رواية أبي ذر، ولفظة «ﷺ» ليست في (ن).

(٣) لفظة: «أيام» ليست في رواية ابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثَلاثَةَ عَشَرَ، وأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وخَمْسَةَ عَشَرَ».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٤-٢٣٩٦، ٢٣٩٧-٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٦٣٥، ٨٩٦٩.

شطر: نصف.

(ب) أخرجه مسلم (٧٢١) وأبو داود (١٤٣٢) والترمذي (٤٥٥، ٧٦٠) والنسائي (١٦٧٧، ١٦٧٨، ٢٣٦٩، ٢٤٠٥-٢٤٠٧) وفي الكبرى (٤٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦١٨.

فَدَعا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِها، فقالتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قالَ: «ما هِيَ؟» قالَتْ: خادِمُكَ أَنَسٌ. فَما تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيا إِلَّا دَعا لِي بِهِ، قالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالًا وَوَلَدًا، وَبارِكْ لَهُ[(١)]». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصارِ مالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ[(٢)] البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِيَةٌ.○

-حَدَّثَنا[(٣)] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبَرَنا يَحْيَىٰ[(٤)]، قالَ: حدَّثني حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[(أ)]○ [ط: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

(٦٢) بابُ الصَّوْمِ آخِرَ[(٥)] الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا مَهْدِيٌّ، عن غَيْلانَ -وَحَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ: حدَّثنا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ- عن مُطَرِّفٍ:

عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا- وَعِمْرانُ يَسْمَعُ، فقالَ: «يا أَبا فُلانٍ، أَما صُمْتَ سَرَرَ هَذا الشَّهْرِ؟». قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: يَعْنِي رَمَضانَ. قالَ الرَّجُلُ: لا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «فَإِذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضانَ.[(ب)]○

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[(٦)]: وَقالَ ثابِتٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرانَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ سَرَرِ شَعْبانَ».[(ج)]

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «فِيهِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «الحَجَّاجِ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت بدلها: «قال».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ أيُّوبَ».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِنْ آخِرِ».

(٦) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في رواية ابن عساكر.

(أ) أخرجه مسلم (٦٦٠، ٢٤٨١) وأبو داود (٦٠٨) والترمذي (٣٨٢٧) والنسائي في الكبرىٰ (٨٢٩٢، ٨٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٧، ٧٩٣.

خُوَيْصَّة: تصغيرُ خاصةٍ، أي: حاجةٍ تخصُّها.

(ب) أخرجه مسلم (١١٦١) وأبو داود (٢٣٢٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٦٨-٢٨٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٨٤٩.

سَرَر الشهر: آخره.

(ج) مسلم (١١٦١) وأبو داود (٢٣٢٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٦٨).

[٤١/٣]

(٦٣) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ/الْجُمُعَةِ، فإذا[1] أَصْبَحَ صايمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ[2]

١٩٨٤ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن جُبَيْرٍ[3]، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادٍ، قالَ: سَأَلْتُ جابِرًا رضي الله عنه: نَهَىٰ[4] النَّبِيُّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ.[أ] ○

زادَ غَيْرُ أبي عاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ[5].[ب] ○

١٩٨٥ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ: حدَّثنا أَبُو صالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ[6] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».[ج] ○

١٩٨٦ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ. (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صايمَةٌ، فقالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لا. قالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَّ[7] غَدًا؟» قالَتْ: لا. قالَ: «فَأَفْطِرِي».[د] ○

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وإذا».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «يَعْنِي إذا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ شَيْبَةَ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنَهَىٰ».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ».

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «لا يَصُومُ».

(٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنْ تَصُومي».

(أ) أخرجه مسلم (١١٤٣) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٤٥-٢٧٤٩) وابن ماجه (١٧٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٨٦.

(ب) النسائي في الكبرىٰ (٢٧٤٧-٢٧٤٩).

(ج) أخرجه مسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٥٦، ٢٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٦٥.

(د) أخرجه أبو داود (٢٤٢٢) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٨٩.

وَقالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتادَةَ: حدَّثني أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَها فَأَفْطَرَتْ.[أ] ○

(٦٤) بابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا[١] مِنَ الأَيَّامِ؟

١٩٨٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ:

قُلْتُ لِعائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قالَتْ: لا، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ؟![ب] ○ [ط: ٦٤٦٦]

(٦٥) بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن مالِكٍ، قالَ: حدَّثني سالِمٌ، قالَ: حدَّثني عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ.

(خ): وحَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ[٢]:

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحارِثِ: أَنَّ ناسًا تَمارَوْا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ بَعْضُهُمْ: هُو صايِمٌ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصايِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ علىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.[ج] ○ [ر: ١٦٥٨]

١٩٨٩ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا[٣] ابْنُ وَهْبٍ -أَوْ: قُرِئَ عَلَيْهِ- قالَ: أخبَرَني عَمْرٌو، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وهو واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنهُ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ.[د] ○

---

(١) في رواية ابن عساكر: «يُخَصُّ شَيٌّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عَبَّاسٍ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني» (ن، و، ق)، وفي رواية أبي ذر: «أخبَرَني».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٠٢.

(ب) أخرجه مسلم (٧٨٣) وأبو داود (١٣٧٠) والترمذي في الشمائل (٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٠٦. دِيمَةً: دائم.

(ج) أخرجه مسلم (١١٢٣) وأبو داود (٢٤٤١) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨١٧، ٢٨١٩، ٢٨٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٥٤.

(د) أخرجه مسلم (١١٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٧٩.

الحِلَاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن.

(٦٦) بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[١]، قالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقالَ: هَذانِ يَوْمانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صِيامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ، والْيَوْمُ الآخَرُ تَاكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.[أ] ○ [ط: ٥٥٧١][٢]

١٩٩١- ١٩٩٢- حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه،/ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ[٣] صلى الله عليه وسلم عن صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ والنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، وَعَنْ صَلاةٍ[٤] بَعْدَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ.[ب] ○ [ر: ٣٦٧، ٥٨٦] [٣/٤٢]

(٦٧) بابُ الصَّوْمِ[٥] يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣- حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا هِشامٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ مِيناءَ، قالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: يُنْهَىٰ عن صِيامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ والنَّحْرِ، والْمُلامَسَةِ والْمُنابَذَةِ.[ج] ○ [ر: ٣٦٨]

١٩٩٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حدَّثنا مُعاذٌ: أخبَرَنا ابْنُ عَوْنٍ، عن زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ:

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مَوْلَىٰ بَنِي أَزْهَرَ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «قال أبو عَبدِ اللهِ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قالَ: مَولَىٰ ابنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أصابَ، ومَنْ قالَ: مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فَقَدْ أصابَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «رسولُ الله».

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي: «وعَنِ الصَّلاةِ».

(٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي: «صَوْمِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي (٧٧١) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٨٩) وابن ماجه (١٧٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (٨٢٧/ بعد رقم: ١١٣٨) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٩١-٢٧٩٤) وابن ماجه (١٧٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٠٤.

الصَّمَّاء: هو إدارة الثوب علىٰ الجسد فلا يخرج منه يديه ولا رجليه. يَحْتَبِي: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها.

(ج) أخرجه مسلم (١١٣٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٠٧.

جاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عُمَرَ[١] رضي الله عنهما فقالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا -قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: الاثْنَيْنَ[٢]- فَوافَقَ[٣] يَوْمَ عِيدٍ. فقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عن صَوْمِ هَذا الْيَوْمِ.[أ]○ [ط: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦]

١٩٩٥- حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه -وَكانَ غَزا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً- قالَ: [١/٧٧] سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ[٤] النَّبِيِّ ﷺ/ فَأَعْجَبْنَنِي، قالَ: «لا تُسافِرِ[٥] الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ والأَضْحَى. وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذا».[ب]○ [ر: ٥٨٦]

(٦٨) بابُ صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦- وَقالَ لِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حدَّثنا يَحْيَى، عن هِشامٍ، قالَ: أخبَرَني أَبِي: كانَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى[٧]، وَكانَ أَبُوها[٨] يَصُومُها.[ج]○

---

(١) في رواية ابن عساكر: «جاء رجلٌ ابنَ عمر».

(٢) أهمل ضبطها في الأصول إلَّا (و) ففيها: «الاثنينَ».

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «ذَلك».

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عن».

(٥) أهمل ضبطها في (ن، و) والمثبت من (ب، ص).

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبُو عَبْدِ اللهِ: وقال لي».

(٧) في رواية أبي ذر والمستملي: «أيامَ التَشريقِ بِمِنًى».

(٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أبُوهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٣٩) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (٨٢٧/ بعد رقم: ١١٣٨) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٩١-٢٧٩٤) وابن ماجه (١٧٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧٩.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٧٣٢٨.

١٩٩٧ - ١٩٩٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَىٰ[1]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عايشَةَ، وعنْ سالِمٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهم، قالَا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.[أ]○ [ط: ١٩٩٩]

١٩٩٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[2]، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ إلىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صامَ أَيَّامَ مِنًىٰ.

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عايشَةَ مِثْلَهُ.[أ]○ [ر: ١٩٩٧-١٩٩٨]

تابَعَهُ إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ[3].[ب]○

(٦٩) بابُ صِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عاشُوراءَ: «إِنْ شاءَ صامَ».[ج]○ [ر: ١٨٩٢]

٢٠٠١ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمانِ: أخبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ[4] صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ، كانَ مَنْ شاءَ صامَ وَمَنْ شاءَ أَفْطَرَ/.[د]○ [ر: ١٥٩٢] [٤٣/٣]

٢٠٠٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بنِ أَبِي لَيْلَىٰ».

(٢) قوله: «بن عمر» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، قارن بما في السلطانية.

(٣) في رواية ابن عساكر: «وتابَعَهُ إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» دون ذِكر ابن شِهاب.

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٨٦٣، ٦٩١٨، ١٦٥٠٦، ١٦٦٠٦.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٠٣/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١١٢٦) وأبو داود (٢٤٤٣) وابن ماجه (١٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٨٢.

(د) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٠.

عنْ عايشَةَ[١] رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجاهِلِيَّةِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ[٢]، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تَرَكَ يَوْمَ[٣] عاشُوراءَ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ.[أ] ○ [ر: ١٥٩٢]

٢٠٠٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عاشُوراءَ عامَ حَجَّ، على الْمِنبَرِ، يَقُولُ: يا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هَذا يَوْمُ عاشُوراءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ[٤]، وَأَنا صائِمٌ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَصُمْ[٥]، وَمَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ».[ب] ○

٢٠٠٤ - حَدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُوراءَ، فقالَ: «ما هَذا؟» قالُوا: هَذا يَوْمٌ صالِحٌ[٦]، هَذا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصامَهُ مُوسَىٰ. قالَ: «فَأَنا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ.[ج] ○ [ط: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن أَبِي عُمَيْسٍ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ:

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنَّ عائِشَةَ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «في الجاهِلِيَّةِ».

(٣) ضُبطت العبارة في متن (و، ب) بوجهين: المثبت، و«تُرِكَ يومُ» بالبناء للمفعول.

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ولَمْ يَكْتُبِ اللهُ عليكم صيامَه».

(٥) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وفي روايته: «فَلْيَصُمْهُ».

(٦) في رواية ابن عساكر: «هَذا يَوْمٌ صالِحٌ، هَذا يَوْمٌ صالِحٌ» بتكرارها مرتين.

(أ) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٥٧.

(ب) أخرجه مسلم (١١٢٩) والنسائي (٢٣٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٤٠٨.

(ج) أخرجه مسلم (١١٣٠) وأبو داود (٢٤٤٤) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٣٤-٢٨٣٦) وابن ماجه (١٧٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٢٨.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قالَ: كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».[أ]○ [ط: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّىٰ صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ علىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذا الْيَوْمَ، يَوْمَ عاشُوراءَ، وَهَذا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضانَ.[ب]○

٢٠٠٧ - حَدَّثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا يَزِيدُ[1]: [ثلاثي: ٦]

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عاشُوراءَ».[ج]○ [ر: ١٩٢٤]



(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ أَبِي عُبَيْدٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٣١) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٩.

(ب) أخرجه مسلم (١١٣٢) والنسائي (٢٣٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٦.

(ج) أخرجه مسلم (١١٣٥) والنسائي (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٣٨.

(١) بابُ(١) فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قالَ: أخبَرَني أبو سَلَمَةَ:

أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضانَ: «مَنْ قامَهُ إيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(أ) ○ [ر: ٣٥]

٢٠٠٩- ٢٠١٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ ابنُ شِهابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم والأَمْرُ علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ علىٰ ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ/ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما.(أ) ○ [ر: ٣٥] [٣/٤٤]

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقارِيِّ: أَنَّهُ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضانَ إلى الْمَسْجِدِ، فَإذا النَّاسُ أَوْزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فقالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ علىٰ قارِئٍ واحِدٍ لَكانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ علىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِمْ، قالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، والَّتِي يَنامُونَ عَنْها أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.(ب) ○

٢٠١١ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّىٰ، وَذَلِكَ فِي رَمَضانَ.(ج) ○ [ر: ٧٢٩]

---

(١) في رواية ابن عساكر زيادة: «كِتابُ صَلاةِ التَّراوِيحِ» قبل هذا الباب، وهي في رواية أبي ذر مع زيادة البسملة بعدها، وهي رواية المستملي إلَّا أنَّ البسملة عنده مقدَّمة على الكتاب.

(أ) أخرجه مسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧١) والترمذي (٦٨٣، ٨٠٨) والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢٢٠٢-٢٢٠٣، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٤-٥٠٢٧) وابن ماجه (١٣٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٢٣، ١٢٢٧٧.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥٩٤.

أَوْزاعٌ: جماعات. الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(ج) أخرجه مسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣، ١٣٧٤) والنسائي (١٦٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩٤، ١٦٥٥٣.

٢٠١٢ - حَدَّثنا(١) يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ: أخبَرَني عُرْوَةُ:

أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ في المَسْجِدِ، وصَلَّىٰ رِجالٌ بِصَلاتِهِ، فأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا(٢) مَعَهُ، فأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا(٣) بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عن أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ على النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْها». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والأَمْرُ علىٰ ذَلِكَ.(أ)○ [ر: ٧٢٩]

٢٠١٣ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضانَ؟ فقالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ فِي رَمَضانَ وَلا فِي غَيْرِها(٤) علىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ(٥) عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ(٥) عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «يا عائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ وَلا يَنامُ قَلْبِي».(ب)○ [ر: ١١٤٧]



(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحَدَّثَنِي».

(٢) في رواية أبي ذر: «فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا».

(٣) لفظة: «فصلوا» ليست في رواية ابن عساكر، وفي رواية أبي ذر: «فَصَلَّىٰ فَصُلِّيَ».

(٤) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «غَيْرِهِ».

(٥) في (ق، ب، ص): «تَسَلْ».

(أ) أخرجه مسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣، ١٣٧٤) والنسائي (١٦٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩٤، ١٦٥٥٣.

(ب) أخرجه مسلم (٧٣٨) وأبو داود (١٣٤١) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧١٩.

[٧٧/ب] (١) بابُ(١) فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَوْلِ اللهِ تعالَى(٢): ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ(٣)/۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ(٤)۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ۝ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ۝ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[سورة القدر]

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ما كانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَآ(٥) أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَما قالَ(٦): ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ(٧).(أ)○

٢٠١٤ - حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: حَفِظْناهُ، وإنَّما حَفِظَ(٨) مِنَ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن/ [٣/٤٥] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(ب)○ [ر: ٣٥]

تابَعَهُ سُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ.(ج)○

(٢) بابُ الْتِماسِ لَيْلَةِ(٩) الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل هذا الباب.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وقال الله تعالى».

(٣) وقع بتر في (ن) استُدرك بخط البقاعي، من هنا إلى قوله: «وقال مطر» في «باب التِّجارَةِ فِي البَحْرِ» من كتاب البيوع؛ ممَّا استدعى إهمال فروقها، واعتماد ما اتفقت عليه نسختا (ب، ص).

(٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلى آخره»، وفي رواية أبي ذر زيادة: «إلى آخر السورة» بدل إتمامها في الروايتين.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَما».

(٦) في رواية ابن عساكر: «وما كانَ»، قارن بما في السلطانية.

(٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «لَمْ يُعْلم».

(٨) في رواية أبي ذر: «وأَيَّما حِفْظٍ».

(٩) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بابٌ: الْتَمِسُوا ليلةَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٠٤.

(ب) أخرجه مسلم (٧٦٠) وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣، ٨٠٨) والنسائي (١٦٠٣، ٢١٩٤، ٢١٩٦-٢٢٠٢-٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٤-٥٠٢٧) وابن ماجه (١٣٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٤٥.

(ج) انظر الفتح: ٤/٢٥٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنامِ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ».[أ]○ [ر: ١١٥٨]

٢٠١٦ - حَدَّثَنا[١] مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ:

سَأَلْتُ أَبا سَعِيدٍ وَكانَ لِي صَدِيقًا، فقالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنا، وَقالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها -أَوْ: نُسِّيتُها- فالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنا وَما نَرَىٰ فِي السَّماءِ قَزَعَةً، فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْماءِ والطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.[ب]○ [ر: ٦٦٩]

(٣) بابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَواخِرِ

فِيهِ عُبادَةُ[٢]. (٢٠٢٣)

٢٠١٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا أَبُو سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ».[ج]○ [ط: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أَبِي حازِمٍ والدَّراوَرْدِيُّ، عن يَزِيدَ[٣]، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فيه عن عُبادَةَ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ الهادِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٦٥) وأبو داود (١٣٨٥) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٩٧-٣٣٩٩، ٧٦٢٨، ١١٦٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٣.

تَواطَأَتْ: توافقت. مُتَحَرِّيَها: طالبها وقاصدها.

(ب) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرىٰ (٣٣٨٨، ٣٤٠٥) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

(ج) أخرجه مسلم (١١٦٩) والترمذي (٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٧٣.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجاوِرُ فِي رَمَضانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذا كانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي[١] وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقامَ فِي شَهْرٍ جاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كانَ يَرْجِعُ فيها، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «كُنْتُ أُجاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدا لِي أَنْ أُجاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَواخِرَ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُها، فابْتَغُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ، وابْتَغُوها فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ». فاسْتَهَلَّتِ السَّماءُ فِي[٢] تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ[٣] إِلَيْهِ/ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَماءً.[أ] ○ [ر: ٦٦٩][٤] [٣/٤٦]

٢٠١٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشامٍ، قالَ: أخبَرَني أَبِي:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «الْتَمِسُوا».[ب] ○ [ر: ٢٠١٧]

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي[٥] مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا عَبْدَةُ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ».[ب] ○ [ر: ٢٠١٧]

٢٠٢١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ: حَدَّثنا أَيُّوبُ[٦]، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ لَيْلَةَ

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «يَمْضِينَ».

(٢) لفظة: «في» ليست في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «فبَصُرت عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَظَرْتُ».

(٤) في هامش (و): آخر الجزء العاشر. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني».

(٦) في رواية ابن عساكر: «عن أَيُّوبَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرىٰ (٣٣٤٨، ٣٣٨٧) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

يجاور: يعتكف. **اسْتَهَلَّت**: أمطرت بشدة. **وَكَفَ**: قطر الماء من سقفه.

(ب) أخرجه مسلم (١١٦٩) والترمذي (٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٦١، ١٧٣٢٢.

الْقَدْرِ، فِي تاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خامِسَةٍ تَبْقَىٰ».(أ)○ [ط: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حدَّثنا عَبْدُ الْواحِدِ: حدَّثنا عاصِمٌ، عن أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ:

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ فِي الْعَشْرِ(١)، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ(٢)». يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ.(ب)○ [ر: ٢٠٢١]

قالَ(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».(ج)○

٢٠٢٣- حَدَّثنا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا(٥) خالِدُ بْنُ الْحارِثِ: حدَّثنا حُمَيْدٌ: حدَّثنا أَنَسٌ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَىٰ رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فقالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَىٰ فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والْخامِسَةِ».(د)○ [ر: ٤٩]

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «الأواخِرِ».

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَمْضِينَ».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «تابَعَهُ»، ورواية عبد الوهاب مقدَّمة علىٰ حديث عبد الله بن أبي الأسود في رواية ابن عساكر. قال في «الفتح»: هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب[خ:٢٠٢١]، وهو الصواب، وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني»، وفي روايته ورواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت قبل هذا الحديث زيادة: «(٤) بابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ لِتَلاحِي النَّاسِ يَعْنِي مُلاحاةً». والذي في (ب، ص) أن قوله: «يَعْنِي مُلاحاةً» ثابت في رواية أبي ذر فقط.

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه أبو داود (١٣٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٩٤.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٦٥٤٣، ٦١٣٥.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٠٥/٣، والفتح: ٣٦٢/٤، ولرواية عبد الوهَّاب عن خالدٍ الحذَّاء انظر مختصر المقريزي لقيام رمضان للمروزي: (٢٦٢).

(د) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٧١. تلاحى: تنازع وتخاصم. التمسوها: اطلبوها.

قال في الفتح: وقع في نسخة الصغاني بعدَ هذا الحديث زيادة: (قال أبو عبد الله: قال أبو نُعَيم: كان هُبَيرة مع المختار يُجهز علىٰ القتلىٰ. قال أبو عبد الله: فلم أخرِّج حديثَ هُبيرة عن عليٍّ لهذا، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأنَّ عامَّة حديثه مضطربٌ) اهـ.

(٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ(١) رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن أَبِي يَعْفُورٍ، عن أَبِي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ: عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِيْزَرَهُ، وَأَحْيا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.(أ)○



(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فِي».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجه (١٧٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٣٧.

شَدَّ مِيزَرَهُ: كناية عن اعتزال النساء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بابُ الاعْتِكافِ[(١)] في الْعَشْرِ الأَواخِرِ، والاعْتِكافِ في الْمَساجِدِ كُلِّها؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ[(٢)] تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا[(٣)] كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢٠٢٥ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ: أَنَّ نافِعًا أَخْبَرَهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ.[(أ)]○

٢٠٢٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

[٣/٤٧] عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.[(ب)]○

٢٠٢٧ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ الْحارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ، فاعْتَكَفَ عامًا، حَتَّىٰ إذا كانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها[(٤)]

---

(١) في رواية ابن عساكر: «كِتَاب الاعتِكَافِ. بسم الله الرحمن الرحيم بابُ الاعتِكَافِ...»، وفي رواية أبي ذر والمستملي: «أَبْوَابُ الاعتِكَاف. بسم الله الرحمن الرحيم بابُ الاعتكافِ...».

(٢) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾» بدل إتمام الآية.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ آخر الآية» بدل إتمام الآية (و، ق)، وخرَّج في (ب، ص) لروايتهم في نفس موضع رواية ابن عساكر السابقة.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمستملي، وفي رواية غيرهم: «يَخرُجُ صبيحتَها»، وهو المثبت في متن (و).

(أ) أخرجه مسلم (١١٧١) وأبو داود (٢٤٦٥) وابن ماجه (١٧٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٥٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (١١٦٥، ١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٢) والترمذي (٧٩٠، ٧٩٢) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٣٨.

مِنِ اعْتِكافِهِ، قالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَواخِرَ، وَقَدْ(١) أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِها، فالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ، والْتَمِسُوها فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكانَ الْمَسْجِدُ علىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْماءِ والطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.(أ) ○ [ر: ٦٦٩]

(٢) بابُ الْحايِضِ(٢) تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

[١/٧٨] ٢٠٢٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ:/ حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشامٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبِي:

عَنْ عايِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَاسَهُ وهو مُجاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنا حايِضٌ.(ب) ○ [ر: ٢٩٥]

(٣) بابٌ: لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا لَيْثٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عايِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: وَإِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَاسَهُ وهو فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحاجَةٍ إذا كانَ مُعْتَكِفًا.(ج)(٣) ○ [ر: ٢٩٥]

(٤) بابُ غَسْلِ(٤) الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠-٢٠٣١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «فَقَدْ».

(٢) في رواية أبي ذر: «بابٌ: الحايِضُ».

(٣) بهامش (و): قوبل بأصله، فصحَّ صحته.

(٤) في رواية أبي ذر: «غُسْلِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرىٰ (٣٣٤٨، ٣٣٨٧، ٣٤٠٥) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

(ب) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥) والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦-٣٨٨، ٣٨٩) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٢٣.

أُرَجِّلُهُ: أمشطه.

(ج) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥) والنسائي (٢٧٥-٢٧٨، ٣٨٦-٣٨٩) وفي الكبرىٰ (٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧٢-٣٣٧٥-٣٣٨٦) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٧٩، ١٧٩٢١.

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُباشِرُنِي وَأَنا حائِضٌ، وَكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وهو مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنا حايِضٌ.(أ) ○[ر١: ٣٠٠] [ر٢: ٣٠١]

(٥) بابُ الاعْتِكافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا(١) يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ: أخبَرَني نافِعٌ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ. قالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».(ب) ○ [ط: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

(٦) بابُ اعْتِكافِ النِّساءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عَمْرَةَ:

عَنْ عايِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فاسْتَاذَنَتْ حَفْصَةُ عايِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ/ خِباءً، فَأَذِنَتْ لَها، فَضَرَبَتْ خِباءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ(٢) جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقالَ: «ما هَذا؟» فَأُخْبِرَ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «آلْبِرَّ(٣) تُرَوْنَ(٤) بِهِنَّ؟!» فَتَرَكَ الاعْتِكافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.(ج) ○ [ط: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥] [٣/٤٨]

(٧) بابُ الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «بِنْتُ».

(٣) هكذا في (و)، وفي (ن) بخط البقاعي: «آلبرُّ»، وأشار في الإرشاد إلى أنَّه في نسخة، وفي (ص): «أَلبرَّ»، وبهامشها دون عزوٍ: «آلبرَّ»، وهو موافق لما في متن (ق)، وفي (ب): «البرَّ»، وبهامشها دون عزوٍ: «أَلبرُّ».

(٤) في رواية ابن عساكر: «تُرِدْنَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥) والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦-٢٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٢، ١٥٩٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٥٦) والنسائي (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٧.

(ج) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

خِباء: خيمة.

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلى الْمَكانِ الَّذِي أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إذا أَخْبِيَةٌ: خِباءُ عائِشَةَ، وَخِباءُ حَفْصَةَ، وَخِباءُ زَيْنَبَ، فَقالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.[أ]○ [ر:٢٠٣٣]

(٨) بابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوايِجِهِ إِلىٰ بابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ - حَدَّثَنا أَبُو الْيَمانِ: أخبرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[١] رضي الله عنهما:

أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهُ: أَنَّها جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَها يَقْلِبُها، حَتَّىٰ إذا بَلَغَتْ بابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَسَلَّما علىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لَهُما النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُما، إِنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقالا: سُبْحانَ اللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِما، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئًا».[ب]○ [ط: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

(٩) بابُ الاعْتِكافِ

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ:

٢٠٣٦ - حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هارُونَ بْنَ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبارَكِ: حَدَّثَنِي[٣] يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ:

سَأَلْتُ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قالَ: نَعَم، اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ. قالَ: فَخَرَجْنا صَبِيحَةَ

---

(١) في رواية ابن عساكر: «حُسَيْنٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «إلىٰ رسولِ الله».

(٣) في (ب، ص): «قال: حَدَّثَنِي»، وفي رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٣٤، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧) وابن ماجه (١٧٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٠١.

يَقْلِبُها: يُعِيدُها إلىٰ منزلها.

عِشْرِينَ. قالَ: فَخَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقالَ: «إِنِّي أُرِيتُ[١] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُها[٢]، فالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ[٣] فِي ماءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إلى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّماءِ قَزَعَةً. قالَ: فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ والماءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ[٤] فِي/ أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.[أ] ○ [ر: ٦٦٩] [٣/٤٩]

(١٠) بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنْ عائِشَةَ ﵂، قالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ مُسْتَحاضَةٌ[٥]، فَكانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فَرُبَّما وَضَعْنا[٦] الطَّسْتَ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّي.[ب] ○ [ر: ٣٠٩]

(١١) بابُ زِيارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَها فِي اعْتِكافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٧]: حدَّثني اللَّيْثُ[٧]: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٨] ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنا[٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشامٌ[١٠]: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ:

---

(١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «رَأَيْتُ».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «نَسِيتُها».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أَنِّي أَسْجُدُ».

(٤) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية ابن عساكر: «حتىٰ رأيتُ أَثَرَ الطِّينِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «امرأةٌ مُستَحاضةٌ من أزواجه».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم: «وَضَعَتْ».

(٧) في (ب، ص) زيادة: «قال».

(٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حُسَيْنٍ».

(٩) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني»، وضبط روايتهما في (ب) بلا عطف. قارن بما في السلطانية.

(١٠) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ يُوسُفَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرىٰ (٣٣٨٨) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

قَزَعَة: سحابة. أَرْنَبَته: طرف الأنف.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٤٧٦) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٤٦) وابن ماجه (١٧٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٩٩.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[١]: كانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْواجُهُ، فَرُحْنَ، فقالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكانَ بَيْتُها فِي دارِ أُسامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَها، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَنَظَرا إلى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجازا[٢]، وَقالَ[٣] لَهُما النَّبِيُّ ﷺ: «تَعالَيا، إِنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قالا[٤]: سُبْحانَ اللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ! قالَ: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُما شَيْئًا».[أ] ○[ر: ٢٠٣٥]

(١٢) بابٌ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عن نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: أَخبَرَني[٥] أَخِي، عن سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ، عن ابْنِ شِهابٍ[٦]، عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ[١] رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ[٧] أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنا[٨] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفيانُ، قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[١]:

أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَها، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعاهُ، فَقالَ: «تَعالَ، هِيَ صَفِيَّةُ -وَرُبَّما قالَ سُفْيانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ- فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قالَ: وَهَلْ[٩] هُوَ إِلَّا لَيْلٌ[١٠]؟![أ] ○[ر: ٢٠٣٥]

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حُسَيْنٍ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «جازا» (ب، ص)، قارن بما في السلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فقالَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «فَقالا».

(٥) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».

(٧) في رواية ابن عساكر زيادة: «بِنْتَ حُيَيٍّ».

(٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثنا».

(٩) في رواية أبي ذر: «فَهَلْ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية [ق] أيضًا.

(١٠) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لَيْلًا».

(أ) أخرجه مسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٣٤، ٣٣٥٦-٣٣٥٩) وابن ماجه (١٧٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٠١.

(١٣) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1]: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ خالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ.

قالَ سُفْيانُ[2]: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ/ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ. [٧٨/ب]

قالَ[3]: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنا: عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنا مَتاعَنا، فَأَتانا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ[4]: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلىٰ مُعْتَكَفِهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلىٰ مُعْتَكَفِهِ وَهاجَتِ[5] السَّماءُ فَمُطِرْنا، فَوالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لقد هاجَتِ السَّماءُ/ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ علىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْماءِ والطِّينِ.[أ] ○ [ر: ٦٦٩] [٣/٥٠]

(١٤) بَابُ الاعْتِكافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثنا[6] مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنا[7] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضانٍ، وَإِذا[9] صَلَّى الْغَداةَ دَخَلَ[10] مَكانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قالَ: فاسْتَأْذَنَتْهُ عايشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَها، فَضَرَبَتْ

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «ابنُ بِشْرٍ».

(٢) قوله: «قال سفيان» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية ابن عساكر زيادة: «سُفْيانُ». قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر: «قالَ: وهاجَت».

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٧) في رواية ابن عساكر: «محمدٌ -هو ابنُ سَلامٍ-: حدَّثنا». قارن بما في الإرشاد.

(٨) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «أظنُّه»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

(٩) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «فإذا». وزاد في (و، ص) نسبتها إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(١٠) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَلَّ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرىٰ (٣٣٨٨) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بها حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بها فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ[١] أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبابٍ، فَقالَ: «ما هَذا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقالَ: «ما حَمَلَهُنَّ علىٰ هَذا؟ آلْبِرُّ؟! انْزِعُوها فَلا أَراها». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.[أ]○ [ر: ٢٠٣٣]

(١٥) بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ[٢] صَوْمًا إذا اعْتَكَفَ[٣]

٢٠٤٢ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَخِيهِ، عن سُلَيْمانَ[٤]، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ. فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ[٥]». فاعْتَكَفَ لَيْلَةً.[ب]○

(١٦) بابٌ: إذا نَذَرَ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ -قالَ: أُراهُ قالَ: لَيْلَةً- قالَ[٦] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».[ج]○ [ر: ٢٠٣٢]

(١٧) بابُ الاعْتِكافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كانَ

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِنَ الغَداة».

(٢) في رواية ابن عساكر: «علىٰ المعْتَكِفِ».

(٣) قوله: «إذا اعتكف»ليس في رواية ابن عساكر (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «... إذا اعتكف صومًا».

(٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «بن بِلالٍ».

(٥) في حاشية رواية ابن عساكر: «بِنَذْرِكَ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فَقالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٥٦) وأبو داود (٣٣٢٥) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي (٣٨٢٠) وابن ماجه (١٧٧٢، ٢١٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٥٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٥٦) والنسائي (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٢٨.

الْعامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[1].[(أ)] ○ [ط: ٤٩٩٨]

(١٨) بابٌ مَنْ أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا الأَوْزاعِيُّ[2]: حَدَّثني يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ[2]: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ، فاسْتَاذَنَتْهُ عائِشَةُ فَأَذِنَ لَها، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عائِشَةَ أَنْ تَسْتَاذِنَ لَها فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ[3] جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِناءٍ فَبُنِيَ لَها. قالَتْ: وَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى انْصَرَفَ إِلىٰ بِنائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ[4]، فَقالَ: «ما هَذا؟» قالُوا: بِناءُ عائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذا؟! ما أَنا/ بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.[(ب)] ○ [ر: ٢٠٣٣] [٢/٥١]

(١٩) بابٌ: الْمُعْتَكِفُ[5] يُدْخِلُ رَاسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ[6]

٢٠٤٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشامٌ[7]: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهيَ حائِضٌ وهو مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهيَ فِي حُجْرَتِها، يُناوِلُها رَاسَهُ.[(ج)] ○ [ر: ٢٩٥]

---

(١) لفظة: «يومًا» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا، وليست في رواية كريمة.

(٢) في (ب، ص) زيادة: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر: «بِنْتُ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَأَبْصَرَ الأَبْنِيَةَ».

(٥) في (ب، ص) بالإضافة.

(٦) في رواية أبي ذر: «للغُسل» بضم الغين.

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ يُوسُفَ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٤٦٦) والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٤٣، ٧٩٩٢) وابن ماجه (١٧٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٤٤.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وفي الكبرىٰ (٣٣٤٥) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

(ج) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥) والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦-٢٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩) وفي الكبرىٰ (٣٣٧٣-٣٣٧٥-٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١-٣٣٨٤-٣٣٨٦) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٤١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ البُيُوعِ[١]

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥]

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً[٢] تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[٣] [البقرة:٢٨٢]

(١) بابُ ما[٤] جاءَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ[٥] وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَـٰرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:١٠-١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَاكُلُوا[٦] أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً[٧] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: حدَّثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

---

(١) البسملة مؤخَّرة عن الكتاب في رواية أبي ذر.

(٢) ضبطت في (و) بالنصب، وبه قرأ عاصم، وبالنصب والرفع في (ب،ص)، وبالرفع قرأ الباقون، وأهمل ضبطها في (ن).

(٣) من قوله: «وقول الله عَزَّ وَجَلَّ» إلىٰ قوله: «﴿بَيْنَكُمْ﴾» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر، وفي (ب، ص) أنها ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٤) في رواية ابن عساكر: «وَما» بالعطف علىٰ الكتاب؛ لأنَّ لفظة: «باب» ليست عنده.

(٥) في روايةِ أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ آخر السورة» بدل إتمام الآيات، وخرج في (ب، ص) لهذه الزيادة في موضعين: هذا، والثاني بعد قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وبهامشهما: هكذا التخريجتان في اليونينية.

(٦) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٧) بالنصب قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وبالرفع قرأ الباقون.

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَتَقُولُونَ: ما بالُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ لا يُحَدِّثُونَ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْواقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم علىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إذا غابُوا، وَأَحْفَظُ إذا نَسُوا، وَكانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصارِ عَمَلُ أَمْوالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَساكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ[(١)] لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَىٰ ما أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ إذا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَقالَتَهُ جَمَعْتُها إِلىٰ صَدْرِي، فَما نَسِيتُ مِنْ مَقالَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.[(أ)] ○ [ر: ١١٨]

٢٠٤٨ - **حَدَّثَنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ:

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فقالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصارِ مالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مالِي، وانْظُرْ[(٢)] أَيَّ/ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْها، فَإِذا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَها. قالَ: فَقالَ[(٣)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا حاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجارَةٌ؟ قالَ: سُوقُ قَيْنُقاعَ. قالَ: فَغَدا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قالَ: ثُمَّ تابَعَ الغُدُوَّ، فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «وَمَنْ؟» قالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ. قالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قالَ: زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: نَواةً مِنْ ذَهَبٍ[(٤)]. فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».[(ب)] ○ [ط: ٣٧٨٠]

[٣/٥٢]

---

(١) أهمل ضبط الهمزة في (و)، وضبطها في (ب، ص) بالفتح، وفي (ق، ع) بالكسر.

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «فانْظُرْ».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «له».

(٤) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «نَواةَ ذَهَبٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٤٩٢، ٢٤٩٣) والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٦٦-٥٨٦٨) وابن ماجه (٢٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٤٦، ١٥١٥٧.

صَفْقٌ بِالأَسْواقِ: العمل بالتجارة. **مِلْءِ بَطْنِي**: يعني مقتنعًا بالقوت. **نَمِرَة**: كساء ملون.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١٣.

الأَقِط: اللبن المجفَّف.

٢٠٤٩ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا حُمَيْدٌ:

عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: قَدِمَ[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ، وَكانَ سَعْدٌ ذا غِنًى، فقالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقاسِمُكَ مالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ. قالَ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلُّونِي على السُّوقِ. فَما رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنا يَسِيرًا، أَوْ ما شاءَ اللَّهُ، فَجاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهْيَمْ؟» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ. قالَ: «ما سُقْتَ إِلَيْها؟» قالَ: نَواةً مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ: وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ- قالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».[أ]○

[ط: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ - حَدَّثنا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: كانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةُ[3] وَذُو المَجازِ أَسْواقًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ[4]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ/ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ فِي مَواسِمِ الحَجِّ﴾. قَرَأَها ابْنُ عَبَّاسٍ.[ب]○ [ر: ١٧٧٠] [٧٩/أ]

(٢) بابٌ: الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابْنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه[5]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم[6].

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَمَّا قَدِمَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر: «عُكاظُ ومَجَنَّةُ».

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِنْهُ».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «قال» (و).

(٦) قوله: «سمعتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم» ليس في رواية ابن عساكر.

(أ) أخرجه مسلم (١٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٩٠٤، ١٩٣٣) والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٧٢-٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٨.

اسْتَفْضَلَ: ربح. وَضَرٌ: أثَرٌ.

(ب) أخرجه أبو داود (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٠٤.

حدَّثنا[١] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي فَرْوَةَ[٢]، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ[٣]، عن النَّبِيِّ ﷺ[٤].

حدَّثنا[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبَرَنا سُفْيانُ، عن أَبِي فَرْوَةَ، عن الشَّعْبِيِّ:

عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كانَ لِما اسْتَبانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ علىٰ ما يَشُكُّ[٦] فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ، والمَعاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ[٧] أَنْ يُواقِعَهُ».[أ] ○ [ر: ٥٢]

(٣) بابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهاتِ[٨]

[٥٣/٣] وَقالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: ما رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ.[ب]/

٢٠٥٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبَرَنا سُفْيانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ جاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْهُما، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا أبو فروة».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنَ بَشير».

(٤) في رواية أبي ذر: «قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ» (ب، ص). وقوله: «عن النَّبِيِّ ﷺ» ليس في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية ابن عساكر: «وحدَّثنا» (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر: «يُشَكُّ» بالبناء للمفعول.

(٧) في (و): «يرتعُ... يوشكُ».

(٨) في رواية ابن عساكر: «المُشْتَبِهاتِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠) وابن ماجه (٣٩٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٤.

مشتبهة: مشكلة. يَرْتَع: يطوف. الحمى: المكان المحمي من قبل السلطان والممنوع دخوله بغير إذن منه.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٠٩/٣.

صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ[١] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» وَكانَتْ[٢] تَحْتَهُ ابْنَةُ[٣] أَبِي إِهابٍ التَّمِيمِيِّ[٤].[أ] ○ [ر: ٨٨]

٢٠٥٣ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ[٥] مِنِّي فاقْبِضْهُ. قالَتْ: فَلَمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[٦] وَقالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ[٧] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقالَ: أَخِي وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ علىٰ فِراشِهِ. فَتَساوَقا إلى النَّبِيِّ[٨] صلى الله عليه وسلم، فقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كانَ قَدْ[٧] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ علىٰ فِراشِهِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ[٩] صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ[١٠] زَمْعَةَ[١١]». ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَما رَآها حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ.[ب] ○ [ط: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

---

(١) بهامش اليونينية دون رقم: «فَتَبَسَّمَ».

(٢) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا، وفي رواية غيره: «وَقد كانَتْ»، قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بِنْتُ» (و، ص).

(٤) في (ص): «التَّيْمِيِّ».

(٥) في رواية أبي ذر: «زَمَعَةَ» بفتح الميم (ب، ص)، وهو المثبت في متن (و) دون ذكر اختلاف.

(٦) من قوله: «أن ابن وليدة» إلىٰ قوله: «سعد بن أبي وقاص» ليس في رواية ابن عساكر، وفي (و) أنه ليس في رواية أبي ذر. وبهامش اليونينية: قالَ الحافظ أبو القاسم (يعني ابن عساكر) في نسخته عن هذا الذي عليه (لا - إلىٰ): لم يكن في الأصل، وهو من رواية الحَمُّويِي والنُّعَيْمي. اهـ.

(٧) لفظة: «قد» ليست في رواية ابن عساكر.

(٨) في رواية أبي ذر: «رسولِ اللهِ».

(٩) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(١٠) في (ب): «يا عَبْدُ بْنُ»، وفي رواية أبي ذر: «يا عبدَ بنَ».

(١١) ضُبطت ميم: «زمعة» بالفتح في (و).

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٠٥.

٢٠٥٤ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رضي الله عنه، قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ[1] صلى الله عليه وسلم عن المِعْراضِ، فَقالَ: «إِذا أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذا أَصابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ[2] فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ على الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُما أَخَذَ. قالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ على الآخَرِ».[أ] ○ [ر: ١٧٥]

(٤) بابُ ما يُتَنَزَّهُ[3] مِنَ الشُّبُهاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثنا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ[4]، فَقالَ: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُها».[ب] ○ [ط: ٢٤٣١]

وَقالَ هَمَّامٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً ساقِطَةً علىٰ فِراشِي». (٢٤٣٢)

(٥) بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَساوِسَ وَنَحْوَها مِنَ المُشَبَّهاتِ[5]

٢٠٥٦ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ:

عَنْ عَمِّهِ، قالَ: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: «لا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[ج] ○ [ر: ١٣٧]

---

(١) في رواية أبي ذر: «رسولَ اللهِ».

(٢) قوله: «فقتل» ثابت في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وهو ليس في رواية ابن عساكر، وفي (ب، ص) أنَّه ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وهو عندهما مُخرَّج في الهامش.

(٣) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «ما يُكْرَهُ».

(٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وبهامش اليونينية دون رقم: «مُسْقَطَةٍ»، وهو المثبت في متن (و)، وما في المتن مهمَّش فيها.

(٥) في رواية ابن عساكر: «المُشْتَبِهاتِ»، وفي رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «الشُّبُهاتِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧-٢٨٤٩-٢٨٥٣، ٢٨٥٤) والترمذي (١٤٦٥، ١٤٦٧-١٤٧٠، ١٤٧١) والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨-٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٢٩٨-٤٣٠٢، ٤٣٠٥-٤٣٠٨) وابن ماجه (٣٢٠٨، ٣٢١٢-٣٢١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٦٣.

المِعْراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وغالبًا ما يصيب بعرضه دون حده. وَقِيذ: ميتة.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (٣٦١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٢٩٦، ٥٢٩٩.

وَقالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: لا وُضُوءَ إِلَّا فِيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.[أ]○

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عائِشَةَ/ﷺ: أَنَّ قَوْمًا قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ[2] وَكُلُوهُ».[ب]○ [ط: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨] [٣/٥٤]

(٦) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا[3] رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حدَّثنا زائِدَةُ، عن حُصَيْنٍ، عن سالِمٍ، قالَ:

حَدَّثَنِي جابِرٌ ﷺ، قالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فالتَفَتُوا إِلَيْها، حَتَّىٰ ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].[ج]○ [ر: ٩٣٦]

(٧) بابُ مَنْ لَمْ يُبالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ ما أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرامِ».[د]○ [ط: ٢٠٨٣]

(٨) بابُ التِّجارَةِ فِي البَرِّ[4] وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقالَ قَتادَةُ: كانَ القَوْمُ يَتَبايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إذا نابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٢) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «سَمُّوا عليه».

(٣) في رواية ابن عساكر: «بابٌ: ﴿وَإِذَا﴾».

(٤) في رواية ابن عساكر: «البُرِّ» بضم الباء، وفي رواية أبي ذر: «البَزِّ»، بالزاي بدل الراء، وفي رواية السمعاني عن أبي الوقت: «في البَزِّ وغَيْرِهِ». وذكر في الفتح أن المثبت أليق لمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢١٢.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٢٩) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجه (٣١٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٢٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) والنسائي في الكبرىٰ (١١٥٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٣٩.

(د) أخرجه النسائي (٤٤٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠١٦.

تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ.[أ]

٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن أَبِي المِنْهالِ قالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه[١]، فقالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حدَّثنا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ وَعامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُما سَمِعا أَبا المِنْهالِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ[٢] وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عن الصَّرْفِ، فَقالا: كُنَّا تاجِرَيْنِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الصَّرْفِ، فَقالَ: «إِنْ كانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأسَ، وَإِنْ كانَ نَساءً[٣] فَلا يَصْلُحُ».[ب] ○ [ط: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠]

(٩) بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجارَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ[٤]﴾ [الجمعة: ١٠]

٢٠٦٢ - حَدَّثنا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ[٦]: أخبَرَنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عَطاءٌ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأذَنَ علىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ٱيذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعاهُ، فَقالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقالَ: تَأْتِينِي علىٰ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فانْطَلَقَ إلىٰ مَجْلِسِ[٧] الأَنْصارِ فَسَأَلَهُمْ، فقالوا: لا يَشْهَدُ لَكَ علىٰ هَذا إِلَّا أَصْغَرُنا: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ.

---

(١) قوله: «رضي الله عنه» ليس في رواية ابن عساكر (و، ص).

(٢) قوله: «بن عازب» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «نَسِيئًا».

(٤) قوله: «﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾» ثابت في رواية كريمة أيضًا، وليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٦) قوله: «بن سلام» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «مَجالِسِ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢١٢، فتح الباري: ٤/٢٩٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٧٥، ١٧٨٨.

فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فقالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ[1] عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهانِي الصَّفْقُ بِالأَسْواقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إلىٰ تِجارَةٍ[2].[أ] ○ [ط: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

(١٠) بابُ/ التِّجارَةِ فِي البَحْرِ

[٣/ ٥٥]

وَقالَ مَطَرٌ[3]:/ لا بَأسَ بِهِ، وَما ذَكَرَهُ[4] اللَّهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ[5]، ثُمَّ تَلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤][6]

[٧٩/ب]

والفُلْكُ[7]: السُّفُنُ، الواحِدُ والجَمْعُ[8] سَواءٌ.

وَقالَ مُجاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ[9]، وَلا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الفُلْكُ العِظامُ[10].[ب]

٢٠٦٣ - وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ خَرَجَ فِي[11] البَحْرِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ. وَساقَ الحَدِيثَ[12].[ج] ○ [ر: ١٤٩٨]

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «هَذا».

(٢) في رواية ابن عساكر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «التِّجارَةِ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «مُطَرِّفٌ». قال في الفتح: وهو تصحيف. وهنا انتهى البتر في (ن).

(٤) في رواية ابن عساكر: «وما ذَكَرَ».

(٥) في رواية كريمة: «بِالحَقِّ».

(٦) في رواية أبي ذر بدل هذه الآية: «﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢]».

(٧) في رواية ابن عساكر: «الفلك»، وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية أبي ذر بدل ابن عساكر.

(٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «والجميعُ».

(٩) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «مِنَ الرِّيحِ».

(١٠) في رواية أبي ذر: «ولا تَمْخَرُ الريحُ من السفُنِ إلَّا الفُلْكَ العِظامَ».

(١١) في رواية أبي ذر: «إلىٰ».

(١٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ (زاد في ب، ص: قال): حَدَّثَنِي الليثُ بهذا». قال في الفتح: وكذا وقع في رواية أبي الوقت. اهـ. فهو على هذا موصولٌ هنا، وقد سبق معلقًا [١٤٩٨]، وسيأتي معلقًا أيضًا [٢٢٩١].

(أ) أخرجه مسلم (٢١٥٣) وأبو داود (٥١٨٢) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجه (٣٧٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٤٦.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/ ٢١٣.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/ ٢١٤، وتحفة الأشراف: ١٣٦٣٠.

(١١) بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ[١] لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كانُوا إذا نابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللَّهِ[٢]، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إلى اللَّهِ.[٣][أ]

٢٠٦٤ - حَدَّثَني[٤] مُحَمَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنِي[٥] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن حُصَيْنٍ، عن سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ:

عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه، قالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].[ب] ○ [ر: ٩٣٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿أَنفِقُوا[٦] مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَها أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِها بِما كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».[ج] ○ [ر: ١٤٢٥]

٢٠٦٦ - حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا[٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عن

---

(١) لفظة: «رجال» ليست في رواية أبي ذر عن المستملي (و، ب، ص).

(٢) قوله: «عن ذكر الله» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) الباب والترجمة والأثر ثابت في رواية المستملي أيضًا.

(٤) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا».

(٥) في رواية ابن عساكر: «أخبَرَنا».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «كُلُوا» بدل: ﴿أَنفِقُوا﴾. قال ابن بَطَّال: وهو غلط.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢١٢ - ٢١٣، فتح الباري: ٤/٢٩٨.

(ب) أخرجه مسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) والنسائي في الكبرىٰ (١١٥٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٣٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرىٰ (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ(١) نِصْفُ أَجْرِهِ».(أ)○ [ط:٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]

(١٣) بابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حدَّثنا حَسَّانُ: حدَّثنا يُونُسُ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ(٢):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ(٣)، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».(ب)○ [ط:٥٩٨٦]

(١٤) بابُ شِراءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: ذَكَرْنا عِنْدَ إِبْراهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقالَ: حدَّثني الأَسْوَدُ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَىٰ طَعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إلىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.(ج)○ [ط:٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - حَدَّثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عن أَنَسٍ. (ح)

حَدَّثَنِي(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حدَّثنا أَسْباطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ،/ حدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، عن قَتادَةَ: [٥٦/٣]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَىٰ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ منه شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- صاعُ بُرٍّ، وَلا صاعُ حَبٍّ». وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.(د)○ [ط:٢٥٠٨]

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَلَها».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثنا يونس: قال محمَّد -هو الزُّهْرِيُّ-».

(٣) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: «فِي رِزْقِهِ».

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٦) وأبو داود (١٦٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٥٥٧) وأبو داود (١٦٩٣) والنسائي في الكبرىٰ (١١٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

(د) أخرجه الترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وابن ماجه (٢٤٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٥.

إِهالَة سَنِخَة: دهنٌ مُتغير الرائحة.

(١٥) بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: حَدَّثَنِي[١] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قالَ: لقد عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عن مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذا المالِ، وَيَحْتَرِفُ[٢] لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.[أ]○

٢٠٧١ - حَدَّثني مُحَمَّدٌ[ب]: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثني أَبُو الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ، قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكانَ[٣] يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.[ج]○ [ر: ٩٠٣]

رَواهُ هَمَّامٌ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ.[د]

٢٠٧٢ - حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخبَرَنا عِيسَى[٤]، عن ثَوْرٍ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ:

عَنِ المِقْدامِ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ[٥] صلى الله عليه وسلم، قالَ: «ما أَكَلَ[٦] أَحَدٌ طَعامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داوُدَ عليه السلام كانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».[هـ]○

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَني».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «وأَحْتَرِفُ».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فكان».

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ يونس».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

(٦) بهامش (ب) دون رقم زيادة: «مِنْهُمْ»، وقال: كذا في اليونينية بخط الأصل من غير رقم. اهـ. وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٦٣٤، ١٦٧٢٠.

(ب) هو الإمام البخاري نفسه، والقائل: (حدَّثني محمد) هو تلميذه الفربري، كذا في «الفتح» و«الإرشاد»، وجزم الحاكم في «المدخل إلى معرفة الصحيح» (٢/٨٣٤) بأنَّ محمَّدًا هذا هو ابن يحيى الذُّهلي.

(ج) أخرجه مسلم (٨٤٧) وأبو داود (٣٥٢) والنسائي في الكبرى (١٦٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٢.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٢١٥.

(هـ) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٥٧.

٢٠٧٣- حَدَّثنا يَحْيى بنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ:

حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ داوُدَ[(١)] ؛ كانَ لا يَأكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».[(أ)] ○ [ط: ٣٤١٧، ٤٧١٣]

٢٠٧٤- حَدَّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً علىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ[(٢)] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ[(٣)]».[(ب)] ○ [ر: ١٤٧٠]

٢٠٧٥- حَدَّثنا يَحْيى بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا وَكِيعٌ: حدَّثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ[(٤)]».[(ج)] ○ [ر: ١٤٧١]

(١٦) بابُ السُّهُولَةِ والسَّماحَةِ فِي الشِّراءِ والبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي[(٥)] عَفافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إذا باعَ، وَإِذا

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «النَّبِيَّ».

(٢) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لَهُ».

(٣) بهامش (ص): كذا في اليونينية بضم العين من (يمنعُه) مع نصب (يعطيَهُ). وقد ضُبطت العين بالنصب في متن (و، ق).

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر والحَمُّويي والمستملي زيادة: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». ورمز عليها في (ن، ب، ص) بعلامة السقوط.

(٥) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص)، وفي روايته: «عَنْ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٧٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٣٠.

(ج) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

اشْتَرَىٰ، وَإِذا اقْتَضَىٰ».(أ)○

(١٧) بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ:

[٣/٥٧] أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، قالُوا(١): أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجاوَزُوا عن المُوسِرِ». قالَ: «قالَ: فَتَجاوَزُوا عَنْهُ».(ب)○ [ط:٢٣٩١، ٣٤٥١]

وَقالَ(٢) أَبُو مالِكٍ، عن رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ على المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ».(ج)

وَتابَعَهُ شُعْبَةُ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن رِبْعِيٍّ. (٢٣٩١)

وَقالَ أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ». (٣٤٥١)

وَقالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ».(ج)

(١٨) بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثنا هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حدَّثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «كانَ تاجِرٌ يُدايِنُ النَّاسَ، فَإِذا رَأَىٰ مُعْسِرًا قالَ لِفِتْيانِهِ: تَجاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا. فَتَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».(د)○ [ط:٣٤٨٠]

(١٩) بابٌ: إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ، وَلَمْ يَكْتُما، وَنَصَحا

وَيُذْكَرُ عن العَدَّاءِ بْنِ خالِدٍ قالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذا ما اشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) في رواية أبي ذر: «فقالوا».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: وقال».

(أ) أخرجه الترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٠) وابن ماجه (٢٤٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣١٠.

(ج) مسلم (١٥٦٠).

(د) أخرجه مسلم (١٥٦٢) والنسائي (٤٦٩٤، ٤٦٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٠٨.

-ﷺ- / مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خالِدٍ، بَيْعُ[١] المُسْلِمِ المُسْلِمَ[٢]، لَا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ[٣] وَلا غايِلَةَ».[أ] [٨٠/أ]

وَقالَ قَتادَةُ: الغائِلَةُ: الزِّنا والسَّرِقَةُ والإِباقُ.

وَقِيلَ لِإِبْراهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ[٤] خُراسانَ وَسِجِسْتانَ، فَيَقُولُ: جاءَ أَمْسِ مِنْ خُراسانَ، جاءَ[٥] اليَوْمَ[٦] مِنْ سِجِسْتانَ، فَكَرِهَهُ كَراهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بها داءً إِلَّا أَخبَرَهُ[٧].[ب]

٢٠٧٩ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن صالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ الحارِثِ:

رَفَعَهُ إِلىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا -أَوْ قالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا- فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».[ج] ○ [ط: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

(٢٠) بابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ -وهو الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ- وَكُنَّا نَبِيعُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صاعَيْنِ بِصاعٍ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».[د] ○

---

(١) في (ب، ص) بالنصب فقط.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «المُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمِ».

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «خَبِيثَةً»، وضبط روايته في (ص): «خَبِيثَةَ».

(٤) بهامش (ب، ص): كذا في اليونينية الياء مشددة مضمومة. اهـ. وقد ضُبطت في متن (و، ق) بالنصب.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَجاءَ».

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أمسِ» بدل «اليوم».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ».

(أ) الترمذي (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١).

دَاء: عيب. خِبْثَة: خديعة. غايِلَة: حيلة.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٢١.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(د) أخرجه مسلم (١٥٩٥) والنسائي (٤٥٥٥، ٤٥٥٦) وابن ماجه (٢٢٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٢٢.

(٢١) بابُ ما قِيلَ فِي اللَّحَّامِ والجَزَّارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّثني شَقِيقٌ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يُكْنَىٰ أَبا شُعَيْبٍ، فقالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ: ٱجْعَلْ لِي طَعامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعاهُمْ، فَجاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذا قَدْ تَبِعَنا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَاذَنَ لَهُ/ فَاذَنْ لَهُ[١]، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقالَ[٢]: لا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.[أ]○ [٣/٥٨]

[ط:٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]

(٢٢) بابُ ما يَمْحَقُ الكَذِبُ والكِتْمانُ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا -أَوْ قالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا- فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».[ب]○

[ر:٢٠٧٩]

(٢٣) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ[٣] ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنا آدَمُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ بِما أَخَذَ المالَ، أَمِنْ حَلالٍ[٤] أَمْ مِنْ حَرامٍ».[ج]○ [ر:٢٠٥٩]

---

(١) قوله: «فاذن له» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٣) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «الحلال».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) والترمذي (١٠٩٩) والنسائي في الكبرىٰ (٦٦١٤، ٦٦١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(ج) أخرجه النسائي (٤٤٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠١٦.

(٢٤) بابُ آكِلِ الرِّبا وَشاهِدِهِ وَكاتِبِهِ، وَقَوْلِهِ تَعالَىٰ[(١)]: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ[(٢)] ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ[(٣)] ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]

٢٠٨٤ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجارَةَ فِي الخَمْرِ.[(أ)] ○ [ر:٤٥٩]

٢٠٨٥ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ[(٤)] اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فَأَخْرَجانِي إِلىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فانْطَلَقْنا حَتَّىٰ أَتَيْنا علىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قايِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذا أَرادَ الرَّجُلُ[(٥)] أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَما كانَ، فَقُلْتُ: ما هَذا؟ فَقالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا».[(ب)] ○ [ر:٨٤٥]

---

(١) في رواية أبي ذر: «قولُهُ تعالىٰ» دون واو، وفي رواية ابن عساكر: «وقَوْلُ الله تعالىٰ».

(٢) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾» بدل إتمام الآية، وفي (و، ب): «إلى: وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»، وهو خلاف التلاوة.

(٤) في رواية ابن عساكر: «أُرِيتُ».

(٥) لفظة: «الرجل» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٠) وأبو داود (٣٤٩٠، ٣٤٩١) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه (٣٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) والترمذي (٢٢٩٤) والنسائي في الكبرىٰ (٧٦٥٨، ١١٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٣٠.

(٢٥) بابُ مُوكِلِ الرِّبا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا(٢) إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ(٣) فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨١]

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ على النَّبِيِّ ﷺ. (٤٥٤٤)

٢٠٨٦ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا(٤) فَسَأَلْتُهُ، فقالَ/: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ(٥) الواشِمَةِ والمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.(أ)○ [٥٩/٣]

[ط:٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢]

(٢٦) بابٌ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ: قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ:

إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلْبَرَكَةِ(٦)».(ب)○

(٢٧) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا العَوَّامُ، عن إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «لِقَوْلِ اللهِ تعالَى» (ن، ق)، وعزاها في (و، ب) إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت بدل أبي ذر.

(٢) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾»، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلى: ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٣) بفتح التاء وكسر الجيم على قراءة أبي عمرو ويعقوبَ.

(٤) هكذا في اليونينية، ليس فيها: «فأمر بمحاجمه فكسرت».

(٥) في رواية ابن عساكر: «وعن».

(٦) هكذا ضُبطت في (ن، ق)، وضُبطت في (و): «مُمْحِقَةٌ»، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي (ب، ص): «مَمْحَقَةٌ»، وفي رواية أبي ذر: «مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٤٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١١.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٦) وأبو داود (٣٣٣٥) والنسائي (٤٤٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٢١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقامَ سِلْعَةً وهو فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لقد أَعْطَىٰ بها ما لَمْ يُعْطِ[١]؛ لِيُوقِعَ فيها رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢] [آل عمران: ٧٧].[أ] ○ [ط: ٢٦٧٥، ٤٥٥١]

(٢٨) بابُ ما قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقالَ طاوُسٌ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا يُخْتَلَىٰ خَلَاها». وَقالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». (١٨٣٤)

٢٠٨٩ - حَدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخبَرني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[٣]: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أخبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام[٤] قالَ: كانَتْ لِي شارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطانِي شارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفاطِمَةَ عليها السلام[٤] بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، واعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَاتِيَ[٥] بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي.[ب] ○ [ط: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ - حَدَّثنا إِسْحاقُ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن خالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما حَلَّتْ[٦] لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، لا يُخْتَلَىٰ خَلَاها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، وَلا يُلْتَقَطُ[٧] لُقَطَتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ؛

---

(١) في رواية أبي ذر: «أُعطِيَ بها ما لم يُعْطَ» بالبناء للمفعول.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية».

(٣) في رواية ابن عساكر: «الحُسَيْنِ».

(٤) قوله: «عليه السلام... عليها السلام» ليس في (و، ق)، وفي (ص) مكانها: «رضي الله عنه... رضي الله عنها».

(٥) في رواية [ق]: «فآتِيَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أُحِلَّتْ».

(٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «تُلْتَقَطُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٥١٥١.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٧٩) وأبو داود (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٦٩.

لِقينهم: لِصائغهم. الشَّارِف: النَّاقة المُسِنَّة.

لِصاغَتِنا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنا. فَقالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فقالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي ما: يُنَفَّرُ صَيْدُها؟ هُو أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكانَهُ.(أ)○ [ر: ١٣٤٩]

قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عن خالِدٍ: لِصاغَتِنا وَقُبُورِنا. (١٣٤٩)

[٨٠/ب]

(٢٩) بابُ/(١) ذِكْرِ(٢) القَيْنِ والحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثنا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ، عن أَبِي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ خَبَّابٍ قالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجاهِلِيَّةِ، وَكانَ لِي علىٰ العاصِ بْنِ وائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقاضاهُ، فَقالَ(٤): لا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَىٰ مالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ(٥). فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ/ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا(٦)﴾ [مريم: ٧٧-٧٨].(ب)○ [٣/٦٠]

[ط: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢ - ٤٧٣٥]

(٣٠) بابُ ذِكْرِ(٧) الخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٨):

---

(١) وقع بتر في (ن) استُدرك بخط البقاعي، من هنا إلى قوله: «عن ابن عمر» في الحديث: ٢١١٦.

(٢) لفظة: «ذكر» ليست في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٤) في متن (و، ب): «قال».

(٥) في رواية أبي ذر: «فأَقْضِيَكَ» بالنصب.

(٦) قوله: «﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٧) لفظة: «ذكر» ليست في رواية أبي ذر.

(٨) قوله: «بن أبي طلحة» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨، ٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠) وابن ماجه (٢٧٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٦١.

لا يُخْتَلَىٰ خَلاها: لا يقطع نباتها الرطب.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبرىٰ (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٢٠.

القَيْن: أصل القَيْن الحدَّاد، ثم صار كل صائغ قينًا عند العرب.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَهُ. قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلىٰ ذَٰلِكَ الطَّعامِ، فَقَرَّبَ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوالَي القَصْعَةِ. قالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[١].(أ)○ [ط: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥-٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

(٣١) بابُ ذِكْرِ[٢] النَّسَّاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن أَبِي حازِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قالَ[٣]: أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ- مَنْسُوجٌ[٤] فِي حاشِيَتِها، قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَها. فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتاجًا[٥] إِلَيْها، فَخَرَجَ إِلَيْنا وَإِنَّها إِزارُهُ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيها. فَقالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاها، ثُمَّ أَرْسَلَ بها إِلَيْهِ، فقالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ؛ سَأَلْتَها إِيَّاهُ؟! لقد عَلِمْتَ[٦] أَنَّهُ لا يَرُدُّ سائِلًا. فقالَ الرَّجُلُ: واللَّهِ ما سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ.(ب)○ [ر: ١٢٧٧]

(٣٢) بابُ النَّجَّارِ[٧]

٢٠٩٤- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عن أَبِي حازِمٍ قالَ:

---

(١) ضُبطت في (و، ص): «يومَئِذٍ» بكسر الميم وفتحها.

(٢) لفظة: «ذكر» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت (ن، و، ق)، وفي (ب، ز) أنها ثابتة في رواية أبي ذر وورواية السمعاني عن أبي الوقت، وليست في رواية ابن عساكر فقط. وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٣) في رواية ابن عساكر: «فَقالَ».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «مَنْسُوجَةٌ».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «مُحْتاجٌ» بالرفع.

(٦) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «عَرَفْتَ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «النِّجارَةِ». وذكر في الفتح أن المثبت في المتن أشبه بسياق بقية التراجم.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٤١) وأبو داود (٣٧٨٢) والترمذي (١٨٥٠) وفي الشمائل (١٦٣) والنسائي في الكبرىٰ (٦٦٦٢، ٦٧٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩٨.

(ب) أخرجه النسائي (٥٣٢١) وفي الكبرىٰ (٩٦٥٩) وابن ماجه (٣٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٨٣.

أَتَىٰ رِجالٌ إلىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] يَسْأَلُونَهُ عن المِنْبَرِ، فَقالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ فُلانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ- أَنْ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ[2] عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُها[3] مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِها، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِها، فَأَمَرَ بها فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.[أ] ○ [ر:٣٧٧]

٢٠٩٥ - حَدَّثَنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا؟ قالَ: «إِنْ شِئْتِ». قالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ[4] الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ على المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كانَ[5] يَخْطُبُ عِنْدَها حَتَّىٰ كادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ[6]، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَها فَضَمَّها إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قالَ: «بَكَتْ علىٰ ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».[ب] ○ [ر:٤٤٩]

(٣٣) بابُ شِراءِ الحَوائِجِ[7] بِنَفْسِهِ

[٦١/٣] وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ/ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ[8]. (٢١١٥)

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ منه شاةً. (٢٢١٦)

---

(١) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «أَتَىٰ رجالٌ سهلَ بنَ سعدٍ» (ن، و، ق).

(٢) في رواية أبي ذر: «يَعْمَلْ لِي أَعْوادًا أَجْلِسْ» بجزم الفعلين.

(٣) في رواية ابن عساكر: «فَأَمَرَهُ يَعْمَلُها»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَأَمَرَهُ بِعَمَلِها».

(٤) في رواية أبي ذر: «يَوْمَ» بالنصب.

(٥) في رواية ابن عساكر: «كانَتْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «كادَتْ تَنْشَقُّ».

(٧) في رواية أبي ذر: «شِراءِ الإمامِ الحَوائِجَ».

(٨) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر زيادة: «واشترى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَفْسِهِ». انظر تغليق التعليق: ٢٧٠/٣.

(أ) أخرجه مسلم (٥٤٤) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧١١.

طَرْفاءِ الغابَةِ: الطرفاء: شجرة من شجر البادية، والغابة منطقة ذات شجر كثير، وهي علىٰ تسعة أميال من المدينة.

(ب) أخرجه النسائي (١٣٩٦) وابن ماجه (١٤١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢١٥.

واشْتَرَىٰ[1] مِنْ جابِرٍ بَعِيرًا. (٢٠٩٧)

٢٠٩٦ - **حَدَّثَنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عَنْ عايشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.[أ]○ [ر:٢٠٦٨]

(٣٤) بابُ شِرَاءِ[2] الدَّوابِّ والحَمِيرِ[3] وَإِذا اشْتَرَىٰ دابَّةً أَوْ جَمَلًا وهو عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا. (٢١١٥)

٢٠٩٧ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيا، فَأَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: «جابِرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «ما شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ[4] أَكُفُّهُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «بِكْرًا[5] أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قالَ: «أَفَلا جارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَواتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ[6] عَلَيْهِنَّ. قالَ: «أَمَا إِنَّكَ[7] قادِمٌ، فَإِذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنا إِلى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ، قالَ[8]: «آلآنَ قَدِمْتَ؟»

---

(١) لفظة: «اشترىٰ» ثابتة في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا.

(٢) في (ن): «شَرْيِ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «والحُمُرِ» بضمتين.

(٤) في رواية ابن عساكر: «رَأَيْتُ».

(٥) في رواية أبي ذر: «أَبِكْرًا» بهمزة الاستفهام.

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَتَقُومُ».

(٧) في (ب): «أَمَّا إِنَّكَ» وبهامشها: كذا في اليونينية بشدِّ الميم وكسر همزة «إِنَّكَ» وفتحها. اهـ. وضبطها في الإرشاد: «أَمَا إِنَّكَ».

(٨) في رواية ابن عساكر: «فقالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فادْخُلْ[(١)] فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالًا أَنْ يَزِنَ لِي[(٢)] أُوقِيَّةً[(٣)]، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ[(٤)] فِي المِيزانِ، فانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ؛ فَقالَ: «ادْعُ[(٥)] لِي جابِرًا». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قالَ[(٦)]: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».[(أ)]○ [ر: ٤٤٣]

(٣٥) بابُ الأَسْواقِ الَّتِي كانَتْ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَتَبايَعَ بِها النَّاسُ فِي الإِسْلامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(٧)]: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمْرٍو[(٨)]، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ[(٩)] وَذُو المَجَازِ أَسْواقًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجارَةِ فِيها، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ[(١٠)]﴾. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذا.[(ب)]○[ر:١٧٧٠]

(٣٦) بابُ شِراءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ

الهائِمُ: المُخالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثنا عَلِيٌّ[(١١)]: حدَّثنا سُفيانُ، قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَٱدْخُلْ».

(٢) في متن (و، ب): «له»، وبهامش(ب): كذا في اليونينية: «له» بلفظ الغيبة، وفي بعض النسخ: «لي».

(٣) في رواية ابن عساكر: «وَقِيَّةً».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لِي».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «ادْعُوا».

(٦) في رواية ابن عساكر: «فقالَ».

(٧) قوله: «بن عبد الله» ليس في رواية ابن عساكر.

(٨) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ دِينارٍ».

(٩) في رواية أبي ذر: «عُكاظٌ ومَجَنَّةُ» بصرف الأولى وفتح الميم (و، ب)، والذي في متن (ق): «عكاظٌ» بالصرف، وضبط رواية أبي ذر بالمنع من الصرف، وهو موافق لما في السلطانية.

(١٠) في رواية ابن عساكر زيادة: «﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾».

(١١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ عَبْدِ اللهِ».

(أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٣٧-٤٦٤٠، ٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٧.

يَخْجُنُهُ: يطعنه. المِحْجَن: عصًا في رأسها اعوجاج يلتقط بها. الكَيْسَ الكَيْسَ: حثّه على طلب النّسل.

(ب) أخرجه أبو داود (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٠٤.

قالَ عَمْرٌو: كانَ ها هُنا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ[1]، وَكانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فاشْتَرَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقالَ: بِعْنا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقالَ: مِمَّنْ بِعْتَها؟ قالَ[2]: مِنْ شَيْخٍ كَذا وَكَذا. فَقالَ: وَيْحَكَ، ذاكَ/ -واللهِ- ابْنُ عُمَرَ. فَجاءَهُ فَقالَ: إِنَّ شَرِيكِي [٣/٦٢] باعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ[3]. قالَ: فاسْتَقْها. قالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتاقُها، فَقالَ[4]: دَعْها، رَضِينا بِقَضاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَىٰ».(أ) ○ [ط: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

سَمِعَ سُفْيانُ عَمْرًا[5].

(٣٧) بابُ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِها

وَكَرِهَ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.(ب)

٢١٠٠- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَفْلَحَ[6]، عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتادَةَ:

عَنْ أَبِي قَتادَةَ رضي الله عنه قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ عامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطاهُ -يَعْنِي دِرْعًا[7]- [٨١/أ] فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ[8] مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.(ج) ○ [ط: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

---

(١) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «نَوَّاسِيٌّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «فقالَ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمستملي: «يُعَرِّفْكَ» (و، ب)، وذكرها في (ق) دون عزو.

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٥) قوله: «سمع سفيان عمرًا» ليس في رواية ابن عساكر (و، ب).

(٦) في رواية أبي ذر: «عن عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ» (و، ب)، وزاد في (ق، ع) نسبتها إلىٰ رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٧) قوله: «فأعطاه يعني درعًا» ليس في رواية أبي ذر، وفي رواية ابن عساكر: «فأعطاه درعًا». قارن بما في الإرشاد.

(٨) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أَوَّلُ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٢٢٥) والنسائي في الكبرىٰ (٩٢٧٧، ٩٢٧٨) وابن ماجه (٨٦، ٣٥٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٦.

الإِبِلُ الهِيمُ: الإبل التي لا تروىٰ، ولا تزال تشرب حتىٰ تهلك.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٢٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٧٥١) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٣٢.

مَخْرَفًا: بستانًا.

(٣٨) بابٌ: فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ(٢) مِنْ صاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ(٣) أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ منه رِيحًا خَبِيثَةً».(أ)○ [ط:٥٥٣٤]

(٣٩) بابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَراجِهِ.(ب)○ [ط: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا خالِدٌ -هُو ابْنُ عَبْدِ اللهِ-: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كانَ حَرامًا لَمْ يُعْطِهِ.(ج)○ [ر:١٨٣٥]

(٤٠) بابُ التِّجارَةِ فِيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ

٢١٠٤ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةِ حَرِيرٍ -أَوْ سِيَراءَ- فَرَآها عَلَيْهِ، فَقالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر: «لا يُعْدِمُكَ».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بَيْتَكَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٦٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٥٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥.

خَراجه: الخراج: ما يُقرِّره السَّيد علىٰ عبده أن يؤديه إليه كلَّ يوم.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٣٤٢٣) والترمذي في الشمائل (٣٦٣) والنسائي في الكبرىٰ (٧٥٨٠) وابن ماجه (٢١٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥١.

«إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَها، إِنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، إِنَّما بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ[1] بِها».

يَعْنِي: تَبِيعُها.(أ)○ [ر: ٨٨٦]

٢١٠٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّها أخبَرَتْهُ: أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصاوِيرُ، فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قامَ علىٰ البابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ[2]، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إلى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، ماذا أَذْنَبْتُ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ هَٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وتَوَسَّدَها. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَصْحابَ هَذِهِ الصُّوَرِ[3] يَوْمَ القِيامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إِنَّ البَيْتَ/ الَّذِي [٣/٦٣] فِيهِ[4] الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».(ب)○ [ط: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

(٤١) بابٌ: صاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثامِنُونِي بِحايطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.(ج)○ [ر: ٢٣٤]

(٤٢) بابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيارُ؟

٢١٠٧ - حَدَّثنا صَدَقَةُ: أخبَرنا عَبْدُ الوَهَّابِ، قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ[5]، قالَ: سَمِعْتُ نافِعًا:

---

(١) في رواية ابن عساكر: «تَسْتَمْتِعُ».

(٢) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «يَدْخُلْ».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «الصُّورَةِ».

(٤) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «هذه».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ سَعيدٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦، ١٠٧٧، ٤٠٤٠، ٤٠٤١) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠) وابن ماجه (٣٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (٢١٠٧) والترمذي (٢٤٦٨) والنسائي (٥٣٥٢-٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣) وابن ماجه (٢١٥١، ٣٦٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٥٩.

نُمْرُقَة: وسادة.

(ج) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١.

ثامِنُونِي: بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه. خِرَب: أبنية متهدّمة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ[(١)]: «إِنَّ المُتَبايِعَيْنِ[(٢)] بِالخِيارِ فِي بَيْعِهِما ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيارًا». قالَ نافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إذا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فارَقَ صاحِبَهُ.[(أ)]○ [ط: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

٢١٠٨ - حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أَبِي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا[(٣)]».[(ب)]○ [ر: ٢٠٧٩]

وَزادَ أَحْمَدُ: حدَّثنا بَهْزٌ، قالَ: قالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحارِثِ بِهَذا الحَدِيثِ[(٤)].[(ج)]

(٤٣) بابٌ: إذا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيارِ[(٥)] هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١٠٩ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ[(٦)] صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّما قالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيارٍ».[(أ)]○ [ر:٢١٠٧]

---

(١) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية ابن عساكر: «قالَ: إنَّ المُتبايِعانِ».

(٣) في متن (و، ع، ز): «يَفْتَرِقا»، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «هَذا الحَدِيثَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «يوقِّتِ الخيارَ».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم: «رسولُ الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٢، ٨٥٢٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٢٧/٣، وهُدى الساري: ص٣٥١، وقد رجَّح فيهما أنَّ أحمدَ المذكورَ هنا هو أحمدُ بن سعيدٍ أبو جعفرٍ الدَّارِمِيُّ، وبذلك جَزَم في «الإرشاد»، وقد ذَكَر ابن الملقِّن في «التوضيح» (٢٣٨/١٤) أنَّ أبا المعالي البَيِّع الخازن (ت: ٦٠٣ هـ) والحافظَ الدِّمياطيَّ قد جزما بأنَّ المقصودَ هو الإمام أحمد ابن حَنبل، وقولهما أقرب للصواب؛ فالعبارة بلفظها قد رواها عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد عن أبيه في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٠، ١٢٥٢)، والله أعلم، ولرواية همَّام عن أبي التيَّاح انظر الحديث الآتي ر/ ٢١١٤.

(٤٤) بابٌ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا»

وَبِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، والشَّعْبِيُّ، وَطاوُسٌ، وَعَطاءٌ، وابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.[أ]

٢١١٠ - حَدَّثَنِي[١] إِسْحاقُ[ب]: أخبَرنا حَبَّانُ[٢]: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: قَتادَةُ أخبَرَنِي، عن صالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، قالَ:

سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».[ج] ○ [ر:٢٠٧٩]

٢١١١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ منهما بِالخِيارِ علىٰ صاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ».[د] ○ [ر:٢١٠٧]

(٤٥) بابٌ: إذا خَيَّرَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: «إِذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنهُما بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَتَبايَعا علىٰ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ يَتَبايَعا، وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنهُما البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».[هـ] ○ [ر: ٢١٠٧]

(٤٦) بابٌ: إذا كانَ البائِعُ بِالخِيارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١١٣ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن/ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ: [٣/٦٤]

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «هو ابنُ هِلالٍ».

(أ) قول ابن عمر عند البخاري (٢١٠٧)، وللباقين انظر تغليق التعليق: ٣/٢٢٧.

(ب) في رواية أبي علي ابن شبويه عن الفربري أنه إسحاق بن منصور الكَوْسَج، أفاده في الفتح، وذكر أيضًا أنَّ أبا نُعيم قد رواه في مستخرجه من طريق إسحاق ابن راهَوَيه عن حَبَّان، فالله أعلم.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(د) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٤١.

(هـ) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩-٤٤٧٢ - ٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٢.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ».[أ]○ [ر:٢١٠٧]

٢١١٤- حَدَّثَنِي[١] إِسْحاقُ: حَدَّثَنا[٢] حَبَّانُ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عن أَبِي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا[٣] -قالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتابِي: يَخْتارُ ثَلاثَ مِرارٍ- فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَما، فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحا رِبْحًا، وَيَمْحَقا بَرَكَةَ بَيْعِهِما».

قالَ: وَحَدَّثَنا هَمَّامٌ: حدَّثنا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحارِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذا الحَدِيثِ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[ب]○[ر:٢٠٧٩]

(٤٧) بابٌ: إذا اشْتَرَىٰ شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ ساعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا، وَلَمْ يُنْكِرِ البايِعُ على المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقالَ طاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ على الرِّضا، ثُمَّ باعَها: وَجَبَتْ لَهُ والرِّبْحُ لَهُ[٤].[ج]

٢١١٥- وَقالَ[٥] الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَمْرٌو:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قالَ: هُوَ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ[٦]: «بِعْنِيهِ». فَباعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر: «أخبَرَنا».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي، ورواية [ق]: «حتَّىٰ يتفرقا».

(٤) قول طاوس ثابت في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (و، ق، ب).

(٥) في رواية ابن عساكر زيادة: «لنا».

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «رسولُ الله صلى الله عليه وسلم».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٥٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٣٠.

فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ».(أ)○ [ط:٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦ - قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(١): وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٢) رضي الله عنهما،/ قالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُثْمانَ(٣) مالًا بِالوادِي بِمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبايَعْنا، رَجَعْتُ علىٰ عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرادَّنِي البَيْعَ، وَكانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبايِعَيْنِ بِالخِيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا. قالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلىٰ أَرْضِ ثَمُودٍ(٤) بِثَلاثِ لَيالٍ، وَساقَنِي إلى المَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيالٍ.(ب)○ [ر:٢١٠٧] [٨١/ب]

(٤٨) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الخِداعِ فِي البَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فقالَ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ».(ج)○ [ط:٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

(٤٩) بابُ ما ذُكِرَ فِي الأَسْواقِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ، قُلْتُ(٥): هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجارَةٌ؟ قالَ(٦): سُوقُ قَيْنُقاعَ. (٢٠٤٨)

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي علىٰ السُّوقِ. (٢٠٤٩)

---

(١) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في رواية ابن عساكر.

(٢) إلى هنا انتهى البتر في (ن) المستدرك بخط البقاعي.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ عَفَّانَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «ثمودَ» ممنوعًا من الصرف.

(٥) لفظة: «قلت» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٣١، وتحفة الأشراف: ٦٨٦٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٢٩.

خِلَابَة: خداع.

وَقالَ عُمَرُ: أَلْهانِي الصَّفْقُ بِالأَسْواقِ. (٢٠٦٢)

٢١١٨ - حَدَّثَنا[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عن نافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قالَ:

[٦٥/٣] حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ/ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذا كانُوا بِبَيْداءٍ[(٢)] مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْواقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ علىٰ نِيَّاتِهِمْ».[(أ)]○

٢١١٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَماعَةٍ تَزِيدُ علىٰ صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ[(٣)] إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِها دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ، والمَلائِكَةُ تُصَلِّي علىٰ أَحَدِكُمْ ما دامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ».[(ب)]○ [ر:١٧٦]

٢١٢٠ - حَدَّثَنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فقالَ رَجُلٌ: يا أَبا القاسِمِ.

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) هكذا في (ن)، وفي باقي الأصول بالمنع من الصرف.

(٣) في رواية أبي ذر: «يُنْهِزُهُ» بضم الياء وكسر الهاء.

(أ) أخرجه مسلم (٢٨٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٧١.

الصَّفْقُ بِالأَسْواقِ: العمل في التجارة. بَيْداء مِنَ الأَرْضِ: المفازة التي لا شيء فيها، والأكثر علىٰ أنها هاهنا اسم موضع مخصوص يقع بين مكة والمدينة. أَسْواقُهُم: أهل السُّوق.

(ب) أخرجه مسلم (٦٤٩) وأبو داود (٥٥٩) والترمذي (٢١٦، ٦٠٣) والنسائي (٤٨٦، ٨٣٨) وابن ماجه (٢٨١، ٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٤١.

يَنْهَزُهُ: يحركه ويدفعه. حُطَّتْ عَنْهُ: أزيلت وأسقطت.

فالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: إِنَّما دَعَوْتُ هَذا. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا[1] بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».[أ] ○ [ط: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١ - حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يا أَبا القاسِمِ. فالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا[2] بِكُنْيَتِي».[ب] ○ [ر: ٢١٢٠]

٢١٢٢ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[3]، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طايِفَةِ النَّهارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فاطِمَةَ، فَقالَ: «أَثَمَّ لُكَعٌ؟ أَثَمَّ لُكَعٌ[4]؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ[5]، فَجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ[6] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قالَ: سُفْيانُ قالَ: عُبَيْدُ اللهِ أخبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَىٰ نافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.[ج] ○ [ط: ٥٨٨٤]

٢١٢٣ - ٢١٢٤ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَىٰ[7]، عن نافِعٍ:

---

(١) بهامش اليونينية دون رقم: «تَسَمَّوْا».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «ولا تَكَنَّوْا».

(٣) قوله: «ابن أبي يزيد» ليس في رواية ابن عساكر.

(٤) هكذا ضُبطت في (ن، ق)، وضُبطت في (و، ص) بالضمِّ دون تنوين في الموضعين، وفي (ب) الثانية فقط بالتنوين.

(٥) في رواية أبي ذر: «تَغْسِلُهُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أُحِبُّهُ» (ن، ع)، وقُيِّدت في (و، ب) بروايته عن الحَمُّويي والمستملي.

(٧) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ عُقْبَةَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢١٣١) والترمذي (٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٣.

(ب) أخرجه مسلم (٢١٣١) والترمذي (٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٧.

(ج) أخرجه مسلم (٢٤٢١) والنسائي في الكبرىٰ (٨١٦٤) وابن ماجه (١٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٣٤، ١٩٤٩٨/أ.

أَثَمَّ لُكَعُ: أهنا الطفل؟ والمراد الحسن بن علي رضي الله عنهما. سِخابًا: قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة يلبسها الصبيان والجواري.

حَدَّثَنا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ(١) مِنَ الرُّكْبانِ علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ. قالَ: وَحَدَّثَنا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُباعَ الطَّعامُ إذا اشْتَراهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ.(أ)○ [طا: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢] [طـ٢: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]

(٥٠) بابُ كَراهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حدَّثنا فُلَيْحٌ: حدَّثنا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو/ بْنِ العاصِ رضي الله عنهما: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْراةِ. قالَ: أَجَلْ، واللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْراةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: يا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْواقِ، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بها أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا(٢).(ب)○ [ط: ٤٨٣٨] [٦٦/٣]

تابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن هِلالٍ. (٤٨٣٨)

وَقالَ(٣) سَعِيدٌ: عن هِلَالٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ سَلَامٍ.(ج)○

غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفاءُ. وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إذا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا(٤).

---

(١) في رواية [ق]: «طَعامًا».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «ويُفْتَحُ بِها أَعْيُنٌ عُمْيٌ وآذانٌ صُمٌّ وقُلُوبٌ غُلْفٌ».

(٣) في رواية كريمة: «قالَ».

(٤) من قوله: «وقال سعيد» إلىٰ قوله: «مختونًا» ثابت في رواية المستملي أيضًا، قارن بما في الإرشاد. وفي رواية أبي ذر عن المستملي زيادة في آخره: «قالَهُ أبو عَبْدِ اللهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٢٦، ١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٢-٣٤٩٥، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤-٤٦٠٧، ٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٦.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٨٨٨٦.

السَّخَب: الصِّياح. حِرْزًا: حافظًا. المِلَّة العَوْجاء: مِلَّة أهل الجاهلية، وصفها بالعوج لِمَا دخل فيها من عبادة الأصنام.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٣٣/٣.

(٥١) بابُ الكَيْلِ على البايعِ والمُعْطِي؛ لِقَوْلِ[١] اللَّهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٣] يَعْنِي كالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء:٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ[٢]

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا».

وَيُذْكَرُ عن عُثْمانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ[٣]: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذا[٤] ابْتَعْتَ فاكْتَلْ».[أ]

٢١٢٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا، فَلا يَبِيعُهُ[٥] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».[ب]○ [ر:٢١٢٤]

٢١٢٧ - حَدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرنا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلىٰ غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فقالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنافًا، العَجْوَةَ على حِدَةٍ، وَعَذْقَ[٦] زَيْدٍ على حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ[٧] عَلىٰ أَعْلاهُ -أَوْ فِي وَسَطِهِ- ثُمَّ قالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ منه شَيْءٌ.[ج]○ [ط: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِ».

(٢) من قوله: «يعني كالوا» إلىٰ قوله: «لكم» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) لفظة: «له» ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «فإذا».

(٥) في رواية أبي ذر: «فلا يَبِعْهُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «وعِذْقَ» بكسر العين.

(٧) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَجاءَ فَجَلَسَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٣٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٢-٣٤٩٤، ٣٤٩٥) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٧.

يَسْتَوْفِيَهُ: استيفاء الطعام إذا كان قد اشترىٰ صبرة بنقله، وإن كان بالكيل فلا يجوز بيعه حتىٰ يعاد عليه الكيل.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤٤.

وَقالَ فِرَاسٌ، عن الشَّعْبِيِّ: حدَّثني جابِرٌ، عن النَّبِيِّ ﷺ: فَما زالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ(١). (٢٧٨١)

وَقالَ هِشَامٌ، عن وَهْبٍ، عن جابِرٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». (٢٣٩٦)

(٥٢) بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا الوَلِيدُ، عن ثَوْرٍ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ:

عَنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبارَكْ لَكُمْ».(أ)○

(٥٣) بابُ بَرَكَةِ صاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ(٢)

فِيهِ عايشَةُ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ. (١٨٨٩)

[٣/٦٧] ٢١٢٩ - حَدَّثنا مُوسَىٰ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ/ الأَنْصارِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ(٣) إبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَها، وَحَرَّمْتُ

[٨٢/أ] المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَها فِي مُدِّها وَصاعِها/ مِثْلَ ما دَعا إبْراهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ».(ب)○

٢١٣٠ - حَدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيالِهِمْ، وَبارِكْ لَهُمْ فِي صاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ.(ج)○ [ط:٤، ٦٧١٤، ٧٣٣١]

(٥٤) بابُ ما يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعامِ والحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثنا(٤) إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيمَ: أخبَرنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حتىٰ أدَّىٰ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ومُدِّهِ».

(٣) بهامش (ب): ليست الهمزة مضبوطة في اليونينية، وضبطها في الفرع بالفتح. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١١٥٥٨.

جُذَّ لَهُ: من الجذاذ وهو قطع ثمر النخل.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٠١.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٦٥، ١٣٦٨) والنسائي في الكبرىٰ (٤٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٣.

عن أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ[١] حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ[٢] إِلىٰ رِحالِهِمْ.[أ]○ [ر:٢١٢٣]

٢١٣٢- حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن ابْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذاكَ؟ قالَ: ذاكَ دَراهِمُ بِدَراهِمَ والطَّعامُ مُرْجَأٌ[٣].[ب]○ [ط:٢١٣٥]

٢١٣٣- حَدَّثني أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتاعَ طَعَامًا فَلا يَبِيعُهُ[٤] حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».[ج]○ [ر: ٢١٢٤]

٢١٣٤- حَدَّثنا عَلِيٌّ: حدَّثنا سُفْيانُ: كانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ يُحَدِّثُهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ[٥] عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فقالَ طَلْحَةُ: أَنا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خازِنُنا مِنَ الغابَةِ -قالَ سُفْيانُ: هُو الَّذِي حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ- فَقالَ[٦]:

---

(١) هكذا بإثبات الضمير في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا.

(٢) في (ن): «يُؤُوُهُ» بضمَّة على الهمزة، وبهامش (ب): هكذا ضمَّة على الهمزة في اليونينية، وفي الفرع ساكنة، وهو الصواب، وكذا هي ساكنة في اليونينية في «باب من رأى...» الآتي قريبًا.

(٣) في رواية أبي ذر: «مُرْجًا»، وفي رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿مُرْجَئُونَ﴾ [التوبة:١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ». وبهمز ﴿مُرْجَوْنَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب.

(٤) في رواية أبي ذر: «فلا يَبِعْهُ».

(٥) في رواية كريمة زيادة: «كانَ»، وليست في نسخة.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٠.

المُجازَفَة: البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧-٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٢٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٢، ٣٤٩٥) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٩١.

أخبَرَني مَالِكُ بْنُ أَوسٍ[1] أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْبِرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[2] رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ».[أ]○ [ط: ٢١٧٠، ٢١٧٤]

(٥٥) بابُ بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: الَّذِي[3] حَفِظْناهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ: سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أَنْ يُباعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.[ب]○ [ر: ٢١٣٢]

٢١٣٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِيعُهُ[4] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».○ [ر: ٢١٢٤]

زادَ إِسْماعِيلُ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِيعُهُ[4] حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».[ج]○

---

(١) في رواية ابن عساكر زيادة: «بنِ الحَدَثانِ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الذهب بالوَرِقِ».

(٣) في رواية ابن عساكر: «أَمَّا الَّذِي».

(٤) في رواية أبي ذر: «فَلا يَبِعْهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

الغابَة: منطقة ذات شجر كثير، وهي علىٰ تسعة أميال من المدينة.

قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص٢٧٩]: (هَاءَ) اسمُ فِعلٍ بمعنى: (خُذْ)، فحقُّه أَنْ لا يَقع بعدَ (إلَّا) كَمَا لا يَقع بعدَها (خُذْ)، وبعدَ أن وقعَ بعدَ (إلَّا) فيَجبُ تقديرُ قولٍ قَبلَه يكونُ به مَحكيًّا، فكأنَّه قِيلَ: ولا الذَّهَبَ بالذهبِ إلَّا مَقولًا عندَهُ مِنَ المتبايعَيْنِ: هَاءَ وهاءَ. اهـ.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧-٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٢٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٢، ٣٤٩٥) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٧.

(٥٦) بَابُ مَنْ رَأَىٰ إذا اشْتَرَىٰ طَعامًا جِزَافًا أَنْ لا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْوِيَهُ إِلىٰ رَحْلِهِ(١)، والأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ / حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أخبَرَني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: [٦٨/٣]

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(٢) رضي الله عنهما قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتاعُونَ(٣) جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلىٰ رِحَالِهِمْ.(أ) ○ [ر: ٢١٢٣]

(٥٧) بابٌ: إذا اشْتَرَىٰ مَتاعًا أَوْ دابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البايِعِ أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ما أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فهو مِنَ المُبْتاعِ.(ب)

٢١٣٨ - حَدَّثَنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أخبَرَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كانَ يَأْتِي عَلىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا يَاتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلىٰ المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنا إِلَّا وَقَدْ أَتانا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ: ما جاءَنا(٤) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ(٥)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ(٦)». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما هما ابْنَتايَ. يَعْنِي عايِشَةَ وَأَسْماءَ، قالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟» قالَ: الصُّحْبَةَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الصُّحْبَةَ». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي ناقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُما لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْداهُما. قالَ: «قَدْ أَخَذْتُها بِالثَّمَنِ».(ج) ○ [ر: ٤٧٦]

---

(١) بهامش اليونينية دون رقم: «رِحَالِهِ».

(٢) في رواية كريمة: «عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ».

(٣) في رواية ابن عساكر: «يَتَبايَعُونَ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما جاءَ».

(٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إِلَّا مِنْ حَدَثٍ».

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «ما عِنْدَكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٩٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٤٢/٣.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٧١١٢.

لَمْ يَرُعْنا: لم نشعر به.

(٥٨) بابٌ: لا يَبِيعُ علىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ[١] عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَاذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا يَبِيعُ[٢] بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ أَخِيهِ».[أ]○ [ط: ٢١٦٥، ٢١٤٢، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ علىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ[٣] ما فِي إِنائِها.[ب]○ [ط: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

(٥٩) بابُ بَيْعِ المُزايَدَةِ

وَقالَ عَطاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَاسًا بِبَيْعِ المَغانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.[ج]

٢١٤١ - حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ[٤]، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ:

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا يَبِعْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَسُمْ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا يَبِعْ».

(٣) عند أبي ذر: «لِتَكْفِئَ» بكسر الفاء وبالهمز، وبهامش (ب): عند أبي ذر بكسر الفاء ثمَّ بالياء أخت الواو، قالَ: وصوابه بالفتح والهمز. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «المُكَتِّبُ» بفتح الكاف وتشديد التاء المكسورة.

(أ) أخرجه مسلم (١٤١٢) وأبو داود (٢٠٨١، ٣٤٣٦) والترمذي (١٢٩٢) والنسائي (٣٢٤٣، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤) وابن ماجه (٢١٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠) وأبو داود (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣-٣٤٤٥) والترمذي (١١٣٤، ١٢٢٢) والنسائي (٣٢٣٩-٣٢٤٢، ٤٤٨٧-٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وابن ماجه (١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٢٣.

وَلا تَنَاجَشُوا: النَّجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلىٰ غيره ليشتريه هو. لِتَكْفَأَ ما فِي إِنائِها: تمثيل لإمالة الضَّرة حقَّ صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها إذا سألتْهُ طلاقها.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٤٣.

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبُرٍ، فاحْتاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.(أ)○[ط: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

(٦٠) بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ

وَقالَ(١) ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا(٢) خائِنٌ. (٢٦٧٥)

وَهوَ خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ؛ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ».(ب)

وَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فهو رَدٌّ».(ج)

٢١٤٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم/ عن النَّجْشِ.(د)○ [ط:٦٩٦٣] [٣/٦٩]

(٦١) بابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. وَكانَ بَيْعًا يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إِلىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ(٣) الَّتِي فِي بَطْنِها.(هـ)○ [ط: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

(٦٢) بابُ بَيْعِ المُلامَسَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم(٤). (٢٢٠٧)

---

(١) الواو ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي: «آكل الرِّبَىٰ».

(٣) في (و، ق، ع): «تُنْتَجَ» بالنصب.

(٤) في رواية أبي ذر: «نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنه».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٤٤-٢٤٦.

(ج) مسلم (١٧١٨)، وأخرج معناه البخاري (٢٦٩٧).

(د) أخرجه مسلم (١٥١٦) والنسائي (٤٤٩٧، ٤٥٠٥) وابن ماجه (٢١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٤٨.

(هـ) أخرجه مسلم (١٥١٤) وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١) والترمذي (١٢٢٩) والنسائي (٤٦٢٢-٤٦٢٥) وابن ماجه (٢١٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٠.

٢١٤٤- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخبَرَني عامِرُ بْنُ سَعْدٍ:

أَنَّ أَبا سَعِيدٍ ﵁ أخبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنابَذَةِ، وَهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَنِ المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.(أ) ○ [ر:٣٦٧]

٢١٤٥- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: نُهِيَ عن لِبْسَتَيْنِ: أن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الواحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وعنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ، والنِّباذِ.(ب) ○ [ر:٣٦٨]

(٦٣) بابُ بَيْعِ المُنابَذَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(١). (٢٢٠٧)

٢١٤٦- حَدَّثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ.(ج) ○ [ر:٣٦٨]

٢١٤٧- حَدَّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ(٢): حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ:

[٨٢/ب] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁/ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلَامَسَةِ والمُنابَذَةِ.(د) ○ [ر:٣٦٧]

---

(١) في رواية أبي ذر: «نهى النَّبيُّ ﷺ عنه».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثني عَيَّاشٌ» غير منسوبٍ. قارن بما في الإرشاد.

(أ) أخرجه مسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٧-٣٣٧٩) والنسائي (٤٥١٠-٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥) وابن ماجه (٢١٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٨٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٥١١) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧) وابن ماجه (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٤٤٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥١١) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧) وابن ماجه (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٦٤، ١٣٨٢٧، ١٣٨٢٢.

(د) أخرجه مسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٧-٣٣٧٩) والنسائي (٤٥١٠-٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥) وابن ماجه (٢١٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٤.

(٦٤) بابُ النَّهْيِ لِلْبايعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ[1] وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

والمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُها وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الماءِ، يُقالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الماءَ[2].

٢١٤٨ - حَدَّثَنا ابْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ:

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ[3] أَنْ يَحْتَلِبَها: إِنْ شاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعَ تَمْرٍ».[أ] ○ [ر: ٢١٤٠]

وَيُذْكَرُ عن أَبِي صالِحٍ وَمُجاهِدٍ والوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صاعَ تَمْرٍ».

وَقالَ بَعْضُهُمْ عن ابْنِ سِيرِينَ: «صاعًا مِنْ طَعامٍ، وهو بِالخِيارِ ثَلاثًا»، وَقالَ بَعْضُهُمْ عن ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثًا، والتَّمْرُ أَكْثَرُ.[ب]

٢١٤٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حدَّثنا أَبُو عُثْمانَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا[4]، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ[5].[ج] ○/ [ط: ٢١٦٤] [٧٠/٣]

٢١٥٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «الإبل والغنم والبقر».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إذا حَبَسْتَهُ».

(٣) لفظة: «بين» ليست في رواية كريمة ولا في رواية أبي ذر، وبهامش اليونينية: «صوابه: بَعْدَ». وضبَّب عليها في (ب)، قارن بما في الإرشاد والسلطانية، انظر الحديث (٢١٥٠).

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «مِنْ تَمْرٍ».

(٥) في رواية أبي ذر: «أن تَلَقَّى البُيُوعَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥١٥، ١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٤٣-٣٤٤٥) والترمذي (١٢٥١، ١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٧-٤٤٨٩) وابن ماجه (٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦٣٤.

(ب) رواية أبي صالح عند مسلم (١٥٢٤)، ورواية موسى بن يسار عند مسلم (١٥٢٤) والنسائي (٤٤٨٨)، والروايات عن محمد بن سيرين عند مسلم (١٥٢٤) وأبي داود (٣٤٤٤) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وابن ماجه (٢٢٣٩)، وانظر للباقي تغليق التعليق: ٢٤٧/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥١٨) والترمذي (١٢٢٠) وابن ماجه (٢١٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٧٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، وَلا يَبِيعُ[1] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَناجَشُوا، وَلا يَبِيعُ[1] حاضِرٌ لِبادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتاعَها فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَها[2]: إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصاعًا مِنْ تَمْرٍ».[أ]○ [ر: ٢١٤٠]

(٦٥) بابٌ: إِنْ شاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلَبَتِها[3] صاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حدَّثنا المَكِّيُّ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ: أَخبَرَني زِيادٌ: أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وَإِنْ سَخِطَها فَفِي حَلَبَتِها[4] صاعٌ مِنْ تَمْرٍ».[ب]○ [ر: ٢١٤٠]

(٦٦) بابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي

وَقالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا[5].[ج]

٢١٥٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ قالَ: حدَّثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».[د]○ [ط: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

---

(١) في رواية أبي ذر: «ولا يَبِعْ».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَحْلُبَها».

(٣) ضُبطت اللَّام في الإرشاد بالسكون، ونبَّه بهامش (ب) أنَّها هكذا في الفرع، وبالضبطين معًا في (ق).

(٤) ضُبطت الحاء في (ن) بالكسر والفتح معًا.

(٥) قول شريح ثابت في رواية أبي ذر والمستملي أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣-٣٤٤٥) والترمذي (١١٣٤، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢) والنسائي (٣٢٣٩-٣٢٤٢، ٤٤٨٧-٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وابن ماجه (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٥١٥، ١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥) والترمذي (١٢٥١، ١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٧-٤٤٨٩) وابن ماجه (٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٥٢.

(د) أخرجه مسلم (١٧٠٣) وأبو داود (٤٤٦٩-٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٤٠، ٧٢٤١-٧٢٤٣، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥-٧٢٦٠) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣١١.

لا يُثَرِّبْ: لا يوبخ.

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ[(١)]، قالَ: «إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قالَ ابْنُ شِهابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ[(٢)] الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.[(أ)] ○ [ر: ٢١٥٢] [ط: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

(٦٧) بابُ البَيْعِ والشِّراءِ[(٣)] مَعَ النِّساءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

قالَتْ عايشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ[(٤)] لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَىٰ على اللَّهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما بالُ[(٥)] أُناسٍ[(٦)] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا[(٧)] لَيْسَ فِي كِتابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللَّهِ فهو باطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِيَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».[(ب)] ○ [ر: ٤٥٦]

٢١٥٦ - حَدَّثَنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ[(٨)]: حدَّثنا هَمَّامٌ قالَ: سَمِعْتُ نافِعًا يُحَدِّثُ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عايشَةَ رضي الله عنها ساوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فَلَمَّا جاءَ قالَتْ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «تُحْصَنْ» بفتح الصاد.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «أَبَعْدَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «باب الشراء والبيع».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّما الولاءُ».

(٥) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أَمَّا بَعْدُ: ما بالُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «النَّاسِ».

(٧) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «شَرْطًا» بالإفراد.

(٨) قوله: «بن أبي عباد» ليس في رواية أبي ذر والمستملي، والذي في (ب، ع) أن الذي في روايتيهما: «حَسَّان ابن حَسَّان»، وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩-٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٤٠، ٧٢٤١-٧٢٤٣، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥-٧٢٦١) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٠٧، ٣٧٥٦.

ضَفِير: حبل مفتول من شعر.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٦٦.

إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنافِعٍ: حُرًّا كانَ زَوْجُها أَوْ عَبْدًا؟ فَقالَ: ما يُدْرِينِي؟[أ]○ [ط: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

[٧١/٣]

(٦٨) بابٌ: هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ/ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

وَرَخَّصَ فِيهِ عَطاءٌ.[ب]

٢١٥٧ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن إِسْماعِيلَ، عن قَيْسٍ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه[١]: بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.[ج]○ [ر: ٥٧]

٢١٥٨ - حَدَّثَنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ[٢]، وَلا يَبِيعُ[٣] حاضِرٌ لِبادٍ». قالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ما قَوْلُهُ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»؟ قالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسارًا.[د]○ [ط: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

(٦٩) بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ قالَ: حدَّثني أَبِي:

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي زيادة: «يَقُولُ»، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «قال».

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لِلْبَيْعِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «ولا يَبِعْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٤٦٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٥١٦.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٥٣.

(ج) أخرجه مسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤-٤١٧٧، ٤١٨٩) وفي الكبرىٰ (٣٢١، ٧٧٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٢٦.

(د) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٦.

لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ: تلقي الركبان: أن يخرج إليهم قبل أن يقدموا، فيشتري منهم السلعة رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد، فنهىٰ عن ذلك لما فيه من الخديعة والغبن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.[أ]○

وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.(٢١٥٨)

(٧٠) بابٌ: لا يَبِيعُ[١] حاضِرٌ لِبادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْراهِيمُ لِلْبايِعِ والمُشْتَرِي[٢].

وَقالَ إِبْراهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي[٣] الشِّراءَ.[ب]

٢١٦٠- حَدَّثَنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَبْتاعُ[٤] المَرْءُ عَلىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا تَناجَشُوا، وَلا يَبِيعُ[٥] حاضِرٌ لِبادٍ».[ج]○ [ر:٢١٤٠]

٢١٦١- حَدَّثَنا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا مُعاذٌ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رضي الله عنه: نُهِينا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.[د]○

(٧١) بابُ النَّهْيِ عن تَلَقِّي الرُّكْبانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ صاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ بِهِ عالِمًا، وهو خِداعٌ فِي البَيْعِ، والخِداعُ لا يَجُوزُ

٢١٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ[٧]، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَشْتَرِي».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَلِلْمُشْتَرِي».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَهُوَ يَعنِي».

(٤) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «لا يَبْتَغْ».

(٥) في رواية أبي ذر: «ولا يَبِعْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «العُمَرِيُّ».

(أ) أخرجه النسائي (٤٤٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٠٤.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٥٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٠) وأبو داود (٣٤٣٨، ٣٤٤٣) والترمذي (١١٣٤، ١٢٢٢) والنسائي (٣٢٣٩، ٣٢٤١، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وابن ماجه (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٩٨.

(د) أخرجه مسلم (١٥٢٣) وأبو داود (٣٤٤٠) والنسائي (٤٤٩٢-٤٤٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٥٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.[أ] ○ [ر:٢١٤٠]

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي[١] عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن ابْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ: قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ما مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ»؟ فَقالَ: لا يَكُنْ[٢] لَهُ سِمْسارًا.[ب] ○ [ر:٢١٥٨]

٢١٦٤ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قالَ: حدَّثني التَّيْمِيُّ، عن أَبِي عُثْمانَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا، قالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّي البُيُوعِ.[ج] ○ [ر:٢١٤٩]

٢١٦٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

[٣/٧٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ/ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بها إِلَىٰ السُّوقِ».[د] ○ [ر:٢١٣٩]

(٧٢) بابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ:

[٨٣/أ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه/ قالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعامَ، فَنَهانا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعامِ.[هـ] ○ [ر:٢١٢٣]

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا تَكُونُ»، وفي رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «لا يَكُونُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٠) وأبو داود (٣٤٣٧، ٣٤٤٣) والترمذي (١٢٢١، ١٢٢٢) والنسائي (٣٢٣٩، ٤٤٨٧، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠١، ٤٥٠٢) وابن ماجه (٢١٧٥، ٢١٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥١٨) والترمذي (١٢٢٠) وابن ماجه (٢١٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٧٧.

المُحَفَّلَة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة؛ لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها: أي جُمِعَ.

(د) أخرجه مسلم (١٤١٢، ١٥١٧) وأبو داود (٢٠٨١، ٣٤٣٦) والترمذي (١٢٩٢) والنسائي (٣٢٤٣، ٤٤٩٧-٤٤٩٩، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤) وابن ماجه (٢١٧١، ٢١٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٩.

(هـ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥-٤٦٠٧، ٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٢.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ[١] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ[٢]:

٢١٦٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني نافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: كانُوا يَبْتاعُونَ[٣] الطَّعامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكانِهِمْ[٤]، فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ.[أ]○ [ر:٢١٢٣]

(٧٣) بابٌ: إذا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ[٥] لا تَحِلُّ

٢١٦٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالَتْ: كاتَبْتُ أَهْلِي علىٰ تِسْعِ أَواقٍ، فِي كُلِّ عامٍ وَقِيَّةٌ[٦]، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلىٰ أَهْلِها، فقالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا[٧] عَلَيْها، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ[٨] وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ، فقالَتْ: إِنِّي قَدْ[٩] عَرَضْتُ[١٠] ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فأخبَرَتْ عايِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: «خُذِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ؛ فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عايِشَةُ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ:

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ويُبَيِّنُهُ»، وضُبطت في (ن): «بَيَّنَهُ» بالماضي في المتن وفي اختلاف الروايات.

(٢) قول أبي عبد الله مؤخر في رواية أبي ذر إلىٰ ما بعد الحديث الذي يليه. قال في الفتح: وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب.

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «يَتَبايَعُونَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «في مَكانِهِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «إذا اشْتَرَطَ في البيع شروطًا».

(٦) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أُوقِيَّةٌ».

(٧) في نسخة لأبي ذر زيادة: «ذَلِكَ».

(٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «مِنْ عِنْدِها».

(٩) لفظة: «قد» ليست في رواية أبي ذر.

(١٠) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مِنْ» (ن، ب).

(أ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٨-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٤.

«أَمَّا بَعْدُ: ما بالُ[أ] رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللَّهِ، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ اللَّهِ فهو باطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ؛ قَضاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[ب] ○ [ر:٤٥٦]

٢١٦٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَها، فقالَ أَهْلُها: نَبِيعُكِها علىٰ أَنَّ وَلاءَها لَنا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[ج] ○ [ر:٢١٥٦]

(٧٤) بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا اللَّيْثُ[١]، عن ابْنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسٍ:

سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ».[د] ○ [ر:٢١٣٤]

(٧٥) بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ والطَّعامِ[٢] بِالطَّعامِ

٢١٧١ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنا[٣] مالِكٌ، عن نافِعٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «لَيْثٌ».

(٢) في (و، ع): «والطَّعامُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص١٩٨]: (أَمَّا) حَرفٌ قائمٌ مَقامَ أَداةِ الشَّرطِ والفِعلِ الَّذي يَلِيها، فلِذلكَ يُقَدِّرُها النحويُّون بـ (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ). وحَقُّ المتَّصِلِ بالمتَّصِلِ بها أَنْ تصحبَه الفاءُ، نحو: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [فصلت:١٥]، ولا تُحذَفُ هذه الفاءُ غالبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مَع قولٍ أغنَى عنه مَقُولُه، نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦]، أَيْ: فيُقَال لهم: أَكَفرتُم.... وقد خُولِفَتِ القاعِدةُ في هذه الأَحاديثِ، فَعُلِمَ بتَحقيقِ عَدَمُ التَّضْيِيقِ، وأَنَّ مَنْ خَصَّهُ بالشِّعرِ، أو بالصُّورةِ المعيَّنَةِ من النَّثرِ، مُقَصِّرٌ في فَتوَاهُ، وعاجِزٌ عن نُصْرَةِ دَعْواهُ. اهـ.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦٥.

كاتَبَتْ: المكاتبة: عقد بين العبد وسيده علىٰ مبلغ يدفعه له يحرَّر بعدها، ومرادها راودتهم واتفقت معهم علىٰ هذا القدر ولم يقع العقد بعد.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٤٦٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٤.

(د) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

إِلَّا هاءَ وَهاءَ: أي مقابضة في المجلس.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن الْمُزَابَنَةِ(١). والْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.(أ)○ [ط: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - ٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا/ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ: [٧٣/٣]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن الْمُزابَنَةِ. قالَ: والْمُزابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.(ب)○ [ر: ٢١٧١]

قالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي العَرَايا بِخَرْصِها.(ج)○ [ط: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

(٧٦) بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ:

عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أخبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينارٍ، فَدَعانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَراوَضْنا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها فِي يَدِهِ، ثُمَّ قالَ: حَتَّىٰ يَاتِيَ خازِنِي مِنَ الغابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقالَ: واللَّهِ لا تُفارِقُهُ حَتَّىٰ تَاخُذَ مِنْهُ؛ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ(٢) رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ».(د)○ [ر: ٢١٣٤]

---

(١) في (ب، ص): «قالَ: والمزابنة»، وقد ضُرب على لفظة «قال» فيهما، وبهامش (ب): كذا مضروبٌ على «قال» في اليونينية وهي ثابتةٌ في بعض الأصول. اهـ.

(٢) في نسخة لأبي ذر: «الذهب بالوَرِقِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٢٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

خَرْصِها: الخرص: التخمين، ومعناه تقدير ما فيها إذا صار تمرًا.

(د) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

تَراوَضْنا: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعَين من الزيادة والنقصان.

(٧٧) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أخبَرَنا إِسْماعِيلُ ابْنُ(١) عُلَيَّةَ، قالَ: حَدَّثَنِي(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قالَ:

قالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ، والفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، والفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ».(أ)○ [ط: ٢١٨٢]

(٧٨) بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنا(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حدَّثنا عَمِّي: حدَّثنا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن عَمِّهِ، قالَ: حدَّثني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

أَنَّ أَبا سَعِيدٍ(٤) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقالَ: يا أَبا سَعِيدٍ، ما هَذا الَّذِي تُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا(٥) بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا(٦) بِمِثْلٍ».(ب)○ [ط: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَها علىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا

---

(١) بالألف في (ن)، ودونها في باقي النسخ.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «الخُدْرِيِّ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِثْلٌ».

(٦) في رواية أبي ذر: «مِثْلٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٠) والنسائي (٤٥٧٨، ٤٥٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨١.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) وابن ماجه (٢٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٠٩.

بَعْضَها علىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا منها غايبًا بِناجِزٍ».[أ] ○ [ر:٢١٧٦]

(٧٩) بابُ بَيْعِ الدِّينارِ بِالدِّينارِ نَسَاءً[١]

٢١٧٨- ٢١٧٩- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، أَنَّ أَبا صالِحٍ الزَّيَّاتَ أخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينارُ بِالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ. فقالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتابِ اللهِ؟ قالَ[٢]:/ كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنَّنِي[٣] أخبَرَني [٧٤/٣] أُسامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا رِبا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».[ب] ○ [ر:٢١٧٦]

(٨٠) بابُ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠- ٢١٨١- حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا المِنْهالِ قالَ:

سَأَلْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهم عن الصَّرْفِ، فَكُلُّ واحِدٍ منهما يَقُولُ: هَذا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلاهُما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا.[ج] ○ [ر:٢٠٦٠، ٢٠٦١]

(٨١) بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢- حَدَّثنا عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حدَّثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: أخبَرَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ والذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ،

---

(١) هكذا ضُبطت في اليونينية بضبطين: الأول: «نسَآءً» بفتح السين والمد، والثاني: «نَسْأً» بسكون السين.

(٢) في رواية أبي ذر: «فَقالَ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ولَكِنْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) وابن ماجه (٢٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٣٨٥.

تُشِفُّوا: تفضِّلوا.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٩٦) والنسائي (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وابن ماجه (٢٢٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠، ٤٠٣٠، ٩٤.

النَّسِيئَة: التأخير: وربا النَّسِيئَةِ هو الزيادة في الدَّيْن مقابل الأجل أو الزيادة فيه.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٤٥٧٥-٤٥٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٨، ٣٦٧٥.

وَأَمَرَنا أَنْ نَبْتاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ[1] كَيْفَ شِئْنا، والفِضَّةَ بِالذَّهَبِ[2] كَيْفَ شِئْنا.(أ)○ [ر:٢١٧٥]

(٨٢) بابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ

وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايا.

قالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن المُزَابَنَةِ والمُحاقَلَةِ. (٢٢٠٧)

[٨٣/ب] ٢١٨٣- ٢١٨٤- حَدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن/ عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ: أخبَرَني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».(ب)○ [ر:١٤٨٦]

قالَ سالِمٌ: وَأَخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.(ج)○ [ر:٢١٧٣]

٢١٨٥- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: اشْتِراءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.(د)○ [ر:٢١٧١]

٢١٨٦- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن أَبِي سُفْيانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ. والمُزابَنَةُ: اشْتِراءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.(هـ)○

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في الفضة». قارن بما في السلطانية.

(٢) في رواية أبي ذر: «في الذَّهَبِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٠) والنسائي (٤٥٧٨، ٤٥٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨١.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩-٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١) وابن ماجه (٢٢١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨١.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٠.

(هـ) أخرجه مسلم (١٥٤٦) والنسائي (٣٨٨٥) وابن ماجه (٢٤٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٨.

٢١٨٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الشَّيْبانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ.(أ)○

٢١٨٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها.(ب)○ [ر:٢١٧٣]

(٨٣) بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ علىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ[١]

٢١٨٩ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ، حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ: أخبَرَنا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ:/ [٣/٧٥]

عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ، وَلا يُباعُ شَيْءٌ منه إِلَّا بِالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إِلَّا العَرايا.(ج)○ [ر:١٤٨٧]

٢١٩٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قالَ: سَمِعْتُ مالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ داوُدُ، عن أَبِي سُفْيانَ:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ[٣] فِي بَيْعِ العَرايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قالَ: نَعَمْ.(د)○ [ط:٢٣٨٢]

٢١٩١ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَوِ الفِضَّةِ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَخبَرَني».

(٣) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَرْخَصَ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦١٠١.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣، ٣٤٠٤) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٩٢١، ٤٥٢٣-٤٥٢٥، ٤٥٥٠، ٤٦٣٤) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٨٠١.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٤٣.

خمسة أوسق: الوَسَق في اللغة: حمل بعير، وخمسة أوسق = ٦٥٣ كيلو جرامًا.

العَرِيَّةِ أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها، يَاكُلُها أَهْلُها رُطَبًا.

وَقالَ سُفْيانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُها أَهْلُها بِخَرْصِها، يَاكُلُونَها رُطَبًا. قالَ[أ]: هُو سَوَاءٌ.

قالَ سُفْيانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنا غُلامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرايا. فَقالَ: وَما يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟! قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عن جابِرٍ. فَسَكَتَ. قالَ سُفْيانُ: إِنَّما أَرَدْتُ أَنَّ جابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَىٰ[1] عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ؟ قالَ: لا.[ب] ○ [ط:٢٣٨٤]

(٨٤) بابُ تَفْسِيرِ العَرَايا

وقالَ مالِكٌ: العَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عليهِ، فَرُخِّصَ له أنْ يَشْتَرِيَها منه بِتَمْرٍ.

وقالَ ابنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لا تَكُونُ بِالجِزَافِ.[ج]

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي حَدِيثِهِ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كانَتِ العَرايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ.[د]

وَقالَ يَزِيدُ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ: العَرايا: نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلْمَساكِينِ، فَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِها، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوها بِما شاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.[ج]

٢١٩٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ[2]: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرايا أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلًا.

---

(١) في (و): «نَهْيٌ»، وبالضبطين ضُبطت في (ق).

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «هُوَ ابْنُ مُقاتِلٍ».

(أ) القائل هو سفيان بن عُيينة، ومعنى كلامه أنَّ اختلافَ لفظي الروايتين يؤدِّي إلى معنًى واحدٍ فلا يضرُّ، انظر فتح الباري: ٤٩٢/٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٠) وأبو داود (٣٣٦٣) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٤٢، ٤٥٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٤٦.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٥٧/٣.

الجِزَاف: القدر المجهول كيلًا ووزنًا.

(د) أبو داود (٣٣٦٦).

قالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: والعَرايا: نَخَلاتٌ مَعْلُوماتٌ تَأْتِيها فَتَشْتَرِيها.(أ)○ [ر: ٢١٧٣]

(٨٥) بابُ بَيْعِ الثِّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣- وَقالَ اللَّيْثُ، عن أَبِي الزِّنادِ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ(١) يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصارِيِّ، مِنْ بَنِي حارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه، قالَ: كانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ، فَإِذا جَدَّ(٢) النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقاضِيهِمْ، قالَ المُبْتاعُ: إِنَّهُ أَصابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصابَهُ مُرَاضٌ(٣)، أَصابَهُ قُشَامٌ -عاهاتٌ يَحْتَجُّونَ بها- فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لا، فَلا تَتَبايَعُوا حَتَّى/ يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ». كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بها لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [٣/٧٦]

وَأَخبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.(ب)○

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَواهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حدَّثنا حَكَّامٌ: حدَّثنا عَنْبَسَةُ، عن زَكَرِيَّا، عن أَبِي الزِّنادِ، عن عُرْوَةَ، عن سَهْلٍ، عن زَيْدٍ.(ج)○

٢١٩٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُبْتاعَ.(د)○ [ر: ١٤٨٦]

٢١٩٥- حَدَّثنا ابْنُ مُقاتِلٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزبير».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أجدَّ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «مَرَضٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٦٠، وفتح الباري: ٤/٤٩٨.

جَدَّ النَّاسُ: الجداد: القطاف. **الدمان**: فساد الطلع وتعفنه. **المراض**: داء يقع في التمر فيهلك. **القشام**: شيء يصيب التمر حتى لا يرطب.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧١٩.

(د) أخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥) وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩-٤٥٢٢) وابن ماجه (٢٢١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٥.

عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ أَنْ تُباعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ.[أ] ○ [ر:١٤٨٨]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي حَتَّىٰ تَحْمَرَّ.

٢١٩٦ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: ما[١] تُشَقِّحُ؟ قالَ: تَحْمارُّ وَتَصْفارُّ وَيُؤْكَلُ مِنها.[ب] ○ [ر:١٤٨٧]

(٨٦) بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي[٢] عَلِيُّ بْنُ الهَيْثَمِ: حدَّثنا مُعَلًّى[٣]: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَما يَزْهُوَ؟ قالَ: يَحْمارُّ أَوْ يَصْفارُّ.[ج] ○ [ر:١٤٨٨]

(٨٧) بابٌ: إذا باعَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها، ثُمَّ أَصابَتْهُ عاهَةٌ فهو مِنَ البايِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَه: وَما تُزْهِي؟ قالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقالَ[٤]: «أَرَأَيْتَ إِذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَاخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ؟!».[د] ○ [ر:١٤٨٨]

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَما».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٠، ٣٣٧٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١، ٤٥٢٣-٤٥٢٥، ٤٥٥٠) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٥٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٣.

٢١٩٩ - قالَ[1] اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ قالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، ثُمَّ أَصابَتْهُ عاهَةٌ، كانَ ما أَصابَهُ علىٰ رَبِّهِ؛ أَخبَرَني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».[أ] ○ (١٤٨٦)

(٨٨) بابُ شِراءِ الطَّعامِ إلىٰ أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ/، قالَ: ذَكَرْنا عِنْدَ إِبْراهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقالَ: لا بَاسَ بِهِ. ثُمَّ حدَّثنا عن الأَسْوَدِ: [١/٨٤]

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَىٰ طَعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلىٰ أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.[ب] ○ [ر:٢٠٦٨]

(٨٩) بابٌ: إذا أَرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي/ سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا علىٰ خَيْبَرَ فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟». قالَ: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا».[ج] ○ [طا: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠] [طا: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١] [٣/٧٧]

(٩٠) بابُ[3] مَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجارَةٍ

٢٢٠٣ - قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقالَ لِي إِبْراهِيمُ: أَخبَرَنا هِشامٌ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنْ[4]: أَيُّما نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ، لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ،

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وقال».

(٢) بهامش (ب): كذا في اليونينية بلفظ الإفراد. اهـ وفي متن (ن): «رضي الله عنهما».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «قَبْضٍ».

(٤) لفظة: «أَنْ» ليست في رواية أبي ذر، وفي رواية الأصيلي مكانها: «أنَّه قال».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٦١، وتحفة الأشراف: ٦٩٨٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦.

فالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَها، وَكَذلِكَ العَبْدُ والحَرْثُ. سَمَّىٰ لَهُ نافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ.[أ] ○ [ط:٢٢٠٤]

٢٢٠٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُها لِلْبايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».[ب] ○ [ط:٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]

(٩١) بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن المُزابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إِنْ كانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كانَ[1] زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ، وَنَهَىٰ عن ذَلِكَ كُلِّهِ.[ج] ○ [ر:٢١٧١]

(٩٢) بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ:

عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «أَيُّما امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ باعَ أَصْلَها، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[2] المُبْتاعُ».[د] ○ [ر:٢٢٠٣]

(٩٣) بابُ بَيْعِ المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ وَهْبٍ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حَدَّثَنِي[3] إِسْحاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصارِيُّ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَإِنْ كانَ» (ن، ق)، وضُبطت روايته في (و، ب، ص): «أو إِنْ كان».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَشْتَرِطَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٩٤٩٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٤) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٤) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٤.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المُحاقَلَةِ، والمُخاضَرَةِ، والمُلَامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، والمُزابَنَةِ.(أ)○

٢٢٠٨- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: عن حُمَيْدٍ:

عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَن بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ -فَقُلْنا[١] لِأَنَسٍ: ما زَهْوُها؟ قالَ: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ- أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ[٢] بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخِيكَ؟!(ب)○ [ر: ١٤٨٨]

(٩٤) بابُ بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن مُجاهِدٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ[٣] النَّخْلَةُ، فَإِذا أَنا أَحْدَثُهُمْ، قالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».(ج)○ [ر: ٦١]

(٩٥) بابُ مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الأَمْصارِ علىٰ ما يَتَعارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ والإِجارَةِ / والمِكْيالِ والوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ[٤] علىٰ نِيَّاتِهِمْ وَمَذاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ [٧٨/٣]

وَقالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا[٥].(د)

---

(١) في رواية [ق]: «قِيلَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الثَّمَرَ».

(٣) لفظة: «هي» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، وذكر في (ب، ص) أنَّ لفظة: «النَّخلة» منصوبة عند أبي ذر.

(٤) هكذا بالضبطين في (ن، و، ق)، وفي باقي الأصول بالجر فقط.

(٥) قوله: «ربحًا» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة، قال في الفتح: زائدة لا معنىٰ لها هنا، وإنَّما هي في آخر الأثر الذي بعده.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٢٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٥.

(ج) أخرجه مسلم (٢٨١١) والترمذي (٢٨٦٧) والنسائي في الكبرىٰ (١١٢٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٨٩.

الجُمَّار: شحم النَّخل.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/ ٢٦٢.

وَقالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ: لا بَاسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَاخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.(أ)

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». (٢٢١١)

وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ(١) بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]

واكْتَرَىٰ الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقالَ: بِكَمْ؟ قالَ: بِدَانَقَيْنِ(٢). فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقالَ: الحِمارَ الحِمارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.(أ)

٢٢١٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.(ب)○ [ر: ٢١٠٢]

٢٢١١ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن هِشَامٍ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا؟ قالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ(٣) ما يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».(ج)○ [ط: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ: أخبَرَنا هِشامٌ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(٤)، قالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قالَ: سَمِعْتُ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ(١) بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]

---

(١) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) ضُبطت في (و) بكسر النون، وبهما معًا في (ق).

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وبنيك».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ سَلَّامٍ» بتشديد اللام وتخفيفها معًا.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٢٦٢/٣.

دانقين: الدانق: سُدس الدِّرهم.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) والنسائي (٥٤٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٠٩.

أُنْزِلَتْ فِي والِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مالِهِ، إِنْ كانَ فَقِيرًا أَكَلَ منه بِالمَعْرُوفِ.[أ]○ [ط: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

(٩٦) بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي[١] مَحْمُودٌ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جابِرٍ ﵁: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ[٢]، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ.[ب]○ [ط: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

(٩٧) بابُ بَيْعِ الأَرْضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ[٢]، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ[٣] الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ.○ [ر: ٢٢١٣]

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ، بِهذا. وَقالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[٤].[ج]○ [ر: ٢٢١٣]

تابَعَهُ هِشامٌ، عن مَعْمَرٍ. (٦٩٧٦)

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مالٍ. (٢٢١٣)

رَواهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ.[د]

(٩٨) بابٌ: إِذا اشْتَرَىٰ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ - حَدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَنِي مُوسَى

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيهَنِيِّ: «فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ».

(٣) في (ب، ص): «وَصُرِّفَت».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «في كلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

(أ) أخرجه مسلم (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٨٠، ١٧٠٩٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٦٤.

ابْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ:

[٧٩/٣] عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ قالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ[١] يَمْشُونَ فَأَصابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غارٍ فِي جَبَلٍ، فانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قالَ: فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فقالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كانَ لِي أَبَوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وامْرَأَتِي، فاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً[٢] فَإِذا هما نايمانِ، قالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُما، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابِي وَدَابَهُما حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ منها السَّماءَ. قالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقالَ[٣] الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَناتِ عَمِّي كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ، فقالتْ: لا تَنالُ ذَلِكَ[٤] منها حَتَّىٰ تُعْطِيَها مِئَةَ دِينارٍ، فَسَعَيْتُ فيها/ حَتَّىٰ جَمَعْتُها، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها [٨٤/ب] قالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلا تَفُضَّ الخاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُها، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قالَ[٣]: فَفَرَّجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذاكَ أَنْ يَاخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ منه بَقَرًا وَراعِيَّها[٥]، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلىٰ تِلْكَ البَقَرِ وَراعِيِّها فإنها لك[٦]. فَقالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قالَ: فَقُلْتُ: ما أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّها لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».[أ] ○

[ط: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «ثَلاثَةُ نَفَرٍ».

(٢) في متن (ب، ص) زيادة: «فجئتُ» مرموز عليها برمز السقوط، واستدركت بخط متأخر في (ن).

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٤) في رواية أبي ذر: «ذاكَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «وراعِيَها».

(٦) قوله: «فإنَّها لك» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦١.

يَتَضاغَوْنَ: يُصَوِّتون باكين. فَرَق: مكيال يساوي ثلاثة آصع = ٣×٢١٧٥ جرامًا= ٦٥٢٥ جرامًا.

(٩٩) بابُ الشِّراءِ والبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُثْمانَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُها، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ. فاشْتَرَىٰ منه شاةً.(أ)○ [ط: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

(١٠٠) بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسَلْمانَ: «كَاتِبْ». وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَباعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلالٌ.(ب)

وَقالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ(١) فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ(٢)﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هاجَرَ إبْراهِيمُ عليه السلام بِسارَةَ، فَدَخَلَ بها قَرْيَةً فيها مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ/ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إبْراهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّساءِ. [٣/٨٠] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: يا إبْراهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْها فَقالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، واللَّهِ إِنْ على الأَرْضِ مُؤْمِنٌ(٣) غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بها إِلَيْهِ فَقامَ إِلَيْها، فَقامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فقالتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا علىٰ زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قالَ الأَعْرَجُ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾» بدل إتمام الآية.

(٢) بتاء الخطاب قرأ شعبة عن عاصم، ورويس عن يعقوب، وقرأ الجمهور بالياء.

(٣) في رواية أبي ذر: «من مؤمنٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٩.

مُشْعَانٌّ: منتفش الشعر.

(ب) قصة صهيب عند البخاري (٢٢١٩)، وانظر للباقي تغليق التعليق: ٣/٢٦٤.

الحَرْبِيُّ: المحارب.

يُقالُ(١): هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قامَ إِلَيْها، فَقامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا علىٰ زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذا الكافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فقالتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقالُ(٢): هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقالَ: واللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطانًا، ارْجِعُوها إِلىٰ إِبْراهِيمَ، وَأَعْطُوها آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلىٰ إِبْراهِيمَ ﷺ، فقالتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟!(أ)○ [ط: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عائِشَةَ ﵂ أَنَّها قالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فقالَ سَعْدٌ: هَذا -يا رَسُولَ اللهِ- ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلىٰ شَبَهِهِ. وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذا أَخِي يا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ علىٰ فِراشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقالَ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ(٣)؛ الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.(ب)○ [ر: ٢٠٥٣]

٢٢١٩ - حَدَّثنا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدٍ، عن أَبِيهِ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَدَّعِ إِلىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فقالَ صُهَيْبٌ: ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذا وَكَذا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنا صَبِيٌّ.(ج)○

٢٢٢٠ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُقَلْ» بالجزم.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «يُقالُ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُقَلْ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ زَمْعَةَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٧١) وأبو داود (٢٢١٢) والترمذي (٣١٦٦) والنسائي في الكبرىٰ (٨٣٧٣-٨٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٦٤، ١٤٩٧٣.

غُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ: اختنق حتىٰ ضرب رجله بالأرض كالمصروع.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٨٤.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٤٩٥٨، ٩٧١١.

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ أخبرَهُ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ -أَوْ أَتَحَنَّتُ(١)- بها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فيها أَجْرٌ؟ قالَ حَكِيمٌ ﵁: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ(٢) مِنْ خَيْرٍ».(أ)○ [ر:١٤٣٦]

(١٠١) بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ - حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ: حدَّثنا أَبِي، عن صالِحٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ شِهابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أخبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أخبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقالَ/: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهابِها؟» قالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ! قالَ: «إِنَّما حَرُمَ(٣) أَكْلُها».(ب)○ [ر:١٤٩٢] [٨١/٣]

(١٠٢) بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقالَ جابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخِنْزِيرِ. (٢٢٣٦)

٢٢٢٢ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن ابْنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ(٤) أَحَدٌ».(ج)○ [ط: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

---

(١) قوله: «أَوْ أَتَحَنَّتُ» ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت (و)، وهو موافق لما في السلطانية، وضَرَبَ في (ب، ص) على ألف «أَتَحَنَّتُ» ضابطًا روايته: «أو تَحَنَّثُ». وبالمثلثة أصحُّ روايةً ومعنًى كما نبَّه الشرَّاح، وسيأتي الخلاف على أبي اليمان فيه في الحديث (٥٩٩٢).

(٢) لفظة: «لك» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حُرِّمَ».

(٤) كذا بالنصب في (ب، ص، ق، ز)، وضُبطت بالرفع في (و)، وأهمل ضبطها في (ن).

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢.

أتحنَّث: أتعبَّد.

(ب) أخرجه مسلم (٣٦٣، ٣٦٥) وأبو داود (٤١٢٠، ٤١٢١) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٩.

إهابها: جلدها.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥) وأبو داود (٤٣٢٤) والترمذي (٢٢٣٣) وابن ماجه (٤٠٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٢٢٨.

(١٠٣) بابٌ: لا يُذابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلا يُباعُ وَدَكُهُ

رَواهُ جابِرٌ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (٢٢٣٦)

٢٢٢٣ - حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قالَ: أخبَرَني طاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ:

بَلَغَ عُمَرَ[1] أَنَّ فُلانًا باعَ خَمْرًا، فَقالَ: قاتَلَ اللهُ فُلانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها فَباعُوها»؟![أ]○ [ط:٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حَدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «قاتَلَ اللهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَباعُوها وَأَكَلُوا أَثْمانَها».[ب]○ [ط:٣٦٦٤][2]

(١٠٤) بابُ بَيْعِ التَّصاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فيها رُوحٌ، وَما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثنا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أخبَرَنا عَوْفٌ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا أَبا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسانٌ إِنَّما مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصاوِيرَ. فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنافِخٍ فِيها أَبَدًا». فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً واصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.[ج]○ [ط:٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ الخَطَّابِ».

(٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قالَ أبو عبد الله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾[التوبة:٣٠]: لَعَنَهم. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ ﴿الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات:١٠]: الكَذَّابُونَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٢) والنسائي (٤٢٥٧) وابن ماجه (٣٣٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠١.

جَمَلُوها: أذابوها.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣٧.

(ج) أخرجه مسلم (٢١١٠) وأبو داود (٥٠٢٤) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٥٨.

رَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً: انتفخ انتفاخة.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذا الواحِدَ.(١)(أ)

(١٠٥) بابُ تَحْرِيمِ التِّجارَةِ فِي الخَمْرِ

وَقالَ جابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الخَمْرِ. (٢٢٣٦)/ [١/٨٥]

٢٢٢٦ - حَدَّثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: لَمَّا نَزَلَتْ آياتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عن(٢) آخِرِها، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: «حُرِّمَتِ التِّجارَةُ فِي الخَمْرِ».(ب)○ [ر:٤٥٩]

(١٠٦) بابُ إِثْمِ مَنْ باعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ/ عن إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: [٣/٨٢]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «قالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فاسْتَوْفَىٰ منه وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».(ج)○ [ط:٢٢٧٠](د)

(١٠٨) بابُ بَيْعِ العَبِيدِ والحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً

واشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ راحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيها(٣) صاحِبَها بِالرَّبَذَةِ.

---

(١) بهامش (ن) بخط النويري رحمه الله: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «منْ».

(٣) ضُبطت في (و، ب، ص): «يُوفِيها».

(أ) ذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف [٤/٤٦٠] -ونحوه في الفتح- أنَّ في نسخة الصغاني زيادةً قبل هذا الكلام وهي: «قال أبو عبد الله: وعن محمَّد [يعني ابنَ سَلَام] عن عَبْدَةَ، عن سعيد: سمعتُ النضر بن أنس، قال: كنت عند ابن عبَّاس. بهذا الحديث»، ثم قال: وقد أزالت هذه الزيادةُ الإشكالَ. اهـ، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٠) وأبو داود (٣٤٩٠) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه (٣٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٣٦.

(ج) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٥٢.

مَنْ باعَ حُرًّا: أي استعبد حرًّا وباعه.

(د) في هامش (ب، ص) بعد هذا الباب: «(١٠٧) بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاهُمْ. فيه المَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيرةَ». هذا في بعض الأصول، وليس هو في اليونينية، وهو ملحق في الفرع المكي. اهـ. زاد في (ب): وشرح عليه الكرماني، وفي الفتح. اهـ. والحديث المشار إليه عند البخاري (٣١٦٧).

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ.

واشْتَرَىٰ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطاهُ أَحَدَهُما، وَقالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شاءَ اللَّهُ.

وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: لا رِبا[1] فِي الحَيَوانِ: البَعِيرُ[2] والشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بَعِيرٌ[3] بِبَعِيرَيْنِ[4] نَسِيئَةً.[أ]

٢٢٢٨ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: كانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صارَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.[ب] ○ [ر:٣٧١]

(١٠٩) بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني ابْنُ مُحَيْرِيزٍ:

أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أخبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَما هُو جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّها لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ[5] خارِجَةٌ».[ج] ○ [ط: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]

(١١٠) بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا وَكِيعٌ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عَطاءٍ:

---

(١) في (ب): «رِبًا».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بالبَعِيرَيْن».

(٣) في رواية أبي ذر: «بِبعِيرٍ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «ودرهم بدرهم»، وضُبطت في (و، ص) بالرفع. قارن بما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «وَهِيَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٧٠.

رَهْوًا: سريعًا من غير تأخير.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٠٥٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦-٢٩٩٨) والترمذي (١١١٥) والنسائي (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠) وفي الكبرىٰ (٨٥٩٧، ٨٦٦٠) وابن ماجه (١٩٥٧، ٢٢٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٩١، ٣٠٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٠-٢١٧٢) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٣٣٢٧، ٣٣٢٨) وفي الكبرىٰ (٥٠٤٢-٥٠٤٧، ٧٦٩٨، ٩٠٨٧-٩٠٨٩) وابن ماجه (١٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١١١.

عَن جابِرٍ رضي الله عنه، قالَ: باعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ.(أ)○ [ر: ٢١٤١]

٢٢٣١ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو:

سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: باعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(أ)○ [ر: ٢١٤١]

٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - حَدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ: حدَّثنا أَبِي، عن صالِحٍ، قالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أخبَرَهُ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أخبَرَاهُ: أَنَّهُما سَمِعا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ[1] عن الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قالَ: «اجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ بِيعُوها». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.(ب)○ [ر: ٢١٥٢-٢١٥٤]

٢٢٣٤ - حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: أخبَرَنِي[2] اللَّيْثُ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ[3]، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».(ج)○ [ر: ٢١٥٢]

(١١١) بابٌ: هَلْ يُسافِرُ بِالجارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها؟

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَاسًا أَنْ يُقَبِّلَها أَوْ يُباشِرَها[4].

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «سُئِلَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «عَلَيها».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «ويُباشِرَهَا».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢-٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤١٦، ٢٥٢٦.

المُدَبَّر: هو العبد الذي علَّق مالكُهُ عتقَه بموت مالكه.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩-٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٤٠-٧٢٤٣، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥-٧٢٦١) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٦، ١٤١٠٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩-٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٤٠-٧٢٤٣، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥-٧٢٦٠) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣١١.

يُثَرِّبُ: يُوَبِّخ.

[٣/٨٣] وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إذا/ وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَىٰ[1]، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُها بِحَيْضَةٍ، وَلا تُسْتَبْرَأُ العَذْراءُ.

وَقالَ عَطاءٌ: لا بَاسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جارِيَتِهِ الحامِلِ ما دُونَ الفَرْجِ، وَقالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].[أ]

٢٢٣٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ داوُدَ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُها وَكانَتْ عَرُوسًا، فاصْطَفاها رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِها، حَتَّىٰ بَلَغْنا سُدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِها، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم علىٰ صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَها وَراءَهُ بِعَباءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها علىٰ رُكْبَتِهِ، حَتَّىٰ تَرْكَبَ.[ب] ○ [ر:٣٧١]

(١١٢) بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها[2] يُطْلَىٰ بها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بها الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فَقالَ: «لا، هُو حَرامٌ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ[3]: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها

---

(١) بهامش (ب): كذا في اليونينية رسم «توطىٰ»، وفي متن (و، ق): «تُوطأ» بالهمز.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّهُ».

(٣) قوله: «عِنْدَ ذَلِكَ» ليس في رواية كريمة ولا في نسخة.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٧٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠-٣٣٨٢) وابن ماجه (١٩٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٧.

سُدُّ الرَّوْحاءِ: موضع بين المدينة وخيبر. حيسًا: الحيس هو طعام مخلوط من التمر والجبن والسمن. النِّطَعُ: جلد يدبغ ويفرش.

جَمَلُوهُ[1]، ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». ○[ط:٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

قالَ أَبُو عاصِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ الحَمِيدِ: حدَّثنا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِرًا رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[أ] ○(٢٢٣٦)

(١١٣) بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوانِ الكاهِنِ.[ب] ○[ط: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - حَدَّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجّامًا[2] فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.[ج] ○[ر:٢٠٨٦]/ [٣/ ٨٤]



(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَجْمَلُوهُ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «فَأَمَرَ بِمحاجِمِهِ فَكُسِرَتْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦، ٣٤٨٧) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وابن ماجه (٢١٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٩٤.

يَسْتَصْبِحُ بها: يشعلون بها سرجهم. جَمَلُوهُ: أذابوه.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١) والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) والنسائي (٤٢٩٢، ٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠١٠.

حُلْوان الكاهِنِ: أجره.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٤٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١١.

ثَمَنُ الدَّمِ: المراد أجرة الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوزًا، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم.

كَسْبُ الأَمَةِ: المراد به كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح، أو المراد بالنهي أن يُجعل عليها مبلغٌ معلوم تدفعه كل يوم؛ خشية أن تكتسب بفرجها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلَمِ[(١)]

(١) بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا[(٢)] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أخبَرَنا[(٣)] إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: أخبَرَنا[(٣)] ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهَالِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العامَ والعامَيْنِ -أَوْ قالَ: عامَيْنِ، أَوْ: ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ- فَقالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ كَيْلَ[(٤)]، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».○

حَدَّثَنا[(٢)] مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا إِسْمَاعِيلُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».[(أ)]○ [ط: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

(٢) بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنا صَدَقَةُ: أخبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أخبَرَنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهالِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ[(٥)] صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ[(٦)] السَّنَتَيْنِ

---

(١) البسملة مؤخرة في رواية أبي ذر عن الكتاب، ولفظة: «كتاب» ثابتة في رواية المُستملي أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٤) لفظة: «كَيْلَ» ليست في رواية أبي ذر. قارن بما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ اللهِ».

(٦) في متن (ن): «بالثَّمرِ» بالثاء المثلثة.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٢٠.

يُسْلِفُونَ: يسلمون، أي: يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل.

والثَّلَاثَ، فقالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».○

[٨٥/ب] حَدَّثَنا عَلِيٌّ: حدَّثنا سُفيانُ، قالَ: حدَّثني/ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».[أ]○[ر: ٢٢٣٩]

٢٢٤١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهالِ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».[أ]○[ر: ٢٢٣٩]

٢٢٤٢- ٢٢٤٣- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن ابْنِ أَبِي المُجالِدِ.

وَحَدَّثَنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجالِدِ.

حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني مُحَمَّدٌ -أَوْ عَبْدُ اللهِ- بنُ أَبِي المُجالِدِ، قالَ:

اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلى ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فقالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَىٰ، فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ.[ب]○[ط: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥]

(٣) بابُ السَّلَمِ إِلىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤- ٢٢٤٥- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الشَّيْبانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي المُجالِدِ(١) قالَ:

بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، فَقالَا: سَلْهُ: هَلْ كانَ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قالَ(٢) عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ

[٨٥/٣] نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ/ مَعْلُومٍ، إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلىٰ مَنْ كانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثانِي إِلىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، فَسَأَلْتُهُ

(١) في رواية أبي ذر: «مُجالِدٍ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٢٠.

(ب) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧١، ٩٦٨٠.

فَقالَ: كانَ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ على(١) عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلم نَسْأَلْهُمْ(٢): أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنا إِسْحاقُ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن الشَّيْبانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجالِدٍ. بِهَذا، وَقالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ.(أ)○[ر: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

وَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عن سُفْيانَ: حدَّثنا الشَّيْبانِيُّ، وَقالَ: والزَّيْتِ.(ب)

حَدَّثنا(٣) قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبانِيِّ، وَقالَ: فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ.(أ)○

٢٢٤٦ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخبَرَنا عَمْرٌو، قالَ: سَمِعْتُ أَبا البَخْتَرِيَّ الطَّائِيَّ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قالَ(٤): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. فقالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ إلىٰ جانِبِهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ(٥).(ج)○ [ط: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]

وَقالَ مُعاذٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرٍو: قالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. مِثْلَهُ.(ب)

(٤) بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي البَخْتَرِيِّ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نُهِيَ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَساءً بِناجِزٍ.○[ر: ١٤٨٦]

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «فِي».

(٢) في متن (ن): «ولا نسألهم». وبهامش (ع) إشارة إلىٰ وجودها في نسخة.

(٣) رواية قتيبة مقدَّمة علىٰ رواية عبد الله بن الوليد التي سبقتها في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُحْزَرَ» بتقديم الزاي على الراء.

(أ) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧١، ٩٦٨٠.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٧٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٠.

يُؤْكَلَ منه -أَوْ: يَأْكُلَ منه- وَ(١)حَتَّىٰ يُوزَنَ.(أ)○[ر: ٢٢٤٦][٢]

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - حَدَّثنا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ(٤) عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهَىٰ عن الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِناجِزٍ.○[ر: ١٤٨٦]

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَاكُلَ -أَوْ يُوكَلَ- وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قُلْتُ: وَما يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحَرَّزَ(٥).(ب)○[ر: ٢٢٤٦]

(٥) بابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ - حَدَّثنا(٦) مُحَمَّدٌ(٧): حدَّثنا يَعْلَىٰ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ: عَنْ عائِشَةَ ﵂، قالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ(٨) مِنْ حَدِيدٍ.(ج)○[ر: ٢٠٦٨]

(٦) بابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي(٩) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: تَذاكَرْنا عِنْدَ

---

(١) الواو ثابتة في رواية أبي ذر وكريمة أيضًا.

(٢) بهامش (ن، و): آخر الجزء الحادي عشر، زاد في (ن): من أصل أصله.

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال: نهىٰ عُمَرُ ﵁».

(٥) ضُبطت في (ب، ص): «يُحرَّر» نقلًا عن اليونينية، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُحْرَز» بتقديم الزاي على الراء.

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ سَلَّامٍ» بتخفيف اللام وتثقيلها معًا.

(٨) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٩) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٨١.

نَساء: آجل.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حدَّثني الأَسْوَدُ:

عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعامًا إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[1]، وارْتَهَنَ منه دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.[أ] ○[ر: ٢٠٦٨]

(٧) بابُ السَّلَمِ إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ والأَسْوَدُ والحَسَنُ.

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: لا بَأْسَ/ فِي الطَّعامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ما لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.[ب] [٣/٨٦]

٢٢٥٣- حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهالِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلَاثَ، فَقالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».[ج] ○[ر: ٢٢٣٩]

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».[د]

٢٢٥٤ -٢٢٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرنا سُفْيانُ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجالِدٍ[2] قالَ:

أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، فَسَأَلْتُهُما عن السَّلَفِ، فَقالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ يَاتِينا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ[3] إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى. قالَ: قُلْتُ: أَكانَ لَهُمْ

---

(١) لفظة: «معلوم» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «المُجَالِدِ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «والزَّيْتِ» بدل «الزبيب».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٧٦/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٢٠.

(د) انظر تغليق التعليق: ٢٧٨/٣.

زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قالَا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذَلِكَ.(أ)○[ر: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

(٨) بابُ السَّلَمِ إلىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنا(١) مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخبَرَنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قالَ: كانُوا يَتَبايَعُونَ الجَزُورَ إلىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ.

فَسَّرَهُ نافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما فِي بَطْنِها.(ب)○[ر: ٢١٤٣]



(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧١، ٩٦٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥١٤) وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١) والترمذي (١٢٢٩) والنسائي (٤٦٢٣-٤٦٢٥) وابن ماجه (٢١٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

(١) بابٌ: الشُّفْعَةُ ما(٢) لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ(٣) ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ.(أ) ○ [ر: ٢٢١٣]

(٢) بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ علىٰ صاحِبِها قَبْلَ البَيْعِ

وَقالَ الحَكَمُ: إذا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وهو شاهِدٌ لا يُغَيِّرُها، فَلا شُفْعَةَ لَهُ.(ب)

٢٢٥٨ - حَدَّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَني إِبْراهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قالَ:

وَقَفْتُ علىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ علىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبُو رافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دارِكَ. فقالَ سَعْدٌ/: واللهِ ما أَبْتاعُهُما. فقالَ المِسْوَرُ: واللهِ لَتَبْتاعَنَّهُما. فقالَ سَعْدٌ: واللهِ لا أَزِيدُكَ علىٰ أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ: مُقَطَّعَةٍ. قالَ أَبُو رافِعٍ: لقد أُعْطِيتُ بها خَمْسَ مِئَةِ دِينارٍ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٤) ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَها بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وَأَنَا(٥) أُعْطَىٰ بِها [٨٧/٣]

---

(١) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «كتاب الشُّفْعة. بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية أبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم. السَّلَمُ في الشُّفْعَةِ».

(٢) بهامش (ب، ص): في بعض النسخ «فيما» وهو الذي في القسطلاني. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(٤) في رواية أبي ذر: «رسولَ الله».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «وَإِنَّما».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٧٩/٣.

[٨٦/أ] خَمْسَ مِئَةِ دِينارٍ. فَأَعْطاها إِيَّاهُ.(أ)/ ○ [ط: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

(٣) بابٌ: أَيُّ الجِوارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثنا حَجَّاجٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]: حدَّثنا شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو عِمْرانَ، قالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِما أُهْدِي؟ قالَ[٢]: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابًا».(ب) ○ [ط: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]



(١) قوله: «ابن عبد الله» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لِي».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجه (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٢٧.

سَقَبه: أي ما يلاصقه.

(ب) أخرجه أبو داود (٥١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٦٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

(١) بَابٌ فِي الإِجَارَةِ

اسْتِيجارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعالَى[2]: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] والخازِنُ الأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرادَهُ

٢٢٦٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفيانُ، عن أَبِي بُرْدَةَ، قالَ: أخبَرَني جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الخازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً[3] نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».[أ] [ر: ١٤٣٨]

٢٢٦١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ، قالَ: حدَّثني حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قالَ: أَقْبَلْتُ إِلىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: ما عَلِمْتُ أَنَّهُما يَطْلُبانِ العَمَلَ، فَقالَ[4]: «لَنْ» أَوْ: «لا نَسْتَعْمِلُ علىٰ عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ».[ب] [ط: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

(٢) بابُ رَعْيِ الغَنَمِ علىٰ قَرارِيطَ

٢٢٦٢ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَن جَدِّهِ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ[5]». فقالَ أَصْحابُهُ: وَأَنْتَ؟ فقالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاها عَلىٰ قَرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».[ج]

---

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي: «كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في رواية أبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجارات. بابُ استيجارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وقال اللهُ تعالىٰ».

(٣) في رواية أبي ذر: «طَيِّبٌ».

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ». قارن بما في الإرشاد.

(٥) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «إِلَّا راعِيَ الغَنَمِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٢٩٣٠، ٣٥٧٩، ٤٣٥٤) والنسائي (٤، ٥٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٨٣.

(ج) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٨٣.

قَرَارِيط: هو جبل بمكة، وقيل: جمع قيراط، والقيراط يساوي تقريبًا ٠,٢ جرام فضة.

(٣) بابُ اسْتِيْجارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إذا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامِ

وَعامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ. (٤٢٤٨)

٢٢٦٣ - حَدَّثنا[1] إبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشامٌ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

[٣/٨٨] عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: واسْتَاجَرَ[2] النَّبِيُّ[3]/ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: الماهِرُ بِالهِدايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العاصِ ابْنِ وايِلٍ، وهو علىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِناهُ فَدَفَعا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِما، وَوَعَداهُ[4] غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيالٍ، فَأَتاهُما بِراحِلَتَيْهِما صَبِيحَةَ لَيالٍ ثَلَاثٍ، فارْتَحَلَا، وانْطَلَقَ مَعَهُما عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ والدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وهو طَرِيقُ السَّاحِلِ.[أ]○[ر: ٤٧٦]

(٤) بابٌ: إذا اسْتَاجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازَ، وَهُما علىٰ شَرْطِهِما الَّذِي اشْتَرَطاهُ إذا جاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، قالَ ابْنُ شِهابٍ: فَأَخبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: واسْتَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ هادِيًا خِرِّيتًا، وهو علىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِما، وَواعَداهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيالٍ بِراحِلَتَيْهِما صُبْحَ ثَلَاثٍ.[ب]○[ر: ٤٧٦]

(٥) بابُ الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - حَدَّثنا[5] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عَطاءٌ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمالِي

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «استاجر».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

(٤) في رواية أبي ذر: «وواعَداه».

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٦٦٥٣.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٢.

فِي نَفْسِي، فَكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقاتَلَ إِنْسانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُما إِصْبَعَ صاحِبِهِ، فانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُها؟!» قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: «كَما يَقْضَمُ الفَحْلُ».[أ]○[ر: ١٨٤٨]

قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ[١]: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَها أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.[ب]○

(٦) بابُ مَنِ اسْتَاجَرَ[٢] أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ[٣] مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾[القصص: ٢٧-٢٨]

يَاجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ[٤].

(٧) بابٌ: إذا اسْتَاجَرَ أَجِيرًا علىٰ أَنْ يُقِيمَ حايطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جازَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنا[٥] إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخبَرَهُمْ، قالَ: أخبَرَني يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُما علىٰ صاحِبِهِ، وَغَيْرُهُما، قالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عن سَعِيدٍ- قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

حَدَّثَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فانْطَلَقا، فَوَجَدا جِدارًا يُرِيدُ/ أَنْ يَنْقَضَّ». [٣/٨٩] قالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذا وَرَفَعَ يَدَيْهِ[٦]، فاسْتَقامَ، قالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قالَ: فَمَسَحَهُ

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «القِصَّةِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «بابٌ: إذا اسْتَاجَرَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ﴾».

(٤) بهامش (ب، ص): كذا بمدِّ الهمزة في اليونينية، وفي الفرع المكي بلا مدٍّ. اهـ. ومن قوله: «ياجر» إلىٰ قوله: «آجرك الله» ثابت في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يَدَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٧٤) وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥) والنسائي (٤٧٦٣-٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠) وابن ماجه (٢٦٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٧.

أَنْدَرَ: أسقط.

(ب) أخرجه أبو داود (٤٥٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٢٢.

بِيَدِهِ فاسْتَقامَ، ﴿لَوْ[1] شِيْتَ[2] لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا[3] نَأْكُلُهُ.[أ] ○ [ر: ٧٤]

(٨) بابُ الإجارَةِ إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَراءَ، فَقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ علىٰ قِيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ علىٰ قِيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصارَىٰ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إلىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ علىٰ قِيراطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارَىٰ، فقالُوا: ما لَنا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطاءً؟! قالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لَا. قالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ».[ب] ○ [ر: ٥٥٧]

(٩) بابُ الإجارَةِ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثنا إِسماعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنَّما مَثَلُكُمْ واليَهُودُ[4][ج] والنَّصارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ علىٰ قِيراطٍ قِيراطٍ؟

---

(١) في رواية أبي ذر: «﴿قَالَ لَوْ﴾».

(٢) بالإبدال على قراءة السُّوسي وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر: «أَجْرٌ».

(٤) في رواية أبي ذر: «واليهودِ» بالجر (ن، و)، وأثبت في (ب، ص) الضبطين دون عزوٍ، وهو موافق للسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي في الكبرى (٥٨٤٤، ١١٣٠٧، ١١٣٠٨، ١١٣٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩.

يَنْقَضُّ: ينهدم.

(ب) أخرجه الترمذي (٢٨٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٥٧.

(ج) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص٩٥] تعليقًا على رواية أبي ذر: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ...» تضمَّن هذا الحديثُ العطفَ على ضميرِ الجرِ بغيرِ إعادةِ الجار، وهو ممنوع عند البصريين إلَّا يُونُس، وقُطْرُبًا، والأخفَش. والجواز أصحُّ من المنع؛ لِضَعْفِ احتجاج المانعين، وصحةِ استعماله نظمًا ونثرًا... ولو رُوي بالرفع لجازَ على تقدير: ومَثَلُ اليهودِ، ثم يُحذفُ المضافُ ويُعطى المضافُ إليه إعرابَه.اهـ.

فَعمِلَتِ اليَهُودُ على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصارَىٰ علىٰ قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ أَنْتُم[1] تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إلىٰ مَغارِبِ الشَّمْسِ علىٰ قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارَىٰ، وَقالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطاءً! قالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قالُوا: لَا. فَقالَ[2]: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ».[أ]○ [ر: ٥٥٧]

(١٠) بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «قالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا فاسْتَوْفَىٰ منه وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».[ب]○ [ر: ٢٢٢٧]

(١١) بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إلى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ واليَهُودِ والنَّصارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَاجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إلى اللَّيْلِ علىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إلىٰ/ نِصْفِ النَّهارِ، [٨٦/ب] فقالوا: لا حاجَةَ لَنا إلىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنا، وَما عَمِلْنا باطِلٌ. فقالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ[3]، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلًا. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، واسْتَاجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فقالَ لَهُما[4]: أَكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُما هَذا، وَلَكُما[5] الَّذِي/ شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّىٰ إذا كانَ حِينُ [٣/٩٠]

(١) زاد في متن (ب، ص): «الذين».

(٢) في رواية أبي ذر: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «... باطل. فقالَ: أَكْمِلوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ». وخرج لهذا الاختلاف في (ب، ص) بموازاة قوله: «فقال لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُما هَذا» الآتي، وهو موافق لما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فقال لَهُمْ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولَكُم».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٨٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٣٥.

(ب) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٥٢.

أَعْطَىٰ بِي: عاهد.

صَلَاةِ العَصْرِ قالَا[١]: لَكَ ما عَمِلْنا باطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا فِيهِ. فَقالَ لَهُما: أَكْمِلَا[٢] بَقِيَّةَ عَمَلِكُما[٣]، فَإِنَّما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيا[٤]، واسْتَأْجَرَ[٥] قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمْسُ، واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما، فَذلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هَذا النُّورِ».[أ]○[ر: ٥٥٨]

(١٢) بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ[٦] أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مالِ غَيْرِهِ فاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّىٰ أَوَوا[٧] المَبِيتَ إِلىٰ غارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ، فقالوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصالِحِ أَعْمالِكُمْ. فَقالَ[٨] رَجُلٌ مِنْهُم: اللَّهُمَّ كانَ لِي أَبَوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُما أَهْلًا ولا مالًا، فَناءَ[٩] بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِما حَتَّىٰ ناما، فَحَلَبْتُ[١٠] لَهُما غَبُوقَهُما فَوَجَدْتُهُما نائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ[١١] أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُما أَهْلًا أَوْ مالًا، فَلَبِثْتُ والقَدَحُ علىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقاظَهُما حَتَّىٰ

---

(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «قالُوا».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال: أَكْمِلوا».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «عملكم».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَأَبَوْا».

(٥) في رواية أبي ذر: «فاسْتَأْجَرَ».

(٦) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ زيادة: «الأَجِيرُ».

(٧) بهامش اليونينية دون رقم: «آووا» (ب، ص)، وبهامشهما: ضمة الواو من الفرع وفي اليونينية ساكنة. اهـ.

(٨) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

(٩) هكذا ضُبطت في (ن)، وفي باقي النسخ: «فَنَأَ»، وبهامش (ب، ص): كذا في اليونينية من غير مدٍّ، والذي ذكره القسطلاني أنَّه بوزن «سعى» ولكريمة والأصيلي كما في الفتح أنَّه بوزن «جاء» بمعنى الأول. اهـ.

(١٠) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمُستملي: «فَحَمَلْتُ».

(١١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَكَرِهْتُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٠٩٠.

بَرَقَ الفَجْرُ، فاسْتَيْقَظا فَشَرِبا غَبُوقَهما، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ. فانفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُها عن[1] نَفْسِها فامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ[2] بها سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُها عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينارٍ علىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِها، فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إذا قَدَرْتُ عَلَيْها قالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْها، فانْصَرَفْتُ عَنْها وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُها، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ. فانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْها». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي[3] اسْتَأجَرْتُ أُجَراءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ واحِدٍ تَرَكَ الذِي لَهُ وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ منه الأَمْوالُ، فَجاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فقالَ: يا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ ما تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ[4] مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والرَّقِيقِ. فَقالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ منه شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ. فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».[أ] ○ [ر: ٢٢١٥]/ [٩١/٣]

(١٣) بابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحمِلَ علىٰ ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ[5]، وَأُجْرَةِ[6] الحَمَّالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنا[7] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ[8]: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «علىٰ».

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي ذر: «أَلْمَمَتْ».

(٣) لفظة: «إِنِّي» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِنْ أَجْلِكَ».

(٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِنْهُ» بدل: «به».

(٦) في رواية أبي ذر: «وأَجْرِ».

(٧) في رواية أبي ذر: «حَدَّثني».

(٨) قوله: «القُرَشِيُّ» ثابت في رواية أبي ذر أيضًا، وهو مهمش في (ب، ص)، وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٣٩.

استَفْضَلَ: بقي من مال غيره شيء. أَغْبِقُ: الغبوق: شرب العَشِيِّ. ثَمَّرْتُ: كَثَّرتُ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَمَرَ[(١)] بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنا إلى السُّوقِ فَيُحامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِئَةَ أَلْفٍ. قالَ: ما نُـرَاهُ إِلَّا[(٢)] نَفْسَهُ.[(أ)] ○ [ر:١٤١٥]

(١٤) بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطاءٌ وَإِبْراهِيمُ والحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسارِ بَاسًا.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَاسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذا الثَّوْبَ، فَما زادَ على كَذا وَكَذا فَهوَ لَكَ.

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إذا قالَ: بِعْهُ بِكَذا، فَما كانَ مِنْ رِبْحٍ فَهوَ لَكَ[(٣)]، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلا بَاسَ بِهِ.

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».[(ب)]

٢٢٧٤ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن ابْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبانُ، ولا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. قُلْتُ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ، ما قَوْلُهُ: لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ؟ قالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسارًا.[(ج)] ○ [ر:٢١٥٨]

(١٥) بابٌ: هَلْ يُؤاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ:

حَدَّثَنا خَبَّابٌ، قالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعاصِ بْنِ وايلٍ، فاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقاضاهُ، فَقالَ: لا واللهِ لا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَما واللهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ.

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَمَرَنا».

(٢) في نسخةٍ زيادة: «يَعْني»، وخرَّج لهذه الزيادة في (و، ب، ص) قبل لفظة: «إِلَّا».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ربحٍ فَلَكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٨) والنسائي (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) وابن ماجه (٤١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩١.

يُحامل: يعمل حمَّالًا. ما نراهُ إِلَّا نَفْسَهُ: هو قول شقيق، أي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلَّا نفسه.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٨٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٦.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].[أ] ○ [ر: ٢٠٩١]

(١٦) بابُ ما يُعْطىٰ فِي الرُّقْيَةِ علىٰ أَحْياءِ العَرَبِ(١) بِفاتِحَةِ الكِتابِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ». (٥٧٣٧)

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطىٰ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.

وَقالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ.

وَأَعْطَى الحَسَنُ دَراهِمَ عَشَرَةً(٢).

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَاسًا، وَقالَ: كانَ يُقالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ.[ب]

وَكانُوا يُعْطَوْنَ(٣) على الخَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي المُتَوَكِّلِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها، حَتَّىٰ نَزَلُوا علىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ، فاسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا(٤) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فقالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنا(٦) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ/ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فقالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، [٩٢/٣] وَلَكِنْ واللهِ لقد اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فَما أَنا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنا جُعْلًا. فَصالَحُوهُمْ علىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ

---

(١) قوله: «علىٰ أحياء العرب» مضروب عليه في رواية كريمة.

(٢) في رواية أبي ذر: «وأعطى الحسنُ عشرةَ دراهمَ».

(٣) بضمِّ طاء «يعطون» في (و، ع).

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَشَفَوْا».

(٥) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَعَلَّ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وشَفَيْنا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبرىٰ (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٢٠.

قَيْنًا: حدادًا.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٨٣/٣.

عِقالٍ، فانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فقالَ بَعْضُهُم: اقْسِمُوا. فقالَ الَّذِي رَقَىٰ: لا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَاتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ[١] ما يَأْمُرُنا. فَقَدِمُوا علىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟!» ثُمَّ قالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا، واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ.[أ]○[ط: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقالَ شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبا المُتَوَكِّلِ. بِهَذا.[٣]○(٥٧٣٦)

(١٧) بابُ ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعاهُدِ ضَرائِبِ الإِماءِ

[٨٧/أ] ٢٢٧٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ/: حدَّثنا سُفيانُ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ أَوْ صاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ، وَكَلَّمَ مَوالِيَهُ، فَخَفَّفَ عن غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ.[ب]○[ر: ٢١٠٢]

(١٨) بابُ خَراجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ.[ج]○[ر: ١٨٣٥]

٢٢٧٩ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَراهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.[د]○ [ر: ١٨٣٥]

---

(١) هكذا في (ن، ق)، وفي باقي الأصول بالنصب فقط.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(٣) قول أبي عبد الله ثابت في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وقوله: «قال أبو عبد الله» مُهمَّش في (و، ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (٢٢٠١) وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠) والترمذي (٢٠٦٤) والنسائي في الكبرىٰ (٧٥٣٣) وابن ماجه (٢١٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٤٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه (٢١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٣٤٢٣) والترمذي في الشمائل (٣٦٣) والنسائي في الكبرىٰ (٧٥٨٠) وابن ماجه (٢١٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٩.

(د) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٣٤٢٣) والترمذي في الشمائل (٣٦٣) والنسائي في الكبرىٰ (٧٥٨٠) وابن ماجه (٢١٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥١.

٢٢٨٠ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن عَمْرِو بْنِ عامِرٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.[أ]○[ر: ٢١٠٢]

(١٩) بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَراجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: دَعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا حَجَّامًا[١] فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ أَوْ صاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ[٢] فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.[ب]○[ر: ٢١٠٢]

(٢٠) بابُ كَسْبِ البَغِيِّ والإِماءِ

وَكَرِهَ إِبْراهِيمُ أَجْرَ النَّايِحَةِ والمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلُ[٣] اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا[٤] لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٣٣][٥]. فَتَياتِكُمْ[٦]: إِماؤُكُمْ.[ج]

٢٢٨٢ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالِكٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوانِ الكاهِنِ.[د]○[ر: ٢٢٣٧]

---

(١) لفظة: «حجَّامًا» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «فَكَلَّمَ».

(٣) أهمل الضبط في (ن، و).

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» بدل إتمام الآية.

(٥) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «وقال مُجاهِدٌ».

(٦) قوله: «فَتَياتِكُمْ» ثابت في رواية المُستملي أيضًا، ورمز المُستملي جاء على قوله: «إماؤُكُمْ» في (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٥٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه (٢١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٨٦/٣

(د) أخرجه مسلم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١) والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) والنسائي (٤٢٩٢، ٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠١٠.

حُلْوان الكاهِنِ: أجره.

٢٢٨٣ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ، عن أَبِي حازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁/ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإِماءِ.[أ]○[ط: ٥٣٤٨] [٩٣/٣]

(٢١) بابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.[ب]○

(٢٢) بابٌ: إذا اسْتَأجَرَ أَرْضًا فَماتَ أَحَدُهُما

وَقالَ[١] ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلىٰ تَمامِ الأَجَلِ.

وَقالَ الحَكَمُ والحَسَنُ[٢] وَإِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ: تُمْضَىٰ[٣] الإِجارَةُ إِلىٰ أَجَلِها.[ج]

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكانَ ذَلِكَ علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. (٢٢٨٥)

وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا[٥] الإِجارَةَ بَعْدَما قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قالَ: أَعْطىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ[٦]: أَنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزارِعَ كانَتْ تُكْرَىٰ علىٰ شَيْءٍ. سَمَّاهُ نافِعٌ لا أَحْفَظُهُ.[د]○ [ط١: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨][ط٢: ٢٣٤٤، ٢٣٤٥]

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر: «وقال الحسن والحكم».

(٣) في رواية أبي ذر: «تَمْضِي» بالبناء للفاعل.

(٤) في رواية أبي ذر: «رَسُولِ الله».

(٥) في رواية أبي ذر: «أنَّ أبا بكر جدَّد» دونَ ذِكْر عُمرَ ﵁.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «اليَهُودَ».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٤٢٥، ٣٤٨٤) والنسائي (٤٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٢٧.

(ب) أخرجه أبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٤٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٣٣.

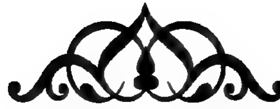
عَسْبُ الفَحْلِ: أجرة لقاحه.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٨٧.

(د) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي في الكبرىٰ (٤٦٦٤) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٤.

وَأَنَّ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن كِراءِ المَزارِعِ.(أ)○[طـ٣: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢]

وَقالَ عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.(ب)



(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢-٣٣٩٤، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠١، ٣٤٠٢) والنسائي (٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩١١-٣٩١٣، ٣٩١٥-٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٦) وابن ماجه (٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٨٦.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٨٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

(١) بابٌ: فِي الحَوالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوالَةِ؟

وَقالَ الحَسَنُ وَقَتادَةُ: إذا كانَ يَوْمَ أَحالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جازَ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخارَجُ الشَّرِيكانِ وَأَهْلُ المِيراثِ، فَيَأخُذُ هَذا عَيْنًا وَهَذا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ عَلىٰ صاحِبِهِ.[أ]

٢٢٨٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ علىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».[ب] ○[ط: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

(٢) بابٌ: إذا أَحالَ علىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ ذَكْوانَ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ علىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».(٢)[ج] ○ [ر: ٢٢٨٧]

---

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي: «كتاب الحَوالَاتِ، بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية كريمة: «الحَوَالَاتُ». قارن بما في السلطانية.

(٢) أهمل ضبط «فَلْيَتَّبِعْ» في (ن) لعلَّه اكتفاءً بالضبط السابق لها، وضبطها في (و) بسكون التاء وفتح الباء، وفي (ب، ص) بالتاء المشددة المفتوحة وكسر الباء، والباب والترجمة والحديث ليست في رواية كريمة، قال في الإرشاد: وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين. اهـ.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٨٨.

مَلِيًّا: ميسورًا. تَوِيَ: هلك.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٣.

مَطْلُ: منع قضاء ما استحق أداؤه. أُتْبِعَ: أُحِيلَ.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦٦٢.

(٣) بابٌ: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ على رَجُلٍ جازَ[1]

٢٢٨٩ - حدَّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: [ثلاثي:٧]

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنازَةٍ، فقالوا: صَلِّ عَلَيْها. فَقالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: لَا. قالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخْرَىٰ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْها. قالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قالُوا: ثَلاثَةَ دَنانِيرَ. فَصَلَّىٰ عَلَيْها. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فقالُوا: صَلِّ عَلَيْها. قالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قالُوا: لَا. قالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ/ دَيْنٌ؟». قالُوا: ثَلاثَةُ دَنانِيرَ. قالَ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ». قالَ أَبُو قَتادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.[أ] ○[ط: ٢٢٩٥] [٣/٩٤]



(١) في رواية كريمة زيادة: «إذا أحالَ علىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ»، وهي ليست في رواية أبي ذر (ن، و)، والذي في (ب، ص) أنَّ هذه الزيادة بعد الباب مباشرة، وجعلها في (ب) ثابتة في رواية أبي ذر، وأهمل ذكر ذلك كله في الإرشاد.

(أ) أخرجه النسائي (١٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[(١)]

(١) بابُ الكَفالَةِ فِي القَرْضِ والدُّيُونِ بِالأَبْدانِ وَغَيْرِها

٢٢٩٠ - وَقالَ أَبُو الزِّنادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ علىٰ جارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا[(٢)] حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ عُمَرَ، وَكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ[(٣)]، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهالَةِ.

وَقالَ جَرِيرٌ والأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشائِرُهُمْ.

وَقالَ حَمَّادٌ: إذا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَماتَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.[(أ)]

٢٢٩١ - قالَ أبو عَبْدِ اللهِ[(٤)]: وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينارٍ، فَقالَ: ايتِنِي[(٥)] بِالشُّهَداءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا. قالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ. قالَ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا. قالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُها يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَها، فَأَدْخَلَ فِيها[(٦)] أَلْفَ دِينارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ[(٧)] إِلىٰ صاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَى بها إِلىٰ البَحْرِ فَقالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ[(٨)] تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينارٍ،

---

(١) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «كُفَلاءَ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «... جَلَدَهُ مائةً» بإسقاط المعدود.

(٤) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(٥) ضبطها في (ب، ص): «أْتِنِي» نقلًا عن اليونينية.

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِيهِ».

(٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فِيهِ» بدل: «منه».

(٨) لفظة: «كنت» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٨٩.

فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ[١]، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا[٢]، فَرَمَىٰ بها فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وهو فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جاءَ بِمالِهِ، فَإِذا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فيها المالُ، فَأَخَذَها لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَها/ وَجَدَ المالَ والصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ بِالأَلْفِ دِينارٍ[أ]، فَقالَ[٣]: واللهِ ما زِلْتُ جاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ[٤] بِمالِكَ، فَما وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ[٥]؟ قالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ[٦]!؟ قالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي[٧] بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ[٨]، فانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينارِ راشِدًا».[ب] ○[ر: ١٤٩٨] [٨٧/ب]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فرضي بِذَلِكَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «اسْتَوْدَعْتُكَها».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَقالَ».

(٤) ضبط الياء من (ب، ص) نقلًا عن اليونينية.

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «شَيْئًا».

(٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «بِهِ» بدل: «فيه».

(٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «الَّتِي».

(٨) في رواية أبي ذر وكريمة والكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بَعَثْتَ والخَشَبَةَ».

(أ) قال ابن مالك ﵀ في الشواهد[ص١٠٠]: في وقوع (دينار) بعد (الألف) ثلاثة أوجه:

أحدُها -وهو أجوَدُها-: أن يكونَ أراد: بالألف ألفَ دينارٍ على إبدال (ألف) المضاف من المعرَّف بالألف واللام، ثم حَذَفَ المضافَ، وهو البدلُ؛ لدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضافَ إليه على ما كان عليه من الجرِّ، كما حُذِفَ المعطوفُ المضافُ وتُرِكَ المضافُ إليه على ما كان عليه قبلَ الحذف في نحو: (ما كُلُّ سَوْداءَ تمرةً ولا بيضاءَ شحمةً).

الوجه الثاني: أن يكونَ الأصلُ: (جاءهُ بالألفِ الدِّينارِ) والمرادُ: بالألفِ الدَّنانير، فأوقع المفرد موقعَ الجمع، كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾[النور:٣١]، ثم حُذِفَتِ اللامُ من الخط لصيرورتها بالإدغام دالًا، فَكُتِبَ على اللفظ كما كُتِبَ في ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾[الأنعام:٣٢] في الأنعام على صورة (ولَدَارُ الآخرة).

الوجه الثالث: أن يكون (الألفُ) مضافًا إلى (دينار)، والألف واللام زائدتان، فلذلك لم يمنعا من الإضافة، ذكر جوازَ هذا الوجه أبو عليٍّ الفارسيُّ... اهـ.

(ب) قال في الفتح: وقع هنا في نسخة الصغاني: (حدَّثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث)، وانظر تغليق التعليق: ٢١٤/٣، وفتح الباري: ٥٩٣/٤ (فيحاء)، وتحفة الأشراف: ١٣٦٣٠.

نَقَرَها: حفرها.

(٢) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن إِدْرِيسَ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قالَ: وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالَ: كانَ المُهاجِرُونَ لَمَّا / قَدِمُوا[2] المَدِينَةَ، يَرِثُ[3] المُهاجِرُ الأَنْصارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ والرِّفادَةَ والنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيراثُ، وَيُوصِي لَهُ.[أ] ○ [ط: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧] [٩٥/٣]

٢٢٩٣ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قَدِمَ عَلَيْنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.[ب] ○ [ر: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤ - حَدَّثنا[4] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حدَّثنا عاصِمٌ، قالَ:

قُلْتُ لِأَنَسٍ[5] رضي الله عنه: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ؟ فَقالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ فِي دارِي.[ج] ○ [ط: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

---

(١) هكذا ضُبطت في الباب وفي الحديث على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿عَقَدَتْ﴾.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «وَرِثَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ مالِكٍ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٩٢١، ٢٩٢٢) والنسائي في الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٢٣.

(ب) أخرجه الترمذي (١٩٣٣) والنسائي (٣٣٨٨) وفي الكبرى (٥٥٨٠، ٨٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٦.

(ج) أخرجه مسلم (٢٥٢٩) وأبو داود (٢٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٠.

(٣) بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عن مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قالَ الحَسَنُ.[أ]

٢٢٩٥ - حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: [ثلاثي:٨]

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَنازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْها، فَقالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قالُوا: نَعَمْ. قالَ: «صَلُّوا[١] علىٰ صاحِبِكُمْ». قالَ أَبُو قَتادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.[ب] ○ [ر: ٢٢٨٩]

٢٢٩٦ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفيانُ: حدَّثنا عَمْرٌو: سَمِعَ مُحَمدَ بْنَ عَلِيٍّ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا[٢]». فَلَمْ يَجِئْ مالُ البَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنادَىٰ: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَاتِنا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: لِي كَذا وَكَذا. فَحَثَا لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُها، فَإِذا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ. وَقالَ: خُذْ مِثْلَيْها.[ج] ○ [ط: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

(٤) بابُ جِوارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، قالَ ابْنُ شِهابٍ: فأخبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عايِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ[٣] إِلَّا وَهُما يَدِينانِ الدِّينَ.[د] ○ [ر: ٤٧٦]

وَقالَ أَبُو صالِحٍ[٤]: حدَّثني عَبْدُ اللهِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «فَصَلُّوا».

(٢) لفظة: «وهكذا» الثالثة ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «قَطُّ».

(٤) في نسخة زيادة: «سَلْمُويَةَ»، وضُبطت في (ب، ص): «سَلْمُوْيَه».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٩٢.

(ب) أخرجه النسائي (١٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٤٧.

(ج) أخرجه مسلم (٢٣١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٠.

(د) انظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٢.

أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُما يَدِينانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إِلَّا يَاتِينا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفَيِ النَّهارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذا بَلَغَ بَرْكَ[1] الغِمادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ[2]، وهو سَيِّدُ القارَةِ، فَقالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يا أَبا بَكْرٍ؟ فقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ[3] رَبِّي. [٩٦/٣] قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لا يَخْرُجُ/ ولا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ علىٰ نَوائِبِ الحَقِّ، وَأَنا لَكَ جارٌ، فارْجِعْ فاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطافَ فِي أَشْرافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فقالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ ولا يُخْرَجُ[4]، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ علىٰ نَوايِبِ الحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبا بَكْرٍ، وَقالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دارِهِ، فَلْيُصَلِّ[5]، وَلْيَقْرَأْ ما شاءَ، ولا يُؤْذِينا[6] بِذَلِكَ، ولا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ خَشِينا أَنْ يَفْتِنَ أَبْناءَنا وَنِساءَنا. قالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دارِهِ، ولا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ ولا القِراءَةِ فِي غَيْرِ دارِهِ، ثُمَّ بَدا لِأَبِي بَكْرٍ، فابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ وَبَرَزَ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ[7] عَلَيْهِ نِساءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْناؤُهُمْ؛ يَعْجَبُونَ[8] وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلىٰ ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فقالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنا[9] أَبا بَكْرٍ علىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دارِهِ، وَإِنَّهُ جاوَزَ ذَلِكَ، فابْتَنَىٰ

---

(١) في رواية أبي ذر: «بِرْكَ» بكسر الباء.

(٢) في رواية أبي ذر: «ابن الدُّغُنَّةِ» بضم الدال والغين وتشديد النون.

(٣) في رواية أبي ذر: «وأَعْبُدُ». وضُبطت روايته والمتن بالنصب في (ص)، وأهمل ضبطها في (ب).

(٤) في رواية أبي ذر: «لا يُخرَجُ مِثْلُهُ وَلا يَخرُجُ».

(٥) بهامش اليونينية دون رقم: «وَلْيُصَلِّ».

(٦) ضُبطت في (و): «يُؤْذِنا».

(٧) في رواية أبي ذر: «فينقصف» (ن، ع)، وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بدل أبي ذر.

(٨) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مِنْهُ».

(٩) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَجزنا».

مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاةَ والقِراءَةَ، وَقَدْ خَشِينا أَنْ يَفْتِنَ أَبْناءَنا وَنِساءَنا(١)، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلَانَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبا بَكْرٍ، فَقالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ علىٰ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي(٢) أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ، وأَرْضَىٰ بِجِوارِ اللهِ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً(٣) ذاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُما الحَرَّتانِ، فَهاجَرَ(٤) مَنْ هاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كانَ هاجَرَ إِلىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِرًا، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.(أ) ○(٣٩٠٥)

(٥) بابُ(٥) الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ/ المُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، [٩٧/٣] فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا(٦)؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «يُفْتَنَ أبناؤُنا ونساؤُنا».

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب)، وهو موافق لما في السلطانية، وبهامش اليونينية دون رقم: «فإنِّي». قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر: «سَبَخَةً».

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وهاجَرَ».

(٥) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «قضاءً» بدل «فضلًا».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٩٢.

يَتَقَصَّف: يزدحم. نُخْفِرك: نغدر بك. سَبْخَة: أرض مالحة. السَّمُر: الشَّجر.

[٨٨/أ] «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ/ الفُتُوحَ، قالَ: «أَنا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ».[١][أ] ○[ط: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]



(١) الحديث ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٦١٩) وأبو داود (٢٩٥٥) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢١٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الوَكَالَةِ(١)

(١) وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِها

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِها. (٢٥٠٥-٢٥٠٦)(١٧١٧)

٢٢٩٩ - حَدَّثنا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِها.(أ)○ [ر: ١٧٠٧]

٢٣٠٠ - حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ، عن أَبِي الخَيْرِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُها علىٰ صَحابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «ضَحِّ(٢) أَنْتَ».(ب)○[ط: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

(٢) بابٌ: إذا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دارِ الإِسْلَامِ جازَ

٢٣٠١ - حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني يُوسُفُ بْنُ الماجِشُونِ، عن صالِحِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قالَ: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتابًا: بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي

---

(١) في رواية غير أبي ذر: «باب في الوكالة»، وفي رواية أبي ذر: «كتابٌ في الوكالة»، وهو عنده مقدَّم علىٰ البسملة.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرىٰ (٤١٤٢-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

الجِلَال: جمع جُلّ، وهو ما يُطرح علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٤٣٧٩-٤٣٨٢) وابن ماجه (٣١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٥.

عَتود: ولد المعز ما لم يكمل سنة.

صاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قالَ: لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كانَ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَكاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كانَ فِي يَوْمِ[١] بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلالٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصارِ[٢]، فَقالَ: أُمَيَّةُ بْنُ[٣] خَلَفٍ، لا نَجَوْتُ إِنْ نَجا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصارِ فِي آثارِنا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونا، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ[٤] فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونا، وَكانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ[٥] بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، وَأَصابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.[٦][أ] ○ [ط: ٣٩٧١]

(٣) بابُ الوَكالَةِ فِي الصَّرْفِ والمِيزانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.[ب]

[٩٨/٣] ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ/ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ[٧]: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟» فَقالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ

---

(١) في رواية أبي ذر: «فلمَّا كان يومَ».

(٢) لفظة: «من» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا، وليست في رواية كريمة.

(٣) كذا بالضبطين في (ب، ص)، وهي بالرفع في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضُبِّبَ علىٰ لفظة: «أمية» في (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «لِنَشْغَلَهُمْ».

(٥) في رواية الأصيلي وروايةٍ لأبي ذر: «فَتَجَلَّلُوه» بالجيم بدل الخاء (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَتَحَلَّلُوه» بالحاء المهملة.

(٦) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: سَمِعَ يوسفُ صالحًا وإبراهيمُ أباهُ».

(٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١٠.

صاغِيَتِي: خاصتي. لأُحْرِزَهُ: لأحفظه فيه.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٩٣.

هَذا[1] بِالصَّاعَيْنِ[2]، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا». وَقالَ فِي المِيزانِ مِثْلَ ذَلِكَ.[أ]○[ر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢]

(٤) بابٌ: إذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ ما يَخافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ[3]

٢٣٠٤ - حَدَّثَنا[4] إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ:

عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ[5] غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنا بِشاةٍ مِنْ غَنَمِنا[6] مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْها بِهِ، فقالَ لَهُمْ: لا تَاكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ[7] ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ذاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها. قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ، وَأَنَّها ذَبَحَتْ.[ب]○[ط: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

تابَعَهُ عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللهِ. (٥٥٠٤)

(٥) بابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ والغايِبِ جايِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلىٰ قَهْرَمانِهِ وهو غايِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عن أَهْلِهِ، الصَّغِيرِ والكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن سَلَمَةَ[8]، عن أَبِي سَلَمَةَ:

---

(١) قوله: «من هذا» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) بهامش اليونينية بدون رقم: «بِصاعَيْنِ» منكَّرًا (و، ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «...أو شيئًا يفسد أَوْ أَصْلَحَ ما يَخافُ الفَسادَ». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «لَهُ».

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «غَنَمِها».

(٧) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وبهامش اليونينية دون رقم: «رسولَ الله».

(٨) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنِ كُهَيْلٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣، ٤٥٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦.

(ب) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٤. سَلْع: جبل في المدينة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ لِرَجُلٍ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ، فَقالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَها، فَقالَ: «أَعْطُوهُ». فَقالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ. قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً».[أ]○[ط: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

(٦) بابُ الوَكالَةِ في قَضاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦- حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقاضاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحابُهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا». ثُمَّ قالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقالَ[1]: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ[2] قَضاءً».[أ]○[ر: ٢٣٠٥]

(٧) بابٌ: إذا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِوَفْدِ هَوازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغانِمَ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَصِيبِي لَكُمْ»[ب]

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ:

أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَراهُ: أَنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المالَ، وَقَدْ[3] كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ[4]». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، [٩٩/٣]

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) هكذا في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي رواية غيرهما: «فإنَّ خيرَكم أحسنُكم».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقَدْ».

(٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (و، ب، ص)، وفي نسخة: «بِكُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣. القَهْرَمَان: كلمة فارسية، وهو الخازن القائم بأمور موكله.

(ب) النسائي (٣٦٨٨)، قارن بتغليق التعليق: ٣/٢٩٥.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رادٍّ لهم[(١)] إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا. فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى على اللهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جاؤُونا تائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ[(٢)] بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ على حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَلْ». فقالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ[(٣)] -ﷺ- لَهُمْ[(٤)]. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَاذَنْ، فارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا[(٥)] إِلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.[(أ)] ○[ط: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٧١٧٦، ٧١٧٧]

(٨) بابٌ: إذا وَكَّلَ رَجُلٌ[(٦)] أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى على ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ وَغَيْرِهِ -يَزِيدُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ واحِدٌ مِنْهُمْ-:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ على جَمَلٍ ثَفالٍ، إِنَّما هُو فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ: «مَنْ هَذا؟» قُلْتُ: جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ: «ما لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي على جَمَلٍ ثَفالٍ. قالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكانَ مِنْ ذَلِكَ المَكانِ/ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ[(٧)]: بَلْ هُو [٨٨/ب]

---

(١) في متن (و، ب، ص): «إِلَيْهِمْ».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَطِيبَ».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يا رَسُولَ اللهِ».

(٤) لفظة: «لهم» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية كريمة.

(٥) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي أيضًا، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَرْفَعَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «إذا وَكَّل رَجُلًا»، قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ»، قارن بما في الإرشاد.

(أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

اسْتَأنَيْتُ: تمهلت. يُطَيِّبَ: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض.

لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «بِعنِيهِ[(١)]، قَدْ أَخَذْتُهُ[(٢)] بِأَرْبَعَةِ دَنانِيرَ، ولَكَ ظَهْرُهُ إلىٰ المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْها. قالَ: «فَهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ؟!». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَناتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْها. قالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ قالَ: «يا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطاهُ أَرْبَعَةَ دَنانِيرَ وَزادَهُ قِيراطًا، قالَ جابِرٌ: لا تُفارِقُنِي زِيادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيراطُ يُفارِقُ[(٣)] جِرابَ[(٤)] جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.[(أ)]○[ر: ٤٤٣]

(٩) بابُ وَكالَةِ الامْرَأَةِ[(٥)] الإمامَ فِي النِّكاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي حازِمٍ:

[٣/١٠٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ/ امْرَأَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ[(٦)] مِنْ نَفْسِي. فقالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها. قالَ: «قَدْ زَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».[(ب)]○

[ط: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧]

(١٠) بابٌ: إذا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجازَهُ المُوَكِّلُ فَهوَ جايِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى جازَ

٢٣١١ - وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حدَّثنا عَوْفٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «قال: بَلْ بِعْنِيه».

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «قالَ: قَدْ أَخَذْتُه».

(٣) أهمل ضبطها في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بالجزم، وعزا الرفع في (ب) لرواية كريمة.

(٤) في رواية أبي ذر: «قِرابَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «المَرْأَةِ».

(٦) لفظة: «لك» ثابتة في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وليست في رواية كريمة، قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٣٧-٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٥، ٢٤٦٥.

ثَفَال: هو البطيء الثقيل. خلا منها: أي مات عنها زوجها.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٣٩، ٣٣٥٩) وابن ماجه (١٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضانَ، فَأَتانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: واللهِ(١) لَأَرْفَعَنَّكَ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قالَ: إِنِّي مُحْتاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلِي(٢) حاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يا أَبا هُرَيْرَةَ، ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البارِحَةَ؟» قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: «أَما إِنَّهُ(٣) قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ، فَجاءَ يَحْثُو(٤) مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ(٥)، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ، لا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يا أَبا هُرَيْرَةَ، ما فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: «أَما إِنَّهُ(٣) قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجاءَ يَحْثُو(٤) مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَهَذا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ(٦) تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قالَ: دَعْنِي؛ أُعَلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِها. قُلْتُ: ما هُوَ(٧)؟ قالَ: إِذا أَوَيْتَ إِلىٰ فِراشِكَ، فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ [البقرة:٢٥٥]، فَإِنَّكَ لَنْ يَزالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ(٨) شَيْطانٌ(٩) حَتَّىٰ تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البارِحَةَ؟» قُلْتُ(١٠): يا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِماتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بها فَخَلَّيْتُ

---

(١) قوله: «والله» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَبِي».

(٣) ضُبطت في (ص) بكسر الهمزة وفتحها، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل ضبطها في (ن).

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي: «فَجَعَلَ يَحْثُو».

(٥) لفظة: «فَأَخَذْتُهُ» ليست في (ن).

(٦) في رواية أبي ذر: «إِنَّكَ» بكسر الهمزة.

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «ما هُنَّ».

(٨) في رواية كريمة: «لا يَقْرَبَنَّكَ».

(٩) بهامش اليونينية دون رقم: «الشيطانُ».

(١٠) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقُلْتُ».

سَبِيلَهُ. قالَ: «ما هِيَ؟» قُلْتُ[1]: قالَ لِي: إذا أَوَيْتَ إلىٰ فِراشِكَ، فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّىٰ تَخْتِمَ[2]: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. وَقالَ لِي[3]: لَنْ يَزالَ[4] عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبَكَ شَيْطانٌ[5] حَتَّىٰ تُصْبِحَ -وَكانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ علىٰ الخَيْرِ- فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما أَنَّهُ[6] قَدْ صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخاطِبُ مُنْذُ[7] ثَلاثِ لَيالٍ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «ذاكَ شَيْطانٌ»[أ]. ○

(١١) بابٌ: إذا باعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثنا إِسْحاقُ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ صالِحٍ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ -هُو ابْنُ سَلَّامٍ- عن يَحْيَىٰ، قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغافِرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قالَ: جاءَ بِلَالٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ/ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذا؟» قالَ بِلَالٌ: كانَ عِنْدَنا[8] تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ منه صاعَيْنِ بِصاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ[9]».[ب] ○ [١٠١/٣]

(١٢) بابُ الوَكالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَيْسَ

---

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيةَ».

(٣) لفظة: «لي» ليست في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَمْ يَزَلْ».

(٥) في رواية أبي ذر: «ولا يَقْرَبُكَ الشَّيْطانُ».

(٦) هكذا ضُبطت الهمزة في (ص)، وبالكسر ضُبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن، ب).

(٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «مُذْ».

(٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «عِنْدِي».

(٩) في رواية أبي ذر: «اشْتَرِ بِهِ».

(أ) النسائي في الكبرىٰ (١٠٧٢٩).

(ب) أخرجه مسلم (١٥٩٤) والنسائي (٤٥٥٤-٤٥٥٧) وابن ماجه (٢٢٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٤٦.

أَوَّهْ: كلمة تقال عند التوجع.

علىٰ الوَلِيِّ جُناحٌ أَنْ يَاكُلَ وَيُوكِلَ صَدِيقًا[1]، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ هُو يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ[2] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.[أ]○[ط: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]

(١٣) بابُ الوَكالَةِ في الحُدُودِ

٢٣١٤ - ٢٣١٥ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: أخبَرَنا[3] اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ[4]:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى[5] امْرَأَةِ هَذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها».[ب]○[ط١: ٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣١، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٩، ٧٢٧٨] [ط٢: ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣٣، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٩]

٢٣١٦ - حَدَّثنا ابْنُ سَلَامٍ[6]: أَخبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ، قالَ: جِيءَ بِالنُّعْمانِ[7] -أَوِ ابْنِ النُّعَيْمانِ- شارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قالَ: فَكُنْتُ أَنا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْناهُ بِالنِّعالِ والجَرِيدِ.[ج]○ [ط: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥]

(١٤) بابُ الوَكالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعاهُدِها

٢٣١٧ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّها أَخبَرَتْهُ:

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «لناسٍ».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عَبْدِ اللَّهِ».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «علىٰ».

(٦) في رواية أبي ذر: «سلَّام» بتشديد اللام.

(٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «بالنُّعَيْمانِ» مصغَّرًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٧، ٣٦٠٠، ٣٥٩٨، ٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٦٠. غير مُتَأَثِّلٍ: غير جامع ومُكْتَنِز لنفسه.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.

(ج) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٥٢٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٧.

قالَتْ عائِشَةُ ﵂: أَنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بها مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.(أ)○[ر: ١٦٩٦]

(١٥) بابٌ: إذا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَراكَ اللهُ. وَقالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قالَ: قَرَأْتُ على مالِكٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ[١] بِالمَدِينَةِ مالًا، وَكانَ أَحَبُّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحاءَ[٢]، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعالَى يَقُولُ فِي كِتابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إِلَيَّ بِيْرُحاءَ[٢]، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْها يا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقالَ: «بَخْ[٣]، ذَلِكَ مالٌ رايِحٌ، ذَلِكَ مالٌ رايِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ما/ قُلْتَ فِيها، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ». قالَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.(ب)○[ر: ١٤٦١] [٨٩/أ]

تابَعَهُ/ إِسْماعِيلُ، عن مالِكٍ.(٤٥٥٤) [١٠٢/٣]

وَقالَ رَوْحٌ، عن مالِكٍ: رابِحٌ.(ج)

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَنْصارِيٍّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «بَيرُحَا» بالقصر بلا مد.

(٣) ضبطها في (و) بالسكون، وأهمل ضبطها في باقي الفروع، ونقل في (ب، ص) ضبطها عن الفرع بأوجهٍ ثلاثٍ: بتنوين الكسر، وبالسكون مع التخفيف، ومع التشديد.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨-٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٦، ٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٩٩.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢) وفي الكبرى (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤. بَخٍ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٩٧/٣.

(١٦) بابُ وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزانَةِ وَنَحْوِها

٢٣١٩ - حَدَّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الخازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّما قالَ: الَّذِي يُعْطِي- ما أُمِرَ بِهِ كامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ[2] نَفْسُهُ إلى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».[أ]○

[ر: ١٤٣٨]



---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي: «طَيِّبًا» بالنصب.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاءَ في الحَرْثِ والمُزارَعَةِ

(١) بابُ فَضلِ(١) الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منهُ، وقَوْلِهِ(٢) تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]

٢٣٢٠ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبارَكِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ(٣) رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ(٤) صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».○

وَقالَ لَنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا أَبانُ: حدَّثنا قَتادَةُ: حدَّثنا أَنَسٌ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.(أ)○[ط: ٦٠١٢]

(٢) بابُ ما يُحْذَرُ(٥) مِنْ عَواقِبِ الاشْتِغالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سالِمٍ الحِمْصِيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ الأَلْهانِيُّ:

عَنْ أَبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ -قالَ: وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فقالَ-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٦)

(١) في رواية أبي ذر: «كتابُ الحرثِ. بسم الله الرحمن الرحيم، فضلُ...»، وفي روايته عن الحَمُّويِي: «في الحرثِ. بسم الله الرحمن الرحيم، فضلُ...»، وفي روايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «كتاب المزارعة. بسم الله الرحمن الرحيم، فضلُ...».

(٢) في رواية أبي ذر: «وقولُ اللهِ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ مالِكٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «النَّبِيُّ».

(٥) في رواية أبي ذر: «يُحَذَّرُ» بالتشديد.

(٦) في رواية أبي ذر: «رَسُولَ اللهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥٣) والترمذي (١٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٣١، ١٤٣١.

ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هَذا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ(١)».(أ)○

(٣) بابُ اقْتِناءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ».(ب)○[ط: ٣٣٢٤]

قالَ(٢) ابنُ سِيرِينَ وَأَبُو صالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ».

وقالَ أَبُو حازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ ماشِيَةٍ(٣)».(ج)

٢٣٢٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -رَجُلًا(٤) مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ- قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ولا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هَذا المَسْجِدِ.(د)○[ط: ٣٣٢٥]

---

(١) في رواية [ق]: «إِلَّا جازَ الذُّلُّ» (ن، و)، وخرِّج لهذا الاختلاف في (ب، ص) في الترجمة عند قوله: «أو مجاوزة الحدِّ»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمُستملي: «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «إِلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ»، وفي رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيهَنِيِّ زيادة: «قال محمدٌ: واسمُ أَبِي أُمامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَقالَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «رَجُلٌ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٤٩٢٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٥) وأبو داود (٢٨٤٤) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٩، ٤٢٩٠) وابن ماجه (٣٢٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٤٢٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٩٨/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٧٦) والنسائي (٤٢٨٥) وابن ماجه (٣٢٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٧٦.

(٤) بابُ اسْتِعْمالِ البَقَرِ لِلْحِراثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدٍ(٢): سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ راكِبٌ علىٰ بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، [١٠٣/٣] فقالتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذا، خُلِقْتُ لِلْحِراثَةِ». قالَ: «آمَنْتُ بِهِ أنا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شاةً فَتَبِعَها الرَّاعِي، فقالَ(٣) الذِّئْبُ: مَنْ لَها يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا راعِيَ لَها غَيْرِي؟!». قالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَما هُما يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.(أ)○[ط: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

(٥) بابٌ: إذا قالَ: اكْفِنِي مُؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ(٤)، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أخبرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَتِ الأَنْصارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إِخْوانِنا النَّخِيلَ(٥). قالَ: «لَا». فقالُوا: تَكْفُونا المَؤُونَةَ، وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنا.(ب)○ [ط: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

(٦) بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ

وَقالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. (٤٢٨)

٢٣٢٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَها يَقُولُ حَسَّانُ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن إبْراهِيمَ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «لَهُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وَغَيْرِهِ».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «النَّخْلَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٨) والترمذي (٣٦٧٧، ٣٦٩٥) والنسائي في الكبرىٰ (٨١١١-٨١١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٥١.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٨.

وهانَ[١] علىٰ سَراةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[أ]○

[ط: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]

(٧) بابٌ

٢٣٢٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ[٢]: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصارِيِّ:

سَمِعَ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ[٣] منها مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قالَ: فَمِمَّا[٤] يُصابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا[٥] يُصابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينا، وَأَمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ[٦] فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.[ب]○[ر: ٢٢٨٦]

(٨) بابُ المُزارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: ما بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ.

وَزارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، والقاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وابْنُ سِيرِينَ.

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ.

وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ علىٰ: إِنْ جاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذا.

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «لَهانَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ مُقاتِلٍ».

(٣) ضُبطت في (ب، ص) بالياء المُشدَّدة المفتوحة نقلًا عن اليونينيَّة.

(٤) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَمَهْما».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ومَهْما».

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأما الذَّهبُ والفِضَّةُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٤٦) وأبو داود (٢٦١٥) والترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٢) والنسائي في الكبرىٰ (٨٦٠٨، ٨٦٠٩، ١١٥٧٣) وابن ماجه (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) والترمذي (١٣٨٤) والنسائي (٣٨٩٩) وابن ماجه (٢٤٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٥٣.

مُزْدَرَعًا: المُزْدَرَعُ: مكان الزرع.

وَقالَ الحَسَنُ: لا بَاسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِما، فَيُنْفِقانِ جَمِيعًا، فَما خَرَجَ فَهوَ بَيْنَهُما. وَرَأَىٰ ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقالَ الحَسَنُ: لا بَاسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ علىٰ النِّصْفِ.

وَقالَ إِبْراهِيمُ وابْنُ سِيرِينَ وَعَطاءٌ والحَكَمُ والزُّهْرِيُّ وَقَتادَةُ: لا بَاسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ[١] بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ.

وَقالَ مَعْمَرٌ[٢]: لا بَاسَ أَنْ تَكُونَ[٣] الماشِيَةُ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى[٤].[أ]

٢٣٢٨ - حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عن/ عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِعٍ: [٣/١٠٤]

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أخبَرَهُ، عن النَّبِيِّ[٥] صلى الله عليه وسلم عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ[٦] أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْواجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ[٧] وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ[٨] عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْواجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الماءِ والأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتارَ الوَسْقَ، وكانَتْ عايِشَةُ اخْتارَتِ الأَرْضَ.[ب] ○ [ر: ٢٢٨٥]

(٩) بابٌ: إذا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ في المُزارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ: حدَّثني نافِعٌ:

---

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الثَّوْرَ».

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية كريمة: «مُعْتَمِرٌ».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أَنْ تُكْرَىٰ».

(٤) قوله: «إلىٰ أجل مسمى» ثابت في رواية المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وبهامش اليونينية: عند الحافظ أبي ذر علىٰ: «إلىٰ أجل مسمىٰ» (سهـ) هكذا علىٰ أنه عندهما دون الحَمُّويي، وهو ثابت علىٰ ما تراه في روايته في هذا الأصل، وكذلك كل ما أشار إليه في المواضع المُعْلَم عليها، فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٦) بهامش (ب، ص): في اليونينية يحتمل أن يكون: «ثُمْر» أو «ثمَر». اهـ.

(٧) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثمانين... وعشرين».

(٨) في رواية أبي ذر: «وَقَسَمَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٠٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠٨.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: عامَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.(أ)○ [ر:٢٢٨٥]

(١٠) بابٌ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: قالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم/ نَهَى عَنْهُ. قالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي(١) أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ(٢)، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أخبَرَني -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ(٣) أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَاخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».(ب)○[ط:٢٣٤٢، ٢٦٣٤] [٨٩/ب]

(١١) بابُ المُزارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنا ابْنُ مُقاتِلٍ(٤): أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ على أَنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها وَلَهُمْ شَطْرُ ما خَرَجَ مِنْها.(ج)○[ر:٤٨٣]

(١٢) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ:

عَنْ رافِعٍ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكانَ أَحَدُنا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ(٥): هَذِهِ

---

(١) في رواية أبي ذر: «فَإِنِّي».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأُعِينُهُمْ»، وضبط روايتهما في (ب، ص): «وأُغْنِيهم».

(٣) في رواية أبي ذر: «إِنْ يَمْنَحْ».

(٤) في رواية أبي ذر: «محمدُ بنُ مُقاتِلٍ»، قارن بما في الإرشاد.

(٥) في رواية أبي ذر: «ويَقُولُ»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

المُخابَرَة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، مِنْ خَبَرْتُ الأرضَ: شققتُها للزراعة فقط.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٣٢.

القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ. فَرُبَّما أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.(أ) ○[ر: ٢٢٨٦]

(١٣) بابٌ: إذا زَرَعَ بِمالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وكانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثنا(١) إبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غارٍ فِي جَبَلٍ، فانْحَطَّتْ علىٰ فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمالًا عَمِلْتُمُوها صالِحَةً لِلَّهِ(٢)، فادْعُوا اللَّهَ بها لَعَلَّهُ يُفَرِّجُها(٣) عَنْكُمْ. قالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي والِدانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغارٌ كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوالِدَيَّ أَسْقِيهِما قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ(٤) آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُما ناما(٥)، فَحَلَبْتُ كَما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِما، أَكْرَهُ أَنْ/ أُوقِظَهُما، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ لَنا فَرْجَةً نَرَىٰ منها السَّماءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّماءَ، وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّها كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُها كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ، فَطَلَبْتُ منها فَأَبَتْ(٦) حَتَّىٰ أَتَيْتُها(٧) بِمِئَةِ دِينارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُها، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قالَتْ: يا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ ولا تَفْتَحِ الخاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ، وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ [٣/١٠٥]

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «خالِصَةً لله».

(٣) في رواية أبي ذر: «يَفْرُجُها» (و، ب، ص)، وهو المثبت في (ن) دون عزو.

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَلَمْ».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «نائِمَيْنِ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «عَلَيَّ».

(٧) في رواية أبي ذر: «آتِيَها».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) والترمذي (١٣٨٤) والنسائي (٣٨٩٩) وابن ماجه (٢٤٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٥٣.

قالَ[١]: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ[٢] حَتَّىٰ جَمَعْتُ منه بَقَرًا وَراعِيَها[٣]، فَجاءَنِي فَقالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ[٤]: اذْهَبْ إِلىٰ ذَلِكَ[٥] البَقَرِ وَرُعاتِها فَخُذْ. فَقالَ: اتَّقِ اللَّهَ ولا تَسْتَهْزِئُ[٦] بِي. فَقُلْتُ[٧]: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ ما بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ». [أ] [ر: ٢٢١٥]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٨]: وَقالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ: فَسَعَيْتُ. ○ (٥٩٧٤)

(١٤) بابُ أَوْقافِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَراجِ، وَمُزارَعَتِهِمْ وَمُعامَلَتِهِمْ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُباعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. (٢٧٦٤)

٢٣٣٤ - حَدَّثَنا صَدَقَةُ: أخبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها، كَما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [ب] ○ [ط: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

(١٥) بابُ مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَواتًا

وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ[٩] الخَرابِ بِالكُوفَةِ مَواتٌ[١٠].

وَقالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

---

(١) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٢) في (ب، ص) بسكون العين نقلًا عن اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «ورُعاتَها».

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قلتُ».

(٥) في رواية أبي ذر والمُستملي: «تِلْكَ».

(٦) ضبطها في (ب، ص) بالجزم، وفي (ق) بهما معًا.

(٧) في رواية أبي ذر: «فَقالَ».

(٨) قوله: «أبو عبد الله» ليس في نسخة، وليس في متن (و)، وفي رواية أبي ذر بدله: «إسماعيل».

(٩) لفظة: «أرض» ليست في نسخة.

(١٠) لفظة: «مَوَاتٌ» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦١.

(ب) أخرجه أبو داود (٣٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٩.

وَيُرْوَىٰ عن عُمَرَ وابْنِ عَوْفٍ(أ) عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ فِيهِ حَقٌّ».

وَيُرْوَىٰ فِيهِ عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.(ب)

٢٣٣٥ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عائِشَةَ ﵂، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْمَرَ(١) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهوَ أَحَقُّ». قالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ ﵁ فِي خِلَافَتِهِ.(ج)○

(١٦) بابٌ

٢٣٣٦ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وهو فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ(٢) فِي بَطْنِ الوادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحاءَ مُبارَكَةٍ. فقالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَناخَ بِنا سالِمٌ بِالمُناخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ وهو أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.(د)○[ر: ٤٨٣] [١٠٦/٣]

٢٣٣٧ - حَدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ، عن الأَوْزاعِيِّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «أُعْمِرَ» بالبناء للمفعول.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «بِذِي الحليفة».

(أ) هكذا باتفاق الأصول: بعطف ابن عوفٍ على عُمَر، وبهامش (ب، ص): حاشية: قال القاضي عياض في حرف العين المهملة من المشارق: في إحياء الموات: ويروىٰ عن عَمرو بن عوفٍ. كذا لهم، وعند الأصيلي: ويروىٰ عن عُمَرَ وابن عوفٍ. بضم العين وفتح الواو للعطف، والأول الصواب، وهو عمرو بن عوف المزني. قلت: وقد ذكرت في تعليق التعليق أن إسحاق ابن راهويه أخرج الحديث المذكور في مسنده من طريق عَمرو بن عوف المزني، والله أعلم. من اليونينية. زاد في (ب): بخط الحافظ ابن حجر. اهـ. وكتب نحوه ملخَّصًا بهامش (ن)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٧٧٦.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣١٢/٣.

(ج) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٥٧٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٣.

(د) أخرجه مسلم (١٣٤٦) وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٥.

مُعَرَّسه: مكان نزوله آخر الليل.

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «اللَّيْلَةَ أَتانِي آتٍ مِنْ رَبِّي -وهو بِالعَقِيقِ- أَنْ: صَلِّ فِي هَذا الوادِي المُبارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ[١] فِي حَجَّةٍ».[أ]○[ر: ١٥٣٤]

(١٧) بابٌ: إذا قالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ اللهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُما عَلىٰ تَراضِيهِما

٢٣٣٨ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدامِ: حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حدَّثنا مُوسَىٰ: أخبَرَنا نافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.[ب]○[ر: ٢٢٨٥]

وَقالَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ: حدَّثني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رضي الله عنه أَجْلَى اليَهُودَ والنَّصارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجازِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمّا ظَهَرَ علىٰ خَيْبَرَ، أَرادَ إِخْراجَ اليَهُودِ مِنْها، وَكانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْها لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرادَ إِخْراجَ اليَهُودِ مِنْها، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بها أَنْ يَكْفُوا عَمَلَها وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نُقِرُّكُمْ بها علىٰ ذَلِكَ ما شِئْنا». فَقَرُّوا[٢] بها حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلىٰ تَيْماءَ وَأَرِيحاءَ.[ج]○

(١٨) بابُ ما كانَ مِنْ أَصْحابِ[٣] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُواسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّراعَةِ والثَّمَرَةِ[٤]

٢٣٣٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا الأَوْزاعِيُّ، عن أَبِي النَّجاشِيِّ مَوْلَىٰ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رافِعٍ:

عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رافِعٍ -قالَ ظُهَيْرٌ-: لقد نَهانا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَمْرٍ كانَ بِنا رافِقًا. قُلْتُ: ما قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهوَ حَقٌّ. قالَ: دَعانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «ما تَصْنَعُونَ

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «وقال عُمْرَةً».

(٢) في (ب): «تَقَرُّوا»، وفي (و): «فَقَرُّوا»، وصوَّبه في هامش (ق).

(٣) في رواية أبي ذر: «ما كانَ أَصْحابُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «والثَّمَرِ».

(أ) أخرجه أبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦٥.

(ج) مسلم (١٥٥١).

بِمَحاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤاجِرُها على الرُّبُعِ(١)، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ، قالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوها، أَوْ أَزْرِعُوها، أَوْ أَمْسِكُوها». قالَ رافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطاعَةً.(أ)○[ط: ٢٣٤٦، ٤٠١٢]/ [٩٠/أ]

٢٣٤٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا الأَوْزاعِيُّ، عن عَطاءٍ:

عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: كانُوا يَزْرَعُوها(٢) بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنَحْها، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».(ب)○[ط: ٢٦٣٢]

٢٣٤١- وَقالَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ، عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».(ج)○

٢٣٤٢- حَدَّثَنا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ/ عن عَمْرٍو، قالَ: [١٠٧/٣]

ذَكَرْتُهُ لِطاوُسٍ، فَقالَ: يُزْرِعُ؛ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ(٣) أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَاخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».(د)○ [ر: ٢٣٣٠]

٢٣٤٣- ٢٣٤٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُكْرِي مَزارِعَهُ على عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمارَةِ مُعاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عن رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٤): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن كِراءِ المَزارِعِ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلىٰ رافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن كِراءِ المَزارِعِ. فقالَ ابنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزارِعَنا على عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِما على

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «على الرُّبَيْعِ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «يزرعونها».

(٣) في رواية أبي ذر: «إِنْ يَمْنَحْ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثُمَّ حَدَّثَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٨) والنسائي (٣٨٩٨، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٢٣) وابن ماجه (٢٤٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٢٩.
مَحاقِلِكُمْ: مزارعكم.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٨٧٤-٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١) وابن ماجه (٢٤٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٢٤.

(ج) مسلم (١٥٤٤).

(د) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

الأَرْبِعاءِ، وبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.(أ)○[ر:٢٢٨٥، ٢٢٨٦]

٢٣٤٥ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ: أخبَرَني سالِمٌ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ(١)، فَتَرَكَ كِراءَ الأَرْضِ.(ب)○ [ر:٢٢٨٥]

(١٩) بابُ كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ ما أَنْتُمْ صانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَىٰ السَّنَةِ.(ج)

٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قالَ:

حدَّثني عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِما يَنْبُتُ على الأَرْبِعاءِ، أَوْ شَيْءٍ(٢) يَسْتَثْنِيهِ صاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينارِ والدِّرْهَمِ؟ فقالَ رافِعٌ: لَيْسَ بها بَأْسٌ بِالدِّينارِ والدِّرْهَمِ.

وَقالَ اللَّيْثُ: وَكانَ(٣) الَّذِي نُهِيَ عن(٤) ذَلِكَ، ما لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلالِ والحَرامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِما فِيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ.(د)○[ر: ٢٣٣٩][ط: ٤٠١٣]

---

(١) في رواية أبي ذر: «عَلِمَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «أو بِشَيْءٍ».

(٣) في رواية أبي ذر: «قال أبو عبد الله: مِنْ هَاهُنا قال الليثُ - أُراه -: وكان».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «مِنْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (٣٩٠٨) وابن ماجه (٢٤٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٨٦.

الأَرْبِعاء: جمع ربيع: وهو النهر الصغير.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (٣٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٩.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣١٢/٣.

الأرض البيضاء: الأرض التي لم تُوطَأْ.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤٨، ١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٤-٣٣٩٧) والنسائي (٣٨٩٨، ٣٩٠٥، ٣٩٢٣) وابن ماجه (٢٤٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٧٠.

(٢٠) بَابٌ

٢٣٤٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[1]: حدَّثنا فُلَيْحٌ: حدَّثنا هِلَالٌ -وَحَدَّثَنا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو عامِرٍ: حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ- عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فقالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيما شِئْتَ؟ قالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي[3] أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قالَ: فَبَذَرَ، فَبادَرَ الطَّرْفَ نَباتُهُ واسْتِواؤُهُ واسْتِحْصادُهُ، فَكانَ أَمْثالَ الجِبالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فقالَ الأَعْرابِيُّ: واللهِ لا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنا بِأَصْحابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.[أ]○ [ط: ٧٥١٩]

(٢١) بَابُ ما جاءَ فِي الغَرْسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ[4]، عن أَبِي حازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّهُ قالَ:/ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ[5] بِيَوْمِ الجُمُعَةِ؛ كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تَاخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعائِنا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَها، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ -لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قالَ- لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ ولا وَدَكٌ، فَإِذا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْناها فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّىٰ ولا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.[ب]○[ر: ٩٣٨] [١٠٨/٣]

---

(١) في رواية كريمة: «بَشَّارٍ» بدل: «سِنانٍ»، وضرب عليها في (ن)، ولم تذكر في (و). وبهامش (ق) بخط سبط ابن العجمي: لم يذكر المِزيُّ في أطرافه هذا الحديث إلَّا من طريق محمد بن سنان ولم يذكر ابن بشار. اهـ. وبهامش (ع): رواه القابسي: محمد بن سنان، ورواه ابن السكن وأبو صالحٌ: محمد بن بشار. اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر: «ولَكِنْ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال: إنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٣٥.

قوله: فَبادَرَ الطَّرْفَ نَباتُهُ: عبارة عن سرعة نباته.

(ب) أخرجه مسلم (٨٥٩) وأبو داود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٨٤.

أَرْبِعائنا: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

٢٣٥٠ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ[١]. واللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: ما لِلْمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْواقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم علىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلىٰ صَدْرِهِ فَيَنْسَىٰ مِنْ مَقالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّىٰ قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُها إِلىٰ صَدْرِي، فَوالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، ما نَسِيتُ مِنْ مَقالَتِهِ تِلْكَ إِلىٰ يَوْمِي هَذا، واللَّهِ لَوْلَا آيَتانِ فِي[٢] كِتابِ اللَّهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ[٣]﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٣].[أ] [ر: ١١٨]



(١) لفظة: «الحديث» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «مِنْ»، وعزاها في (و) إلى رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر: «﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾».

(أ) أخرجه مسلم (٢٤٩٢) والنسائي في الكبرى (٥٨٦٦-٥٨٦٨) وابن ماجه (٢٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

(*) بابٌ[(١)]: فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ[(٢)] ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠]

الأُجاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحابُ[(٣)].

(١) بابٌ: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَىٰ[(٤)] صَدَقَةَ الماءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جايِزَةً، مَقْسُومًا كانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقالَ عُثْمانُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فيها كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ». فاشْتَراها عُثْمانُ رضي الله عنه.[(أ)]

٢٣٥١ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ، قالَ: حدَّثني أَبُو حازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، والأَشْياخُ عن يَسارِهِ فَقالَ: «يا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْياخَ». قالَ: ما كُنْتُ/ لِأُوثِرَ [٣/١٠٩] بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ.[(ب)]○[ط: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

---

(١) في رواية غير أبي ذر زيادة: «كتاب المساقاة» بعد البسملة، ولفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٣) في رواية أبي ذر والمُستملي: «﴿ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]: مُنْصَبًّا، المُزن: السَّحابُ، الأُجاجُ: المُرُّ، ﴿فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عَذْبًا».

(٤) في رواية أبي ذر: «بابُ من رأىٰ..».

(أ) الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨).

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرىٰ (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٥٩.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّها[١] حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ داجِنٌ وَهِيَ[٢] فِي دارِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُها بِماءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَىٰ رَسُولَ[٣] اللَّهِ ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّىٰ إذا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ[٤] فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرابِيٌّ، فقالَ عُمَرُ -وَخافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرابِيَّ-: أَعْطِ أَبا بَكْرٍ يا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطاهُ الأَعْرابِيَّ الَّذِي علىٰ[٥] يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ».[أ]○[ط: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩]

(٢) بابُ مَنْ قالَ: إِنَّ صاحِبَ الماءِ أَحَقُّ بِالماءِ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ[٦] فَضْلُ الماءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

[٩٠/ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ/ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ».[ب]○ [ط: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ».[ب]○ [ر: ٢٣٥٣]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنَّهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وهُوَ».

(٣) في (و): «فأُعطِيَ رسولُ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عَنْ».

(٥) في رواية أبي ذر في نسخة: «عَنْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «لا يُمْنَعْ» بالجزم.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٢٩) وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) والنسائي في الكبرىٰ (٦٨٦١، ٦٨٦٢) وابن ماجه (٣٤٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٤٧٣) والترمذي (١٢٧٢) والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٤) وابن ماجه (٢٤٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨١١، ١٣٢١٥، ١٥٢٢٢.

(٣) بَابٌ[1]: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثنا مَحْمُودٌ: أخبرَنا[2] عُبَيْدُ اللهِ، عن إِسْرائيلَ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صالِحٍ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «المَعْدِنُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والعَجْماءُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ[3]».(أ)○[ر: ١٤٩٩]

(٤) بابُ الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ والقَضاءِ فِيها

٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - حَدَّثنا عَبْدانُ، عن أَبِي حَمْزَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِئٍ[4] هُو عَلَيْها فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] الآيَةَ. فجاءَ الأَشْعَثُ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ[5] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فقالَ لِي: «شُهُودَكَ؟». قُلْتُ: ما لِي شُهُودٌ. قالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.(ب)○[ط: ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٣، ٧١٨٤، ٧٤٤٥]

(٥) بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الماءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، عن الأَعْمَشِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا صالِحٍ يَقُولُ:

---

(١) أهمل ضبطه في (ن)، وفي (و): «بابُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثني مَحْمُودٌ: أخبَرَني».

(٣) في (ب، ص): «الخُمْسُ» بسكون الميم.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مُسْلِمٍ».

(٥) في رواية أبي ذر والأَصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يُحَدِّثُكُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧١٠) وأبو داود (٤٥٩٣، ٤٥٩٤) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٥-٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٦٧٣، ٢٦٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٣٢.

جُبارٌ: هدر لا طلب فيه. الرِّكاز: المال المدفون في الجاهلية.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ/ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامًا[١] لا يُبايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيا، فَإِنْ أَعْطاهُ مِنها رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنها سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقالَ: واللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لقد أَعْطَيْتُ بها كَذا وَكَذا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧]».[أ]○[ط: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦] [٣/١١٠]

(٦) بابُ سَكْرِ الأَنْهارِ

٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني ابْنُ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِراجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بها النَّخْلَ، فقالَ الأَنْصارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فاخْتَصَما عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ[٣] يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصارِيُّ فَقالَ: آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلى الجَدْرِ». فقالَ الزُّبَيْرُ: واللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]».[٤][ب]○ [ط: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي و[ق]: «إمامَهُ».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

(٣) ضُبطت في اليونينية بهمزتي الوصل والقطع.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي زيادة: «قال محمد بن العبَّاس: قال أبو عبد الله: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوةَ عن عَبْدِ اللهِ إلَّا الليثُ فَقَطْ» اهـ. وليست في رواية كريمة، وذكر في الفتح أنَّ القائل: «قال محمد بن العباس» هو الفربري. قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٨) وأبو داود (٣٤٧٤) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧) والنسائي (٥٤١٦) وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٢٧٥.

الشِّرَاجُ: مسيل الماء. الحَرَّة: موضع معروف بالمدينة ذو حجارة سود بين جبلين. الجَدْر: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

(٧) بابُ شُرْبِ الأَعْلَىٰ قَبْلَ الأَسْفَلِ(١)

٢٣٦١ - حَدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قالَ:

خاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ(٢) مِنَ الأَنْصارِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا زُبَيْرُ، ٱسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ(٣)». فقالَ الأَنْصارِيُّ: إِنَّهُ(٤) ابْنُ عَمَّتِكَ؟!(أ) فقالَ ﵇: «ٱسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الماءُ الجَدْرَ(٥)، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقالَ(٦) الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].(ب)○ [ر: ٢٣٦٠]

(٨) بابُ شِرْبِ(٧) الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثنا(٨) مُحَمَّدٌ(٩): أخبَرَنا مَخْلَدٌ(١٠)، قالَ: أخبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ شِهابٍ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِراجٍ مِنَ الحَرَّةِ، يَسْقِي بِها(١١) النَّخْلَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «قَبْلَ السُّفْلَىٰ».

(٢) في رواية أبي ذر: «خاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا».

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «الماءَ».

(٤) في (ن) بفتح الهمزة فقط.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٧) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا بكسر الشين (ب، ص)، وضبط المتن في (و) بضمِّ الشين، وبهما معًا في (ق، ع).

(٨) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٩) في رواية كريمة: «هو ابنُ سَلَامٍ».

(١٠) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ».

(١١) في رواية أبي ذر: «لِيَسْقِيَ بِهِ».

(أ) قال ابن مالك ﵀ في الشواهد [ص١٠٧]: يجوز في (إنَّه) الكسرُ والفتحُ؛ لأنَّها واقعةٌ بعد كلامٍ تامٍ مُعَلَّلٍ بمضمون ما صُدِّرَ بها، وإذا كُسِرت قُدِّرَ قبلَها الفاءُ، وإذا فُتِحَتْ قُدِّرَ قبلها اللَّام، وبعضُهم يُقَدِّرُ بعد الكلام المُصَدَّر بالمكسورة مثلَ ما قبلَها مقرونًا بالفاء، كقولك في (اضْرِبهُ إنَّه مُسِيءٌ): اضرِبْهُ إنَّه مُسيءٌ فاضربْهُ... والفتح في هذه المواضع جائز في العربية... والكسرُ أجودُ. اهـ.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٤.

ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ -فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ- ثُمَّ أَرْسِلْ[1] إِلَىٰ جارِكَ». فقالَ الأَنْصارِيُّ: آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ الماءُ إِلَىٰ الجَدْرِ». واسْتَوْعَىٰ[2] لَهُ حَقَّهُ، فقالَ الزُّبَيْرُ: واللهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[3]﴾ [النساء: ٦٥]. قالَ[4] لِي ابْنُ شِهابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصارُ والنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلى الجَدْرِ[5]». وَكانَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ.[أ]○ [ر: ٢٣٦٠]

(٩) بابُ فَضْلِ سَقْيِ الماءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صالِحٍ:

[٣/١١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بَيْنا رَجُلٌ/ يَمْشِي، فاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنها، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذا هُو بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ[6]، فَقالَ: لقد بَلَغَ هَذا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي[7]. فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنا فِي البَهائِمِ أَجْرًا؟ قالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».[ب]○ [ر: ١٧٣]

تابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، والرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ.[ج]

٢٣٦٤ - حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا نافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيهَنِيِّ وأبي ذر: «أَرْسِلْهُ».

(٢) في رواية كريمة: «اسْتَوْفَىٰ».

(٣) قوله تعالىٰ: «﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر: «فَقالَ».

(٥) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «الجَدْرُ هو الأَصْلُ».

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «العُطاشِ».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «فَنَزَلَ بِئْرًا».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٤.

اسْتَوْعَىٰ: استوفىٰ واستوعب.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) وأبو داود (٢٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٤.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣١٤.

عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّىٰ صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنا مَعَهُمْ؟! فَإِذا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ- تَخْدِشُها هِرَّةٌ، قالَ: ما شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا: حَبَسَتْها حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعًا».[أ]○[ر: ٧٤٥]

٢٣٦٥ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ»، قالَ: فقالَ واللهُ أَعْلَمُ: «لا أَنْتِ أَطْعَمْتِيها[١] ولا سَقَيْتِها حِينَ حَبَسْتِيهَا، ولا أَنْتِ أَرْسَلْتِيها[٢] فَأَكَلَتْ[٣] مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ».[ب]○[ط: ٣٣١٨، ٣٤٨٢]

(١٠) بابُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ صاحِبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمايِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عن أَبِي حازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ[٤] أَحْدَثُ القَوْمِ، والأَشْياخُ عن يَسارِهِ، قالَ[٥]: «يا غُلَامُ، أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْياخَ؟» فَقالَ: ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ.[ج]○[ر: ٢٣٥١]

٢٣٦٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ:

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجالًا عن

---

(١) هكذا في رواية المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي رواية أبي ذر والحَمُّوِيِي: «أَطْعَمْتِها».

(٢) في رواية أبي ذر: «أَرْسَلْتِها».

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فتاكل».

(٤) في رواية أبي ذر: «وهوَ».

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقالَ».

(أ) أخرجه النسائي (١٤٩٨) وابن ماجه (١٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٧.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٨.

خشاش الأرض: حشراتها، واحدتها: خشاشة.

قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد[ص١١٢]: تضمَّنَ هذا الحديثُ استعمالَ (في) دالَّةً على التعليل، وهو ممَّا خفي على أكثر النَّحويين مع وُرُوده في القرآن والحديث والشِّعر القديم.اهـ.

(ج) أخرجه مسلم (٢٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧١٩.

حَوْضِي، كَما تُذادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عن الحَوْضِ». (أ)

٢٣٦٨ - حَدَّثنا(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُما علىٰ الآخَرِ- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ:

[١/٩١] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ/ زَمْزَمَ -أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الماءِ- لَكانَتْ عَيْنًا مَعِينًا. وأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فقالُوا: أَتَأذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، ولا حَقَّ لَكُمْ فِي الماءِ، قالُوا: نَعَمْ». (ب) [ط: ٣٣٦٢ - ٣٣٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثنا(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ علىٰ سِلْعَةٍ(٢) لقد أَعْطَىٰ(٣) بها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وهو كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ(٤) كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بها/ مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ(٥)، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَداكَ». (ج) [ر: ٢٣٥٨] [٣/١١٢]

قالَ عَلِيٌّ: حدَّثنا سُفْيانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عن عَمْرٍو: سَمِعَ أَبا صالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. (د)

(١١) بابٌ: لا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم

٢٣٧٠ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «سِلْعَتِهِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «أُعْطِيَ».

(٤) في (ب، ص): «يمينٍ»، وبهامشهما: هكذا في اليونينية تحت النون كسرة واحدة. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر: «مائِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٤٧) وابن ماجه (٤٣٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٨٥.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨٣٧٩، ٨٣٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٣٩، ٥٦٠٠.

عَيْنًا مَعِينًا: ظاهرًا جاريًا علىٰ وجه الأرض.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٨) وأبو داود (٣٤٧٤) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٥٥.

(د) انظر فتح الباري: ٥/ ٥٥.

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقالَ[1]: بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ[2] والرَّبَذَةَ.[أ] ○[ط: ٣٠١٣]

(١٢) بابُ شُرْبِ النَّاسِ والدَّوابِّ مِنَ الأَنْهارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطالَ بِها[3] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَما أَصابَتْ فِي طِيَلِها ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ[4] لَهُ حَسَناتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُها، فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كانَتْ آثارُها وَأَرْواثُها حَسَناتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كانَ ذَلِكَ حَسَناتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقابِها ولا ظُهُورِها، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَها فَخْرًا وَرِياءً وَنِواءً لِأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ وَنِواءٌ[5]». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الحُمُرِ، فَقالَ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجامِعَةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧-٨]».[ب] ○[ط: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنا[6] مالِكٌ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «أَبُو عَبْد الله». ووهَّمه ابنُ حجر في التغليق، وذكر أن القائلَ هو الزهريُّ.

(٢) في رواية كريمة في نسخة: «الشَّرَفَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «لها».

(٤) في رواية أبي ذر: «كان».

(٥) قوله: «ونواء» ليس في رواية كريمة.

(٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية أبي ذر أيضًا.

(أ) أخرجه أبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٥، ٨٦٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤١.

(ب) أخرجه مسلم (٩٨٧) والترمذي (١٦٣٦) والنسائي (٣٥٦٢، ٣٥٦٣) وابن ماجه (٢٧٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣١٦.

أطالَ بِها: شدَّها بحبل طويل، أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس. طيلها: حبلها المربوطة فيه. اسْتَنَّتْ: أفلتت فجرت. شَرَفًا: شوطًا. تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا: استغناءً واستعفافًا. نِواء: محاربة. الفاذَّة: المنفردة في معناها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ[(١)] ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عن اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِها». قالَ: فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ: فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: «ما لَكَ وَلَها؟! مَعَها سِقاؤُها وَحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقاها رَبُّها».[(أ)]○[ر: ٩١]

(١٣) بابُ بَيْعِ الحَطَبِ والكَلَإِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا[(٢)]، فَيَاخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ[(٣)]، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ[(٤)]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».[(ب)]○ [ر: ١٤٧١]

[١١٣/٣] ٢٣٧٤ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ/ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً علىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ[(٥)] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».[(ج)]○[ر: ١٤٧٠]

٢٣٧٥ - حَدَّثَنا[(٦)] إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبَرَهُمْ، قالَ: أَخبَرَني ابْنُ شِهابٍ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[(٧)]، عن أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «الجُهَنِيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَبْلًا».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حُزمةَ حطبٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «فيكفَّ الله بها عن وَجْهِهِ».

(٥) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٧) قوله: «بن علي» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٥-١٧٠٧، ١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٠) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

عِفاصها: وِعاؤُها. وِكاؤها: الخيط الَّذي يُربَط به الوِعاء. سِقاؤُها: المُراد به الماء الَّذي تخزنه في أجوافها. حِذاؤُها: خُفُّها.

(ب) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٣٠.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: أَصَبْتُ شارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: وَأَعْطانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُما يَوْمًا عِنْدَ بابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِما إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صائِغٌ[1] مِنْ بَنِي قَيْنُقاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ علىٰ وَلِيمَةِ فاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فقالتْ:

أَلَا يا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّواءِ

فَثارَ إِلَيْهِما حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُما وَبَقَرَ خَواصِرَهُما، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبادِهِما. قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ: وَمِنَ السَّنامِ؟ قالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُما فَذَهَبَ بِها. قالَ ابْنُ شِهابٍ: قالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ علىٰ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ.[أ] ○[ر: ٢٠٨٩]

(١٤) بابُ القَطايِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ[2]، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قالَ: أَرادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فقالتِ الأَنْصارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوانِنا مِنَ المُهاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنا. قالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي».[ب] ○[ط: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

(١٥) بابُ كِتابَةِ القَطايِعِ

٢٣٧٧ - وَقالَ اللَّيْثُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الأَنْصارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي: «طالِعٌ»، وفي روايته عن المُستملي: «طابِعٌ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ زَيْدٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٩٧٩) وأبو داود (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٦٩.

الشَّارِف: الناقة المُسنَّة. النِّواء: السِّمان. جَبَّ: قطع. تَغَيَّظَ عَلَيْهِ: أظهر الغيظ عليه. هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبائِي: أراد به التفاخر عليهم بأنَّه أقرب إلىٰ عبد المطلب ومن فوقه.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩.

أَثَرَة: هو الاستئثار -أي: يستأثر- عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم.

إِنْ فَعَلْتَ، فاكْتُبْ لِإِخْوانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي».(أ)○[ر: ٢٣٧٦]

(١٦) بابُ حَلَبِ الإِبِلِ على الماءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنا(١) إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ على الماءِ».(ب)○[ر: ١٤٠٢]

(١٧) بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

[٣/١١٤] - قالَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ باعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ / فَثَمَرَتُها لِلْبايِعِ» (٢٢٠٤)- فَلِلْبايِعِ(٣) المَمَرُّ والسَّقْيُ حَتَّىٰ يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنا(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا(٥) اللَّيْثُ: حدَّثني ابْنُ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلْبايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، وَمَنِ ابْتاعَ عَبْدًا وله مالٌ فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».○

وعَنْ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، في العَبْدِ.(ج)○[ر: ٢٢٠٣]

[٩١/ب] ٢٣٨٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ / يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنهم قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُباعَ العَرايا بِخَرْصِها تَمْرًا.(د)○ [ر: ٢١٧٣]

٢٣٨١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ:

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقال».

(٣) في رواية أبي ذر: «وللبايع».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٥) في رواية أبي ذر: «أخبَرَنا».

(أ) انظر فتح الباري: ٥/٣١٦.

(ب) أخرجه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠) والنسائي (٢٤٤٢، ٢٤٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦٠٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٠٧، ١٠٥٥٨.

(د) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن المُخابَرَةِ، والمُحاقَلَةِ، وَعَنِ المُزابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُها[١]، وَأَنْ لا تُباعَ إِلَّا بِالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إِلَّا العَرايا.[أ]○[ر: ١٤٨٧]

٢٣٨٢ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ[٢]: أَخبَرَنا[٣] مالِكٌ، عن داوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن أَبِي سُفْيانَ مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ[٤]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ العَرايا بِخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ داوُدُ فِي ذَلِكَ.[ب]○[ر: ٢١٩٠]

٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ: أَخبَرَنا[٥] أَبُو أُسامَةَ، قالَ: أَخبَرَني الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قالَ: أَخبَرَني بُشَيْرُ بْنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حارِثَةَ:

أَنَّ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحابَ العَرايا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.[ج]○[ر: ٢١٩١]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٦]: وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: حدَّثني بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ.[د]



(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «صَلاحُهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «قَزْعَةَ» بسكون الزَّاي.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «مولى ابنِ أبي أحمدَ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٦) قوله: «أبو عبد الله» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٧٠) والترمذي (١٢٩٠، ١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨٣، ٤٥٢٣، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٥٠، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤) وابن ماجه (٢٢١٦، ٢٢١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٤٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤٠) وأبو داود (٣٣٦٣) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٥-٣٨٨٧، ٤٥٣٥، ٤٥٤٣) وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٤٦.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٣١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

(*) بابٌ[1]: فِي الاسْتِقْرَاضِ وأداءِ الدُّيُونِ والحَجْرِ والتَّفْلِيسِ

(١) بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ[2]: أَخبَرَنا جَرِيرٌ، عن المُغِيرَةِ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللهِ[3] صلى الله عليه وسلم، قالَ[4]: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ[5]؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالبَعِيرِ، فأَعْطانِي ثَمَنَهُ.[أ]○ [ر:٤٤٣]

٢٣٨٦ - حَدَّثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: تَذاكَرْنا عِنْدَ إِبْراهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فقالَ: حدَّثني الأَسْوَدُ:

عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَىٰ طَعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.[ب]○[ر: ٢٠٦٨]

(٢) بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها أَوْ إِتْلافَها

[٣/١١٥] ٢٣٨٧ - حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ/ الأُوَيْسِيُّ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي الغَيْثِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «كتاب» بدل لفظة: «باب»، والبسملة في روايته مؤخرة عن الكتاب.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ يوسفَ».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «النَّبِيِّ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «أَتَبِيعُهُ؟».

(أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٣٧-٤٦٤٠، ٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤١.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها أَدَّىٰ[1] اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَها أَتْلَفَهُ اللهُ».[أ]

(٣) بابُ أداءِ الدُّيُونِ[2]

وَقالَ اللهُ[3] تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا[4] وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

٢٣٨٨ - حَدَّثَنا[5] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا أَبُو شِهابٍ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي أُحُدًا- قالَ: «ما أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ[6] لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي منه دِينارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا دِينارًا[7] أُرْصِدُهُ[8] لِدَيْنٍ». ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قالَ بِالمالِ هَكَذا وَهَكَذا -وأَشارَ أَبُو شِهابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ- وَقَلِيلٌ ما هُمْ». وَقالَ: «مَكانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمَّا جاءَ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «أَتانِي جِبْرِيلُ ﵇ فقالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وإِنْ فَعَلَ[9] كَذا وَكَذا؟! قالَ: «نَعَمْ».[ب]
[ر: ١٢٣٧]

---

(١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَدَّاهَا».

(٢) في رواية أبي ذر: «الدَّيْنِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِ اللهِ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيةَ» بدل إتمامها.

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر: «تَحَوَّلَ» بالتاء المفتوحة.

(٧) في رواية أبي ذر: «إِلَّا دينارٌ».

(٨) بفتح الهمزة وضمِّ الصَّاد، وبضمِّ الهمزة وكسر الصَّاد، والذي في (ب، ص) كسر الصَّاد على الوجهين نقلًا عن اليونينية.

(٩) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «وَمَنْ فَعَلَ».

(أ) أخرجه ابن ماجه (٢٤١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٢٠.

(ب) أخرجه مسلم (٩٤) والترمذي (٢٦٤٤) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٩٥٩-١٠٩٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩١٥.

أُرْصِدُه: أُعِدُّه.

٢٣٨٩ - حَدَّثنا[١] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبِي، عن يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهابٍ: حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قالَ:

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما[٢] يَسُرُّنِي أَنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي منه شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ[٣] لِدَيْنٍ».[أ]○[ط: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]

رَواهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ.[ب]

(٤) بابُ اسْتِقْراضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخبَرَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بِيْنَا[٤] يُحَدِّثُ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) نبَّه في الأصول على رواية أبي ذر، ورمز على «ما» برمز «لا» في روايته، فالأقرب أن تكون لفظة «ما» ليست في روايته، وهكذا قرأها في الإرشاد، ويحتمل أن يكون المراد البدلية، أي: إنَّ روايته: «لا يسرني»، وبهامش (ق): إن قرئ: «ما يسرُّني» يقرأ: «أنْ يمرَّ»، وإن قرئ: «يسرني» قرئ: «أنْ لا يمرَّ».

(٣) بفتح الهمزة وضم الصاد، وبضم الهمزة وكسر الصاد. والذي في (ب، ص) كسر الصَّاد على الوجهين نقلًا عن اليونينية.

(٤) في رواية كريمة: «بِبَيْتِنَا»، وفي رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِمِنًى».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩١) وابن ماجه (٤١٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١١٦.

قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص١١٦]: تضمَّنَ هذا الحديثُ ثلاثةَ أشياءَ:

أحدُها -وهو أسهلُها-: وُقُوعُ التمييزِ بعدَ (مثل)، ومنه: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[الكهف: ١٠٩]...

والثاني: وُقُوعُ جوابِ (لو) مضارعًا منفيًّا بـ(ما)، وَحقُّ جوابِها أنْ يكونَ ماضيًا مُثبتًا، نحو: (لو قامَ لقمتُ)، أو منفيًّا بـ(لم)، نحو: (لو قامَ لمْ أقمْ). وأمَّا الفعلُ الذي يليها فيكون مضارعًا مُثبتًا، ومنفيًّا بـ(لم)، وماضيًا مُثبتًا، نحو: (لو يقومُ لقمتُ)، و(لو لم يقم لقمت) و(لو قُمتَ لقمتُ) قلنا: في وقوع المضارع في هذا الحديث جوابان:

أحدُهما: أن يكونَ وُضِعَ المضارعُ موضعَ الماضي الواقعِ جوابًا، كما وُضِعَ مَوضِعَه وهو شرطٌ، كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات:٧]، والأصل: لوْ أطاعكم. فكما وقع (يطيع) موقع (أطاع) وهو شرط، وَقَعَ (يَسُرُّني) موقع (سَرَّني) وهو جوابٌ.

الثاني: أن يكونَ الأصلُ: (ما كان يَسُرُّني)، فَحُذِفَ (كان) وهو جوابُ (لو)، وفيه ضميرٌ هو الاسم، و(يَسُرُّني) خبرٌ. وحذفُ (كان) مع اسمها وبقاءُ خبرها كثيرٌ في نثر الكلام ونظمِه....

الثالث: وُقوعُ (لا) بين (أنْ) و(يَمُرَّ)، والوجهُ فيه أن تكونَ (لا) زائدةً، كما هي في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف:١٢]، أي: ما منعك أنْ تسجدَ؛ لأنَّه امتنع من ثُبوتِ السجودِ لا من انتفائه. وكذا (مَا يَسُرُّني أنْ لا يَمُرَّ) معناه: ما يَسُرُّني أنْ يَمُرَّ، و(لا) زائدة. اهـ.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣١٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقاضَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ[1] أَصْحابُهُ، فَقالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا، واشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقالُوا[2]: لا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً».[(أ)]○[ر: ٢٣٠٥]

(٥) بابُ حُسْنِ التَّقاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن رِبْعِيٍّ:

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ماتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ[3]، قالَ: كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عن المُوسِرِ، وأُخَفِّفُ عن المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ».

قالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ[4] النَّبِيِّ ﷺ.[(ب)]○[ر: ٢٠٧٧]

(٦) بابٌ: هَلْ يُعْطِي أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَىٰ، عن سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ / يَتَقاضاهُ بَعِيرًا، فَقالَ[5] رَسُولُ اللَّهِ [١١٦/٣] ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقالُوا: ما[6] نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفاكَ اللَّهُ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضاءً».[(أ)]○[ر: ٢٣٠٥]

(٧) بابُ حُسْنِ القَضاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن سَلَمَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ لِرَجُلٍ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ،

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بِهِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «قَالُوا».

(٣) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «ما كُنْتَ تَقُولُ؟».

(٤) في رواية أبي ذر: «عن»، وقُيِّدت روايته في (و، ب، ص) بروايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٠) وابن ماجه (٢٤٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣١٠.

فقالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَها، فقالَ[١]: «أَعْطُوهُ». فقالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَّى[٢] اللَّهُ بِكَ[٣]، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً».[أ]○[ر: ٢٣٠٥]

٢٣٩٤ - حَدَّثَنا خَلَّادٌ[٤]: حدَّثنا مِسْعَرٌ: حدَّثنا مُحارِبُ بْنُ دِثارٍ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو فِي المَسْجِدِ -قالَ مِسْعَرٌ: أُراهُ قالَ: ضُحًى- فقالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضانِي وَزادَنِي.[ب]○[ر: ٤٤٣]

(٨) بابٌ: إذا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهوَ جائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنا عَبْدانُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ:

[٩٢/١] أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أخبَرَهُ: أَنَّ أَباهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ/ دَيْنٌ، فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسأَلَهُمْ أَنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حائِطِي، وقالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدا عَلَيْنا حِينَ أَصْبَحَ، فَطافَ فِي النَّخْلِ وَدَعا فِي ثَمَرِها بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لنا مِنْ تَمْرِها.[ج]○[ر: ٢١٢٧]

(٩) بابٌ: إذا قاصَّ، أَوْ جازَفَهُ فِي الدَّيْنِ[٥] تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنا[٦] إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسٌ، عن هِشامٍ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أخبَرَهُ: أَنَّ أَباهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجاءَ

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر: «أوفى».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لك».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «ابنُ يَحْيَى».

(٥) في رواية الأصيلي وأبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَهُوَ جَائِزٌ».

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٧٨.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٦٤.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ[1] اليَهُودِيَّ لِيَاخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي[2] لَهُ فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَىٰ فِيهَا، ثُمَّ قالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَما رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فقالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ[3] ابْنَ الخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: لقد عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فيها.[أ]○ [ر: ٢١٢٧]

(١٠) بابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ[4]، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمَانَ، عن/ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ: [٣/١١٧]

أَنَّ عَايِشَةَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي[5] أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَاثَمِ وَالمَغْرَمِ». فقالَ لَهُ قَايِلٌ: ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ! قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ[6]، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».[ب]○[ر: ٨٣٢]

(١١) بابُ الصَّلَاةِ علىٰ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «فَكَلَّمَ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالَّتِي».

(٣) في رواية أبي ذر: «ذَاكَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا أبو اليمان، أخبَرَنا شعيب، عن الزُّهري (ح) وحدَّثنا إسماعيل».

(٥) لفظة: «إنِّي» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «كَذَبَ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٦.

جُدَّ لَهُ: اقْطَع الثَّمر.

(ب) أخرجه مسلم (٥٨٩) وأبو داود (٨٨٠) والترمذي (٣٤٩٥) والنسائي (١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧) وابن ماجه (٣٨٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٢٤.

المَغْرَم: الدَّين.

فَإِلَيْنَا».(أ)○ [ر:٢٢٩٨]

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ: حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا(٢) أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُومِنِينَ(٣) مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي؛ فَأَنا مَوْلَاهُ».(أ)○[ر:٢٢٩٨]

(١٢) بابٌ: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».(ب)○[ر:٢٢٨٧]

(١٣) بابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ(٤)».

قالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ: يَقُولُ: مَطَلْتَنِي(٥)، وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ.(ج)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «إِلَّا أنا»، وعزاها في (ص) إلىٰ رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وهو موافق لما في الإرشاد.

(٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٤) في رواية أبي ذر: «عرضَه وعقوبتَه».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «مَطَلَنِي».

(أ) أخرجه مسلم (١٦١٩) وأبو داود (٢٩٥٥) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤١٠، ١٣٦٠٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٣.

مَطْلُ: منع قضاء ما استحق أداؤه.

(ج) المرفوع عند أبي داود (٣٦٢٨) والنسائي(٤٦٩٠، ٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، ولكلام سفيان انظر تغليق التعليق: ٣/٣١٨.

لَيُّ الوَاجِدِ: منعُهُ قضاء ما استحق أداؤه مع قدرته علىٰ ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فقالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا».(أ)○ [ر: ٢٣٠٥]

(١٤) بابٌ: إذا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقالَ الحَسَنُ: إذا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ولا بَيْعُهُ ولا شِرَاؤُهُ.

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَىٰ عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ.(ب)

٢٤٠٢ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: أخبَرَني أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ: إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».(ج)○

(١٥) بابُ مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إلىٰ الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا/ [٣/١١٨]

وَقالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ الحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ(١) غَدًا(٢)». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعا فِي ثَمَرِها بِالبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.(د)○ (٢٦٠١)

(١٦) بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوْ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطاهُ حَتَّىٰ يُنْفِقَ علىٰ نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حدَّثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

---

(١) في رواية كريمة وأبي ذر: «عليكم».

(٢) لفظة: «غدًا» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧)، والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥٩) وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٥٨-٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٨٦١.

(د) وَلَمْ يَكْسِرْهُ: لم يقسم البستان عليهم حسب حصصهم باعتباره مفلسًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ[١] غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ، فقالَ النَّبِيُّ[٢] صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْه.[أ] ○[ر: ٢١٤١]

(١٧) بابٌ: إذا أَقْرَضَهُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قالَ[٣] ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلىٰ أَجَلٍ: لا بَأسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، ما لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَقالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلىٰ أَجَلِهِ فِي القَرْضِ.[ب]

٢٤٠٤ - وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ. الحَدِيثَ[٤]. ○(٢٠٦٣) [ر: ١٤٩٨]

(١٨) بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن عَامِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا[٥] مِنْ دَيْنِهِ[٦] فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فقالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ منه علىٰ حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ علىٰ حِدَةٍ[٧]، وَاللِّينَ[٨] علىٰ حِدَةٍ[٧]، وَالعَجْوَةَ علىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ زيادة: «مِنَّا».

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «رسولُ الله»، وعزاها في (ب) إلىٰ رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٤) في رواية أبي ذر: «فذكر الحديث».

(٥) في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «بَعْضَها».

(٦) قوله: «من دينه» ليس في رواية أبي ذر.

(٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «علىٰ حِدَتِهِ».

(٨) في رواية كريمة: «اللِّين» دون واو.

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨)، وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢١.

لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَما هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ نَاضِحٍ لَنا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ[1] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرُسٍ[2]. قالَ ﷺ: «فَما تَزَوَّجْتَ: بَكْرًا[3] أَمْ[4] ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا؛ أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوارِيَ صِغارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قالَ: «ائْتِ[5] أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ[6] إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ.[أ] ○ [ر: ٢١٢٧:١] [ر: ٢: ٤٤٣]

(١٩) بابُ ما يُنْهَىٰ عن إِضاعَةِ المَالِ/، وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَ ﴿لَا يُصْلِحُ/ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوَاتُكَ[7] تَامُرُكَ[8] أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]، وَقالَ: ﴿وَلَا تُوتُوا۟[9] ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالحَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَما يُنْهَىٰ عن الخِدَاعِ

[٩٢/ب] [١١٩/٣]

٢٤٠٧ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «فَرَكَزَهُ».

(٢) ضُبطت في (ب، ص) بسكون الراء، وهو موافق لما في السلطانية.

(٣) ضُبطت الباء بالفتح في (ب، ص)، وبهامشهما: كذا في اليونينية بفتح الباء. اهـ. وأهمل ضبطها في باقي النسخ.

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أو».

(٥) هكذا ضبطت في (ن، ص)، وضبطت في (و): «إِيت»، وبالوجهين في (ب).

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «وَرَكْزِهِ»

(٧) بالجمع علىٰ قراءة الجمهور غير حفص وحمزة والكسائي وخلف.

(٨) هكذا ضبطت الرَّاء في (و، ص)، وأهمل ضبطها في (ن، ب)، وقرأ بالإبدال مع ضمِّ الرَّاء ورش وأبو جعفر، وبالإبدال مع التَّسكين قرأ السوسي.

(٩) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٢٨٨٤، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٦٣٦-٣٦٣٨-٣٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٢٠٥، ٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤١، ٢٣٤٤.

أَزْحَفَ: تعب. وَكَزَهُ: ضربه بالعصا.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.(أ)○[ر: ٢١١٧]

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا(١) عُثْمَانُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ(٢) وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».(ب)○ [ر: ٨٤٤]

(٢٠) بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ(٤) وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ».(ج)○ [ر: ٨٩٣]



(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «ومَنْعًا».

(٣) في نسخة: «لا يعمل» دون واو (ب، ص).

(٤) لفظة: «راع» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٥٣.

لا خِلَابَةَ: لا خديعة.

(ب) أخرجه مسلم (٥٩٣) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١-١٣٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٣٦.

مَنَعَ وَهَاتِ: أي عن منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٦.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[(١)]

(١) بَابُ ما يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ[(٢)] وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ[(٣)]

٢٤١٠- حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أخبَرَنِي، قالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ[(٤)]:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «كِلَاكُما مُحْسِنٌ». قالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قالَ: «لا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ[(٥)] قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».[(أ)]○[ط: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

٢٤١١- حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قالَ[(٦)] المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا علىٰ العَالَمِينَ. فقالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ على العَالَمِينَ. فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِما كَانَ مِنْ أَمْرِهِ/ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي علىٰ مُوسَىٰ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ[(٧)] [٣/١٢٠]

(١) في رواية أبي ذر قبل البسملة زيادة: «في الخصومات».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «والمُلَازَمَةِ».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «واليَهُودِيِّ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بنَ سَبْرَةَ».

(٥) لفظة: «كان» ليست في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٧) في (ب): « يُصْعَقُونَ ... فَأُصْعَقُ»، وأهمل ضبطها في (ن).

(أ) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨٠٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٥٩١.

الإِشْخَاص: إحضار الغريم من موضع إلىٰ موضع.

مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أَكَانَ[١] فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللَّهُ». [أ] ○[ط: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

٢٤١٢ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: بَيْنَمَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فقالَ: يا أَبا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فقالَ: «مَنْ؟» قالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قالَ: «ٱدْعُوهُ». فقالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ على البَشَرِ[٣]، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، علىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ[٤] يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذا أَنا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ». [ب] ○ [ط: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

٢٤١٣ - حَدَّثنا مُوسَىٰ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَاسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ[٥] بِرَاسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رَاسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [ج] ○ [ط: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

---

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «كَانَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بَيْنَا».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «عَلَىٰ النَّبِيِّينَ».

(٤) ضُبطت الياء في (ص، ع) بالفتح، وفي (ب) بالضمِّ، وأهمل ضبطها في باقي النسخ.

(٥) في رواية أبي ذر: «حتىٰ سمَّى اليَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٧٣) وأبو داود (٤٦٧١) والترمذي (٣٢٤٥) والنسائي في الكبرىٰ (٧٧٥٨، ١١٤٥٧) وابن ماجه (٤٢٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٢٧، ١٣٩٥٦.

يصْعَقُونَ: يُغمىٰ عليهم. بَاطِشٌ: متعلق به بقوة.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣٧٤) وأبو داود (٤٦٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٠٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٧-٤٥٢٩، ٤٥٣٥) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٧٤٠-٤٧٤٢، ٤٧٧٩) وابن ماجه (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩١.

رُضَّ: دُقَّ.

(٢) بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

-وَيُذْكَرُ عن جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ: رَدَّ علىٰ المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. (٢١٤١)
وَقالَ مَالِكٌ: إذا كَانَ لِرَجُلٍ علىٰ رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.(أ)-

ومَنْ بَاعَ(٢) على الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ(٣) ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلَاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن إِضَاعَةِ المَالِ(٢٤٠٨)
وَقالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إذا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ. (٢٤١٤)

٢٤١٤ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فقالَ لَهُ(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «إذا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ.(ب)○[ر: ٢١١٧]

٢٤١٥ - حَدَّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ:
عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ منه نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.(ج)○[ر: ٢١٤١]

(٤) بابُ كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ: [١٢١/٣]
عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ وهو فيها فَاجِرٌ،

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ».
(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «(٣) بابُ مَنْ بَاعَ ...».
(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَدَفَعَ».
(٤) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٢.
(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢١٥.
(ج) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٧٧.

لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قالَ: فقالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ[(١)] فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قالَ: فقالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.[(أ)] [ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

٢٤١٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أخبَرَنا[(٢)] يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما حَتَّى سَمِعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يا كَعْبُ». قالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ[(٣)] إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ. قالَ: لقد فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».[(ب)] [ر: ٤٥٧]

٢٤١٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ[(٤)] عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ/ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا. فقالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قالَ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ [٩٣/أ]

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «كان بَيْنَ رَجُلٍ وبَيْنِي أرضٌ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٣) في رواية أبي ذر: «وأَوْمَا».

(٤) في رواية أبي ذر: «وَكِدْتُ أَعْجَلُ»، وله في نسخة كما استظهر في (ب، ص): «وَكِدْتُ أُعَجِّلُ»، وهو موافق لما في الإرشاد.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٤٤، ١٥٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠.

سِجْف: ستر مشقوق الوسط.

لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فقالَ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ علىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا منه ما تَيَسَّرَ».(أ)○[ط: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

(٥) بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.(ب)

٢٤٢٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».(ج)○[ر: ٦٤٤](١)

(٦) بابُ دَعْوَىٰ الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ(٢) وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَما إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ(٣)؛ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقالَ/ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ علىٰ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا(٤) فقالَ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ».(د)○[ر: ٢٠٥٣] [٣/١٢٢]

---

(١) بهامش (ن، و): آخر الجزء الثاني عشر، زاد في (ن): من أصل أصله.

(٢) في رواية أبي ذر: «زَمَعَة» بفتح الميم في المواضع كلها.

(٣) في رواية أبي ذر: «إذا قَدِمْتَ أنِ انظُرِ ابنَ أمةِ زمعةَ فَاقْبِضْهُ»، قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي زيادة: «بعُتْبَةَ».

(أ) أخرجه مسلم (٨١٨) وأبو داود (١٤٧٥) والترمذي (٢٩٤٣) والنسائي (٩٣٦-٩٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٩١.

أَعْجَل عَلَيْهِ: يعني في الإنكار عليه والتعرض له. لَبَّبْتُهُ: جمعت ثيابه عند صدره ثم جررته.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٥.

(ج) أخرجه مسلم (٦٥١) وأبو داود (٥٤٨-٥٤٩) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٨) وابن ماجه (٧٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٣.

أُخَالِف: آتيهم من خلفهم.

(د) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٣٥.

(٧) بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ يُخْشَىٰ[١] مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ علىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.[أ]

٢٤٢٢ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢] يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ[٣]: «ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟» قالَ: عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قالَ[٣]: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».[٤][ب] ○[ر: ٤٦٢]

(٨) بابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، علىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ[٥] فَالبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ[٦].

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.[ج]

٢٤٢٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ:

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.[ب] ○ [ر: ٤٦٢]

---

(١) في (ب، ص) بالتاء.

(٢) في (ب، ص): «رضي الله عنهما»، وبهامشهما: كذا بالتثنية في اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٤) بهامش (ن): بلغت سماعًا في المجلس السادس بقراءة علاء الدين ابن المارديني بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّيَّة، وذلك في يوم الاثنين التاسع من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمَّد البكري التَّيمي القرشيُّ، عُرف بالنويري.

(٥) في رواية أبي ذر: «علىٰ: إنْ عُمَرُ رَضِيَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٥.

مَعَرَّتُهُ: فساده وشره.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١٨٩، ٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٠٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩) بابُ المُلازَمَةِ[1]

٢٤٢٤ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[2].

وَقالَ غَيْرُهُ: حدَّثني اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] بْنِ هُرْمُزَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ علىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّما حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بهما النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «يا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ ما عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.(أ)○[ر: ٤٥٧]

(١٠) بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثنا إِسْحَاقُ: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أخبَرَنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ: عَنْ خَبَّابٍ، قالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ[4] لِي علىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فقالَ: لا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآيَةَ[5]./(ب)○[ر: ٢٠٩١] [١٢٣/٣]

---

(١) في رواية أبي ذر: «بابٌ في المُلازَمَةِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «عَبْدِ اللَّهِ»، وهو وهم؛ إذ الصواب أنَّه الأعرج، على ما سيأتي مصرحًا به في الحديث (٢٧٠٦).

(٤) الواو ليست في نسخة، وفي (ب، ص) أنَّ: «وكان» كلَّها ليست في نسخة. وفي رواية [ق]: «وكانت».

(٥) لفظة: «الآية» ليست في رواية أبي ذر (و، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠، وتغليق التعليق: ٣٢٨/٣.

المُلازَمَة: متابعة الدائن المدين.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبرىٰ (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٢٠.

قَيْنًا: حدادًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) في اللُّقَطَةِ(١) وَإِذَا أَخْبَرَ(٢) رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ.

حَدَّثَنِي(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فقالَ: أَخَذْتُ(٤) صُرَّةً مائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا(٥)، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فقالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فقالَ(٦): «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فقالَ: لا أَدْرِي(أ) ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.(ب) ○ [ط: ٢٤٣٧]

---

(١) في رواية كريمة ورواية أبي ذر والمستملي: «كتابٌ في اللُّقَطَةِ»، ولفظة: «كتاب» مثبتة في متن (ب، ص)، ولكن في رواية أبي ذر تقديم الكتاب على البسملة.

(٢) في رواية كريمة: «أخبَرَه»، وفي رواية أبي ذر: «بابٌ: إذا أخبَرَه».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «وحدَّثني».

(٤) في رواية المستملي: «أَصَبْتُ»، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَجَدْتُ».

(٥) لفظة: «حَوْلًا» ليست في رواية أبي ذر ولا كريمة، وضُبطت اللفظة في (ب، ص): «حولها»، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) القائل: «فلقيته» شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل. وقد بيَّنته رواية أبي داود الطيالسي في مسنده: (٥٥٢).

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٣) والترمذي (١٣٧٤) والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وابن ماجه (٢٥٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨.

اللُّقَطة: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. **عَرِّفْهَا**: أمر من التعريف وهو أن يذكر من يتولى التعريف جنس اللقطة ونوعها ومكان التقاطها وتاريخ الالتقاط، بحيث لا يشمل ذلك كل أوصاف اللقطة. **وِكَاءها**: الخَيط الَّذي يُربَط به الوِعاء.

(٢) بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا(١) عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن رَبِيعَةَ: حدَّثني يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فقالَ(٢): «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ(٣) عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بها وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ(٤) الْغَنَمِ؟ قالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ(٥): ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فقالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».(أ) ○ [ر:٩١]

(٣) بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني سُلَيْمَانُ(٦)، عن يَحْيَى، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ:

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ(٧) اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا(٨)، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ -قالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ- ثُمَّ قالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قالَ: فقالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «اعْرِفْ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ضالة».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ بِلَالٍ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «تُعْرَفْ».

(٨) أهمل ضبطها في (ب)، وضبطها في (ص) بالرفع فقط.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٠-٥٧٧٢، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١-٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

عِفَاصها: وعاءها. تَمَعَّر: انقبض وتغير.

«دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا(١)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا».(أ)○[ر: ٩١]

(٤) بَابٌ: إذا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

[٣/١٢٤] ٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ/ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عن اللُّقَطَةِ، فقالَ: «اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».(ب)○[ر: ٩١]

(٥) بَابٌ: إذا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

[٩٣/ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ/ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -وَسَاقَ الْحَدِيثَ-: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ(٢) بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».○(٢٠٦٣)[ر: ١٤٩٨]

(٦) بَابٌ: إذا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - ٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قالَ(٣): «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».(ج)○[ر: ٢٠٥٥]

وَقالَ يَحْيَىٰ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثني مَنْصُورٌ.

---

(١) في رواية أبي ذر: «سقاءها وحذاءها».

(٢) لفظة: «هو» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٠-٥٧٧٢، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١-٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٠-٥٧٧٢، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١-٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٣.

وَقالَ زَايِدَةُ: عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ: حدَّثنا أَنَسٌ.(أ)

-وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً علىٰ فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فأُلْقِيَهَا(١)».(ب)○

(٧) بابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقالَ طَاوُسٌ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». (١٨٣٤)

وَقالَ خَالِدٌ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ(٢)». (٢٠٩٠)

٢٤٣٣- وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ(٣): حدَّثنا رَوْحٌ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». فَقالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ. فقالَ(٤): «إِلَّا الإِذْخِرَ».(ج)○[ر: ١٣٤٩]

٢٤٣٤- حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ:

---

(١) ضُبطت في (ب، ص): «فألقِيَها» بالفاء، وبهامشهما: «كذا في اليونينية بعد التصليح» وعزوا المثبت إلىٰ غير اليونينية.

(٢) في رواية أبي ذر: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إِلَّا مُعَرِّفٌ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وضُبطت «لُقَطَتُها» بضمِّ التاء نقلًا عن اليونينية.

(٣) ضُبِّب في (ب، ص) على قوله: «سعد»، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت ونسخة: «أحمدُ بنُ سَعِيدٍ». وهو الصواب إذ ليس في تلاميذ روح ولا في شيوخ البخاري من اسمه أحمد بن سعد.

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) رواية زايدة عند مسلم (١٠٧١)، ولرواية يحيىٰ انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٨٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٦٩.

يُعْضَدُ: يقطع. **عِضَاهُهَا**: شوكها. **لا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا**: الخلا: العشب الرطب، واختلاؤه: قطعه. **الإِذْخِر**: حشيشة طيبة الرائحة.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ على رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الفِيلَ[١] وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُومِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ/ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي[٢]، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا[٣] نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ[٤] الْيَمَنِ- فقالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». [٣/١٢٥]

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ[٥] الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.[أ] ○ [ر: ١١٢]

(٨) بابٌ: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ[٦] أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ[٧]

٢٤٣٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ[٨] لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَاتِهِم، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».[ب] ○

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «القَتْلَ» و«الفيلَ» معًا.

(٢) في رواية أبي ذر: «وإنها لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «فَإِنَّما».

(٤) لفظة: «أهل» ليست في (ن، ع).

(٥) في رواية أبي ذر: «الخُطْبَةُ» بالرفع.

(٦) في رواية أبي ذر: «لا يَحتلبُ ماشيةً» (ن، و)، وأُشير إلى ضبطها بالياء في (ب) دون عزو.

(٧) في رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «إِذْنِهِ».

(٨) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإنَّما تُحرِزُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٢٠١٧، ٣٦٤٩) والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٣٨٣.

يُقِيد: يقتص.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٦.

مَشْرَبتُهُ: غرفته. خزانته: الخزانة: المكانُ أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

(٩) بَابٌ: إذا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ، قالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا[(١)]: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».[(أ)]○[ر: ٩١]

(١٠) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ؛ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قالَ:

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فقالَ[(٢)] لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ[(٣)] إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فقالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فيها مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فقالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فقالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فقالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».[(ب)]○

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «فقالا».

(٣) في رواية أبي ذر: «ولكنِّي».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٠-٥٧٧٢، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١-٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٣) والترمذي (١٣٧٤) والنسائي في الكبرى (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وابن ماجه (٢٥٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨.

[٣/١٢٦] - حدَّثنا عَبْدَانُ، قالَ: أخبَرَني أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن/ سَلَمَةَ بِهَذَا، قالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.[أ]○[ر: ٢٤٢٦]

(١١) بابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا(١) إلى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن رَبِيعَةَ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن اللُّقَطَةِ، قالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا» وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فقالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».[ب]○[ر: ٩١]

(١٢) بابٌ(٢)

٢٤٣٩ - حَدَّثنا(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أخبَرَنا النَّضْرُ: أخبَرَنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قالَ: أخبَرَني الْبَرَاءُ، عن أَبِي بَكْرٍ ﵁.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ(٤) أَنْتَ؟ قالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقالَ(٥) هَكَذَا -ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالأُخْرَىٰ- فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يرفعها» بالراء.

(٢) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر: «مِمَّنْ».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٣) والترمذي (١٣٧٤) والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وابن ماجه (٢٥٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٧٠-٢٧٧٢، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١-٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، علىٰ فَمِهَا[1] خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ على اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.[أ]○ [ط: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]



(١) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «عَلَىٰ فِيهَا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٧.

كُثْبَة: قليل. إِدَاوَة: هي إناء صغير من جلد يُتخذ للماء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فِي المَظَالِمِ وَالغَصْبِ

وَقَوْلِ[1] اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ[2] ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ[3]/ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۞ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾: رَافِعِي. الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ[4] -وَقَالَ مُجَاهِدٌ[5]: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي[6] النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ[أ]- ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ يَعْنِي[7] جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ[8] يَوْمَ يَأْتِيهِمُ[9] ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ۞ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا/ لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ۞ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ[10] مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ۞ فَلَا تَحْسَبَنَّ[11] ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ

[٩٤/أ] [١٢٧/٣]

(١) في رواية ابن عساكر بعد البسملة: «المظالمُ والغصبُ وقولُ»، وفي رواية أبي ذر بعد البسملة: «كِتَابُ المَظَالِمِ. المظالمُ والغصبُ وقولُ»، وفي رواية كريمة والمستملي بعد البسملة: «كتاب المظالم. في المظالم والغصب وقولِ».

(٢) ضُبطت في (و، ص) بكسر السين على قراءة الجمهور، غير عاصم وابن عامر وحمزة وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾» بدل إتمام الترجمة.

(٤) من قوله: «﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ﴾» إلى قوله: «واحد» ليس في رواية [ق] (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وقوله: «الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ» ثابت في رواية المستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٥) في رواية أبي ذر: «بابُ قِصاصِ المَظَالِمِ قال مُجاهِدٌ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مدمِني».

(٧) لفظة: «يعني» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٨) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية» بدل إتمام الآيات.

(٩) أُهمل ضبط الهاء في الأصول، عدا (و)، ففيها بالكسر، وبها قرأ الجمهور، وبضمها قرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف.

(١٠) أُهمل ضبطها في (ن)، وضُبطت في (و): «لَتزولُ» بفتح اللام الأولى ورفع الثانية على قراءة الكسائي، وضُبطت في (ب، ص): «لِتَزولَ» بكسر اللام الأولى ونصب الثانية على قراءة الجمهور.

(١١) أُهمل ضبطها في (ن، و)، وضُبطت في (ب، ص) بكسر السين على قراءة الجمهور، وبفتحها قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٣٠.

رُسُلَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[إبراهيم: ٤٢-٤٧].

(١) بابُ قِصاصِ المَظَالِمِ[١]

٢٤٤٠ - حَدَّثنا[٢] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخبَرَنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ الناجِي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ[٣] مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا[٤]، حَتَّىٰ إذا نُقُّوا[٥] وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ[٦] بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ[٧] كَانَ فِي الدُّنْيَا».[أ] ○ [ط:٦٥٣٥]

وَقالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن قَتَادَةَ: حدَّثنا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.[ب]

(٢) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[هود:١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، قالَ: أَخبَرَنِي[٨] قَتَادَةُ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قالَ: بَيْنَمَا[٩] أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم[١٠] فِي النَّجْوَىٰ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الباب والترجمة ليسا في رواية أبي ذر؛ لتقدمهما عنده كما مرَّ قريبًا، وذكر في (و، ب، ص) أنهما ثابتان في رواية [ق] أيضًا، وبهامش اليونينية دون رقم في أول الحديث الآتي: «وحدَّثنا» (ن). فلعل حرف الواو هذا قرأه النُّساخ في (و، ب، ص) قافًا.

(٢) في نسخة بهامش اليونينية دون رقم: «وحدثنا».

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَيَتَقَاصَوْنَ».

(٤) قوله: «فِي الدُّنْيَا» ليس في (ن)، وضرب عليه في (ق).

(٥) في رواية أبي ذر والمستملي: «حَتَّىٰ إذا تَقَصَّوْا».

(٦) كتب في اليونينية بين الأسطر دون رقم زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٧) في رواية أبي ذرٍ عن الحَمُّويِي والمستملي: «بِمَسْكَنِهِ».

(٨) في رواية أبي ذر و[ق]: «حدَّثني».

(٩) في رواية كريمة: «بَيْنَا».

(١٠) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «يَقُولُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٤٢٥٧. القَنْطَرَة: كل شيء ينصب علىٰ عين أو واد. أَدَلُّ: أعرف.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٣١.

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ[1] كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّىٰ إِذَا[2] قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ[3]، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]».[أ] ○ [ط: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

(٣) بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[ب] ○ [ط: ٦٩٥١]

(٤) بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا[4] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أخبرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[5]:

سَمِعَ[6] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[7] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».[ج] ○ [ط: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

---

(١) في رواية أبي ذر: «ذَنْبًا».

(٢) لفظة: «إذا» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي أيضًا، وزاد في (ص) نسبتها إلىٰ روايته عن الحموي أيضًا، وزاد في (ب) نسبتها إلىٰ روايته عن الكشميهنيِّ بدل الحموي، وهو موافق لما في السلطانية، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية [ق]: «والمُنَافِقُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٥) لفظة: «الطويل» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «سَمِعَا» بالتثنية.

(٧) في رواية أبي ذر: «النَّبِيُّ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٦٨) والنسائي في الكبرىٰ (١١٢٤٢) وابن ماجه (١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٩٦.

(ب) أخرجه مسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٧.

لَا يُسْلِمُهُ: لا يتركه مع مَن يؤذيه ولا فيما يؤذيه.

(ج) أخرجه الترمذي (٢٢٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٤، ١٠٨٣.

٢٤٤٤- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن حُمَيْدٍ:

[١٢٨/٣] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»./ قَالُوا[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».[أ]○[ر: ٢٤٤٣]

(٥) بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ[٢].[ب]○[ر: ١٢٣٩]

٢٤٤٦- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ[٣] بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.[ج]○[ر: ٤٨١]

(٦) بَابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.[د]

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «القَسَمِ».

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَعْضُهُمْ» بصيغة الجمع.

(أ) أخرجه الترمذي (٢٢٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٦٦) والترمذي (١٧٦٠، ٢٨٠٩) والنسائي (١٩٣٩، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩) وابن ماجه (٢١١٥، ٣٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩١٦.

تَشْمِيت الْعَاطِسِ: الدعاء له بإزالة الشماتة عنه وذلك بقول: يرحمك الله. إِبْرَار الْمُقْسِمِ: فعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًّا.

(ج) أخرجه مسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٤٠.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣٣٢/٣.

(٧) بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ(١) ۞ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤]

(٨) بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أخبَرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(أ)○

(٩) بَابُ الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا وَكِيعٌ: حدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا(٢) لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».(ب)○[ر: ١٣٩٥]

(١٠) بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ(٣) فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ(ج)؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَإِنَّهُ»، وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية المستملي بدل الكُشْمِيْهَنِيِّ.

(٣) في رواية [ق]: «عند رَجُلٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٥٧٩) والترمذي (٢٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٠٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١١.

(ج) بهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: (مَظْلَمَتَهُ) قال شيخنا الإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بنُ مالك رحمه الله: يقال بفتح اللام وكسرها، وكسرها أكثر. قال اليونيني: قلت: ولم يضبطها ابن سيده في ساير تصرفها إلَّا بالكسر، وفي صحاح الجوهري بالكسر والفتح، وذكر الحافظ أبو عبيد البكري في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام في باب الإغضاء عن المكروه واحتمال الأذىٰ: قال أبو عبيد [هو البكري نفسه]: قال أبو بكر ابن القُوطِيَّة: لا تقول العرب: (مظلَمة) بفتح اللام، إنما هو (مظلِمة) بكسرها. اهـ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ[(١)] مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ/ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ منه بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».[(أ)]○[ط: ٦٥٣٤] [٣/١٢٩]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ[(٢)] لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ[(٣)] نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُو مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، وهو[(٤)] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ[(٥)].

(١١) بابٌ: إذا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٦)]: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨] قالَتِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيس بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَانِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.[(٧)][(ب)]○ [ط: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

(١٢) بابٌ/: إذا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ[(٨)] وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟ [٩٤/ب]

٢٤٥١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ:

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي نسخة: «لأَحَدٍ»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

(٢) في (ص) بالنصب: «المقبريَّ».

(٣) في رواية أبي ذر: «يَنْزِلُ».

(٤) قوله: «وهو» ليس في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ.

(٥) قوله: «قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قال إِسْمَاعِيلُ...» إلخ ثابت في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «في هَذِهِ الآية».

(٧) بهامش (ن) بخط النويري ﵀: بلغت مقابلة بالأصل مرة ثانية.

(٨) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أو أَحَلَّ لَهُ».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٢٨.

(ب) أخرجه مسلم (٣٠٢١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي في الكبرىٰ (١١١٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٧١.

مُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا: طالب كثرة الصحبة منها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ.[أ]○ [ر: ٢٣٥١]

(١٣) بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدَّثني طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».[ب]○[ط: ٣١٩٨]

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا حُسَيْنٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فقالتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ[2]: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».[ج]○[ط: ٣١٩٥]

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ».[د]

---

(١) بهامش اليونينية دون رقم: «النَّبِيَّ».

(٢) في رواية [ق]: «يَقُولُ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرىٰ (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٤.

تَلَّهُ: دفعه.

(ب) أخرجه مسلم (١٦١٠) والترمذي (١٤١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٦٠.

طُوِّقَهُ: صارت في عنقه كالطوق.

(ج) أخرجه مسلم (١٦١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٤٠.

قِيدَ شِبْرٍ: مقداره.

(د) انظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(١): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ(٢) ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَاهُ(٣) عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.○[ط: ٣١٩٦]

(١٤) بابٌ: إذا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٢٤٥٥- حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ/ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن الإِقْرَانِ(٤)، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.(أ)○[ط: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦] [١٣٠/٣]

٢٤٥٦- حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: ٱصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ -وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُوعَ- فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا قَدِ ٱتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ.(ب)○[ر: ٢٠٨١]

(١٥) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».(ج)○ [ط: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

(١٦) بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وهو يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨- حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «قال الفِرَبْرِيُّ: قال أَبُو جَعْفَرِ بنُ أَبِي حاتِمٍ: قال أبو عبد الله».

(٢) في رواية أبي ذر: «في كُتُبِ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «إِنَّما أُمْلِيَ» بالبناء للمفعول.

(٤) بهامش اليونينية: قال القاضي عياض رحمه الله: كذا في أكثر الروايات، والصواب: عن القِرَان. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) وأبو داود (٣٨٣٤) والترمذي (١٨١٤) والنسائي في الكبرىٰ (٦٧٢٩) وابن ماجه (٣٣٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٦٧.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) والترمذي (١٠٩٩) والنسائي في الكبرىٰ (٦٦١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩٠.

الإقران: هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل.

(ج) أخرجه مسلم (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧٦) والنسائي (٥٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٢٤٨.

الأَلَدُّ الْخَصِمُ: الدائم الخصومة.

أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَتْهَا، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَاتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَاخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا[1]».[أ]○[ط: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

(١٧) بابٌ: إذا خاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أخبَرَنا مُحَمَّدٌ[2]، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ[3] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».[ب]○[ر: ٣٤]

(١٨) بابُ قِصاصِ الْمَظْلُومِ إذا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل: ١٢٦].[ج]

٢٤٦٠- حَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثني عُرْوَةُ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ[4] بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».[د]○ [ر: ٢٢١١]

---

(١) في رواية أبي ذر: «لِيَتْرُكْها» بإسقاط الفاء.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ جَعْفَرٍ».

(٣) في رواية أبي ذر: «من أَرْبَعٍ».

(٤) ضُبطت في (و، ع) بتنوين الرفع.

(أ) أخرجه مسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦١.

(ب) أخرجه مسلم (٥٨) وأبو داود (٤٦٨٨) والترمذي (٢٦٣٢) والنسائي (٥٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٣١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٣٣.

(د) أخرجه مسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) والنسائي (٥٤٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٥.

مِسِّيكٌ: بخيل.

٢٤٦١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ، عن أَبِي الْخَيْرِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا[١]، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ/ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ[٢] حَقَّ الضَّيْفِ».[أ]○[ط: ٦١٣٧] [٣/١٣١]

(١٩) بابُ ما جاءَ في السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.(٥٦٣٧)

٢٤٦٢ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدَّثني مَالِكٌ -وأخبَرَنِي يُونُسُ- عن ابنِ شِهَابٍ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أخبَرَهُ:

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم، قالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.[ب]○[ط: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

(٢٠) بابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ[٣] فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ[٣] فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.[ج]○[ط: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

---

(١) في رواية أبي ذر: «لا يَقْرُونَنا».

(٢) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «مِنْهُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «خَشَبَةً»، وقد أثبتت في متن اليونينية بالوجهين معًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٧) وأبو داود (٣٧٥٢) والترمذي (١٥٨٩) وابن ماجه (٣٦٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٤.

يَقْرُونَا: يضيفوننا.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣٢) والنسائي في الكبرىٰ (٧١٥١-٧١٦٠) وابن ماجه (٢٥٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠٨، ١٠٥٩٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٩) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٥٤.

(٢١) بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ[(١)]

٢٤٦٤ - حَدَّثنا[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ: أخبَرنا عَفَّانُ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا ثَابِتٌ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قال[(٣)]: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآيَةَ[(٤)] [المائدة:٩٣].[(أ)]○

[ط: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢-٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

(٢٢) بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فيها وَالْجُلُوسِ علىٰ الصُّعُدَاتِ[(٥)]

وَقالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.(٤٧٦)

٢٤٦٥ - حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حدَّثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ». فقالُوا: ما لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ[(٦)] مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا[(٧)]. قالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ[(٨)]، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ،

---

(١) في رواية [ق]: «في الطُّرُق».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثني» (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدينَةِ».

(٤) لفظ: «الآية» ليس في رواية كريمة (ص)، وهو موافق لما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر: «الصُّعَدَات» بفتح العين(ن، و)، وضُبطت روايته في (ب) بالوجهين معًا.

(٦) في رواية أبي ذر: «هو».

(٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «فِيهِ».

(٨) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «فإذا أَتَيْتُمْ إلى المَجَالِسِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٩٨٠) وأبو داود (٣٦٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٩٢.

﴿جُنَاحٌ﴾: إثم.

[١/٩٥] وَأَمْرٌ/ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ». (١)(أ)○[ط: ٦٢٢٩]

(٢٣) بابُ الآبَارِ الَّتِي علىٰ الطُّرُقِ(٢) إذا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ(٣) صلى الله عليه وسلم قالَ: «بَيْنَا(٤) رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ(٥) عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَاكُلُ الثَّرَىٰ/ مِنَ الْعَطَشِ، [١٣٢/٣] فَقالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». (ب)○[ر: ١٧٣]

(٢٤) بابُ إِمَاطَةِ الأَذَىٰ

وَقالَ هَمَّامٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُمِيطُ الأَذَىٰ عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (٢٩٨٩)

(٢٥) بابُ الْغُرْفَةِ وَالْعِلِّيَّةِ(٦) الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثنا(٧) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم علىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قالَ: «هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَىٰ؟ مَوَاقِعَ(٨) الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». (ج)○[ر: ١٨٧٨]

---

(١) بهامش (ن) بخط النويري رحمه الله: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله.

(٢) في رواية أبي ذر: «عَلى الطَّرِيقِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «رسولَ الله».

(٤) في رواية أبي ذر: «بَيْنَما».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَاشْتَدَّ».

(٦) ضُبطت بضم العين في (و، ب، ص)، وبضمها وكسرها في (ق).

(٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٨) في رواية أبي ذر والمستملي: «إنِّي أَرَىٰ مَوَاقِعَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢١٢١، وبعد ٢١٦١) وأبو داود (٤٨١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦٤.

فِنَاء: بساحة. يَتَقَصَّفُ: يزدحمون عليه.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) وأبو داود (٢٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٤.

(ج) أخرجه مسلم (٢٨٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦.

الْعُلِّيَّة: مثل الغرفة، فهو من العطف التفسيري. الْقَطْر: المطر.

٢٤٦٨ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا علىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عن الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّىٰ[1] جَاءَ فَسَكَبْتُ علىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَانِ قالَ[2] لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ[3]﴾. فَقالَ: وَا عَجَبِي[4] لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَايِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي[أ] مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ علىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا علىٰ الأَنْصَارِ إذا هُمْ[5] قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ[6] نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَاخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ علىٰ امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فقالتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي[7]، فَقُلْتُ: خَابَتْ[8] مَنْ

---

(١) في رواية أبي ذر: «ثُمَّ» بدل: «حتى».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾».

(٤) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «وا عَجَبا»، وضُبطت روايتهم في (ب، ص): «وا عجبًا» بالتنوين.

(٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إذ هُمْ».

(٦) أهمل نقط أولها في (ن)، وهي بالياء في (و)، وبالتاء في (ب، ص).

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَأَفْزَعَتْنِي».

(٨) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي ذر: «جاءَتْ».

(أ) قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد [ص١٦٩]: تضمن الحديث [أي: كُنْتُ وَجارٌ لِي...] صحة العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصولٍ بتوكيد أو غيره. وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلَّا على ضَعْفٍ، ويزعمون أنَّ بابَهُ الشعر، والصحيحُ جوازُه نثرًا ونظمًا. فمن النثر ما جاء في حديث علي: (كنتُ وأبو بكر وعمرُ) وقول عمر رضي الله عنه هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ فإنَّ واوَ العطف فيه متصلةٌ بضميرِ المتكلمين، ووجودُ (لا) بعدها لا اعتدادَ به؛ لأنَّها بعدَ العاطفِ، ولأنَّها زائدةٌ، إذ المعنى تامٌّ بدونها.

فعَلَ مِنهُنَّ بِعَظِيمٍ[(١)]، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟! فقالتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي على رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي[(٢)] ما بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ[(٣)] إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا[(٤)] أَنَّ/ غَسَّانَ تُنْعِلُ[(٥)] النِّعَالَ [١٣٣/٣] لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ[(٦)]؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: ما هُو؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ منه وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: ما يُبْكِيكِ؟! أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟! أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: لَا أَدْرِي، هُو ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُو فِيهَا[(٧)] فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ[(٨)] أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ[(٩)] فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُو مُضْطَجِعٌ على

---

(١) في رواية كريمة: «الْعَظِيمِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَسَلِينِي».

(٣) في رواية أبي ذر: «هي أَوْضَأُ مِنك وأَحَبُّ».

(٤) بهامش اليونينية دون رقم: «حُدِّثْنَا»، ورمز عليها في (ب) بعلامة السقوط، وهو موافق لما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «تَنْتَعِلُ».

(٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «أَثَمَّ هو»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية الكُشْمِيهَنِيِّ بدل الحَمُّويي.

(٧) في رواية كريمة: «التي فيه».

(٨) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٩) في رواية أبي ذر زيادة: «فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ».

رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ علىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَايِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَايِمٌ أَسْتَانِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا علىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ[١] نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ علىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ[٣] إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَايِشَةَ- فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ ما رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ[٤]، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ علىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ -وَكَانَ مُتَّكِئًا- فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ[٥] أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلىٰ عَايِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ[٦] عَاتَبَهُ اللهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ علىٰ عَايِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا. [ر:٨٩]

فقالتْ لَهُ عَايِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ[٧] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ/: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ[٨] الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[٩]، قالَتْ عَايِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ[١٠]: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ [٣/١٣٤]

---

(١) أهمل نقط أولها في (ن)، والمثبت موافق لباقي الأصول.

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ن، ص)، وفي رواية كريمة: «رسول الله»، وعزاها في (ب) إلى رواية أبي ذر أيضًا، قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر: «هي أَوْضَأُ مِنْكِ وأَحَبُّ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثَلاثٍ».

(٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَتَّىٰ» (ن).

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَتَّىٰ».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «بتسع».

(٨) في (ن): «ذاك».

(٩) ضُبطت في متن اليونينية بوجهين، المثبت و: «تِسْعًا وعِشْرِينَ»، والثاني منسوبًا إلى رواية أبي ذر وكريمة.

(١٠) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَامِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَامُرَانِي بِفِرَاقِكَ[1]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ[2] ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَامِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عَايِشَةُ.(أ) ○[ر: ٤٧٨٥، ٥١٩١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣]

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا[3] ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا[4] الْفَزَارِيُّ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

[٩٥/ب] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَايِهِ شَهْرًا/، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ علىٰ نِسَايِهِ[5].(ب) ○[ر: ٣٧٨]

(٢٦) بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ علىٰ الْبَلَاطِ أَوْ بابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حدَّثنا أَبُو عَقِيلٍ: حدَّثنا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قالَ:

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».(ج) ○[ر: ٤٤٣]

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية كريمة: «بِفِرَاقِهِ».

(٢) لفظة: «قوله» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر: «أخبَرَنا».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «علىٰ عائشة».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٧٩) وأبو داود (٥٢٠١) والترمذي (٢٤٦١، ٣٣١٨) والنسائي (٢١٣٢) وفي الكبرىٰ (٩١٥٧) وابن ماجه (٤١٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠٧.

﴿صَغَتْ﴾: زاغت وأثمت. عَوَالِي الْمَدِينَةِ: قرىٰ بأعلى المدينة علىٰ أربعة أميال. أَوْضَأَ: أجمل. غَسَّان: أي قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت، وكانوا أتباعًا للروم. تُنْعِلُ النِّعَالَ: أي تُنعل الدوابَّ النِّعال تضربها وتسويها كناية عن استعدادهم للغزو. مَشْرُبَة: غرفة. رَهْطٌ: من الثلاثة إلىٰ العشرة. أَهَبَة: جمع إهاب: الجلد الذي لم يدبغ. مَوْجَدَته: حزنه. آيَةُ التَّخْيِير: هي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

(ب) أخرجه الترمذي (٦٩٠) والنسائي (٣٤٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٧.

انفَكَّتْ: انخلعت. عُلِّيَّة: غرفة. آلَيْتُ: حلفتُ أنْ لا أمسهن مدة من الزمن.

(ج) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٣٧-٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٩٩. عَقَلْتُ: ربطت. الْبَلَاط: هو موضع قريب من مسجد المدينة.

(٢٧) بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ:

عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -أَوْ قالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ- سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَايِمًا.(أ)○[ر: ٢٢٤]

(٢٨) بَابُ مَنْ أَخَذَ(١) الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ(٢)، فَرَمَىٰ بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ(٣): أخبَرَنا مَالِكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ(٤) فَأَخَذَهُ(٥)، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».(ب)○[ر: ٦٥٢]

(٢٩) بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ -وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ- ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ(٦) منها الطَّرِيقُ(٧) سَبْعَةَ(٨) أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عن عِكْرِمَةَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إذا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ(٩) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.(ج)○

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَخَّرَ».

(٢) هكذا رسمت في اليونينية بالضبطين: «الطُّرق» و«الطَّريق».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ يُوسُفَ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «عَلَىٰ الطَّرِيقِ».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأَخَّرَهُ».

(٦) في نسخة: «فَيُتْرَكُ» (ن، و)، وعزاها في (ب، ص) إلىٰ نسخةٍ من رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٧) في رواية أبي ذر: «للطريقِ».

(٨) في نسخة: «سَبْعَ».

(٩) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «المِيتَاءِ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨، ٢٦-٢٨) وابن ماجه (٣٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٥.

السُّبَاطَة: الموضع الذي ترمىٰ فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل.

(ب) أخرجه مسلم (١٩١٤) وأبو داود (٥٢٤٥) والترمذي (١٩٥٨) وابن ماجه (٣٦٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦١٣) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٤٧.

الْمِيتَاء: العامة الواسعة.

(٣٠) بابُ النُّهْبَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ. (٣٨٩٣)

٢٤٧٤- حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَـزِيدَ[١] الأَنْصَارِيَّ -وهو جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ.[أ]○[ط: ٥٥١٦]/ [١٣٥/٣]

٢٤٧٥- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ: حدَّثنا عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وهو مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ[٢].[ب]○[ط: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]

(٣١) بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قالَ: أخبَرني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ[٣]: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ[٤] الْمَالُ حَتَّىٰ

---

(١) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «عبدَ الله بنَ زَيْدٍ». ونبَّه في الفتح إلىٰ أنها تصحيف.

(٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال الفِرَبْرِيُّ: وجَدْتُ بخطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قال أبو عبد الله: تفسيرُه: أن يُنْزَع منه. يريد الإيمانَ».

(٣) لفظة: «قال» ليست في نسخة (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «ويَفِيضُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٩٦٧٤.

النُّهْبَىٰ: أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا. الْمُثْلَة: تقطيع الأطراف أو تشويهها.

(ب) أخرجه مسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) والنسائي (٤٨٧٠-٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠) وابن ماجه (٣٩٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٨٦٣، ١٣٢٠٩، ١٥٢١٨.

لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».[أ] ○[ر: ٢٢٢٢]

(٣٢) بابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فيها الْخَمْرُ(١)، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ ما لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ؟

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.[ب]

٢٤٧٧ - حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: [ثلاثي:٩]

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قالَ: «عَلَىٰ مَا(٢) تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟». قَالُوا(٣): على(٤) الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا(٥)». قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «اغْسِلُوا(٦)».[ج] ○[ط: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء:٨١].[د] ○ [ط: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠]

---

(١) في رواية أبي ذر: «خَمْرٌ».

(٢) في رواية الأصيلي: «عَلَىٰ مَ» (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «فَقَال: عَلَامَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «قال».

(٤) لفظة: «على» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا.

(٥) في رواية أبي ذر: «وأَهْرِيقُوها»، وضُبطت روايته في (ب، ص): «وهَرِيقوها» بحذف الهمزة وفتح الهاء.

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «قال أبو عبد الله: كان ابنُ أبي أُوَيْسٍ يقول: الحُمُر الأَنَسِيَّة» بفتح الألف والنون.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥) وأبو داود (٤٣٢٤) والترمذي (٢٢٣٣) وابن ماجه (٤٠٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٣٥.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٣٥.

الدِّنَان: جمع دَنٍّ، وهي الخابية. **الزِّقَاق**: جمع زِقٍّ: الوعاء أو الظرف.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٠٢) وابن ماجه (٣١٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٤٢.

(د) أخرجه مسلم (١٧٨١) والترمذي (٣١٣٨) والنسائي في الكبرىٰ (١١٤٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٣٤.

نُصُبًا: صنمًا.

٢٤٧٩ - حَدَّثنا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ[2]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[3]، عن أَبِيهِ الْقَاسِمِ:

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ علىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاتَّخَذَتْ منه نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.(أ)○[ط: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]

(٣٣) بابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا سَعِيدٌ -هُو ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ- قالَ: حدَّثني أَبُو الأَسْوَدِ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[4] صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ».(ب)○

(٣٤) بابٌ: إذا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

[٣/١٣٦] ٢٤٨١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ/ بْنُ سَعِيدٍ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُومِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فيها طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فيها الطَّعَامَ، وَقالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.○

وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حدَّثنا حُمَيْدٌ: حدَّثنا أَنَسٌ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.(ج)○ [ط: ٥٢٢٥]

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عُمَرَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم» (ن، و).

(٤) في رواية أبي ذر: «رَسُولَ اللهِ».

(أ) أخرجه مسلم (٢١٠٧) والترمذي (٢٤٦٨) والنسائي (٧٦١، ٥٣٥٢-٥٣٥٧، ٥٣٦٢) وابن ماجه (٢١٥١، ٣٦٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٠٤.

سَهْوَة: خزانة أونحوها. تَمَاثِيل: صور. نُمْرُقَتَيْن: تثنية نُمرُقة، وهي وسادة صغيرة.

(ب) أخرجه مسلم (١٤١) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤-٤٠٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٨٩١.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧) والترمذي (١٣٥٩) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٤، ٨٠٠.

القَصْعَة: إناء يشبع عشرة.

(٣٥) بابٌ: إذا هَدَمَ حَايطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقالُ لَهُ جُرَيْجٌ[1] يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فقالتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ[2] الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فقالتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فقالتْ: هُو مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ[3] وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».[أ] ○ [ر: ١٢٠٦]



(١) في رواية كريمة زيادة: «الرَّاهِبُ».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «وُجُوهَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «وأَنْزَلُوهُ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٤٥٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ الشَّرِكَةِ(١) فِي الطَّعَامِ(٢) وَالنِّهْدِ(٣) وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ ما يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً؟ لِمَا(٤) لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النِّهْدِ بَاسًا، أَنْ يَاكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ(٥) فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ/ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إذا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا(٦) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا(٧) حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟! فَقالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلىٰ الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ(٨)، فَأَكَلَ منه ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا(٩)، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.(أ) ○[ط: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠ - ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤] [٩٦/أ]

---

(١) في رواية أبي ذر: «فِي الشَّرِكَةِ» ولفظة: «باب» ليست عنده.

(٢) في رواية أبي ذر: «الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ» (و، ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «والنَّهدِ» بفتح النون.

(٤) ضُبطت في (ب، ص): «لَمَّا» بفتح اللام وتشديد الميم.

(٥) في رواية كريمة: «والإِقْرَانُ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُقَوِّتُنَاهُ».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي: «قَلِيلٌ قَلِيلٌ»، قارن بما في الإرشاد.

(٨) بكسر الظاء وسكون الراء، وبفتح الظاء وكسر الراء.

(٩) في رواية كريمة: «فنُصبتا» (ب، ص)، وعكس في (و) فنسب ما في المتن إليها، وجعل روايتها ما في المتن.

(أ) أخرجه مسلم (١٩٣٥) وأبو داود (٣٨٤٠) والترمذي (٢٤٧٥) والنسائي (٤٣٥١ - ٤٣٥٤) وفي الكبرىٰ (٨٧٩٢) وابن ماجه (٤١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٥.

النِّهْد: إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها. الْعُرُوض: جمع عرْض، وهو المتاع. مُجَازَفَة: بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. الظَّرِب: الجبل الصغير.

[١٣٧/٣]

٢٤٨٤ - حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حدَّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ/عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ(١) الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فقالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ علىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ(٢) بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لذلك نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ علىٰ النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».(أ)○[طـ: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ(٣)، قالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.(ب)○

٢٤٨٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ(٤) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».(ج)○

(٢) بابٌ: ما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:

---

(١) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «أَزْوِدَةُ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «يَأْتُونَ».

(٣) بهامش اليونينية: اسمُ أبي النَّجَاشِيِّ: عَطَاء بن صُهَيب. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «اقْتَسَمُوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٤٩.

(ب) أخرجه مسلم (٦٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٧٣.

نَضِيجًا: استوىٰ طبخه.

(ج) أخرجه مسلم (٢٥٠٠) والنسائي في الكبرىٰ (٨٧٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٤٧.

أَرْمَلُوا: نفد زادهم.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».(أ) ○[ر: ١٤٤٨]

(٣) بابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً(١) مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو -أَوْ: نَخَافُ- الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ(٢) مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».(ب) ○[ط: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

(٤) بابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ/ الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ [٣/١٣٨]

٢٤٨٩ - حَدَّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قالَ:

---

(١) بهامش اليونينية دون رقم: «عَشْرًا»، وعزاها في (ن، و) إلى رواية أبي ذر. وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: في أصل أبي ذر والأصيلي وأبي القاسم الدِّمشقي والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة ابن السمعاني: «عشرة» بإثبات تاء التأنيث، قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك: لا يجوز: «عشرة» بإثبات تاء التأنيث، والله أعلم. اهـ. وعبارة ابن مالك في (و): «لا يجوز إلَّا عشرٌ». اهـ.

(٢) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مَعَنَا»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي زيادة: «لَنَا».

(أ) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٧) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا: معناه أن الساعي إذا أخذ من مال أحدهما جميع الواجب فإنه يرجع على شريكه بحصته.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) وابن ماجه (٣١٣٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٦١.

فَأُكْفِئَتْ: فأفرغت. فَنَدَّ: شَرَدَ. فَأَعْيَاهُمْ: فأتعبهم. أَوَابِدُ: جمع آبدة وهي التي توحشت. أَنْهَرَ: أجرى. مُدًى: جمع مُدْيَة، وهي السكين والشفرة. القصب: كُلُّ عَظْمٍ أَجْوَفَ ذي مُخٍّ.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يَسْتَاذِنَ أَصْحَابَهُ.[أ]○ [ر: ٢٤٥٥]

٢٤٩٠- حَدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قالَ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الْإِقْرَانِ[١]، إِلَّا أَنْ يَسْتَاذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.[أ]○ [ر:٢٤٥٥]

(٥) بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ -أَوْ: شِرْكًا، أَوْ قالَ: نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فهو عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ[٢] منه ما عَتَقَ». قالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ[٣] منه ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عن النَّبِيِّ ﷺ.[ب]○ [ط: ٢٥٠٣، ٢٥٢١-٢٥٢٥، ٢٥٥٣]

٢٤٩٢- حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ

---

(١) بهامش اليونينية: «صوابه كما في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: القِرَانِ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «وإلَّا فَأُعْتِقَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «عُتِقَ» بضم العين.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) وأبو داود (٣٨٣٤) والترمذي (١٨١٤) والنسائي في الكبرىٰ (٦٧٢٩، ٦٧٣٠) وابن ماجه (٣٣٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٦٧.

السَّنَةُ: الجَدْبُ والقَحْطُ.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٢-٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وفي الكبرىٰ (٤٩٣٨-٤٩٤١، ٤٩٤٢-٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٥٠-٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤-٤٩٥٧، ٤٩٥٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١١.

فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».(أ)○ [ط: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

(٦) بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، قالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ علىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا علىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ(١) فِي أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا علىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فقالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا علىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».(ب)○ [ط: ٢٦٨٦]

(٧) بَابُ شِرْكَةِ(٢) الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ(٣) الأُوَيْسِيُّ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ: أخبَرَني عُرْوَةُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها -وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: أخبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها(ج)- عن قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ(٤) خِفْتُمْ(٥)﴾ إلىٰ: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]،

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «الَّذِي».

(٢) ضُبطت في (ص، ع) بفتح الشين وكسر الراء.

(٣) قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(٤) هكذا جاءت الآية في اليونينية بالفاء، والمثبت في (ب، ص): «وإن» بالواو، موافقًا لما في المصحف، وبهامش (ب): كان في اليونينية (فإن) بالفاء، ثم صُلِّحت بالواو، فالله أعلم هل الحافظ اليونينيُّ صلَّحها أو غيره، أما في الفرع فهي بالفاء. اهـ.

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾»، وعزيت في (ن) إلىٰ رواية أبي ذر بدل رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤-٤٩٦٨) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١١.

اسْتُسْعِيَ: هو أن يسعىٰ في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه.

(ب) أخرجه الترمذي (٢١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٣٦.

فقالتْ(١): يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ/ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. [٣/١٣٩]

قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَايِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَىٰ، الَّتِي قالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] قالَتْ عَايِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ/ فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [٩٦/ب] يَعْنِي(٢) هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ(٣) الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.(أ)○ [ط: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

(٨) بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشَامٌ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.(ب)○[ر: ٢٢١٣]

---

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالت».

(٢) لفظة: «يعني» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أحدكم عَنْ يَتِيمَتِهِ»، وفي روايته عن الحَمُّوِيي والمستملي: «أحدكم يتيمَتَهُ»، قارن بما في الإرشاد.

(أ) أخرجه مسلم (٣٠١٨) وأبو داود (٢٠٦٨) والنسائي (٣٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٩٣، ١٦٦٩٣.

يُقْسِط: يعدل. سُنَّتهنَّ: عادتهنَّ.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١، ٤٧٠٥) وابن ماجه (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(٩) بَابٌ: إذا اقْتَسَمَ[1] الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا[2]، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.[أ] ○[ر: ٢٢١٣]

(١٠) بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - حَدَّثَنا[3] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ - قالَ:

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عن الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذَلِكَ فَقالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ[4]».[ب] ○[ر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]

(١١) بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عن نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها.[ج] ○[ر: ٢٢٨٥]

---

(١) ضَبَّبَ على قوله: «اقتسم» في (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «قَسَمَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَغَيْرَهَا».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية [ق]: «فَرُدُّوهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٨) أبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١، ٤٧٠٥) وابن ماجه (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٤٥٧٥-٤٥٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٨، ٣٦٧٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٤.

(١٢) بَابُ قِسْمَةِ(١) الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا علىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».(أ)○[ر: ٢٣٠٠]

[١٤٠/٣]

(١٣) بَابُ/ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.(ب)

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - حَدَّثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قالَ: أخبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأسَهُ وَدَعَا لَهُ. [ط: ٧٢١٠]

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَىٰ السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا(٢)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.(ج)○[ط: ٦٣٥٣]

(١٤) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ(٣)، وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَسْمِ».

(٢) هكذا ضُبطت الراء في اليونينية بالكسر والفتح معًا، فالكسر علىٰ أن الهمزة همزة قطع، والفتح علىٰ أن الهمزة همزة وصل.

(٣) بهامش (ب، ص): في اليونينية اللام تحتها كسرة واحدة. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٤٣٧٩-٤٣٨١، ٤٣٨٢) وابن ماجه (٣١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٥.

العَتُود: ولد المعز ما لم يكمل سنة.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣٣٧/٣.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٦٨، ٩٦٦٩.

الْمُعْتَقِ».(أ)○ [ر:٢٤٩١]

٢٥٠٤- حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ(١) فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا(٢) يُسْتَسْعَ(٣) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».(ب)○[ر:٢٤٩٢]

(١٥) بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ(٤) فِي هَدْيِهِ بَعْدَما أَهْدَىٰ

٢٥٠٥- ٢٥٠٦- حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ(٥): قَدِمَ(٦) النَّبِيُّ ﷺ(٧) صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ مُهِلِّينَ(٨) بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ

---

(١) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر، وفي (ن، ع) أنها ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، واختلف في ضبط رواية كريمة، فالذي في (ب، ص) أن لفظة: «له» ثابتة عندها، والذي في (و) أنها ليست في روايتها، وهو موافق لما في السلطانية.

(٢) بهامش (ب، ص): في نسخة: «وإن لا».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «اسْتُسْعِيَ»، وفي رواية أخرىٰ لأبي ذر: «يُسْتَسْعَىٰ».

(٤) في رواية أبي ذر: «الرجلُ رَجُلًا».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «قَالا».

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَمَّا قَدِمَ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «وأَصْحابُهُ».

(٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «مُهِلُّونَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠١) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦١٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٦٢-٤٩٦٨) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١١.

نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ[(١)].

قالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ[(٢)]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ[(٣)]: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ[(٤)] ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.[(أ)]○ [ر: ١٠٨٥][ر: ١٥٥٧]

[١٤١/٣]

(١٦) بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا[(٥)] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ / فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا[(٦)] مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ:

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا[(٧)]، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا[(٨)] الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[(٩)]، ثُمَّ عَدَلَ[(١٠)] عَشْرًا[(١١)] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ[(١٢)]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «المَقَالَةُ».

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَكُفُّهُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «قال» بإسقاط الواو، والذي في (ب، ص) أن قوله: «وقال» كله ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «فَأَمَرَهُ رَسولُ اللهِ».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عَشَرَةً».

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو إبلًا».

(٨) في (و، ب، ص) زيادة: «بها».

(٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَكُفِئَتْ».

(١٠) بهامش اليونينية دون رقم: «وَعَدَلَ».

(١١) في رواية أبي ذر: «عَشَرَةً». انظر ما تقدم في التعليق على الحديث، ر/٢٤٨٨.

(١٢) في رواية أبي ذر: «فرمىٰ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٧٨٩، ١٩٠٥-١٩٠٩) والنسائي (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥) وفي الكبرىٰ (٤١١٩) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٤٨، ٥٧٣٠/أ.

رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ منها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: قالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ[1] بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ[2]: «أَعْجِلْ[3]، أَوْ: أَرْنِـي[4]، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».[أ] ○ [ر:٢٤٨٨]



(١) في رواية أبي ذر: «أَفَنَذْبَحُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «قال».

(٣) هكذا ضُبطت الجيم في اليونينية بالكسر والفتح معًا، فالكسر على أن الهمزة همزة قطع، والفتح على أنَّ الهمزة همزة وصل.

(٤) هكذا في (ن، ص) مصحَّح على الكلمة لصحة الرواية، ومضبَّب على الياء، وفي (و) التصحيح فقط، وفي (ب) التضبيب فقط، وفي رواية أبي ذر: «أَرِنْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) وابن ماجه (٣١٣٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٦١.

أُكْفِئَتْ: أفرغت. **نَدَّ**: شَرَدَ. **أَوَابِدُ**: جمع آبدة وهي التي توحشت. **أَنْهَرَ**: أجرى. **مُدًى**: جمع مُدْيَة، وهي السكين والشفرة. **القصب**: كُلُّ عَظْمٍ أَجْوَفٍ ذي مُخٍّ. **أرني**: أعجل ذبحها لئلَّا تموت خنقًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) بابٌ: فِي الرَّهْنِ[(١)] فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ[(٢)] تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا[(٣)] فَرِهَانٌ[(٤)] مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا هِشَامٌ: حدَّثنا قَتَادَةُ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ[(٥)] صلى الله عليه وسلم دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ[(٦)] إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَىٰ». وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.[(أ)] ○ [ر: ٢٠٦٩]

(٢) بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقالَ إِبْرَاهِيمُ: حدَّثنا / الأَسْوَدُ: [١/٩٧أ]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.[(ب)] ○ [ر: ٢٠٦٨]

(٣) بابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: قالَ عَمْرٌو:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛

---

(١) في رواية أبي ذر بعد البسملة: «كتاب الرهن»، وقُيِّدت روايته في (ب، ص) بروايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ.

(٢) في رواية أبي ذر: «وقول الله».

(٣) قوله: «﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «﴿فَرُهُنٌ﴾» وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

(٥) في رواية أبي ذر: «النَّبِيُّ».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(أ) أخرجه الترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وابن ماجه (٢٤٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٥.

سَنِخَة: متغيرة الرائحة والطعم.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

فَإِنَّهُ[(١)] آذَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ﷺ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي[(٢)] نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ[(٣)] أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ[(٤)] -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ- فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ/ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.[(أ)] ○ [ط: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧] [١٤٢/٣]

(٤) بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا[(٥)]، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.[(ب)]

٢٥١١ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، عن عَامِرٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كَانَ مَرْهُونًا».[(ج)] ○ [ط: ٢٥١٢]

٢٥١٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا زَكَرِيَّاءُ، عن الشَّعْبِيِّ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ[(٦)] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».[(ج)] ○ [ر: ٢٥١١]

(٥) بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «قَدْ».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «أَتَرْهَنُونِي».

(٣) في رواية أبي ذر ونسخة: «نَرْهَنُكَ».

(٤) في (و،ص): «اللَّأمة»، وبهامش (ق): بالهمز، وقد يُترك الهمز تخفيفًا.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة والكُشْمِيْهَنِيِّ ونسخة: «عَمَلِهَا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الظَّهْرُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٨٠١) وأبو داود (٢٧٦٨) والنسائي في الكبرى (٨٦٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٢٤.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣٣٧/٣.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٤٠.

لَبَنُ الدَّرِّ: لبن ذات الضرع.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.(أ)○

[ر: ٢٠٦٨]

(٦) بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ:

كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.(ب)○

[ط: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ - ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ قالَ:

قالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وهو فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ(١) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَىٰ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ(٢)، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدُكَ(٣) أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ(٤) فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ(٥) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.(ج)○

[ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ثم أَنْزَلَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «لَفِيَّ نَزَلَتْ».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «شَاهِدَاكَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وَهُوَ».

(٥) هكذا في رواية للسمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وفي أخرىٰ عنه: «ثم أَنْزَلَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجه (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٩٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

[١٤٣/٣]

فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ[2]/

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ[3] فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ[4]﴾ [البلد: ١٣-١٥]

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حَدَّثَنِي[5] وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[6]، قالَ:

قالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْوًا منه مِنَ النَّارِ».

قالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ[7] إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[8]، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[8] رضي الله عنهما إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ -أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ- فَأَعْتَقَهُ.[أ] ○ [ط: ٦٧١٥]

(٢) بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مُرَاوِحٍ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ

---

(١) في رواية أبي ذر عن المستملي زيادة: «كتاب العتق» قبل البسملة، وفي رواية كريمة: «كتاب في العتق».

(٢) في رواية أبي ذر: «ما جاء في العتق وفضله»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية كريمة، وبهامش اليونينية دون رقم مرموز عليه بعلامة السقوط: «(١) باب ما جاء في العتق وفضله».

(٣) في رواية أبي ذر: «﴿فَكَّ رَقَبَةً أَوْ أَطْعَمَ﴾» وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي.

(٤) قوله تعالىٰ: «﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾» ثابت في رواية كريمة أيضًا (ب، ص).

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٦) في رواية أبي ذر: «علي بن الحسين عليهما السلام».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «به».

(٨) في رواية أبي ذر: «الحسين».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٩) والترمذي (١٥٤١) والنسائي في الكبرىٰ (٤٨٧٤-٤٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٨٨.

فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أَغْلَاهَا(١) ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا علىٰ نَفْسِكَ».(أ)○

(٣) بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ(٢)

٢٥١٩ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حدَّثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.(ب)○ [ر:٨٦]

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن هِشَامٍ.(ج)

٢٥٢٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا عَثَّامٌ: حدَّثنا هِشَامٌ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.(ب)○[ر: ٨٦]

(٤) بابٌ: إذا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».(د)○ [ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «أعْلَاها» بالعين المهملة.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَوِ الآياتِ».

(أ) أخرجه مسلم (٨٤) والنسائي (٣١٢٩) وفي الكبرىٰ (٤٨٩٤، ٤٨٩٥) وابن ماجه (٢٥٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٠٤.

(ب) أخرجه أبو داود (١١٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٥١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣٣٨/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وفي الكبرىٰ (٤٩٣٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٨٨.

مَالٌ يَبْلُغُ[1] ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ[2] قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ[3]، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ». [أ]○[ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٣ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[4]، فَأُعْتِقَ منه ما أَعْتَقَ».

[١٤٤/٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا/ بِشْرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ. اخْتَصَرَهُ. [ب]○[ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٤ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا حَمَّادٌ[5]، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ[6] لَهُ مِنَ الْمَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فهو عَتِيقٌ». قالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ[7]. قالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [ب]○[ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٥ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حدَّثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخبَرَنِي نَافِعٌ:

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إذا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إلى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ[8] الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [ب]○[ر: ٢٤٩١]

---

(١) في رواية الحَمُّويِي والمستملي: «فكان له ما يَبْلُغُ».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي زيادة: «عليه».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «العَبْدُ».

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «عَلَى المُعْتِقِ»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي زيادة: «عَلَى العِتْقِ».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «ابنُ زَيْدٍ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فكانَ».

(٧) في رواية أبي ذر: «أُعْتِقَ ما أَعْتَقَ».

(٨) في رواية أبي ذر: «ويَدْفَعُ إلى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاءَهُمْ ويُخَلِّي سَبِيلَ» ببناء الفعلين للفاعل.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وفي الكبرى (٤٩٣٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وفي الكبرى (٤٩٣٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١١، ٧٨١٣، ٧٨٤٢، ٨٤٨٠.

[٩٧/ب] وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَصَرًا.[أ]

(٥) بابٌ: إذا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، علىٰ نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثنا(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قالَ: حدَّثني النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ».[ر: ٢٤٩٢]

٢٥٢٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ: شَقِيصًا- فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».[ب]○[ر: ٢٤٩٢]

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عن قَتَادَةَ.

اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.[ج]

(٦) بابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ(٢) وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ؛ وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

٢٥٢٨ - حَدَّثنا(٣) الْحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في (ب، ص) بكسر العين نقلًا عن اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

(أ) رواية الليث عند مسلم (١٥٠١) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٣٢)، ورواية ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية عند مسلم (١٥٠١)، وحديث جويرية عند البخاري (٢٥٠٢) ورواية يحيىٰ بن سعيد عند مسلم (١٥٠١) وأبي داود (٣٩٤٤) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٤٠)، ولرواية ابن إسحاق انظر تغليق التعليق: ٣/٣٤٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٧-٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٦٢-٤٩٦٥-٤٩٦٨) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١١.

اسْتُسْعِيَ: هو أن يسعىٰ في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه.

(ج) حديث أبان عند أبي داود (٣٩٣٧) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٤٦)، وحديث شعبة عند مسلم (١٥٠٣) وأبي داود (٣٩٣٥) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٤٧)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٣/٣٤١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عن أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا(١)، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».(أ)○[ط: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن سُفْيَانَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ ما نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ/ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا(٢) يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ ما هَاجَرَ إِلَيْهِ».(ب)○[ر: ١] [١٤٥/٣]

(٧) بابٌ: إذا قالَ رَجُلٌ(٣) لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَىٰ الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادِ (كذا) فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ منهما مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ(٤) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قالَ: فهو حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... علىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ(ج)○

[ط: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١ - حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، عن قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا قَدِمْتُ علىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «صُدُورَها» بالنصب.

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «إلىٰ دُنْيا».

(٣) لفظة: «رجل» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر: «ذَاكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣-٣٤٣٥) وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٩٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وابن ماجه (٤٢٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦١٢.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٩٤.

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. قالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ(١)، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ.(أ)○ [ر: ٢٥٣٠]

لَمْ يَقُلْ(٢) أَبُو كُرَيْبٍ، عن أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. (٤٣٩٣)

٢٥٣٢ - حَدَّثنا(٣) شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ: عَنْ قَيْسٍ قالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وهو يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَضَلَّ(٤) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. بِهَذَا، وَقالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.(أ)○[ر: ٢٥٣٠]

(٨) بابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا». (٥٠)

٢٥٣٣ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «فَبَايَعْتُه».

(٢) في رواية أبي ذر: «قال أبو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) هكذا مصحَّح على الكلمة لصحة الرواية، ومضبَّب عليها في اليونينية معًا، وهكذا هي في رواية أبي ذر أيضًا، وبهامش اليونينية: صوابه: فَأَضَلَّ. اهـ. وبهامش (ن) حاشية: قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو زيد: «أضللتُ الدَّابةَ والصَّبيَ وكلَّ ما ذهب عنك بوجه من الوجوه، وإذا كان معك مقيمًا فأخطأتَه فهو بمنزلة ما لم يبرح، كالدار والطريق تقول: قد ضللته ضلالةً». وقال الأصمعي: «ضللت الدارَ والطريقَ وكلَّ ثابت لا يبرَح: بالفتح، وضلَّني فلان فلم أقدر عليه، وأضللت الدراهم وكلَّ شيء ليس بثابت». وفي كتاب العتق في حديث أبي هريرة: «فضلَّ أحدهما صاحبه» الوجه: «فأضل» علىٰ ما تقدم، أو: ضل أحدهما من صاحبه، كما جاء في الحديث الآخر: «فضل كل واحد منهما من صاحبه». قال ابن سيده في المحكم: «وإذا كان الحيوان مقيمًا قلت: قد ضللته، كما يقال في غير الحيوان من الأشياء التي لا تبرح، أنشد ابن الأعرابي:

ضلَّ أباه فادَّعى الضلالا. اهـ»

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٩٤.

أَنَّ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ[١] عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقالَ سَعْدٌ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ[٣] زَمْعَةَ، وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُو أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:/ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي منه يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.[أ] ○ [ر: ٢٠٥٣] [١٤٦/٣]

(٩) بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عن دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ.[ب] ○ [ر: ٢١٤١]

(١٠) بابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ[٤] ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.[ج] ○ [ط: ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «كانَ عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ».

(٢) في (ب، ص): «سعدُ» بضمة واحدة نقلًا عن اليونينية.

(٣) لفظة: «وليدة» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر: «النَّبيُّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٨.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢-٤٦٥٤، ٥٤١٨) وفي الكبرىٰ (٤٩٩٧، ٤٩٩٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٥١.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٠٦) وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٧-٤٦٥٩) وابن ماجه (٢٧٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٨٩.

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فقالتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.(أ)○[ر: ٤٥٦]

(١١) بابٌ: إذا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَىٰ إذا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.(ب)

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَ(١) عَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن مُوسَىٰ(٢)، عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالُوا: ايذَنْ(٣) فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ منه دِرْهَمًا».(ج)○[ط: ٣٠٤٨، ٤٠١٨]

(١٢) بابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ: أَخبَرَنِي أَبِي:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ علىٰ مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ علىٰ مِئَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ/، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا. يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».(د)○[ر: ١٤٣٦] [٩٨/١أ]

---

(١) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «منْ»، وليست في رواية كريمة.

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «بنِ عُقْبَةَ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «لنا».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٥، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٩٢.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢/٢٣٥.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٥٥١.

(د) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢.

(١٣) بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَىٰ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلِهِ(١) تَعَالَىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا(٢) عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخبَرَنِي(٣) اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ(٤)، عن ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ:

أَنَّ مَرْوانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ/ مَخْرَمَةَ أخبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، [٣/١٤٧] فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا(٥) نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ على اللهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا(٦) تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ علىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ(٧). قالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَاذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عن

---

(١) أهمل ضبطها في (ن)، وضُبطت في (ب، ص) بالجر نقلًا عن الفرع، وفي رواية أبي ذر: «وقول اللهِ».

(٢) قوله تعالىٰ: «﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «أخبَرَنا».

(٤) بهامش اليونينية دون رقم: «حدَّثني عُقَيْلٌ»، ونسبها في (و، ق) إلى رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة: «أخبَرَني».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «إِنَّا».

(٦) في رواية أبي ذر: «قَدْ جَاؤُونَا».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «لك» (ن، ع)، وخُرِّج لهذه الزيادة في (ب) قبل قوله: «ذلك» وهو موافق لما في الإرشاد، وخرج لها في (و، ق، ص) علىٰ البدلية من لفظة: «ذلك»، وهو موافق لما في السلطانية.

سَبْيِ هَوَازِنَ.(أ)○[ر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.(ب)

٢٥٤١ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ[١]: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا ابْنُ عَوْنٍ قالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ[٢]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ علىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ علىٰ الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حدَّثني بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.(ج)○

٢٥٤٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ:

رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ[٣]، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ ما مِنْ نَسَمَةٍ كَايِنَةٍ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».(د)○[ر: ٢٢٢٩]

٢٥٤٣ - حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أخبَرَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الْمُغِيرَةِ، عن الْحَارِثِ، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ شَقِيقٍ».

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «كَتَبَ إليَّ نافعٌ».

(٣) في رواية أبي ذر: «وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

عُرَفَاؤُكُمْ: جمع عريف، وهو مَن يلي أمر القوم.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢/٢٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٧٣٠) وأبو داود (٢٦٣٣) والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٤٤.

غَارُّونَ: غافلون.

(د) أخرجه مسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٠-٢١٧٢) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٣٣٢٧) وفي الكبرىٰ (٥٠٤٢- ٥٠٤٤- ٥٠٤٦- ٥٠٤٨، ٧٦٩٧، ٧٦٩٨، ٩٠٨٥-٩٠٨٩، ٩٠٩٠) وابن ماجه (١٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١١١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ[1] ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ». قالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا/ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».[أ]○[ط: ٤٣٦٦] [١٤٨/٣]

(١٤) بَابُ فَضْلِ[2] مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ[3] إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».[ب]○[ر: ٩٧]

(١٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَاكُلُونَ» (٢٥٤٥)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ[4] وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[5]: الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ[6].[ج]

---

(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «مُذْ».

(٢) لفظة: «فضل» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي ذر: «جاريةٌ فَعَلَّمها وَأَحْسَنَ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾» بدل إتمام الآية.

(٥) بهامش اليونينية دون رقم: «﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾» دون «ذي» (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «قال أبو عبد الله: ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾».

(٦) قوله: «الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٥٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٨٨٩، ١٤٩٠٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٠٧، ٩١٠٨.

عَالَهَا: أنفق عليها.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٤٥.

٢٥٤٥ - حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، قالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ(١) ابْنَ سُوَيْدٍ قالَ:

رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ(٢) عن ذَلِكَ، فَقالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟!» ثُمَّ قالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ(٣) جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ(٤)، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَاكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ(٥)، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا(٦) يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».(أ)○[ر:٣٠]

(١٦) بابُ الْعَبْدِ إذا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الْعَبْدُ إذا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».(ب)○ [ط:٢٥٥٠]

٢٥٤٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرَنا سُفْيَانُ، عن صَالِحٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا(٧) فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا(٨)، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».(ج)○[ر:٩٧]

---

(١) في رواية أبي ذر: «مَعْرُورَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «فسألْنا».

(٣) بهامش (ب،ص): كانت اللام في اليونينية مضمومة، ثم صُلِّحت فتحةً، وهي مضمومة في فرعين من فروعها. اهـ. وهي مضمومة في (و، ق، ع).

(٤) في رواية أبي ذر: «يَدَيْهِ».

(٥) ضُبطت اللّام في (ب، ص) بالفتح والكسر، وبهامش (ب): «كأنَّ في اليونينية هذه اللّام مكسورة ومفتوحة».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «مِمَّا».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَدَّبَهَا».

(٨) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية أبي ذر: «تَعْلِيمَهَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٦١) وأبو داود (٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٦١) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٦٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٨٠.

الحلة: الرداء والإزار إذا كان من قماشة واحدة. خولكم: خدمكم أو عبيدكم.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٦٤) وأبو داود (٥١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٠٧.

٢٥٤٨ - حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ، أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.[أ]○

٢٥٤٩ - حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الأَعْمَشِ: حدَّثنا أَبُو صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ ما لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».[ب]○

(١٧) بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

[١٤٩/٣]

وَقالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وَقالَ: ﴿مِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». (٤١٢١)

وَ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ[1].

«وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟[2]».[ج]

٢٥٥٠ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ: حدَّثني نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».[د]○[ر: ٢٥٤٦]

٢٥٥١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الْمَمْلُوكُ[3] الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي

---

(١) في رواية أبي ذر: «عِنْدَ سَيِّدِكَ».

(٢) قوله: «ومن سيدكم؟» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر: «لِلْمَمْلُوكِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٦٥، ١٦٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣١.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٨٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣٤٦/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٦٦٤) وأبو داود (٥١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦١.

إِلىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ[1] أَجْرَانِ».[أ]○[ر: ٩٧]

٢٥٥٢- حَدَّثنا مُحَمَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ[2]. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي/ وَغُلَامِي».[ب]○ [٩٨/ب]

٢٥٥٣- حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ[3] لَهُ مِنَ الْمَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ[4] عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[5]».[ج]○ [ر: ٢٤٩١]

٢٥٥٤- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ[6] عن رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي علىٰ النَّاسِ رَاعٍ[7] وهو مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ علىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ علىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ علىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ».[د]○[ر: ٨٩٣]

---

(١) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ومَوْلَايَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «كانَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «قُوِّمَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «فقد أُعتِقَ منه ما عَتَقَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «ومَسْؤُولٌ».

(٧) في رواية أبي ذر: «فهو رَاعٍ عَلَيْهِمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٧١.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) وأبو داود (٤٩٧٥) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٠٧١، ١٠٠٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧١٨.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٠١/ بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦١٠.

(د) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرىٰ (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦٧.

٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا -فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ- بِيعُوهَا[1] وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [أ]○
[ر: ٢١٥٢-٢١٥٤]

(١٨) بابٌ: إذا أَتَاهُ[2] خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أَخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [ب]○[ط: ٥٤٦٠]

(١٩) بابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَالَ إلى السَّيِّدِ:

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ/: [١٥٠/٣]
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ». قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَحْسِبُ[3] النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ[4] مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ». [ج]○[ر: ٨٩٣]

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَبِيعُوها».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إذا أَتَىٰ».

(٣) ضُبطت السين في (و) بالفتح، وأهمل ضبطها في (ن).

(٤) في رواية أبي ذر: «فَكُلُّكُمْ»، وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت بدل أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٠٧، ٣٧٥٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٦٣) وأبو داود (٣٨٤٦) والترمذي (١٨٥٣) وابن ماجه (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٩٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرىٰ (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٦.

(٢٠) بابٌ: إذا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدَّثني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قالَ: وَأخبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ(٢)، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحدَّثَنَا(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».(أ)



(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة والمستملي زيادة: «قالَ أبو إسحاق: قالَ أبو حرب: الَّذي قالَ: ابنُ فُلانٍ هو قولُ ابن وَهْبٍ، وهو ابن سمعان». وبهامش (ب): لم يُخرَّج له في اليونينية، وخرَّج له في الفرع بعد قوله: «ابن فلان»، وكذا شرح القسطلاني، والذي في أصول صحيحة محلها آخر الباب، بعد قوله: «فليجتنب الوجه». اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (٢٦١٢) وأبو داود (٤٤٩٣) والنسائي في الكبرىٰ (٧٣٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣١٨، ١٤٧٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبَ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ[1]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور: ٣٣]

وَقالَ رَوْحٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إذا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قالَ: ما أُرَاهُ[2] إِلَّا وَاجِبًا -وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[أ]- قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ[3] عن أَحَدٍ؟ قالَ: لا. ثُمَّ أخبَرَنِي: أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أخبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقالَ: كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتَبَهُ.[ب]

٢٥٦٠- وقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ:

قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْها تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِها، وَعَلَيْها خَمْسَةُ أَوَاقٍ[4]، نُجِّمَتْ عَلَيْها فِي خَمْسِ سِنِينَ، فقالتْ لَها عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِها، فَعَرَضَتْ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فقالُوا: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنا الْوَلَاءُ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقالَ لها رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: «ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

---

(١) في رواية أبي ذر: «في المكاتب. بسم الله الرحمن الرحيم. باب المكاتَبِ ونُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ»، وفي رواية كريمة: «بسم الله الرحمن الرحيم. بابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ. باب المكاتَبِ ونُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ». قارن بما في الإرشاد.

(٢) في رواية أبي ذر: «أَرَاهُ» بفتح الهمزة.

(٣) في رواية أبي ذر: «أَتَأْثُرُهُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «خَمْسُ أَوَاقِيّ»، وضبطها في (و) بتشديد الياء المفتوحة.

(أ) هذه جملة معترضة قالها ابن جريج أثناء الكلام، بيَّن هذا النسفيُّ في روايته عن البخاري، ولفظها: (وقاله عمرو بن دينار) أي: الوجوب، ففاعل: (قلتُ لعطاء) هو ابن جُريج لا عمرو.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٤٨.

نُجُومه: جمع نجم، وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. تَأْثُرُهُ: ترويه عن أحد.

كِتَابِ اللَّهِ فهو بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».(أ)○[ر: ٤٥٦]

[١٥١/٣] (٢) بَاب/ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ(١). (٢٥٦٢)

٢٥٦١ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عن عُرْوَةَ:

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئًا، قالَتْ لَها عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ(٣) وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِها فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ لَهَا(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ(٥) مِئَةَ مَرَّةٍ(٦)، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».(ب)○[ر: ٤٥٦]

٢٥٦٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَرَادَتْ عَايِشَةُ أُمُّ الْمُومِنِينَ(٧) أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَها(٨)،

---

(١) في رواية أبي ذر: «فيه عن ابن عمر».

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي نسخة: «..حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب»، وليست هذه في رواية كريمة.

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن أقضي عن كتابَتِكِ».

(٤) لفظة: «لها» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر: «اشْتَرَطَ».

(٦) في رواية أبي ذر والمُستملي: «مِئَةَ شَرْطٍ».

(٧) قوله: «أم المؤمنين» ليس في رواية أبي ذر.

(٨) بهامش (ب، ص) دون رقم: «تُعْتِقُها»، ورمز عليها فيهما بعلامة السقوط.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٤٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٨٠.

فَقالَ[1] أَهْلُهَا: علىٰ أَنَّ وَلَاءَها لَنا. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ[2] ذَلِكِ؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[أ]○[ر: ٢١٥٦]

(٣) بابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ[3]، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فقالتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ[4]، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ[5]، فَأَعِينِينِي[6]. فقالتْ عَايِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ[7] وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلىٰ أَهْلِها، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْها، فقالتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ[8]. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «خُذِيها، فَأَعْتِقِيها، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ[9] لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَتْ عَايِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَما بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَأَيُّما شَرْطٍ[10] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فهو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، ما بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ؟! إِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[ب]○[ر: ٤٥٦]

---

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر: «لا يَمْنَعَنَّكِ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عروة».

(٤) بهامش (ب، ص) دون رقم: «أوقِيَّةٍ».

(٥) في رواية أبي ذر: «أُوقِيَّةٌ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَأَعْيَتْنِي».

(٧) في رواية أبي ذر: «فَيَكُونَ».

(٨) في رواية أبي ذر: «لَهُمُ الوَلَاءُ».

(٩) في رواية أبي ذر: «فإنَّ الوَلَاءَ».

(١٠) في رواية أبي ذر زيادة: «كانَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٤٦٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨١٣.

(٤) بابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ(١) إذا رَضِيَ

وَقالَتْ عَايِشَةُ: هُو عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: هُو عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَىٰ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.(أ)

٢٥٦٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

[١٥٢/٣] [٩٩/أ] أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَايِشَةَ/ أُمَّ الْمُومِنِينَ رضي الله عنها، فقالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ/ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ(٢) فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِها، فقالُوا: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ(٣) لَنا. قالَ مَالِكٌ: قالَ يَحْيَىٰ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَايِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: «اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».(ب)○[ر: ٤٥٦]

(٥) بابٌ: إذا قالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِي(٤) وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قالَ: حدَّثني أَبِي: أَيْمَنُ، قالَ:

دَخَلْتُ علىٰ عَايِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: كُنْتُ(٥) لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ، وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو(٦)، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فقالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فقالتِ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي(٧). قالَتْ: نَعَمْ. قالَتْ: لا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فقالَتْ: لا حَاجَةَ لِي بِذَلِكِ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «المُكاتَبَةِ» علىٰ إرادة عقد المكاتبة.

(٢) في رواية أبي ذر: «وأُعْتِقَكِ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «الوَلَاءُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «اشْتَرِنِي».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «غُلامًا».

(٦) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «من عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَمْرٍو [زاد في (ب، ص): بنِ عُمَرَ بن عبدِ الله المَخْزُومِيِّ]».

(٧) في رواية أبي ذر: «فَأَعْتِقِينِي».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٥٠.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦٤٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٨.

لِعَايِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ما قالَتْ لَها، فَقالَ: «اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها(١)، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ(٢) ما شاؤُوا». فَاشْتَرَتْها عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْها، وَاشْتَرَطَ أَهْلُها الْوَلَاءَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ».(أ)○[ر: ٤٥٦]



(١) في رواية أبي ذر: «فَأَعْتِقِيهَا».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَشْتَرِطُوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٠٤٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الهِبَةِ

وَفَضْلِها وَالتَّحْرِيضِ عَلَيها[١]

٢٥٦٦ - حَدَّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْمَقْبُرِيِّ[٢]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «يا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ[٣]، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا[٤] وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».[أ] ○[ط: ٦٠١٧]

٢٥٦٧ - حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا[٥] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَما أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ. فَقُلْتُ: يا خَالَةُ[٦]، ما كَانَ يُعِيْشُكُمْ[٧]؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ

---

(١) في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة: «فِيهَا» (ن، و)، والذي في (ب، ص) أنَّ المثبت في المتن موافق لرواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمُستملي أيضًا، وأنَّ في روايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِيهَا»، وهو موافقٌ لما في الإرشاد.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «عَنْ أَبِيهِ».

(٣) بهامش اليونينية: قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «يا نساءَ المؤمناتِ» بنصب النساء وخفض المؤمنات على معنى: يا فاضلاتِ النساءِ المؤمناتِ، أو: يا نساءَ الجماعات المؤمنات، أو: يا نساء النفوس المؤمنات، وكلُّه بمعنًى، ويصحُّ على إضافة الشيء إلى نفسه، على مذهب الكوفيين، وروي أيضًا برفع «نساء» ورفع «المؤمنات»، أي: يا أيها النساءُ المؤمناتُ، ويجوز رفعُ «نساء» وكسرُ «المؤمنات»، وكسرُهُ علامة النصب على النعت على الموضع، كقوله: يا زيدُ العاقلَ. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «لِجَارَةٍ».

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر: «يَا خَالَةِ».

(٧) في رواية أبي ذر: «يُعَيِّشُكُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٣٠) والترمذي (٢١٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٢٥.

فِرْسِن شَاةٍ: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، وقد يستعار للشاة.

لَهُمْ مَنَايِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.(أ)○[ط: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩]

(٢) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

[١٥٣/٣] ٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا(١)/ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(ب). ○[ط: ٥١٧٨]

(٣) بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». (٢٢٧٦)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ، قالَ: حدَّثني أَبُو حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إلى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ(٢)، وَكَانَ لها غُلَامٌ نَجَّارٌ، قالَ(٣): «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لنا أَعْوَادَ الْمِنبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَها، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضاهُ، أَرْسَلَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قالَ ﷺ(٤): «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.(ج)○[ر: ٣٧٧]

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) بهامش اليونينية: صوابه: من الأنصار. اهـ. وهو المثبت في (ع)، وبهامشها: في الأصل المنقول منه: «إلى امرأة من المهاجرين»، وكتب في الهامش: «صوابه من الأنصار» ثمَّ حرَّرته من نسخة معتمدة فوجدته في الأصل: «من الأنصار» وصحح عليها، وكتب في الهامش: «من المهاجرين» نسخة، ثم كشفتها أيضًا فوجدتها في علامات النبوة: «من الأنصار» كما سيأتي إن شاء الله. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «فقال». وفي متن (ب، ص) زيادة: «لها» محوقٌ عليها، ورمزا عليها بعلامة السقوط في رواية أبي ذر.

(٤) قوله: «ﷺ» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٧٢) والترمذي (٢٤٧١) وابن ماجه (٤١٤٤، ٤١٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٥٢.

مَنَايِحُ: جمع منيحة، وهي الناقة أو الشاة يمنحها صاحبها لمن ينتفع بلبنها أو صوفها زمنًا ثمَّ يعيدها.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦٦٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٠٥.

كُرَاع: هو ما دون العقب من المواشي والدواب.

(ج) أخرجه مسلم (٥٤٤) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٦٠.

الطَّرْفَاء: شجرة من شجر البادية.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتادَةَ السَّلَمِيِّ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ يَوْمًا جالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَازِلٌ أَمَامَنا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إلى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فقالُوا: لا وَاللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ[1]، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهما، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ على الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عن ذَلِكَ، فَقالَ: «مَعَكُمْ منه شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَها حَتَّى نَفَّدَها[2] وهو مُحْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي قَتادَةَ[3].[أ] ○[ر: ١٨٢١]

(٤) بابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقالَ سَهْلٌ: قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِنِي». (٥٦٣٧)

٢٥٧١ - حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو طُوَالَةَ -اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ

---

(١) قوله: «بشيء» ليس في نسخة.

(٢) في رواية أبي ذر: «نَفِدَها». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: قال عياض في المشارق: في عضد الحمار: «فأكلها حتى نَفَّدَها» كذا الرواية في «الهبات» في البخاري، بتشديد الدال المهملة [كذا في الأصول، وصوابه: بتشديد الفاء ودالٍ مهملة كما في المشارق] ومعناه: أتمها، وعند بعضهم: «حتى أَنْفَدَها»، وفي كتاب «الأطعمة»: «حَتَّى تَعَرَّقَها». هذا آخر كلامه. قال اليونيني: رأيت أنا في نسخة صحيحة مقروءة على أبي العباس أحمد بن عبد الله بن الحطيئة بروايته بسنده عن أبي ذر الحافظ -وهي النسخة المحال عليها في المواضع المرقومة بالهاء؛ على هذه الصورة: (ه)- قال: «حتى نَفِدَها»: بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة، فيعلم ذلك. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤-٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٩٩.

عَقَرْتُهُ: جرحته، وهو هنا كناية عن الذبح.

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]- قَالَ:

سمعت أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ[٢] شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عن يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ[٤]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٥].[أ]○[ر: ٢٣٥٢]

(٥) بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ/ [٣/١٥٤]

وَقَبِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. (٢٥٧٠)

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا[٦]، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بها أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا -قَالَ[ب]: فَخِذَيْهَا. لا شَكَّ فِيهِ- فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.[ج]○ [ط: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥]

---

(١) قوله: «اسمه عبد الله بن عبد الرحمن» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «فَضْلَهُ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَهِيَ سُنَّةٌ».

(٥) قوله: «ثلاث مرات» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «فلغِبُوا» بكسر الغين المعجمة، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «فتَعِبوا». وبهامش اليونينية: بخط اليونيني: قوله: «فلغَِبوا» بفتح الغين وكسرها، والفتح أشهر، وأنكر بعضهم الكسر، قاله عياض، وهو عند أبي ذر بكسر الغين. اهـ.

(٧) لفظة: «بها» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٢٩) وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) والنسائي في الكبرى (٦٨٦١، ٦٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٧٢.

شُبْتُهُ: خلطته.

(ب) القائل هو شعبة وهو السائل في آخر الحديث أيضًا، كما بيَّنته رواية الطبري في «تهذيب الآثار»، مسند عمر، ر: ١١٨٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٩٥٣) وأبو داود (٣٧٩١) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٤٣١٢) وابن ماجه (٣٢٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٢٩.

أَنْفَجْنَا: أَثَرْنَا.

٢٥٧٣ - حَدَّثنا[1] إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا، وهو بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ما فِي وَجْهِهِ قالَ: «أَما إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ[2] عَلَيْكَ[3] إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».[أ]○ [ر: ١٨٢٥]

(٧) بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثنا[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا عَبْدَةُ: حدَّثنا هِشَامٌ، عن أَبِيهِ:

عنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَايِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِها -أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ- مَرْضَاتَ[5] رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.[ب]○ [ط: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]

٢٥٧٥ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ -خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا[6]، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ[7] تَقَذُّرًا. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ علىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ما أُكِلَ علىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.[ج]○ [ط: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «(٦) بابُ قَبولِ الهديةِ» قبل هذا الحديث. وذكر في الفتح أنَّ عدم وجودها -كما في رواية غير أبي ذر- هو الصواب.

(٢) ضُبطت في (ق، ص): «لَمْ نَرُدَّهُ» بالجزم والرفع معًا، وفي رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «نَرْدُدْهُ».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «إِلَيْكَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٥) في رواية أبي ذر: «يبتغون بذلك -أو: يبتغون بها- مرضاةَ» بالتقديم والتأخير وبالتاء المربوطة.

(٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «وَضَبًّا» على الإفراد.

(٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «الأَضُبَّ» بصيغة الجمع.

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢٤٤١) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٤٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٩٤٧) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٤٨.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[(١)]: حدَّثنا مَعْنٌ، قالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم[(٢)] فَأَكَلَ مَعَهُمْ.[(أ)]○

٢٥٧٧ - حَدَّثَنا[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ:

[٩٩/ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ/ عَلىٰ بَرِيرَةَ، قالَ: «هُوَ لها صَدَقَةٌ، وَلنا هَدِيَّةٌ».[(ب)]○[ر: ١٤٩٥]

٢٥٧٨ - حَدَّثَنا[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قالَ: سَمِعْتُهُ منه عن الْقَاسِمِ:

عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَها، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَها لَحْمٌ، [١٥٥/٣] فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هذا تُصُدِّقَ علىٰ بَرِيرَةَ: «هُوَ لها صَدَقَةٌ وَلَنَا/ هَدِيَّةٌ[(٥)]». وَخُيِّرَتْ.

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُها حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. قالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ[(٦)] سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عن زَوْجِها، قالَ: لا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ[(٧)] عَبْدٌ.[(ج)]○[ر: ٤٥٦]

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني إبراهيمُ بنُ مُنْذِرٍ».

(٢) قوله: «صلى الله عليه وسلم» ليس في رواية أبي ذر (و، ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني»، وهذا الحديث في روايته مؤخر عن الذي يليه.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٥) في رواية أبي ذر: «.. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا تُصُدِّق علىٰ بَرِيرَةَ. فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هو لها صَدَقةٌ ولنا هَدِيَّةٌ».

(٦) لفظة: «ثمَّ» ليست في نسخة.

(٧) في رواية أبي ذر: «حُرٌّ أَوْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٧٧) وأبو داود (٤٥١٢) والترمذي (٢٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٥٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٤) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٣٧٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١١٥٥، ١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠-٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٩١.

٢٥٧٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أخبَرَنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على عَائِشَةَ ﵂ فَقالَ: «عِنْدَكُمْ[١] شَيْءٌ؟» قالَتْ: لا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ[٢] إِلَيْها مِنَ الصَّدَقَةِ. قالَ: «إِنَّهَا[٣] قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».[أ]○ [ر: ١٤٤٦]

(٨) بابُ مَنْ أَهْدَىٰ إِلىٰ صَاحِبِهِ وَتَحَرَّىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن هِشَامٍ[٤]، عن أَبِيهِ:

عنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ. فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا[٥].[ب]○[ر: ٢٥٧٤]

٢٥٨١ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمَانَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَها، حَتَّىٰ إذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَايِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ[٦] إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَايِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ[٧] حَيْثُ كَانَ مِنْ

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَعِنْدَكُمْ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «بُعِثَ».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «إِنَّهُ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ عُرْوَةَ».

(٥) بهامش اليونينية دون رقم: «عَنْهُنَّ».

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بها».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَلْيُهْدِهَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٤٤١) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨٦١.

بُيُوتِ[(١)] نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِما قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لها شَيْئًا، فَسَأَلْنَها، فقالتْ: ما قالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ[(٢)]. قالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْها أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لها شَيْئًا، فَسَأَلْنَها فقالتْ: ما قالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْها فَكَلَّمَتْهُ، فَقالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَايِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَاتِنِي وَأَنا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَايِشَةَ». قالَتْ: فقالتْ: أَتُوبُ إلى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ[(٣)] فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ[(٤)] نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ[(٥)] الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ فَقالَ: «يا بُنَيَّةُ، أَلا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟» قالَتْ: بَلَىٰ. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَها حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَايِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْها، حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلىٰ عَايِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ. قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ علىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْها، قالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ[(٦)] إلىٰ عَايِشَةَ، وَقالَ: «إِنَّها بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».[(أ)] ○ [ر: ٢٥٧٤] [١٥٦/٣]

قالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الأَخِيرُ -قِصَّةُ فَاطِمَةَ- يُذْكَرُ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن رَجُلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقالَ أَبُو مَرْوَانَ، عن هِشَامٍ، عن عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَايِشَةَ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قالَتْ عَايِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَاذَنَتْ فَاطِمَةُ.[(ب)]

---

(١) لفظة: «بيوت» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «كَلِّمِيهِ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «دَعَيْنَ».

(٤) ضُبطت في (ب، ص) بسكون النون: «إنْ» نقلًا عن اليونينية.

(٥) لفظ الجلالة ليس في رواية أبي ذر.

(٦) وقع في (و) بتر من هنا إلىٰ باب: «إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ» من كتاب الوصايا، قبل الحديث ر/٢٧٧٩.

(أ) أخرجه مسلم (٢٤٤١، ٢٤٤٢) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١، ٣٩٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٤٩، ١٧٣٠٤، ١٧٥٩٠.

(ب) انظر فتح الباري: ٥/٢٥٧.

(٩) بابُ ما لا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢- حَدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ، قالَ:

وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.(أ)○[ط: ٥٩٢٩]

(١٠) بابُ مَنْ رَأَى(١) الْهِبَةَ الْغَايِبَةَ جَايِزَةً(٢)

٢٥٨٣- ٢٥٨٤- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ:

أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما وَمَرْوَانَ أخبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ على اللَّهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونا تَايِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ علىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقالَ النَّاسُ: طَيَّبْنا لَكَ(٣).(ب)○ [ر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

(١١) بابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهِبَةِ(٤)

٢٥٨٥- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها.(ج)○

لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ: عن عَايِشَةَ.(د)

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «يَرَىٰ».

(٢) في رواية أبي ذر: «أَنَّ الْهِبَةَ الْغَايِبَةَ جَايِزَةٌ».

(٣) في (ق، ب): «ذلك» بدل: «لك».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في الْهَدِيَّةِ».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٧٨٩) والنسائي (٥٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٩.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ: أن يبيح ذلك ويحلله. ما يُفِيءُ اللَّهُ: أي نغنمه.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣٣.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٥٥-٣٥٦.

(١٢) بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذا أَعْطىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ[1] مِثْلَهُ، وَلا يُشْهَدُ عَلَيْهِ -وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(٢٥٨٧)- فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَما يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَتَعَدَّىٰ

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقالَ: «اصْنَعْ بِهِ ما شِيتَ». (٢٦١٠)

٢٥٨٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّهُما حَدَّثَاهُ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلَامًا. فَقالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قالَ: لا. قالَ:/ «فَارْجِعْهُ».[أ]○[ط: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠] [١٥٧/٣]

(١٣) بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن عَامِرٍ، قالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وهو علىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فقالتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «أَعْطَيْتَ سَايِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذا؟» قالَ: لا. قالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.[ب]○ [ر: ٢٥٨٦]

(١٤) بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِها

قالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

---

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «ويُعْطِي الْآخَرَ» بالإفراد (ن)، وضُبطت في (ب، ص): «ويُعطَى الآخَرُ» بالبناء للمفعول.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠-٣٦٨٢، ٣٦٨٥-٣٦٨٧) وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦١٧، ١١٦٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤٢-٣٥٤٤) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٩-٣٦٨٢، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧) وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٥.

وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لا يَرْجِعَانِ.

وَاسْتَاذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَايِشَةَ. (٢٥٨٨)

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». (٣٠٠٣)

[١٠٠/أ] وَقالَ/ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ طَلَّقَها فَرَجَعَتْ فِيهِ، قالَ: يَرُدُّ[1] إِلَيْها إِنْ كَانَ خَلَبَها، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عن طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا[2]﴾ [النساء: ٤].[أ]

٢٥٨٨ - حَدَّثنا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشَامٌ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

قالَتْ عَايِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَاذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عَايِشَةُ، فَقالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَايِشَةُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هُو عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.[ب]○[ر: ١٩٨]

٢٥٨٩ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».[ج]○ [ط: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

---

(١) ضُبطت في (ب، ص): «يَرُدُّ» بالبناء للفاعل.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿فَكُلُوهُ﴾».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني» (ن، ص).

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٥٦.

خَلَبَهَا: خدعها.

(ب) أخرجه مسلم (٤١٨) والنسائي في الكبرىٰ (٧٠٨٣، ٧٠٨٨، ٨٩٣٥) وابن ماجه (١٦١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٠٩.

ثَقُلَ: اشتد مرضه. تَخُطُّ رِجْلَاهُ: أي إنَّه قد ضعفت قواه حتىٰ لا يعتمد عليهما بل يجرهما.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨، ٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٨، ١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦-٣٧٠٣، ٣٧١٠) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٢.

(١٥) بابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِها وَعِتْقِها إذا كَانَ لَها زَوْجٌ فهو جَايِزٌ إذا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ؛

قالَ(١) اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُوتُواْ(٢) ٱلسُّفَهَا(٣) أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء: ٥]

٢٥٩٠ - حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما لِي مَالٌ إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قالَ: «تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَىٰ عَلَيْكِ».(أ)○[ر: ١٤٣٣]

٢٥٩١ - حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ:

عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «أَنْفِقِي، وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».(أ)○[ر: ١٤٣٣]

[١٥٨/٣] ٢٥٩٢ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ/ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن يَزِيدَ، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أَنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَاذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ قالَتْ: أَشَعَرْتَ -يا رَسُولَ اللَّهِ- أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟». قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».(ب)○ [ط: ٢٥٩٤]

وَقالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن عَمْرٍو، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ(٤).(ج)

٢٥٩٣ - حَدَّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ

---

(١) في رواية أبي ذر: «وقالَ» (ن، ص)، قارن بما في السلطانية.

(٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) بإسقاط الهمزة مع القصر على قراءة هشام وحمزة وقفًا، وبالهمز قرأ الجمهور، وهو المثبت في متن (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «أَعْتَقَتْهُ» بضمير النَّصب العائد على كريب. قال في الفتح: وهو غلط فاحش. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٤، ١٥٧٤٨.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٩) وأبو داود (١٦٩٠) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٧٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٥٧.

سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها وَلَيْلَتَها لِعَايِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[أ]○

[ط: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

(١٦) بابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقالَ بَكْرٌ، عن عَمْرٍو، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[١]:

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَها، فَقالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ[٢] أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».[ب]○[ر: ٢٥٩٢]

٢٥٩٥ - حَدَّثنا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ-:

عَنْ عَايِشَةَ ﵂ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِما أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابًا».[ج]○[ر: ٢٢٥٩]

(١٧) بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.[ب]

٢٥٩٦ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وهو بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- وهو مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قالَ[٤] صَعْبٌ:

---

(١) قوله: «مولى ابن عباس» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «بعض» ليست في نسخة (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال: قال» (ن)، وفي (ص) أنَّ روايته «فقال» بدل: «قال». وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٤٦٣، ٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥، ٢١٣٨) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٢٣، ٨٩٢٩، ٨٩٣١-٨٩٣١، ١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ١٩٧٢، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٠٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٥٨.

(ج) أخرجه أبو داود (٥١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٦٣.

فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قالَ: «لَيْسَ بِنا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».(أ)○ [ر:١٨٢٥]

٢٥٩٧ - حَدَّثنا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ -يُقالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ- علىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. قالَ: «فَهَلْ لا[٢] جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَىٰ[٣] لَهُ[٤] أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَاخُذُ أَحَدٌ منه شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ علىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لها خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ/ حَتَّىٰ رَأَيْنا عُفْرَةَ[٥] إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلاثًا.(ب)○[ر:٩٢٥] [١٥٩/٣]

(١٨) بابٌ: إذا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ[٦]، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَىٰ لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَىٰ.

وَقالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُما مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَىٰ لَهُ إذا قَبَضَها الرَّسُولُ.(ج)

٢٥٩٨ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ:

سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَدَنِي. فَحَثَا لِي ثَلَاثًا.(د)○ [ر:٢٢٩٦]

---

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) بهامش (ب، ص): كذا صورتها في اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر: «أَيُهْدَىٰ».

(٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «إِلَيْهِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «عُفَرَ».

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «عِدَةً».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٨٣٢) وأبو داود (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩٥. عُفْرَة إِبْطَيْهِ: بياضهما غير الناصع.

(ج) انظر فتح الباري: ٥/٢٧٣.

(د) أخرجه مسلم (٢٣١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٢٣.

(١٩) بابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللَّهِ». (٢٦١٠)

٢٥٩٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما[1] قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شَيْئًا، فَقالَ مَخْرَمَةُ: يا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنا إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْها، فَقالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.[أ] ○ [ط: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]

(٢٠) بابٌ: إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَها الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ. فَقالَ: «وَما ذَاكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قالَ: «تَجِدُ[2] رَقَبَةً؟» قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قالَ: لا. قالَ: فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ. فَقالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: علىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قالَ[3]: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[ب] ○ [ر: ١٩٣٦]

---

(١) بهامش (ب، ص) زيادة: «أنَّه» نقلًا عن الفرع.

(٢) في رواية أبي ذر: «أَتَجِدُ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ثم قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٥٨) وأبو داود (٤٠٢٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٦٨.

بَكْرٍ صَعْبٍ: ما فيه نفور من الإبل. أَقْبِيَة: جمع قَبَاء: ثوب ضيق الكمَّين ضيق الوسط، مشقوق من الأسفل، لتيسير الحركة، يلبس في الحرب والسفر، من لباس الأعاجم. رَضِيَ مَخْرَمَةُ: رجح ابن حجر وجماعة أنه من كلام مخرمة، وذهب الدَّاوديُّ إلى أنه من قول النَّبيِّ ﷺ قاله لمخرمة على سبيل الاستفهام، وتؤيده رواية ابن حبان، ر/ ٤٨١٧.

(ب) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرىٰ (٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧-٣١١٩) وابن ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٥.

(٢١) بابٌ: إذا وَهَبَ دَيْنًا علىٰ رَجُلٍ

[١٠٠/ب] قالَ شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ: هُوَ/ جَايِزٌ.

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام لِرَجُلٍ دَيْنَهُ.

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».(أ)

فَقالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ(١)، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَايِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي. (٢٦٠١)

٢٦٠١ - حَدَّثنا عَبْدَانُ: أخبَرنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرنا يُونُس -وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ(ب)- عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

[١٦٠/٣] أَنَّ جَابِرَ بْنَ/ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أخبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَايِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَايِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ(٢)». فَغَدَا عَلَيْنا حَتَّىٰ(٣) أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا(٤) فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لنا مِنْ ثَمَرِها بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ -وهو جَالِسٌ- يا عُمَرُ». فَقالَ: أَلَّا يَكُونُ(٥)؟! قَدْ عَلِمْنا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ.(ج)○[ر: ٢١٢٧]

(٢٢) بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عن أُخْتِي عَايِشَةَ(٦) بِالْغَابَةِ،

---

(١) قوله: «وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» ليس في نسخة (ب، ص)، وألحق بهامش (ن) بخط مغاير لخط الأصل.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إِنْ شاءَ اللهُ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «حِينَ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَدَعَا».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَلَا يكونُ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مالًا».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٦٠.

(ب) انظر فتح الباري: ٥/٢٧٦.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٦٤.

جَدَدْتُها: قطفت ثمرها.

وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ[1] مِايَةَ أَلْفٍ، فهو لَكُما.

٢٦٠٢- حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عن أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقالَ: ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنكَ يا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.[أ] ○[ر: ٢٣٥١]

(٢٣) بابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ ما غَنِمُوا مِنْهُمْ وهو غَيْرُ مَقْسُومٍ[2].(٢٦٠٧- ٢٦٠٨)

٢٦٠٣- وَقالَ ثَابِتٌ[3]: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن مُحَارِبٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.[ب] ○[ر: ٤٤٣]

٢٦٠٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنا الْمَدِينَةَ قالَ: «ايْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَوَزَنَ -قالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي- فَأَرْجَحَ، فَما زَالَ[4] منها شَيْءٌ حَتَّىٰ أَصَابَها أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.[ب] ○[ر: ٤٤٣]

٢٦٠٥- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقالَ الْغُلَامُ: لا وَاللهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.[أ] ○[ر: ٢٣٥١]

---

(١) في رواية أبي ذر: «وقد أعطاني معاوية به».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ما غَنِمُوا مِنْهُمْ وهو غَيْرُ مَقْسُومٍ لِهَوَازِنَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنا ثَابِتٌ»، وفي رواية كريمة: «حَدَّثَنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وثابت بن محمد هو العابد شيخ البخاري.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مَعِي».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرىٰ (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٤.

تَلَّهُ فِي يَدِهِ: أي دفعه إليه.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٧٨.

٢٦٠٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قالَ: أخبَرَني أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: كَانَ لِرَجُلٍ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقالًا». وَقالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوها إِيَّاهُ». فقالُوا: إِنَّا لا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قالَ: «فَاشْتَرُوها، فَأَعْطُوهَا/ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ[١] قَضَاءً»[٢].[أ] ○ [ر: ٢٣٠٥] [٣/١٦١]

(٢٤) بابٌ: إذا وَهَبَ جَماعَةٌ لِقَوْمٍ[٣]

٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أخبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّايِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّايِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنا. فَقامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ على اللَّهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونا تَايِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ علىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَلْ». فَقالَ النَّاسُ: طَيَّبْنا يا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقالَ لَهُمْ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَاذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

---

(١) في رواية أبي ذر: «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ».

(٢) هذا الحديث ليس في رواية عن أبي ذر، ولا في رواية كريمة.

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جماعَةً جَازَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

وَهذا الَّذِي بَلَغَنا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. يَعْنِي: فَهَذا الَّذِي بَلَغَنا [1]. [أ]○ [ر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

(٢٥) بابٌ: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فهو أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ. وَلَمْ يَصِحَّ.[ب]

٢٦٠٩ - حَدَّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجاءَ صاحِبُهُ يَتَقاضاهُ[2]، فَقالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقالًا». ثُمَّ قَضاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً». [ج]○ [ر: ٢٣٠٥]

٢٦١٠ - حَدَّثنا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكَانَ[4] على بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يا عَبْدَ اللهِ، لا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ. فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ». فَقالَ[5] عُمَرُ: هُو لَكَ. فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قالَ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ». [د]○ [ر: ٢١١٥]

(٢٦) بابٌ: إذا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وهو رَاكِبُهُ[6] فهو جَايِزٌ

٢٦١١ - وَقالَ الْحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا عَمْرٌو:

---

(١) قوله: «وهذا الذي بلغنا... »إلخ ليس في رواية كريمة ولا في رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة بدلًا منه: «قال أبو عبد الله: فهذا الذي بلغنا. من قول الزهري»، وفي رواية أبي ذر: «قال أبو عبد الله: قوله: فهذا الذي بلغنا. من قول الزهري». وبهامش (ن): آخر الجزء الثالث عشر من أصل أصله.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «فَقَالُوا لَهُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٦) في هامش (ب): في الفرع: «وهو راكب». اهـ.

(أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١. اسْتَأْنَيْتُ: تمهّلتُ.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٦٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

(د) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ علىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ(١)، فَقالَ النَّبِيُّ/ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللهِ».(أ)○[ر: ٢١١٥] [١٦٢/٣]

(٢٧) بابُ هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهَا(٢)

٢٦١٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ(٣) عِنْدَ بابِ الْمَسْجِدِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَها فَلَبِسْتَها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قالَ: «إِنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ منها حُلَّةً، وَقالَ(٤): أَكَسَوْتَنِيها وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلْتَ؟! فَقالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها». فَكَسَا(٥) عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.(ب)○[ر: ٨٨٦]

٢٦١٣ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حدَّثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ(٦) فاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْها، وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ علىٰ بابِها سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقالَ: «ما لِي وَلِلدُّنْيا؟!». فَأَتَاها عَلِيٌّ فَذَكَرَ/ ذَلِكَ لَها، فقالتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِما شَاءَ. قالَ: «تُرْسِلُ(٧) بِهِ إِلىٰ [١٠١/أ]

---

(١) في رواية أبي ذر: «فَبَاعَهُ».

(٢) في نسخة: «لُبْسُهُ».

(٣) لفظة: «سِيَرَاءَ» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص). قارن بما في السلطانية. وبهامش اليونينية: قال القاضي عياض رحمه الله: «حُلَّةَ سِيَرَاءَ» علىٰ الإضافة، ضبطناه علىٰ متقني شيوخنا، وقد رواه بعضهم بالتنوين علىٰ الصفة، وقال الخطَّابي: يقال: حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، كما يقال: ناقةٌ عُشَراءُ، وأنكره أبو مروان، قال سيبويه: لم يأت فعلاء صفةً لكن اسمًا. والسِّيَرَاءُ: الحرير الصافي، فمعناه: حُلَّةُ حَرِيرٍ. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «فأعطىٰ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منها حلَّة لعمر، فقال».

(٥) في رواية الأصيلي وأبي ذر: «فكسَاها».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم: «بِنْتَهُ».

(٧) في رواية أبي ذر: «تُرْسِلِي».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٥.

خَلَاق: نصيب.

فُلَانٍ»، أَهْلِ[١] بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.(أ)○

٢٦١٤ - حَدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ[٢] مَيْسَرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٣]، فَلَبِسْتُها، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُها بَيْنَ نِسَائِي.(ب)○[ط: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

(٢٨) بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فيها مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقالَ: أَعْطُوها آجَرَ[٤]». (٢٢١٧)

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فيها سُمٌّ. (٣١٦٩)

وَقالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ[٥] بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ[٦] بِبَحْرِهِمْ. (١٤٨١)

٢٦١٥ - حَدَّثنا[٧] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن قَتَادَةَ:

حدَّثنا أَنَسٌ رضي الله عنه قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عن الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها، فَقالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».(ج)○ [ط: ٣٢٤٨]

---

(١) في نسخة: «آلِ».

(٢) بهامش (ب، ص): نون «ابن» مكسورة في اليونينية. اهـ. قال في الإرشاد: الظاهر أنَّه سبق قلم. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «حُلَّةً سِيَرَاءَ» بالتنوين.

(٤) في نسخة: «هَاجَرَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَكَسَاهُ».

(٦) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت وأبي ذر ونسخة: «إليه».

(٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه أبو داود (٤١٤٩، ٤١٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٢.

مَوْشِيًّا: مخططًا بألوان شتىٰ.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٧١) وأبو داود (٤٠٤٣) والنسائي (٥٢٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٩٩.

سِيَرَاء: حرير صافٍ.

(ج) أخرجه مسلم (٢٤٦٩) والترمذي (١٧٢٣) والنسائي (٥٣٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٨.

٢٦١٦ - وَقالَ سَعِيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ أَهْدَىٰ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ.[أ]

٢٦١٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حدَّثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْها، فَجِيءَ بِها، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا[١]؟ قالَ: «لَا». فَما زِلْتُ أَعْرِفُها فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[ب]○

٢٦١٨ - حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُثْمَانَ:

[٣/١٦٣] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً/ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ[٢] بِغَنَمٍ يَسُوقُها، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً -أَوْ قالَ: أَمْ هِبَةً- ؟» قالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ[٣] شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ، ما فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ[٤] حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِها، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاها إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَايِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ منها قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ[٥] عَلَىٰ الْبَعِيرِ، أَوْ كَما قالَ.[ج]○[ر: ٢٢١٦]

(٢٩) بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ[٦]﴾ [الممتحنة: ٨]

٢٦١٩ - حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٧]، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ:

---

(١) في (ب، ص): في بعض الفروع: في نسخة: «تَقْتُلُها».

(٢) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «جِدًّا فَوْقَ الطُّولِ».

(٣) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «مِنْهَا».

(٤) بهامش (ب، ص): في الفرع المكي: «وَقَدْ». اهـ.

(٥) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، ولغيره: «فَحَمَلْنا» دون هاءٍ (ب، ص).

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾».

(٧) قوله: «بن بلال» ثابت في رواية كريمة أيضًا.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٦٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢١٩٠) وأبو داود (٤٥٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٣.

لَهَوَات: جمع لهاة، وهي: سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق.

(ج) أخرجه مسلم (٢٠٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٩.

مُشْعَانٌّ: منتفش الشعر. سوادُ البطن: الكبد.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً علىٰ رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذا جاءَكَ الْوَفْدُ. فَقالَ: «إِنَّما يَلْبَسُ هَذا[1] مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم منها بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلىٰ عُمَرَ منها بِحُلَّةٍ، فَقالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُها وَقَدْ قُلْتَ فيها ما قُلْتَ؟! قالَ[2]: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها، تَبِيعُها أَوْ تَكْسُوها». فَأَرْسَلَ بِها عُمَرُ إِلىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.[أ] ○ [ر: ٨٨٦]

٢٦٢٠ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَتْ[3]: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».[ب] ○ [ط: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

(٣٠) بابٌ: لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قالا: حدَّثنا قَتادَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».[ج] ○ [ر: ٢٥٨٩]

٢٦٢٢ - حَدَّثنا[4] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَنَا[5] مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».[د] ○ [ر: ٢٥٨٩]

---

(١) في رواية أبي ذر: «هَذِهِ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ» بدل قولها: «قالت».

(٤) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

(٥) لفظة: «لنا» ليست في نسخة، وفي رواية [ق]: «مِنَّا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٠٣) وأبو داود (١٦٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨، ٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٨، ١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣-٣٧٠٣، ٣٧١٠) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٢.

(د) أخرجه مسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨، ٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٨، ١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣-٣٦٩٩، ٣٧٠٠-٣٧٠٣، ٣٧١٠) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٩٢.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عن ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ/؛ فَإِنَّ الْعَايِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».[أ]○ [ر: ١٤٩٠] [١٦٤/٣]

(٣١) بَابٌ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُمْ، قالَ:

أخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ[٢] جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَىٰ ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُما علىٰ ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ: لَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.[ب]○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٣]

(٣٢) بَابُ ما قِيلَ فِي الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَىٰ: جَعَلْتُها لَهُ.

﴿ٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَىٰ أَنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.[ج]○

---

(١) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَني».

(٢) هكذا في رواية المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويي وأخرىٰ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَنِي».

(٣) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٧٢٧٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٠-٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣١، ٣٧٣٥-٣٧٤٢، ٣٧٤٤-٣٧٥١، ٣٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٤٨.

العُمْرَىٰ: هي إسكان الرجل الآخر داره مدّةَ عمره أو تمليكه منافع أرضه مدّة عمره أو عمر المعطي. وَالرُّقْبَىٰ: هو أن يقول الرجل لآخر: قد وهبتك كذا فإنْ متَّ قبلي رجعت إلي، وإنْ متُّ قبلك فهو لك فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

٢٦٢٦ - حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، قالَ: حدَّثني النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الْعُمْرَىٰ جَايِزَةٌ».

وقالَ عَطاءٌ: حدَّثني جَابِرٌ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ(١).(أ)○

(٣٣) بابُ مَنِ اسْتَعارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ(٢)

٢٦٢٧ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْرًا».(ب)○[ط: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

(٣٤) بابُ الاِسْتِعارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِناءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عَايِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ(٣) ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فقالتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلىٰ جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْها، فَإِنَّها تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَما كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.(ج)○

---

(١) في رواية أبي ذر: «مِثْلَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «وَالدَّابَّةَ وغَيْرَهَا». قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «قُطْنٍ».

(أ) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٦٢٦) وأبو داود (٣٥٤٨) والنسائي (٣٧٥٢-٣٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١٢.

وحديث جابر أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٠-٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣١، ٣٧٣٥-٣٧٤٢، ٣٧٤٤-٣٧٥١، ٣٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٧٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣٠٧) وأبو داود (٤٩٨٨) والترمذي (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧) والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٢١، ٨٨٢٩، ١٠٩٠٤) وابن ماجه (٢٧٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٨.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٦٠٤٤.

دِرْعُ قِطْرٍ: قميص قطن غليظ ينسب إلىٰ بلدة قِطر من قرى البحرين. تُزْهَىٰ: تأنف أو تتكبر. تُقَيَّنُ: تزيَّنُ.

(٣٥) بابُ(١) فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا مَالِكٌ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ/ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». [١٠١/ب]

حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عن مَالِكٍ، قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».(أ)○[ط: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ: حدَّثنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي شَيْئًا(٢)- وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ علىٰ أَنْ/ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا(٣)، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [٣/١٦٥]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ(٤) أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلىٰ الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلى الأَنْصَارِ مَنَايِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا(٥)، وَأَعْطَىٰ(٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ

---

(١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) قوله: «يعني شيئًا» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «عَذَاقًا» بفتح العين.

(٤) في رواية الأصيلي: «قِتَالِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «عَذَاقَهَا» بفتح العين.

(٦) في رواية أبي ذر: «فَأَعْطَىٰ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٣٦.

اللِّقْحَةُ: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة. **الصَّفِيُّ**: الكريمة الغزيرة اللبن.

قال ابن مالك رحمه الله في الشواهد[ص١٦٣]: تضمَّنَ الحديثُ... وُقُوعَ التمييزِ بعد فاعلِ (نعم) ظاهرًا، وهو ممَّا منعه سيبويه، فإنَّه لا يجيزُ أن يقعَ التمييزُ بعد فاعل (نعم) و(بئس) إلَّا إذا أُضْمِرَ الفاعلُ، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]... وأجاز المُبَرِّدُ وُقُوعَه بعد الفاعل الظاهر، وهو الصحيح... اهـ.

مِنْ حَائِطِهِ.(أ)○[ط:٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخبَرَنا أَبِي، عن يُونُسَ بِهذا، وَقالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.(ب)

٢٦٣١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، ما مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ منها رَجَاءَ ثَوَابِها، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِها، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِها الْجَنَّةَ».

قالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنا ما دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عن الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَما اسْتَطَعْنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.(ج)○

٢٦٣٢ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قالَ: حدَّثني عَطَاءٌ(١):

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فقالُوا: نُوَاجِرُها بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنَحْها أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».(د)○[ر:٢٣٤٠]

٢٦٣٣ - وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثني الزُّهْرِيُّ: حدَّثني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عن الْهِجْرَةِ، فَقالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُها شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَها؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ منها شَيْئًا؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَتَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِها(٣)؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «... الأَوْزَاعِيُّ، عن عَطَاءٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

(٣) ضُبطت في (ب، ص) بفتح الواو، وبهامشهما: كذا في اليونينية بفتح الواو.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٧١) والنسائي في الكبرى (٨٣٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٧.

العِذَاق: جمع عَذْق، وهي النخلة بحملها.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٦٨.

(ج) أخرجه أبو داود (١٦٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٦٧.

(د) أخرجه مسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٨٧٤-٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١) وابن ماجه (٢٤٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٢٤.

«فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[(١)]؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».[(أ)]○[ر: ١٤٥٢]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عَمْرٍو: عَنْ طَاوُسٍ قالَ: حدَّثني أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ[(٢)] -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فقالُوا: اكْتَرَاها فُلَانٌ. فَقالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَها إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَاخُذَ عَلَيْها أَجْرًا مَعْلُومًا».[(ب)]○[ر: ٢٣٣٠]

(٣٦) بابٌ: إذا قالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ علىٰ ما يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فهو جَايِزٌ/ -وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ- وَإِنْ قالَ: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فَهوَ[(٣)] هِبَةٌ

[١٦٦/٣]

٢٦٣٥ - حَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْها آجَرَ، فَرَجَعَتْ فقالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟!».[(ج)]○[ر: ٢٢١٧]

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَها هَاجَرَ». (٣٣٥٨)

(٣٧) بابٌ: إذا حَمَلَ رَجُلٌ[(٤)] علىٰ فَرَسٍ فهو كَالْعُمْرَىٰ وَالصَّدَقَةِ

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيها.

---

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «التِّجَارِ» بالتاء المثناة بدل الباء الموحدة، وبالجيم.

(٢) في رواية أبي ذر: «بِذلك».

(٣) في رواية أبي ذر: «فَهَذِهِ».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «رَجُلًا» (ن، ع)، وجعلت في (ق، ب، ص) بدلًا من قوله: «رجلٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٨٦٥) وأبو داود (٢٤٧٧) والنسائي (٤١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٣.

يَتِرَكَ: ينقصك.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (٢٣٧١) وأبو داود (٢٢١٢) والترمذي (٣١٦٦) والنسائي في الكبرىٰ (٨٣٧٣-٨٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٦٤.

٢٦٣٦- حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ: أخبَرَنا سُفْيَانُ، قالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قالَ[١]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: «لا تَشْتَرِ[٢]، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».[أ]○[ر: ١٤٩٠]



(١) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٢) في رواية أبي ذر: «تَشْتَرِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥.

حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ: أي تصدَّقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(١) ما جاءَ(١) فِي الْبَيِّنَةِ على الْمُدَّعِي(٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ(٣) وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَابَ(٤) كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ(٥) إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَابَ(٤) ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٞ(٦) تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَوْلُهُ تَعَالَى(٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ(٨) شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥](أ)

---

(١) في رواية أبي ذر: «بابُ ما جَاءَ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لقوله تعالىٰ». وبهامش اليونينية دون رقم: «لقوله عزَّ وجلَّ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾» بدل إتمام الآية.

(٤) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر، وبالهمز قرأ الجمهور وهو المثبت في (ب، ص).

(٥) بتخفيف الكاف علىٰ قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب، وضُبطت في (ب): بتثقيل الكاف، علىٰ قراءة الجمهور: نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وأبي جعفر وخلف. وهو موافق لما في السلطانية.

(٦) هكذا ضبطت في اليونينية بالضبطين، وقد قرأ عاصم بالنصب، وقرأ الجمهور بالرفع.

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

(٨) في رواية أبي ذر و[ق] زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾» بدل إتمام الآية.

(أ) ﴿يَبۡخَسۡ﴾: ينقص. ﴿تَسۡـَٔمُوٓاْ﴾: تملوا. ﴿أَقۡسَطُ﴾: أعدل. ﴿أَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾: أي أعون علىٰ إقامتها؛ لأنه يذكرها. ﴿أَدۡنَىٰٓ﴾: أقرب. ﴿تَرۡتَابُوٓاْ﴾: تشكوا في قدر الحق والأجل. ﴿جُنَاحٌ﴾: إثم. ﴿فُسُوقُۢ﴾: خروج عن الطاعة. ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾: قائمين بالعدل. ﴿تَلۡوُۥٓاْ﴾: تحرفوا الشهادة.

(٢) بَابٌ: إذا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا(١) فَقالَ: لا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قالَ(٢): ما عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا(٣)

[١٦٧/٣] ٢٦٣٧ - حَدَّثنا حَجَّاجٌ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ/ النُّمَيْرِيُّ: حدَّثنا ثَوْبانُ(٤) -وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ(أ)- عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ(٥) وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ(٦):

عَنْ حَدِيثِ عَايِشَةَ ﵂، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قالَ لها أَهْلُ الإِفْكِ(٧): فَدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَامِرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسامَةُ فَقالَ: أَهْلُكَ(٨) وَلا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْها أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جَارِيَةٌ(٩) حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنامُ عن عَجِينِ أَهْلِها، فَتَاتِي الدَّاجِنُ فَتَاكُلُهُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا(١٠) مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟! فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمُستملي: «رَجُلًا».

(٢) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٣) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين عَدَّلَه: قال: أَهْلَكَ ولا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا». وفي هامش (ب) أنَّ هذه الزيادة قد عزيت في الفرع إلى رواية أبي ذر، وكذلك عزاها في الفتح وقال: ولم يقع هذا كله عند الباقين، وهو اللائق؛ لأنَّ حديث الإفك قد ذُكِرَ في الباب موصولًا. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «يُونُس» بدل: «ثوبان» (ن)، وجعلها في (ب، ص) بهامش المتن مصححًا عليها دون عزو.

قال البقاعي بهامش نسخته: والصحيح من ذلك: «يونس»، وليس في الكتب الستة (ثوبان) غير الصحابي فقط، حرَّرتُ ذلك من تهذيب الكمال وغيره، وقد كتبوا على (ثوبان) في الأصل: «لا - إلى» فكان من حقه أن يُكشط أو يضرب عليه، والله أعلم. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ الزُّبَيْرِ».

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ عَبْدِ اللهِ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «ما قالُوا».

(٨) في رواية أبي ذر: «أَهْلَكَ» بالنصب على الإغراء.

(٩) لفظة: «جارية» ليست في رواية أبي ذر.

(١٠) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمُستملي: «يعذرني». وتصحفت في (ب، ص) إلى: «في» وجعلت بدل لفظة: «من» بعدها، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(أ) البخاري (٤٧٥٠).

ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ[١] إِلَّا خَيْرًا». [أ]○[ر: ٢٥٩٣]

(٣) بابُ شَهادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتادَةُ: السَّمْعُ شَهادَةٌ.

وَقالَ[٢] الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي علىٰ شَيْءٍ، وَإِنِّي[٣] سَمِعْتُ كَذا وَكَذا.[ب]

٢٦٣٨ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ: قالَ سَالِمٌ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ[٤] الَّتِي فيها ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إذا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وهو يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ/ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ [١٠٢/أ] علىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رَمْرَمَةٌ -أَوْ زَمْزَمَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فقالتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَىٰ ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [ج]○[ر: ١٣٥٥]

٢٦٣٩ - حَدَّثنا[٦] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ[٧] صلى الله عليه وسلم فقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِيهِ».
(٢) في رواية أبي ذر: «وكانَ».
(٣) في رواية أبي ذر: «ولَكِنْ».
(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيِّ والمُستملي: «إلى النَّخْلِ».
(٥) في رواية أبي ذر: «النَّبِيُّ».
(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».
(٧) في رواية أبي ذر: «إلى النَّبِيِّ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥، ٢١٣٨) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٢٣، ٨٩٢٩-٨٩٣١، ١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٥٧٦، ١٧٤٠٩.
اسْتَلْبَثَ: أبطأ نزوله. يَسْتَأْمِرُهُمَا: يشاورهما. أَغْمِصُهُ: أعيبها به. يَعْذِرُنَا: ينصرنا.
(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٧٤.
(ج) أخرجه مسلم (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٩.
يَؤُمَّانِ: يقصدان. يَخْتِلُ: يستغفل. رَمْرَمَةٌ: صوت خفي. زَمْزَمَةٌ: تحريك الشفتين بالكلام.

فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفاعَةَ؟! لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ، وَخالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقالَ: يا أَبا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَٰذِهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟![أ]○[ط: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

(٤) بابٌ: إذا شَهِدَ شاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، فَقالَ[١] آخَرُونَ: ما عَلِمْنا ذَلِكَ[٢]. يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قالَ الْحُمَيْدِيُّ: هذا كَما أَخبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ. وَقالَ الْفَضْلُ[٣]: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهادَةِ بِلَالٍ.[ب]

[١٦٨/٣] كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شاهِدَانِ/ أَنَّ لِفُلَانٍ علىٰ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، يُقْضَىٰ[٤] بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنا حِبَّانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ[٥]، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ

---

(١) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي والمُستملي: «بِذَلِكَ».

(٣) هكذا مضبَّب علىٰ قوله: «الفضل» في اليونينية، ولا وجه للتضبيب عليه، انظر فتح الباري عند شرح الحديث، ر/١٦٠١.

(٤) في رواية أبي ذر: «يُعْطَىٰ».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمُستملي: «عُزَيْزٍ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: قال ابن الأثير وأبو علي الغساني وغيرهما: «أبو إهاب بنُ عَزِيزٍ» بفتح العين المهملة وزايين معجمتين، بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحَمُّوِيي والمُستملي. اهـ.

وقوله: «عُزَيْزٍ» هكذا ضُبطت رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمُستملي في اليونينية، بضم العين وزايين، لكن المنقول عنهم كما في غالب شروح الصحيح أنَّ آخره راء مهملة.

(أ) أخرجه مسلم (١٤٣٣) وأبو داود (٢٣٠٩) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٧-٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢) وابن ماجه (١٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٣٦.

أَبَتَّ طَلَاقِي: أي قطعه قطعًا كليًا، فاللفظ يحتمل أن تكون الثلاث دفعة واحدة، أو متفرقة.

(ب) حديث بلال ﷺ عند البخاري (١٥٩٨)، ولحديث الفضل ﷺ انظر تغليق التعليق: ٣٣/٣.

عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقالَ لَها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلىٰ آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ[1]، فقالُوا: ما عَلِمْنَا[2] أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا. فَرَكِبَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.[أ]○[ر: ٨٨]

(٥) بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١- حَدَّثَنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ، قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُوخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انقَطَعَ، وَإِنَّما نَاخُذُكُمُ الْآنَ بِما ظَهَرَ لنا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لنا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ[3] فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لنا سُوءًا[4] لَمْ نَامَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.[ب]○

(٦) بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: مُرَّ على النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ[5] فَأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْرًا، فَقالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرًّا -أَوْ قالَ: غَيْرَ ذَلِكَ- فَقالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهذا: وَجَبَتْ! وَلِهذا: وَجَبَتْ! قالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ؛ الْمُومِنُونَ[6] شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».[ج]○[ر: ١٣٦٧]

---

(١) في رواية أبي ذر: «فَسَأَلَهُمْ». وقيَّدها في (ن) بروايته عن الحَمُّوبي والمُستملي، وزاد في (ص) نسبتها إلىٰ رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٢) في رواية أبي ذر: «ما عَلِمْنَاهُ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي: «يُحاسِبُ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «شَرًّا».

(٥) ضُبطت الجيم في (ب، ص) بالفتح.

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الْقَوْمِ الْمُومِنِينَ».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرىٰ (٥٨٥٥، ٦٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٤/أ.

(ج) أخرجه مسلم (٩٤٩) والترمذي (١٠٥٨) والنسائي (١٩٣٢) وابن ماجه (١٤٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٩٤.

٢٦٤٣ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ، قالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِها مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلىٰ عُمَرَ ﷺ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرٌ[1]، فقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ[2] خَيْرًا، فقالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ[3] فَأُثْنِيَ شَرًّا، فقالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: مَا[4] وَجَبَتْ يا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ؟ قالَ: قُلْتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عن الْوَاحِدِ.[أ]○[ر: ١٣٦٨]

(٧) بابُ الشَّهَادَةِ على الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ
- وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»(٥١٠١)- وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

٢٦٤٤ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أخبَرنا الْحَكَمُ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

[١٦٩/٣] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ/ قالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ[5] ذَلِكَ؟ قالَ[6]: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فقالتْ: سَأَلْتُ عن[7] ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، إِيذَنِي لَهُ».[ب]○[ط: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا قَتَادَةُ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي: «فَأُثْنِيَ خَيْرًا».

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، بضمِّ الهمزة في هذا الموضع والذي يليه (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «بالثالِثِ».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «وما».

(٥) في رواية أبي ذر: «كَيفَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٧) لفظة: «عن» ثابتة في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(أ) أخرجه الترمذي (١٠٥٩) والنسائي (١٩٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٤٧٢.

ذَرِيعًا: فاشيًا كثيرًا سريعًا.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٤٥) وأبو داود (٢٠٥٥، ٢٠٥٧) والترمذي (١١٤٨) والنسائي (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤-٣٣١٨) وابن ماجه (١٩٣٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٦٩.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ[(١)] ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ[(٢)] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».[(أ)]○[ط:٥١٠٠]

٢٦٤٦- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَايِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٣)] صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَها، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَاذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قالَتْ عَايِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُرَاهُ فُلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فقالتْ عَايِشَةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَاذِنُ فِي بَيْتِكَ! قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقالتْ عَايِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ[(٤)] ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».[(ب)]○[ط:٣١٠٥، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبَرَنا سُفْيَانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ:

أَنَّ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ، قالَ[(٥)]: «يا عَايِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قالَ: «يا عَايِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».[(ج)]○[ط:٥١٠٢]

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ.[(د)]

---

(١) في رواية أبي ذر: «الرَّضاعَةِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «ابْنَةُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «النَّبيَّ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَحْرُمُ مِنها».

(٥) في رواية أبي ذر: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٤٧) والنسائي (٣٣٠٥، ٣٣٠٦) وابن ماجه (١٩٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٤٤) والترمذي (١١٤٧) والنسائي (٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٠٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٤٥٥) وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجه (١٩٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٥٨.

مِنَ الْمَجَاعَةِ: من الجوع.

(د) مسلم (١٤٥٥).

(٨) بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[1]:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَايِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ/ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ[2] وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.[أ] [٣/١٧٠]

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟

وَقَدْ نَفَى[3] النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. (٦٨٣٣)

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ[4] عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً. (٤٤١٨)

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ -وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ[ب]- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «العبد والمحدود».

(٣) في رواية أبي ذر: «ونفى».

(٤) قوله: «النبي ﷺ» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٧٧-٣٨٢.

اسْتُقْضِيَ: أي طلب منه أن يحكم بين خصمين.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٢.

أخبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ/، فَأُتِيَ بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ[1] فَقُطِعَتْ يَدُها. قالَتْ عَايِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَاتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَها إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[أ]○[ط: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠] [١٠٢/ب]

٢٦٤٩- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصِنْ[2] بِجَلْدِ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ.[ب]○[ر: ٢٣١٤]

(٩) بَابٌ: لا يَشْهَدُ علىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ[3]

٢٦٥٠- حَدَّثنا عَبْدَانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدا لَهُ فَوَهَبَها لِي، فقالَتْ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنا غُلَامٌ، فَأَتَىٰ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهذا. قالَ[4]: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأُرَاهُ قالَ: «لا تُشْهِدْنِي علىٰ جَوْرٍ».[ج]○[ر: ٢٥٨٦]

وَقالَ أَبُو حَرِيزٍ، عن الشَّعْبِيِّ: «لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ».[د]

---

(١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بها».

(٢) في رواية أبي ذر: «ولم يُحْصَنْ» بفتح الصاد.

(٣) زاد بعدها في (ب، ص): «وَقالَ أَبُو حَرِيزٍ، عن الشَّعْبِيِّ: لَا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ» محوّق ومضبّب عليها، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة، وستأتي آخر الحديث.

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٣، ٤٣٩٦) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٤-٤٩٠٣) وابن ماجه (٢٥٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٩٤.

(ب) أخرجه مسلم(١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤٢-٣٥٤٤) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٩-٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧) وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٥.

الْمَوْهِبَة: الهبة.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٣

٢٦٥١ - حَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ[١] أَوْ ثَلاثَةً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ[٢] وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».[أ]○ [ط: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]

٢٦٥٢ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبِيدَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا على الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.[ب]○[ط: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

(١٠) بابُ ما قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٣]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ[٤]: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ [النساء: ١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قالَا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي/ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: [٣/١٧١]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الْكَبَائِرِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «بَعْدَ قَرْنِهِ قرنين».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَيَنْذُرُونَ» بضم الذال المعجمة.

(٣) في رواية أبي ذر: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «لِقَوْلِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٥٣٥) وأبو داود (٤٦٥٧) والترمذي (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢) والنسائي (٣٨٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٨٢٧.

(ب) أخرجه مسلم (٢٥٣٣) والترمذي (٣٨٥٩) والنسائي في الكبرىٰ (٦٠٣١) وابن ماجه (٢٣٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٠٣.

وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».(أ)○[ط: ٥٩٧٧، ٦٨٧١]

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عن شُعْبَةَ.(ب)

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حدَّثنا الْجُرَيْرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ[١] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ[٢]: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.(ج)○[ط: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا الْجُرَيْرِيُّ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.(٦٩١٩)

(١١) بابُ شَهَادَةِ الأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ[٣] وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَما يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذا كَانَ عَاقِلًا.

وَقالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ علىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟!

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عن الْفَجْرِ، فَإِذا قِيلَ لَهُ[٤]: طَلَعَ. صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَقالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ علىٰ عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قالَتْ[٥]: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ ما بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.(د)

---

(١) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «فقال» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «ونكاحه وأمره».

(٤) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر: «فقالت».

(أ) أخرجه مسلم (٨٨) والترمذي (١٢٠٧، ٣٠١٨) والنسائي (٤٠١٠، ٤٨٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٧٧.

(ب) حديث غندر وعبد الصمد عند البخاري (٥٩٧٧)(٦٨٧١)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٤.

(ج) أخرجه مسلم (٨٧) والترمذي (١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٩.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٧.

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ(١).(أ)

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أخبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي(٢) آيَةَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذا وَكَذا».(ب)○[ط: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فقالَ: «يا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».(ج)

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أخبَرَنا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ -أَوْ قالَ: حَتَّىٰ تَسْمَعُوا- أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.(د)○[ر: ٦١٧]

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَتْ على النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنا منها شَيْئًا. فَقامَ أَبِي على الْبابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ/ وهو يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وهو يَقُولُ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ، خَبَأْتُ هذا لَكَ».(هـ)○[ر: ٢٥٩٩] [٣/١٧٤]

---

(١) في رواية أبي ذر: «مُتَنَقِّبَةٍ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «كَذَا»، وفي رواية كريمة زيادة: «كذا وكذا».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «خَرَجَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٦.

(ب) أخرجه مسلم (٧٨٨) وأبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠) والنسائي في الكبرىٰ (٨٠٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣٦.

أَسْقَطْتُهُنَّ: نسيتُهُنَّ.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٧.

(د) أخرجه مسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٢.

(هـ) أخرجه مسلم (١٠٥٨) وأبو داود (٤٠٢٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٦٨.

أَقْبِيَة: جمع قَبَاء: ثوب ضيق الكمَّين ضيق الوسط، مشقوق من الأسفل، لتيسير الحركة، يلبس في الحرب والسفر من لباس الأعاجم.

(١٢) بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ - حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أخبَرَني زَيْدٌ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «أَلَيْسَ[1] شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا[2]: بَلَىٰ. قالَ: «فَذلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».[أ] ○[ر: ٣٠٤]

(١٣) بابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَايِزَةٌ إِذا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ.

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَايِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.[ب]

٢٦٥٩ - حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ -وَحَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فقالتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُما. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ[3] قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!» فَنَهَاهُ عَنْها.[ج] ○[ر: ٨٨]

(١٤) بابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قال: النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: أليس».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «قُلْنَ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنَّهَا».

(أ) أخرجه مسلم (٨٠) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧١.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٨.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرىٰ (٦٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فقالتْ: إِنِّي قَدْ[١] أَرْضَعْتُكُما. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ[٢]: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْها عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.[أ]○[ر: ٨٨]

(١٥) بابٌ[٣] تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١- حَدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ[٤]- حدَّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن/ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لها أَهْلُ الإِفْكِ ما قَالُوا، فَبَرَّأَها اللهُ مِنْهُ، قالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حدَّثني طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِها، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حدَّثني عن عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا: [١٠٣/أ]

أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا[٥] أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ[٦] بِها مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنا فِي غَزَاةٍ غَزَاها، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَما أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنا حَتَّىٰ إذا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ/ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَانِي، أَقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ[٧] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ [١٧٣/٣]

---

(١) لفظة: «قد» ليست في نسخةٍ (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وفي (ب) أنَّها ليست في رواية أبي ذر.

(٢) كتب على لفظة: «فقال» في (ب، ص) الرقم: «٨» بالحمرة، وبهامشهما: كذا في اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «حديث الإفك» قبل التبويب، وليست هذه الزيادة في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية [ق] ونسخة زيادة: «ابنُ يونس»، وعليها علامة السقوط في (ب، ص).

(٥) بهامش (ب، ص): «الفاء ساكنة في اليونينية» اهـ. لكنهم ضبطوها في المتن بالفتح.

(٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «أَخْرَجَ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ظَفَارٍ» وضُبطت روايتهما في (ق، ب) بكسر الراء دون تنوين.

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرىٰ (٥٨٤٥، ٦٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

الَّذِينَ يَرْحَلُونَ[1] لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ[2] علىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّما يَاكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا[3] ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَما اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي[4] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنا أَنا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَايِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ[5] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَها فَرَكِبْتُها، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّىٰ أَتَيْنا الْجَيْشَ بَعْدَما نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِها شَهْرًا، يُفِيضُونَ[6] مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي[7] فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَرَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ[8] الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ منه حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّما يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ[9]: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ،

---

(١) في رواية أبي ذر: «يُرَحِّلُونَ». وبهامش اليونينية: بخط اليونيني: قال عياض: رَحَلْتُ البعيرَ مخفف: شددتُ عليه الرَّحل، ومنه (ورَحَلُوا هودجي، ويرحَلُونَ لي) في حديث الإفك، وعند الحافظ أبي ذر: «يُرَحِّلُونَ» مشددُ الحاء مع ضم الياء أخت الواو وفتح الراء، ولم أره في ساير تصرفاته إلا مخففًا، أعني مادة: شدَّ الرَّحل: رَحَلَهُ، قاله أبو علي. اهـ. وفي (ب، ص): «قاله علي».

(٢) في رواية أبي ذر: «فَرَحَّلُوهُ».

(٣) في (ب، ص): «رَفَعُوهُ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «سَيَفْقِدُونَنِي».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَتَّىٰ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «والناسُ يُفِيضُونَ».

(٧) ضبط في متن (ب) بضمِّ الياء في أوله.

(٨) بهامش اليونينية: عند ابن الحطيئة عن أبي ذر: بضم اللام وسكون الطاء. اهـ.

(٩) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَيَقُولُ».

فَخَرَجْتُ أَنا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا[١] لا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنا، وَأَمْرُنا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ[٢] -أَوْ: فِي التَّنَزُّهِ- فَأَقْبَلْتُ أَنا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ[٣] فِي مِرْطِها، فقالتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ ما قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فقالتْ: يا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي ما قَالُوا؟! فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ[٤] الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ[٥] مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلىٰ بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلىٰ أَبَوَيَّ. قالَتْ: وَأَنا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِما، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ[٦]؟ فقالتْ: يا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي علىٰ نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّما كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها وَلَها ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْها. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ[٧]/ النَّاسُ بِهَذَا؟! قالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يا رَسُولَ اللهِ، وَلا نَعْلَمُ وَاللهِ[٨] إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ[٩]، وَالنِّسَاءُ سِوَاها كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقالَ: «يا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فيها شَيْئًا يَرِيبُكِ[١٠]؟». فقالتْ بَرِيرَةُ:

[٣/١٧٤]

---

(١) في رواية أبي ذر: «مُتَبَرَّزُنَا» بفتح الراء.

(٢) ضُبطت في (ب، ص) بالراء المكسورة المخففة.

(٣) ضُبطت في (ب) بكسر الثاء.

(٤) لفظة: «أهل» ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «علىٰ».

(٦) في رواية أبي ذر: «الناسُ بِهِ».

(٧) في رواية أبي ذر: «تَحَدَّثَ».

(٨) قوله: «واللهِ» ليس في رواية أبي ذر.

(٩) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْكَ». وزاد في (ن، ق) نسبتها إلىٰ رواية أبي ذر أيضًا.

(١٠) ضبط في (ب) بضمِّ الياء في أوله.

لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ منها أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا[١] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عن الْعَجِينِ، فَتَأتِي الدَّاجِنُ فَتَأكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ علىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وما كَانَ يَدْخُلُ علىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[٢] فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنا وَاللَّهِ[٣] أَعْذِرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنا مِنَ[٤] الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنا فَفَعَلْنا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ -وهو سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ[٥] احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ- فَقالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لا تَقْتُلُهُ[٦]، وَلا تَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[٧] فَقالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عن الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّىٰ هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ[٨] بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ[٩] وَيَوْمًا[١٠]، حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قالَتْ: فَبَيْنا هما جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنا أَبْكِي، إِذِ[١١] اسْتَاذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَها، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «قَطُّ».

(٢) قوله: «ابن معاذ» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر والمُستملي: «والله أَنَا».

(٤) لفظة: «من» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَكَانَ».

(٦) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللهِ لا تقتله».

(٧) في رواية أبي ذر: «حُضَيْرٍ».

(٨) في رواية أبي ذر: «وَقَدْ». قارن بما في الإرشاد.

(٩) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «لَيْلَتِي» بالإفراد.

(١٠) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَيَوْمِي».

(١١) في (ب): «إذا».

فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ[١] قِيلَ فِيَّ[٢] ما قِيلَ قَبْلَها، وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ[٣]، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «يا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذا وَكَذا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ[٤] فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ ما أُحِسُّ منه قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قالَ: وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ/ ﷺ فِيما قالَ. قالَتْ: وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَتْ: وَأَنا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ[٥] كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ -وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ- لا تُصَدِّقُونِي[٦] بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ -وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ- لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ ما أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبا يُوسُفَ إِذْ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلىٰ فِرَاشِي، وَأَنا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ ما ظَنَنْتُ/ أَنْ يُنْزَلَ[٧] فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ[٨] ما رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ[٩]، فَأَخَذَهُ ما كَانَ يَاخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ منه مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يَضْحَكُ، فَكَانَ

[٣/١٧٥] [١٠٣/ب]

---

(١) في رواية أبي ذر: «مِنْ يَوْمٍ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لِي».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِشَيْءٍ».

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بِذَنْبٍ».

(٥) نقل ضبطها عن اليونينية بالنصب في (ب، ص)، وبالرفع عن فرعين.

(٦) في رواية أبي ذر: «لا تُصَدِّقُونَنِي».

(٧) ضُبطت في (ق، ص) بتخفيف الزاي، وضُبطت في (ب): «يَنْزِلَ».

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «تُبَرِّئُنِي فَوَاللهِ».

(٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «الوَحْيُ».

أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِها أَنْ قالَ لِي: «يا عَايشَةُ، احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّاكِ اللهُ». فقالتْ[1] لِي أُمِّي: قُومِي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لا وَاللهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيَاتِ [النور:١١-٢٠]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هذا فِي بَرَاءَتِي، قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه -وَكَانَ يُنْفِقُ علىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ-: وَاللهِ لا أُنْفِقُ علىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا[2] أَبَدًا، بَعْدَما قالَ لِعَايِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَاتَلِ[3] أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ[4]﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلىٰ مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ[5] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عن أَمْرِي، فَقالَ: «يا زَيْنَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رَأَيْتِ؟» فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْها إِلَّا خَيْرًا. قالَتْ: وَهْيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَها اللهُ بِالْوَرَعِ.

قالَ: وَحدَّثنا فُلَيْحٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قالَ: وَحدَّثنا فُلَيْحٌ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.[أ] ○[ر: ٢٥٩٣]

---

(١) في رواية أبي ذر: «قالت».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِشَيْءٍ»، وعزاها في (ب) لرواية أبي ذر فقط.

(٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي.

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «سَأَلَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥، ٢١٣٨) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٢٣، ٨٩٢٩-٨٩٣١، ١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٢٦.

هَوْدَج: ما تركب فيه المرأة علىٰ الجمل. **جَزْع أَظْفَارٍ**: خرز. **الْعُلْقَة**: الشيء اليسير الذي فيه بلغة. **فَأَمَمْت**: فقصدتُ. **مُعَرِّسِين**: نازلين. **وَيَرِيبُنِي**: ويشككني. **الْمَنَاصِع**: صعيد أفيح خارج المدينة. **مُتَبَرَّزُنَا**: موضع التبرز. **الْكُنُف**: المكان المتخذ لقضاء الحاجة. **وَضِيئَة**: أي حسنة جميلة. **لَا يَرْقَأُ**: لا ينقطع. **اسْتَلْبَث**: أبطأ. **أَغْمِصُهُ**: أعيبها به. **الدَّاجِن**: البهيمة التي تترك في البيت ولا تفلت للمرعىٰ ومن شأنها أن تسمن. **فَاسْتَعْذَر**: أي طلب المعذرة. **احْتَمَلَتْه**: أغضبته. **خَفَّضَهُمْ**: أي: سكتهم. **أَلْمَمْت**: ارتكبت ذنبًا غير معتادة عليه. **قَلَص**: انقبض وارتفع. **وَقَر**: استقر. **الْبُرَحَاء**: شدة الكرب. **يأتل**: يحلف. **تُسَامِينِي**: تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها.

(١٦) بابٌ: إذا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا(١). كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قالَ: كَذَاكَ؟! اذْهَبْ وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ.(أ)

٢٦٦٢ - حَدَّثَنا(٢) ابْنُ سَلَامٍ(٣): أخبَرَنا(٤) عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدَّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

[٣/١٧٦] عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ علىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرارًا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ كَانَ مِنكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي علىٰ اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».(ب)○[ط:٦٠٦١، ٦١٦٢]

(١٧) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ ما يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا(٥) بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي علىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ(٦)، فَقالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ: قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ».(ج)○[ط:٦٠٦٠]

---

(١) قوله: «قال: عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا» ليس في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة ولا في رواية كريمة.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر: «محمدُ بنُ سَلَامٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر والمُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «في المَدْحِ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٩٠.

عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا: الغوير تصغير غار. الأبؤس: جمع بؤس، وهو: الشدَّة، وهو مثل مشهور يُضرب للرجل يقال له: لعلَّ الشرَّ جاء مِن قبلك، وأراد عمر بالمثل: لعلَّك زنيتَ بأمه ثم ادعيته لقيطًا.

(ب) أخرجه مسلم (٣٠٠٠) وأبو داود (٤٨٠٥) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٠٦٨) وابن ماجه(٣٧٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٨.

(ج) أخرجه مسلم (٣٠٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٥٦.

الإِطْنَاب: المبالغة. يُطْرِيه: يزيد في مدحه.

(١٨) بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[١]: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُواْ[٢]﴾ [النور: ٥٩] - وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً - وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي[٣] الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ[٤]: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن[٥]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً[٦].[أ]

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، قالَ: حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ قالَ: حدَّثني نَافِعٌ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وهو ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[٧]، فَأَجَازَنِي. قالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وهو خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.[ب] ○ [ط: ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا[٨] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[ج] ○ [ر: ٨٥٨]

---

(١) في رواية أبي ذر: «عَزَّوَجَلَّ».

(٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «إلىٰ».

(٤) قوله: «عَزَّوَجَلَّ» ليس في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «﴿نِسَآئِكُمْ﴾».

(٦) لفظة: «سنة» ثابتة في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي زيادة: «سَنَةً».

(٨) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٩١.

(ب) أخرجه مسلم (١٨٦٨) وأبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣٣.

(ج) أخرجه مسلم (٨٤٦) وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤) والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣) وابن ماجه (١٠٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦١.

(١٩) بابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ وهو فيها فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قالَ: فَقالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ[١] بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ[٢] أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: قُلْتُ: لا. قالَ: فَقالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ[٣]». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا[٤] يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ[٥]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [أ]○ [ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢٠) بابُ الْيَمِينِ[٦] علىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)

[٣/١٧٧] وَقالَ قُتَيْبَةُ: حدَّثنا/ سُفْيَانُ، عن ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إذا كَانَ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَما تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَىٰ؟! ما كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَىٰ؟! [ب]○

---

(١) لفظة: «كان» ليست في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ولا في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ والحَمُّويي.

(٢) قوله: «من اليهود» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) قوله: «فقال لليهودي» ليس في رواية أبي ذر وكريمة ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وفي رواية أبي ذر والمُستملي: «قال: قال: احْلِفْ».

(٤) بهامش (ب، ص): في اليونينية على الذال فتحة واحدة. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ».

(٦) في (ب، ص): «بابٌ: اليمينُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

(ب) انظر فتح الباري: ٥/٣٤٦، وتغليق التعليق: ٣/٣٩٢.

٢٦٦٨ - حَدَّثنا أَبو نُعَيمٍ: حدَّثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١]: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ بِالْيَمِينِ علىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.[أ] ○ [ر: ٢٥١٤]

بابٌ[٢]

٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - حَدَّثنا[٣] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَايِلٍ، قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مَالًا، لَقِيَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إلىٰ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤][آل عمران:٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنا، فَقالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِما قالَ، فَقالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ[٥]، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ[٦] صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي. فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مَالًا وهو فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ[٧] وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.[ب] ○ [ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢١) بابٌ: إذا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن هِشَامٍ: حدَّثنا عِكْرِمَةُ[٨]:

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «إِلَيَّ».

(٢) التبويب ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «﴿...وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ ﴿أَلِيمٌ﴾».

(٥) في رواية أبي ذر: «نَزَلَتْ»، وفي رواية كريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نُزِّلَتْ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «عَزَّ وَجَلَّ». وخرَّج لها في (ب، ص) بعد قوله: «فأنزل اللهُ».

(٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «عَنْ عِكْرِمَةَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجه (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٩٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ[2] حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ[1]: يا رَسُولَ اللهِ، إذا رَأَىٰ أَحَدُنا علىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ[2] فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.[أ] ○ [طـ: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

(٢٢) بابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ علىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ منه ابْنَ السَّبِيلِ/، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيا، فَإِنْ أَعْطَاهُ ما يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ[3] بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ[4] بِهِ[5] كَذا وَكَذا، فَأَخَذَها».[ب] ○ [ر: ٢٣٥٨] [١٠٤/١]

(٢٣) بابٌ:/ يَحْلِفُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَيْثُما وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلىٰ غَيْرِهِ [١٧٨/٣]

قَضَىٰ مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ علىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ علىٰ الْمِنْبَرِ، فَقالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ علىٰ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.[ج]

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ[6] يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. (٢٦٦٩-٢٦٧٠)

---

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي: «أو حدٌّ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «سِلْعَةً».

(٤) في رواية أبي ذر: «أُعْطِيَ».

(٥) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِها».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَلَمْ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٢٥٤-٢٢٥٦) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢٢٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٨) وأبو داود (٣٤٧٤، ٣٤٧٥) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٣٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣٩٢/٣.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَايِلٍ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالًا، لَقِيَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ».(أ)○[ر: ٢٣٥٦]

(٢٤) بابٌ: إذا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا(١) إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(٢): حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ علىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.(ب)○

(٢٥) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ(٣): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أخبَرَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أخبَرَنا الْعَوَّامُ، قالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ:

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ(٤) بِها ما لَمْ يُعْطِهَا(٥)، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقالَ(٦) ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَاينٌ.(ج)○[ر: ٢٠٨٨]

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) قوله: «بن نصر» ليس في نسخة (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أُعْطِيَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «يُعْطَها» (ب، ص).

(٦) في رواية أبي ذر: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٩١، ٥٩٩٢، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

(ب) أخرجه أبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٧) والنسائي في الكبرىٰ (٦٠٠١) وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٨.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٥١٥١.

النَّاجِشُ: هو من يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو: يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أو: ينفر الناس عن الشيء إلىٰ غيره ليشتريه هو.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي وَايِلٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ كَاذِبًا، لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ[2] -أَوْ قالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ[3] تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[4] الآيَةَ [آل عمران:٧٧]، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذا وَكَذا. قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.[أ] ○ [ر:٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢٦) بابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

-قالَ تَعالَىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ[5]﴾ [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ[6] عز وجل: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢][7]. يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ.

وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». (٢٦٧٢)-

وَلا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ[8]، عن أَبِيهِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَخبَرَنا».

(٢) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وروايةٍ للسَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وفي رواية أبي ذر وروايةٍ أخرىٰ للسَّمعاني عن أبي الوقت: «مالَ الرَّجُلِ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «عز وجل»، وزاد في (ب) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»، وفي رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «إلىٰ قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

(٥) قوله: «قال تعالىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقولُ الله»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وضبطها بالجر، وعزا المثبت في المتن إلى رواية أبي ذر.

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «وقول الله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة:٥٦]، و﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة:٦٢]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]»، وقيَّد في (ب، ص) رواية أبي ذر بروايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ.

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنِ مَالِكٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذا هُو يَسْأَلُهُ عن الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا[(١)]؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ[(٢)]». قَالَ[(٣)]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ[(٤)]؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا[(٥)]؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ علىٰ هذا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».[(أ)]○ [ر:٤٦] [١٧٩/٣]

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، قالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».[(ب)]○

[ط: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١]

(٢٧) بابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.[(ج)]

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْنَبَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلا يَأْخُذْهَا».[(د)]○

[ر:٢٤٥٨]

---

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «غَيْرُهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «شَهْرِ رَمَضَانَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «غَيْرُها».

(٥) في رواية أبي ذر والمُستملي: «غَيْرُهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١) وأبو داود (٣٩١، ٣٩٢) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٠٩. أدبر: انصرف.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩) والترمذي (١٥٣٤) والنسائي (٣٧٦٤-٣٧٦٦) وفي الكبرىٰ (٧٦٦٣) وابن ماجه (٢١٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٥.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٩٣.

(د) أخرجه مسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦١.

أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ: أقوىٰ في عرضها وشرحها.

(٢٨) بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ[١] بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عن سَمُرَةَ[٢].[أ]

وَقالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ[٣]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قالَ[٤]: «وَعَدَنِي[٥] فَوَفَى لِي[٦]». (٣١١٠)

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ[٧] إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ[٨].

٢٦٨١ - حَدَّثنا[٩] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَرَهُ قالَ:

أخبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذا يَامُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ[١٠] بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.[ب] ○[ر: ٧]

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بنُ أَشْوَعَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنِ جُنْدَبٍ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «قالَ» (ن)، ولم يعين موضع التخريج لها في (ب، ص)، وخرج لها في السلطانية بدل قوله: «وقال».

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَوَعَدَنِي».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَوَفانِي»، وفي رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فأَوْفاني». قارن بما في الإرشاد.

(٧) في رواية أبي ذر: «رأيتُ».

(٨) قوله: «قال أبو عبد الله» إلخ ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويي أيضًا، وبهامش اليونينية: عند أبي ذر مخطوط على: «قال أبو عبد الله: رأيت إسحاق» إلى «ابن أشوع» بحاء هكذا: حـ فيُعلم ذلك، وأنَّه ثابت عند الحَمُّويي وحده. اهـ.

(٩) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(١٠) في رواية أبي ذر: «يَامُرُ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٩٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٧٣) وأبو داود (٥١٣٦) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي في الكبرى (١١٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٨٥٠.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ».(أ)○[ر: ٣٣]

٢٦٨٣ - حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا هِشَامٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ أَبا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنا. قالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ/، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ.(ب)○[ر: ٢٢٩٦] [٣/١٨٠]

٢٦٨٤ - حَدَّثَنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخبَرَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عن سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَقْدَمَ(٢) علىٰ حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقالَ: قَضَىٰ أَكْثَرَهُما وَأَطْيَبَهُما؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قالَ فَعَلَ.(ج)○

(٢٩) بابٌ: لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عن الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ(٣): ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[المائدة: ١٤].(د)

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) ضُبطت في (ب) بالرفع.

(٣) في رواية أبي ذر: «عزَّ وجلَّ».

(أ) أخرجه مسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي (٥٠٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤١.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٠.

عِدَةٌ: وَعْدٌ.

(ج) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١١٣٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥١٠.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٩٤.

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ. وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾» الآيَةَ[1] [آل عمران: ٨٤]. (٤٤٨٥)

٢٦٨٥ - حَدَّثَنا يَحْيَى[2] بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ[3] رضي الله عنهما قالَ: يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ[4] علىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟! وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فقالُوا: هُوَ[5] مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلا يَنْهَاكُمْ مَا[6] جاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عن مُسَايَلَتِهِمْ[7]؟! وَلا وَاللهِ ما رَأَيْنا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عن الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.[أ] ○[ط: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]

(٣٠) بابُ الْقُرْعَةِ فِي[8] الْمُشْكِلاتِ

وَقَوْلِهِ[9]: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

[١٠٤/ب] وَقالَ ابْنُ/ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ[10] قَلَمُ زَكَرِيَّا الْجِرْيَةَ، فَكَفَلَها زَكَرِيَّا.

---

(١) قوله: «الآية» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٢) قوله: «يحيىٰ» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاس».

(٤) في رواية أبي ذر: «أَنْزَلَ».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «هَذا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِما». وزاد في (ن) نسبتها إلىٰ رواية ابن عساكر أيضًا، أما في (ب، ص) فزادا نسبتها إلىٰ رواية المُستملي بدل ابن عساكر.

(٧) في رواية أبي ذر: «مُسَاءَلَتِهِم».

(٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «مِنَ».

(٩) في رواية أبي ذر زيادة: «عَزَّ وَجَلَّ».

(١٠) في رواية الأصيلي: «وعَالَىٰ»، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وعَدَا».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٥٨٥١.

يُشَبْ: يخلط.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]: الْمَسْهُومِينَ[١].[أ]

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. (٢٦٧٤)

٢٦٨٦ - حَدَّثنا[٢] عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّثني الشَّعْبِيُّ:

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيها مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاها، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِها يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ علىٰ الَّذِينَ[٣] فِي أَعْلَاها، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَاسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فقالُوا: ما لَكَ؟! قالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا علىٰ يَدَيْهِ[٤] أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».[ب] ○ [ر: ٢٤٩٣]

٢٦٨٧ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي[٥] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصارِيُّ:

أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ[٦] سَهْمُهُ فِي/ السُّكْنَىٰ حِينَ اقْتَرَعَتِ[٧] الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: [١٨١/٣] فَسَكَنَ عِنْدَنا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إذا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ

(١) في (ب، ص): «مِنَ الْمَسْهُومِينَ».

(٢) هذا الحديث مؤخر عن الحديث الذي يليه في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ونقل في (ب، ص) عن هامش اليونينية ما نصُّه: يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث إلىٰ آخر الباب عند أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت، بعد قوله: «ولو حبوًا». اهـ.

(٣) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «الذي».

(٤) في رواية أبي ذر: «عَلَىٰ يَدِهِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لهم».

(٧) في (ب، ص): «أَقْرَعَتْ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٩٦.

الْجِرْيَة: دفعة الماء الجاري. عَالَ: ارتفع على الماء. ﴿ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: المغلوبين.

(ب) أخرجه الترمذي (٢١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٨.

الْمُدْهِن: المُحابي المُصانع والغاش فيها.

عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبا السَّايِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لقد أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟!» فَقُلْتُ: لا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفْعَلُ بِهِ». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي[١] ذَلِكَ. قالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ[٢] لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «ذَلِكِ[٣] عَمَلُهُ».[أ]○ [ر: ١٢٤٣]

٢٦٨٨ - حَدَّثَنا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها وَلَيْلَتَها لِعَايِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[ب]○[ر: ٢٥٩٣]

٢٦٨٩ - حَدَّثَنا[٥] إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا».[ج]○[ر: ٦١٥]



(١) في رواية أبي ذر: «فأَحْزَنَنِي».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَرَأَيْتُ».

(٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ذَلكَ» بفتح الكاف، وفي رواية أبي ذر: «ذاكِ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني».

(٥) في رواية الأصيلي: «حدَّثني».

(أ) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٦٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥، ٢١٣٨) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٢٣، ٨٩٢٩-٨٩٣١، ١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٢٦، ١٦٧٠٣، ١٦٧٠٨.

(ج) أخرجه مسلم (٤٣٧، ٤٣٩) والترمذي (٢٢٥) والنسائي (٥٤٠، ٦٧١) وابن ماجه (٩٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٠.

يستَهِموا: يقترعوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

(١) ما جَاءَ(٢) فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ(٣) وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى(٤): ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ(٥) أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ(٦) فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا(٧) أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ(٨) بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ(٩)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَاتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،/ فَجَاءَ بِلَالٌ(١٠)، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَاتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، [٣/١٨٢] فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي

---

(١) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «كتاب الصلح» بعد البسملة.

(٢) قوله: «ما جاء» ليس في رواية أبي ذر، والذي في (ب، ص) أن لفظة: «جاء» فقط ليست في روايته.

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ والأصيلي زيادة: «إذا تَفَاسَدُوا».

(٤) في رواية أبي ذر: «عز وجل».

(٥) في رواية الأصيلي زيادة: «الآيَةَ» بدل إتمامها.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلى آخر الآية» بدل إتمامها، وعكس في (ب، ص) مكان تخريج اختلاف الروايات؛ فجعل رواية الأصيلي مكان رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت، والعكس بالعكس.

(٧) في رواية الأصيلي: «أخبرنا».

(٨) بهامش (ب، ص): في اليونينية «سهل» تحته كسرتان. اهـ.

(٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «شَرٌّ».

(١٠) قوله: «فجاء بلال» ليس في رواية أبي ذر والأصيلي ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ[(١)] حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذا هُو بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي[(٢)] كما هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ[(٣)]، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ[(٤)] النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فَقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ[(٥)]، إذا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ[(٦)]، إِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ[(٧)]؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ[(٨)] إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟!» فَقالَ: ما كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ[(٩)] ﷺ.[(أ)] ○[ر: ٦٨٤]

٢٦٩١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي:

أَنَّ أَنسًا رضي الله عنه قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ[(١٠)]: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لقد آذانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا[(١١)]، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) في روايةٍ لأبي ذر: «في التَّصْفِيحِ» (ب، ص)، وفي أخرىٰ له ورواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالتَّصْفِيقِ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية الأصيلي ونسخة من رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أنْ يُصَلِّيَ».

(٣) في رواية الأصيلي زيادة: «وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَتَقَدمَ».

(٥) ضُبِّب علىٰ قوله: «الناس» في (ب، ص)، وبهامشهما نقلًا عن هامش اليونينية: «صوابه: ما لَكُمْ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالتَّصْفِيقِ».

(٧) في رواية أبي ذر و الحَمُّويي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «سُبْحانَ اللهِ».

(٨) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أُشِيرَ».

(٩) في رواية الأصيلي: «رسولِ اللهِ».

(١٠) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(١١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَشَتَمَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠، ٩٤١) والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٥٥.

﴿نَجْوَىٰهُمْ﴾: حديثهم وكلامهم.

منهما أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُما ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ(١) وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنا أَنَّها أُنْزِلَتْ(٢): ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].(أ)○

(٢) بابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ(٣)

٢٦٩٢- حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أخبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أخبَرَتْهُ: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ(٤) ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي(٥) يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».(ب)○

(٣) بابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ

٢٦٩٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا(٦) بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ(٧) ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ(٨) بَيْنَهُمْ».(ج)○[ر: ٦٨٤]

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالحَدِيدِ».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نَزَلَتْ».

(٣) الباب ومحتواه ثابت في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي أيضًا.

(٤) في رواية الأصيلي: «النَّبيِّ».

(٥) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بالَّذِي».

(٦) ضُبطت في (ب) بضمِّ الميم: «ترامُوا».

(٧) في رواية الأصيلي: «النَّبيُّ».

(٨) في رواية أبي ذر: «نُصْلِحْ» بالجزم.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٧٦.

سَبِخَةٌ: أرض لا تنبت.

(ب) أخرجه مسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠، ٤٩٢١) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي في الكبرىٰ (٨٦٤٢، ٩١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٥٣.

يَنمِي: يُبَلِّغُ.

(ج) أخرجه مسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠، ٩٤١) والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٩.

(٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن يَصَّالَحَا(١) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

[٣/١٨٣] ٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ/ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالَتْ: هُو الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ ما لا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ(٢)، فَيُرِيدُ فِرَاقَها، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ. قالَتْ: فَلا(٣) بَأْسَ إذا تَرَاضَيا.(٤)(أ)○[ر: ٢٤٥٠]

(٥) بَابٌ: إذا اصْطَلَحُوا علىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ(٥) مَرْدُودٌ

[١٠٥/أ] ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ/:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقالَ: صَدَقَ، اقْضِ(٦) بَيْنَنا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا علىٰ هذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فقالُوا لِي: على ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي منه بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فقالُوا: إِنَّما على ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ(٧) عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ- فَاغْدُ علىٰ امْرَأَةِ هَذا فَارْجُمْهَا». فَغَدا عَلَيْها أُنَيْسٌ فَرَجَمَها.(ب)○[ر: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

---

(١) هكذا علىٰ قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «وغَيْرَهُ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وغَيْرَةً».

(٣) في رواية أبي ذر: «ولا».

(٤) بهامش (ن) بخط النويري رحمه الله: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله. ثمَّ كتب بعدها: وبلغت مرة ثانية.

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فهو».

(٦) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «فَاقْضِ».

(٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَتُرَدُّ».

(أ) أخرجه مسلم (٣٠٢١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي في الكبرىٰ (١١١٢٥) وابن ماجه (١٩٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٣١.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.

جَوْر: ظلم وحَيْف. عَسِيفًا: أجيرًا. وَلِيدَة: جارية. تَغْرِيبُ عَام: نفيه عن بلده مدة عام.

٢٦٩٧ - حَدَّثنا يَعْقُوبُ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ فِيهِ[2] فهو رَدٌّ».[أ]○

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ[3] وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.[ب]

(٦) بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هذا ما صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ[4] يَنْسُبْهُ إِلىٰ نَسَبِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ[5]

٢٦٩٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ[6] بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-[7]، فَقالَ الْمُشْرِكُونَ: لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقالَ[8] عَلِيٌّ: ما أنا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ[9]، وَصَالَحَهُمْ علىٰ أَنْ يَدْخُلَ هُو وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا[10]

---

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «منهُ».

(٣) بهامش اليونينية: «المَخْرَمِيُّ» بفتح الميم الأولىٰ والراء وسكون الخاء المعجمة، من ولد المِسْوَر بن مَخْرَمة، ويقال له أيضًا: «المِسْوَرِيّ» ذكره البخاري هكذا [في (ب) بدلها: هنا] في المتابعة كما تراه، قاله الحافظ أبو علي الغساني رحمه الله. اهـ.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «ولَمْ».

(٥) في رواية أبي ذر: «إلىٰ قَبِيْلِه أو نَسَبِهِ»، وزاد في (ن) نسبتها إلى رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي حاشية رواية الأصيلي: «إلىٰ قبيلته أو نسَبِهِ»، قارن بما في السلطانية.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ أَبِي طالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ».

(٧) قوله: «صلى الله عليه وسلم» ليس في رواية أبي ذر.

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٩) لفظة: «بيده» ثابتة في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(١٠) في رواية أبي ذر: «فَلَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٥٥.

(ب) رواية عبد الله بن جعفر عند مسلم (١٧١٨) وأبي داود (٤٦٠٦)، وانظر لرواية عبد الواحد تغليق التعليق: ٣/٣٩٧.

يَدْخُلُوها إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: ما جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فقالَ[1]: الْقِرَابُ بِما فِيهِ.[أ]○[ر: ١٧٨١]

٢٦٩٩ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ:

عَنِ الْبَرَاءِ[2] رضي الله عنه قالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ/ قَاضَاهُمْ علىٰ أَنْ يُقِيمَ بِها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هذا ما قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-[3]. فقالُوا: لا نُقِرُّ بِها؛ فَلَوْ[4] نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ما مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ: «أَنا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ[5]». قالَ: لا وَاللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا ما قَاضَىٰ عَلَيْهِ[6] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ[7] إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِها بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ[8]، وَأَنْ لا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِها. فَلَمَّا دَخَلَها وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فقالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ[9]: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ[10] حَمْزَةَ: يا عَمِّ يا عَمِّ. فَتَنَاوَلَها عَلِيٌّ[11]، فَأَخَذَ بِيَدِها، وَقالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: دُونَكِ

[٣/١٨٤]

---

(١) في رواية أبي ذر: «قالَ».

(٢) في رواية الأصيلي زيادة: «بن عازبٍ».

(٣) قوله: «صلى الله عليه وسلم» ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر: «ولَوْ».

(٥) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا: بالرفع على الحكاية، وفي رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولَ الله» بالنصب على المفعولية.

(٦) لفظة: «عليه» ثابتة في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِسِلاحٍ»، وفي رواية أبي ذر وأخرىٰ للسَّمعاني عن أبي الوقت: «لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحًا». وفي رواية الأصيلي: «أنْ لا يَدْخُلَ مكة بِسِلاحٍ».

(٨) في رواية أبي ذر والأصيلي: «يَتْبَعَهُ».

(٩) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «لِأَصْحابِكَ».

(١٠) في رواية الأصيلي: «بِنْتُ».

(١١) في رواية الأصيلي زيادة: «بن أبي طالبٍ رضي الله عنه».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٧١.

ابْنَةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا[(١)]، فَاخْتَصَمَ فيها عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقالَ عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِها، وَهْيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُها تَحْتِي. وَقالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِها النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِها؛ وَقالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنا مِنْكَ». وَقالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلَانا».[(أ)]○[ر: ١٧٨١]

(٧) بابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عن أَبِي سُفْيَانَ. (٧)

وَقالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ». (٣١٧٦)

وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ[(٢)]، وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ، عن النَّبِيِّ ﷺ. (٣١٨١، ٢٦٢٠، ٢٧١١، ٢٧١٢-٢٧١٢)

٢٧٠٠ - وَقالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ[(٣)]: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ علىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: علىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَها مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلَها إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ[(٤)] أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.[(ب)]○(١٧٨١)

قالَ[(٥)]: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عن سُفْيَانَ: أَبا جَنْدَلٍ، وَقالَ: إِلَّا بِجُلُبِ السِّلَاحِ.[(ج)]

---

(١) هكذا في روايةٍ لأبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي أخرىٰ عنه ورواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «احْمِلِيها».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»، وفي رواية الأصيلي: «وَفِيهِ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنيفٍ: رَأَيْتُنَا يوم أبي جَنْدل».

(٣) قوله: «بن مسعود» ثابت في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «فَجَعَلَ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت وحاشية رواية الأصيلي زيادة: «أَبُو عَبْدِ اللهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٥٣.

يَحْجُلُ: أي يقفز، وهو مشي المقيد.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣٩٩/٣.

٢٧٠١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حدَّثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَاسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلا يَحْمِلَ[١] سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا/ وَلا يُقِيمَ بها إِلَّا ما أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَها كما كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بها ثَلَاثًا[٢]، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.[أ]○[ط: ٤٢٥٢] [١٨٥/٣]

٢٧٠٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا بِشْرٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ:

عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ[٣] يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.[ب]○[ط: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

(٨) بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثني حُمَيْدٌ: [ثلاثي: ١٠]

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ[٤] بِالْقِصَاصِ، فَقالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟! لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فَقالَ[٥]: «يا أَنَسُ! فِي كِتَابِ[٦] اللَّهِ الْقِصَاصُ!». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ».[ج]○ [ط: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

---

(١) في روايةِ السَّمعاني عن أبي الوقت وروايةِ أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «ولا يَحْتَمِلَ».

(٢) في روايةِ السَّمعاني عن أبي الوقت في نسخة: «ثَلاثَةً».

(٣) في روايةِ أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وهُمْ»، وفي روايةِ الأصيلي: «وهُوَ».

(٤) في روايةِ أبي ذر: «فَأَمَرَ».

(٥) في روايةِ أبي ذر والأصيلي وروايةِ السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٦) في روايةِ أبي ذر وكريمة: «يا أنس، كتابُ»، قارن بما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٠-٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٧-٤٧١٩) وابن ماجه (٢٦٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٤٤.

(ج) أخرجه أبو داود (٤٥٩٥) والنسائي (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧) وابن ماجه (٢٦٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤٩.

الثَّنِيَّةُ: مقدَّم الأسنان. الأَرْش: أخذ العوض.

زَادَ الْفَزَارِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. (٤٦١١)

(٩) بابُ[1] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ/ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[2] [الحجرات: ٩]

[١٠٥/ب]

٢٧٠٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي مُوسَىٰ، قالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَايِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَىٰ كَتَايِبَ لا تُوَلِّي حَتَّىٰ تَقْتُلَ أَقْرَانَها. فَقالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ -وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ-: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي[3] بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟! فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ[4]، فَقالَ: اذْهَبا إِلَىٰ هَذا الرَّجُلِ، فَاعْرِضا عَلَيْهِ، وَقُولا لَهُ، وَاطْلُبا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا[5] وَقالَا[6] لَهُ، فَطَلَبَا[7] إِلَيْهِ، فَقالَ لَهُمَا[8] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنا مِنْ هَذا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِها. قالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذا وَكَذا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَما سَأَلَهُما شَيْئًا إِلَّا قالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ[9]، فَصَالَحَهُ. فَقالَ[10] الْحَسَنُ[11]:

---

(١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾».

(٣) في رواية أبي ذر: «لَنَا».

(٤) قوله: «بنِ كُرَيْز» ليس في رواية الأصيلي.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وتكَلَّمَا».

(٦) في رواية أبي ذر: «فقالَا».

(٧) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وطَلَبَا».

(٨) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «لَهُمْ».

(٩) قوله: «فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ» ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي أيضًا، وعزاها في (ب، ص) إلىٰ رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بدل المُستملي.

(١٠) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(١١) بهامش اليونينية: «الحَسَنُ هو أبو سعيد البصري رضي الله عنه» اهـ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إلىٰ جَنْبِهِ، وهو يُقْبِلُ على النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِيئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[أ]○[ط: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

[٣/١٨٦] قالَ لِي[١] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّما ثَبَتَ لَنا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا[٢] الْحَدِيثِ./

(١٠) بابٌ: هَلْ[٣] يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمَانَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَتْ:

سَمِعْتُ عَايِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا[٤]، وَإِذا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وهو يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ[٥] عَلَيْهِما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي على اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟!» فَقالَ: أَنا يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ[٦] ذَلِكَ أَحَبَّ.[ب]○

٢٧٠٦- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ[٧] فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما، فَمَرَّ بِهِما النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: «يا كَعْبُ!» فَأَشارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ

---

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال أبُو عَبْدِ اللهِ: قال لي».

(٢) في رواية أبي ذر: «لِهَذَا».

(٣) لفظة: «هل» ثابتة في رواية أبي ذر والمُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وعزاها في (ب، ص) إلىٰ رواية الحَمُّويي بدل رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَصْوَاتُهُمْ».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «خَرَجَ».

(٦) في رواية الأصيلي: «لَهُ أَيُّ»، وفي رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَلَهُ أَيُّ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «قال: فَلَقِيَهُ».

(أ) أخرجه أبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٤١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٥٨.

أَقْرَانَهَا: القِرن: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب. بِضَيْعَتِهِمْ: عيالهم. عَاثَتْ: أفسدت وتجاوزت.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩١٥.

يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ: يطلب منه الوضيعة، وهي ترك بعض الدَّين. المُتَأَلِّي: الحالف المبالغ.

النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا[1] عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.[أ]○[ر: ٤٥٧]

(١١) بابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثنا إِسْحَاقُ[2]: أخبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».[ب]○[ط: ٢٨٩١، ٢٩٨٩]

(١٢) بابٌ: إذا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَىٰ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُما، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْجَدْرَ[3]». فَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ على الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٌ[4] لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قالَ عُرْوَةُ: قالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ ما أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ [النساء:٦٥].[ج]○ [ر: ٢٣٦٠]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «لَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ مَنْصُورٍ».

(٣) بهامش اليونينية: «الجَدْرُ» بفتح الجيم وسكون الدال، أي: الجدار، قيل: المراد به هنا أصل الحايط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جُدُرُ المشارب، بضم الجيم والدال: التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار. قاله عياض. اهـ.

(٤) هكذا في (ن)، وفي (ب، ص): «بِرَأْيٍ سَعَةٍ»، وبهامشهما: ليس في اليونينية تحت الياء إلَّا كسرة واحدة. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧٠٠.

سُلَامَىٰ: عظم أو مفصل.

(ج) أخرجه مسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٤، ٣٦٣٠، ٥٢٧٤.

شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ: مسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل. الجَدْر: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار. اسْتَوْعَىٰ: استوفاه واستوعبه.

(١٣) بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَاسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَاخُذَ هذا دَيْنًا، وَهذا عَيْنًا[(١)]، فَإِنْ تَوِيَ[(٢)] لِأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ علىٰ صَاحِبِهِ.[(أ)]

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ/، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: [١٨٧/٣]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ علىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بما عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: «إِذا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم». فَجاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَما تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ علىٰ أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ[(٤)] ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا، سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[(٥)] فَضَحِكَ، فَقالَ: «ائْتِ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُما». فَقالا[(٦)]: لَقَدْ عَلِمْنا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.[(ب)] [ر: ٢١٢٧]

---

(١) في رواية أبي ذر: «هذا عينًا وهذا دينًا».

(٢) بهامش اليونينية: عند أبي ذر بفتح الواو، علىٰ لغة طَيِّئٍ [أي: تَوَىٰ]، تَوِيَ: هَلَكَ، بكسر الواو، «يَتْوَىٰ» بالفتح في المضارع، ويقال: «تَوَىٰ» بالفتح «يَتْوِي» بالكسر في المضارع، وهي لغة طَيِّئٍ، والمصدر: «تَوًى» مقصور. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٤) في رواية أبي ذر: «وفَضِلَ». وبهامش اليونينية: هكذا بكسر الضاد عند أبي ذر، قال ابن سيده في المحكم: وفَضَلَ الشيءُ يَفْضُلُ، وفضِلَ يفضَلُ، ويفضُل نادرٌ، وجعلها سيبويه كـ(مِتَّ، تموت)، وقال اللحياني: فضِلَ يفضِلُ، كـ(حسِبَ يحسِبُ) نادرٌ، كلُّ ذلك بمعنًى، والفُضَالة ما فضِلَ من الشيء. اهـ. وبهامش (ب، ص): في القاموس: وأمَّا فَضِلَ كعَلِمَ يَفْضُلُ كيَنْصُرُ: فمُرَكَّبَةٌ منهما. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر: «فذكرتُ له ذلك».

(٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٤٠٢.

الْغُرَمَاء: هم أصحاب الدَّين، وهو جمع غريم.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٦.

الْمِرْبَد: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة. وَسْقًا: الوسق=٦٠ صاعًا، والصاع عند الجمهور=٢١٧٥ جرام، وعند أبي حنيفة ٣٨٠٠جرام. فالوسق علىٰ قول الجمهور= ١٣٠,٥كيلو جرام، وعند أبي حنيفة=٢٢٨ كيلو جرام.

لَوْنٌ: من التمر ما عدا العجوة.

وَقالَ هِشَامٌ، عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبا بَكْرٍ، وَلا ضَحِكَ، وَقالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا. (٢٣٩٦)

وَقالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ.[أ]

(١٤) بابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[١]: أخبَرَنا يُونُسُ -وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ[ب]- عن ابْنِ شِهَابٍ: أخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ[٢] أَصْوَاتُهُما حَتَّىٰ سَمِعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو فِي بَيْتٍ[٣]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِما، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَقالَ: «يا كَعْبُ». فَقالَ[٤]: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ. فَقالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».[ج] [ر: ٤٥٧]



(١) قوله: «بن عمر» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «بَيْتِهِ».

(٤) في رواية أبي ذر: «قال».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٤٠٢.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٤٠٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠.

السِّجْف: السِّتر المشقوق الوسط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

(١) بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

٢٧١١ ← ٢٧١٣ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: يُخْبِرَانِ عن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو على النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لا يَاتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ على دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنا وَخَلَّيْتَ/ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ [٣/١٨٨] وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبا جَنْدَلٍ على أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَاتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ(٢) المُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُها يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَها إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْها إِلَيْهِمْ؛ لِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُومِنَاتُ(٣) مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].(أ)○[ر: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

قالَ عُرْوَةُ: فَأَخبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُومِنَاتُ(٣) مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ(٤)﴾ إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢] قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلامًا يُكَلِّمُها بِهِ، وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَما بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.(ب)○[ط: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «كِتابُ الشُّرُوطِ» قبل البسملة.

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «وجاءَتِ».

(٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٤) قوله: «﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥) والنسائي (٢٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥٢، ١١٢٧٣.

امْتَعَضُوا: كرهوا وأنفوا. العَاتِقُ: الشابة أول ما تدرك.

(ب) أخرجه مسلم (١٨٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٨٧١٢، ١١٥٨٦) وابن ماجه (٢٨٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٨.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(١) صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.(أ)○ [ر: ٥٧]

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حدَّثني قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم علىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ(٢) لِكُلِّ مُسْلِمٍ.(ب)○[ر: ٥٧]/ [١٠٦/أ]

(٢) بابٌ: إذا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ(٣)

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا(٤) لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».(ج)○[ر: ٢٢٠٣]

(٣) بابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ(٥)

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا اللَّيْثُ(٧)، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «النَّبيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «والنُّصْحُ» بالرفع.

(٣) في رواية أبي ذر: «أُبِرَتْ» بتخفيف الباء، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «ولَم يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ». وبهامش اليونينية: «أبرتُ النخلَ» مُخفَّف ومُثقَّل والتَّخفيف أكثر. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «أُبِرَتْ فَثَمَرُها»

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «البيوعِ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أخبَرَنا»، والذي في (ب، ص) أنَّها في نسخة من رواية أبي ذر.

(٧) في رواية أبي ذر: «لَيْثٌ».

(أ) أخرجه مسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤ - ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢١٠.

(ب) أخرجه مسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٢٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٤) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠، ٢٢١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٠.

أَنَّ عَايِشَةَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ عَايِشَةَ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئًا، قالَتْ لَها عَايِشَةُ: ارْجِعِي إِلىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلىٰ أَهْلِهَا[1] فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[أ] ○ [ر: ٤٥٦]

(٤) بَابٌ: إذا اشْتَرَطَ البَايِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلىٰ مَكَانٍ مُسَمًّىٰ جَازَ

٢٧١٨ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا زَكَرِيَّا، قالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:

[١٨٩/٣] حدَّثني جَابِرٌ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ علىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ/ فَسَارَ بِسَيْرٍ[2] لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ[3]». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ[3]». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ علىٰ إِثْرِي قالَ: «ما كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فهو مَالُكَ».[ب] ○ [ر: ٤٤٣]

قالَ[4] شُعْبَةُ، عن مُغِيرَةَ، عن عَامِرٍ، عن جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلى المَدِينَةِ.[ج]

وَقالَ إِسْحَاقُ، عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ علىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ المَدِينَةَ. (٢٩٦٧)

وَقالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ[5] ظَهْرُهُ إِلى المَدِينَةِ». (٢٣٠٩)

---

(١) في رواية أبي ذر: «لِأَهْلِها».

(٢) في رواية أبي ذر: «سَيْرًا».

(٣) في رواية أبي ذر: «بِأُوقِيَّةٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٥) في رواية أبي ذر: «وَلَكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٣٤٤٧، ٣٤٤٩-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥/بعد ١٥٩٩) وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي (٤٦٣٧، ٤٦٣٨ - ٤٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤١.

قَدْ أَعْيَا: قد تعب.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٤٠٣/٣.

أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ: أعارني إياه. الوَقِيَّة: تساوي ٤٠ درهمًا = ٤٠×٢.٩٧٥ = ١١٩جرام.

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ.

وَقالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ».

وَقالَ الأَعْمَشُ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إلىٰ أَهْلِكَ».[١][أ]

وَقالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ[٢].[ب] (٢٠٩٧)

وَتَابَعَهُ[٣] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن جَابِرٍ.[أ]

وَقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عن جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ.[أ]

وَهَذا يَكُونُ وَقِيَّةً[٤] علىٰ حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[٥]، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ. وَابْنُ المُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ.

وَقالَ الأَعْمَشُ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ: وَقِيَّةُ[٤] ذَهَبٍ.[أ]

وَقالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.[ج]

وَقالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ[٦][ج].

وَقالَ أَبُو نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.[د]

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ[٢] أَكْثَرُ.

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: الاشتراطُ أَكْثَرُ وأَصَحُّ عِنْدِي»، والزيادة ثابتة عند غيره آخر الباب.

(٢) في رواية أبي ذر: «بِأُوقِيَّةٍ».

(٣) في رواية أبي ذر: «تَابَعَهُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «أُوقِيَّة».

(٥) لفظة: «دراهم» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية الأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت وأبي ذر في نسخة: «أَوَاقِيَّ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤٠٣/٣.

(ب) مسلم (٧١٥).

(ج) انظر فتح الباري: ٣٩٣/٥ فيحاء.

(د) مسلم (٧١٥) والنسائي (٤٦٤١) وابن ماجه (٢٢٠٥).

الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١).○

(٥) بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثنا أَبُو اليَمَانِ: أخبرنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إِخْوَانِنا النَّخِيلَ. قالَ: «لَا». فَقالَ: «تَكْفُونَا(٢) المَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنَا.(أ)○ [ر: ٢٣٢٥]

٢٧٢٠ - حَدَّثنا مُوسَى(٣): حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عن نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها.(ب)○[ر: ٢٢٨٥]

(٦) بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ ما شَرَطْتَ.(ج)

وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».(٣١١٠)

٢٧٢١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الخَيْرِ:

[٣/١٩٠] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».(د)○[ر: ٥١٥١]

---

(١) قوله: «الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس في رواية أبي ذر في هذا الموضع، وإنما ذكره قبلُ، عَقِبَ معلق الأعمش كما سبق بيانه، وقوله: «وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس في رواية كريمة.

(٢) في رواية أبي ذر: «تكفُونَنَا».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ إسْمَاعِيلَ».

(أ) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٤.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٤٠٨.

(د) أخرجه مسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٣.

(٧) بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينا عن ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عن الوَرِقِ.[أ] ○[ر: ٢٢٨٦]

(٨) بَابُ ما لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا يَبِيعُ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَزِيدَنَّ علىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَنَّ علىٰ خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».[ب] ○[ر: ٢١٤٠]

(٩) بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ

٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُما قالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وهو أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي[2] كَانَ عَسِيفًا علىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ علىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه

---

(١) في رواية الأصيلي: «لا يَبِعْ».

(٢) في متن (ب، ص) زيادة لفظة: «هذا» محوَّق عليها فيهما، ومضروب عليها في (ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢) والنسائي (٣٨٩٩) وابن ماجه (٢٤٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٥٣.

الوَرِق: الفضة.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥) وأبو داود (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨) والترمذي (١١٣٤، ١١٩٠) والنسائي (٣٢٣٩-٣٢٤٢، ٤٤٩١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٧، ٤٥٠٦) وابن ماجه (١٨٦٧، ٢١٧٥، ٢١٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٢٧١.

تَنَاجَشُوا: النَّجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلىٰ غيره ليشتريه هو. لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا: تمثيل لإمالة الضُّرة حقَّ صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها إذا سألتْهُ طلاقها.

بِمِيَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّما علىٰ ابْنِي جَلْدُ مِيَةٍ[1] وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ علىٰ امْرَأَةِ هَذا الرَّجْمَ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ[2]، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِيَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قالَ: فَغَدا عَلَيْها فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.(أ)○[ر: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

(١٠) بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إذا رَضِيَ بِالبَيْعِ علىٰ أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عن أَبِيهِ، قالَ:

دَخَلْتُ علىٰ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهيَ مُكَاتَبَةٌ، فقالتْ: يا أُمَّ المُومِنِينَ اشْتَرِينِي؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي[3]، فَأَعْتِقِينِي. قالَتْ: نَعَمْ. قالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونِي[4] حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ بَلَغَهُ- فَقالَ: «ما شَانُ بَرِيرَةَ؟» فَقالَ[5]: «اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا[6] ما شَاؤُوا». قالَتْ: فَاشْتَرَيْتُها فَأَعْتَقْتُها[7]، وَاشْتَرَطَ أَهْلُها وَلَاءَهَا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ».(ب)○[ر: ٤٥٦]

---

(١) في رواية أبي ذر: «مِئَةُ جَلْدَةٍ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «عَلَيْكَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «يَبِيعُونَنِي».

(٤) في رواية أبي ذر: «لا يَبِيعُونَنِي».

(٥) في رواية أبي ذر: «قال».

(٦) في رواية أبي ذر: «ويَشْتَرِطُوا».

(٧) في رواية أبي ذر: «قال: فاشْتَرَتْها فأعْتَقَتْها».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.

عَسِيفًا: أجيرًا. وَلِيدَة: جارية. تَغْرِيبُ عَامٍ: نفيه عن بلده مدة عام.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٦٥٦، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٠٤٣.

[١٠٦/ب]
[١٩١/٣]

(١١) بَابُ// الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ(١) بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فهو أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.(أ)○

٢٧٢٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عن النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.(ب)○ [ر:٢١٤٠]

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عن شُعْبَةَ.(ج)

وَقالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ.(د)

وَقالَ آدَمُ: نُهِينَا.(هـ)

وَقالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَىٰ(٢).(و)○

(١٢) بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرنا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخبَرَهُ(٣)، قالَ: أخبَرَني يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُما علىٰ صَاحِبِهِ- وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ:

إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: حدَّثني أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ» -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالوُسْطَىٰ

---

(١) في (ب، ص): «بدا» من غير همز، نقلًا عن اليونينية وفرعها.

(٢) في رواية أبي ذر: «نها».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَخْبَرَهُمْ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤٠٩/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥) وأبو داود (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨) والترمذي (١١٣٤، ١١٩٠) والنسائي (٣٢٣٩، ٤٤٩١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وابن ماجه (١٨٦٧، ٢١٧٤، ٢١٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤١١.

(ج) مسلم (١٥١٥)

(د) رواية غندر عند مسلم (١٥١٥)، ولرواية ابن مهدي انظر هدى الساري: ص٤٥.

(هـ) انظر فتح الباري: ٣٩٩/٥ فيحاء.

(و) انظر تغليق التعليق: ٤١١/٣.

شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا: ﴿قَالَ لَا تُوَاخِذْنِي(١) بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، فَانْطَلَقَا فَوَجَدا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَرَأَها ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ).(أ)○[ر: ٧٤]

(١٣) بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حدَّثنا مَالِكٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٢)، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايِشَةَ قالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فقالتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلىٰ أَهْلِهَا، فقالتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فقالتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَايِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ؛ فَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَايِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فهو بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِيَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».(ب)○[ر: ٤٥٦]

(١٤) بابٌ: إذا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إذا شِيتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ(٣): حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ: أخبرَنا مَالِكٌ،

---

(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش وأبي جعفر.

(٢) قوله: «بن عروة» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «مَرَّارُ بنُ حَمُّويَهْ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: أبو أحمد هذا قد صرَّح الحافظ أبو ذر الهروي في روايته فقال: «حدَّثنا أبو أحمد مرَّار بنُ حمُّويه، وقال الحافظ أبو نصر الكلاباذي في كتابه «الهداية والإرشاد»: أبو أحمد يُقال: إنَّه مَرَّار بن حَمُّويه الهمَذاني النهاوندي، سمع محمَّد بن يحيى الكناني، روىٰ عنه البخاري في كتاب الشروط، ويقال: إنَّه محمَّد بن يوسف البِيكندي البخاري، ويقال: إنَّه محمَّد بن عبد الوهاب الفرَّاء. قتل سنة أربع وخمسين ومائتين، ذكر القتل أبو محمَّد عبد الغني المقدسي، وزاد في نسبه: ابن منصور. اهـ مَرَّار: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف راء مهملة أيضًا، قاله علي. اهـ. وعلي إنْ لم يكن الدارقطني فهو اليونيني نفسه، والله أعلم.

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي في الكبرىٰ (١١٣٠٩)، انظر تحفة الأشراف: ٣٩. ينقض: يسقط.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦٥.

[١٩٢/٣] عن نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقالَ: إِنَّ/ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أَمْوَالِهِمْ، وَقالَ: «نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلىٰ مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنا وَتُهَمَتُنَا[١]، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ علىٰ ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَتُخْرِجُنا وَقَدْ أَقَرَّنا مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم- وَعَامَلَنا علىٰ الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا؟! فقالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ بِكَ إذا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟!» فَقالَ: كَانَتْ هَذِهِ[٢] هُزَيْلَةٌ[٣] مِنْ أَبِي القَاسِمِ. قالَ[٤]: كَذَبْتَ[٥] يا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ.[أ]○

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ -أَحْسِبُهُ- عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اخْتَصَرَهُ.[ب]○

(١٥) بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحُرُوبِ[٦]، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ[٧]

٢٧٣١-٢٧٣٢- حَدَّثَنِي[٨] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ قالَ: أخبَرَني الزُّهْرِيُّ، قالَ: أَخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

(١) في رواية أبي ذر: «وتُهْمَتُنَا» بتسكين الهاء.

(٢) في رواية أبي ذر: «كَانَ ذٰلِكَ». وقيد روايته في (ب، ص) بروايته عن الحَمُّوِيي والمستملي.

(٣) بهامش (ب، ص): الزاي تحتها كسرة في اليونينية. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في (ب، ص) بفتح الذال: «كَذَبت».

(٦) في رواية كريمة: «الحرب» (ب، ص).

(٧) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «مَعَ الناسِ بالقَوْلِ».

(٨) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٠٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٥٤.

فَدَع: أي: أزالوا يديه ورجليه عن مفاصلهما. القَلُوص: الفتية من النياق. أقتاب: جمع قَتَب، وهو للجمل كالسرج للفرس.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٤١٢/٣.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ -يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما حَدِيثَ صَاحِبِهِ- قالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ[1] كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ[2] فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً[3]، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللَّهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إذا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إذا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فقالُوا: خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاءُ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وَما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَها حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي[4] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَها فَوَثَبَتْ. قالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ علىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا[5] هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، مَعَهُمُ[6] العُوذُ/ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عن البَيْتِ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ[7]، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا[8]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ علىٰ أَمْرِي هَذا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، [٣/١٩٣]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «إذا».

(٢) بهامش اليونينية: حاشية: «الغَمِيم»: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم، قاله عياض. ولم يذكره الحافظ أبو عُبيد البَكْري إلَّا بالفتح، وذَكَرَ شعرًا قد صُغِّر فيه: بالضم. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «طَليعَةٌ» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر: «لا يَسْأَلُونَنِي».

(٥) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَبَيْنَا».

(٦) في رواية أبي ذر: «ومعهم» (ن، ق)، وهو المثبت في متن (ب، ص) دون ذكر اختلاف.

(٧) في رواية أبي ذر والمستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «إنْ شاؤُوا».

(٨) بهامش اليونينية: «جَمُّوا»: أي استراحوا من جَهْد الحرب. اهـ.

وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ». فقالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ. فَانْطَلَقَ[1] حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا، قالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فقالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنا أَنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذا وَكَذا. فَحَدَّثَهُمْ بِما قالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي[2]؟ قَالُوا: لَا. قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ[3]، فَلَمَّا بَلَّحُوا[4] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قالَ: فَإِنَّ هَذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ[5] خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوها وَدَعُونِي آتِيهِ[6]. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ[7] قَبْلَكَ؟! وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَىٰ/ وُجُوهًا، وَإِنِّي [١٠٧/أ] لَأَرَىٰ أَشْوَابًا[8] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ[9]: امْصَصْ بِبَظْرِ[10] اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! فَقالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قالَ: أَما وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِها لأَجَبْتُكَ. قالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّما تَكَلَّمَ[11]

---

(١) في (ب، ص): «قَالَ: فَانْطَلَقَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «تَتَّهِمُونَنِي».

(٣) في رواية أبي ذر: «عكاظَ» ممنوعًا من الصرف.

(٤) بهامش اليونينية: «بَلَّحوا»: أي عجزوا، يقال: بَلَّح الفَرَسُ: وقف إعياءً، وتخفيف اللام لغةٌ.

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «عَلَيْكُمْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «آتِهِ».

(٧) ضبب في (ب، ص) على كلمة: «أهله»، وفي رواية أبي ذر ونسخة: «أَصْلَهُ».

(٨) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَوْشَابًا».

(٩) في رواية أبي ذر زيادة: «الصدِّيقُ».

(١٠) في رواية أبي ذر: «امْصُصْ بَظْرَ» بضمِّ الصاد وحذف حرف الجر. وبهامش اليونينية: حاشية: «امصص بظرَ اللات» بفتح الصاد قيَّده الأصيلي، وهو الصواب، من مصَّ يَمَصُّ، وهو أصلٌ مُطَّردٌ في المضاعف إذا كان مفتوح الثاني. وأراد سُبابه [في (ب، ص): سبَّه] بذلك. اهـ.

(١١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «كَلَّمَهُ».

أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَايِمٌ علىٰ رَاسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّما أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إلىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَاسَهُ، فَقالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا[1]: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعىٰ فِي غَدْرَتِكَ؟! -وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ منه فِي شَيْءٍ»- ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَاللهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ علىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذا تَكَلَّمَ[2] خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَما يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلىٰ أَصْحَابِهِ فَقالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لقد وَفَدْتُ علىٰ المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ علىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -ﷺ- مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ[3] نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ علىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذا تَكَلَّمَ[2] خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَما يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ[4]. فقالُوا: ائِتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذا فُلَانٌ، وهو مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوها لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ! ما يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عن البَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إلىٰ أَصْحَابِهِ قالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَما أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عن البَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقالَ: دَعُونِي آتِيهِ[4]. فقالُوا: ائِتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذا مِكْرَزٌ، وهو رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا[5] هُو يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ:

[١٩٤/٣]

---

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر: «تَكَلَّمُوا».

(٣) في رواية أبي ذر: «يَتَنَخَّمُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «آتِهِ».

(٥) كتب معها في متن اليونينية: «فبينا»، وهي رواية كريمة (ب، ص).

أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[1] قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ[2] سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قالَ[3] سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ ما أَدْرِي ما هُوَ[4]، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَما كُنْتَ تَكْتُبُ. فقالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُها إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قالَ: «هَذا ما قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فقالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ما صَدَدْنَاكَ عن البَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ» -قالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونِي[5] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» -فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فقالَ سُهَيْلٌ/: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فقالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لا يَاتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ علىٰ دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فقالَ سُهَيْلٌ: هَذا يا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا[6] أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ[7] الكِتَابَ بَعْدُ». قالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لا أُصَالِحُكَ[8] علىٰ

[٣/١٩٥]

---

(١) قوله: «بن عمرو» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «قَدْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «فقالَ».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «ما هِيَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «لا يَسْأَلُونَنِي».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «مَنْ».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «نَفُضَّ».

(٨) في رواية أبي ذر: «لا أُصالِحَكَ». وفي متن (ب، ص): «لَمْ أُصَالِحُكَ». وبهامشهما: كان في اليونينية بدل «لم»: «لا» فصلحت بـ«لم»، ويدل علىٰ أنَّ التصليح حادث بقاء «أُصَالِحُكَ» التي في الأصل علىٰ ضم الحاء مصححًا عليها كما ترىٰ، والتي في الهامش علىٰ فتحها، وهي في أصول معتمدة: «لا أُصالِحُكَ». اهـ. قارن بما في السلطانية.

شَيْءٍ أَبَدًا. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قالَ: ما أنا بِمُجِيزِهِ لَكَ[١]. قالَ: «بَلَىٰ فَافْعَلْ». قالَ: ما أَنا بِفاعِلٍ. قالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلا تَرَوْنَ ما قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذابًا شَدِيدًا فِي اللهِ. قالَ: فَقالَ[٢] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: أَلَسْنا علىٰ الحَقِّ وَعَدُوُّنا علىٰ البَاطِلِ؟ قالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إِذًا؟! قالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وهو نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنا أَنَّا سَنَاتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟! قالَ: «بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَاتِيهِ العَامَ؟». قالَ: قُلْتُ: لَا. قالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ». قالَ: فَأَتَيْتُ أَبا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: [٣] أَلَيْسَ هَذا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟! قالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: أَلَسْنا علىٰ الحَقِّ وَعَدُوُّنا علىٰ البَاطِلِ؟! قالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إِذًا؟! قالَ: أَيُّها الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ[٤] -ﷺ- وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وهو نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ علىٰ الحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنا أَنَّا سَنَاتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ[٥] بِهِ؟! قالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَاتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لذلك أَعْمَالًا. قالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قالَ: فَوَاللَّهِ ما قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّىٰ قالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ علىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَها ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ[٦]، وَدَعا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا

---

(١) في رواية أبي ذر: «بِمُجِيزٍ ذَلكَ لك».

(٢) في رواية أبي ذر: «قال».

(٣) في متن (ب، ص) زيادة: «يا أَبا بَكْرٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «إنه رسولُ الله».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَنَطَّوَّفُ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «هَدْيَهُ».

غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُومِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ/، [١٩٦/٣] فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[1]- وهو مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فقالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغا ذا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَاكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فقالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذا يا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لقد جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ. فقالَ أَبُو بَصِيرٍ:/ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. [١٠٧/ب] فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ[2]، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّىٰ أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَىٰ هَذا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَىٰ إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قُتِلَ[3] وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ إليك[4] ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلِ أُمِّهِ، مِسْعَرَ[5] حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيْفَ البَحْرِ، قالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ[6] لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فهو آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ[7]﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ[8] حَمِيَّةَ

---

(١) بهامش (ب، ص): صوابه: «رجل من ثقيف» كذا في فرعين من فروع اليونينية.

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «بِهِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «قَتَلَ».

(٤) لفظة: «إليك» ليست في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(٥) في رواية أبي ذر: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «تُنَاشِدُهُ اللهَ والرَّحِمَ».

(٧) قوله: «﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٨) لفظة: «﴿ٱلْحَمِيَّةَ﴾» ليست في رواية أبي ذر.

ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ(١).(أ)○ [ر: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٢٧٣٣- وقالَ عُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ:

فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. (٢٧١٣)

وَبَلَغَنا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أَنْفَقُوا علىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ علىٰ المُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ(٢) بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ(٢) مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ ما أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ علىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة:١١] وَالعَقْبُ: ما يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إلىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ(٣) مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَما نَعْلَمُ أَحَدًا(٤) مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

---

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿مَعَرَّةٌ﴾ العُرُّ: الجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا﴾[الفتح:٢٥]: [انْمَازُوا. الحَمِيَّةُ: حميتُ أنفي حميَّةً ومحميَّةً، وحميتُ المريض حِمية]، وحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُم حِمَايَةً، وأحْمَيْتُ الحِمَىٰ: جَعَلْتُهُ حِمىً لا يُدْخَلُ، وأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ، وأحْمَيْتُ الرجُلَ: إذا أَغْضَبْتَهُ إحْماءً». اهـ. وما بين المعقوفين ليس في اليونينية، وهو زيادة من (ع) وعمدة القاري لا بدَّ منها؛ ليتمَّ المعنى.

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «قُرَيْبَة» بالتصغير.

(٣) في رواية أبي ذر: «يُعطِيَ» (ن)، وذكرت في (ب، ص) دون عزوٍ.

(٤) في رواية أبي ذر: «أنَّ أَحَدًا».

(أ) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥) والنسائي (٢٧٧١) وفي الكبرىٰ (١١٥١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥٠، ١١٢٥٢، ١١٢٧٠.

الغَمِيم: واد بينه وبين مكة مرحلتان. طَلِيعَة: مقدمة الجيش. قَتَرَة الجَيْشِ: غبرته. خَلَأَت: امتنعت من المشي وهو كالحران للفرس. يَتَبَرَّضُهُ: أي يأخذونه قليلًا. عَيْبَة نُصْحٍ: موضع النصح له والأمانة علىٰ سره. العُوذُ المَطَافِيلُ: العُوذ جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها. جَمُّوا: استراحوا. تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي: السَّالفة صفحة العنق، أي: حتىٰ أموت. بَلَّحُوا: عجزوا. أَشْوَابًا: أخلاطًا. يَرْمُقُ: يلحظ. ضُغْطَةً: قهرًا. أَجِزْهُ لِي: فعل الأمر من الإجازة، أي: أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية. اسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ: الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له. حَتَّىٰ بَرَدَ: أي مات. سِيفُ البَحْرِ: أي ساحله.

وَبَلَغَنا أَنَّ أَبا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ/ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُومِنًا[1] مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ، [٣/١٩٧] فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.[أ]○

(١٦) بَابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ[2]

٢٧٣٤- وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ.○

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَطاءٌ: إذا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جازَ[3].[ب]○

(١٧) بَابُ المُكَاتَبِ، وَما لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.○

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فهو بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ.

وَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقالُ عن كِلَيْهِمَا: عن عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ[4].[ج]○

٢٧٣٥ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن يَحْيَىٰ، عن عَمْرَةَ:

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسْأَلُها فِي كِتَابَتِهَا، فقالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ[5] ذَلِكَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيها فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علىٰ المِنْبَرِ فَقالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ

---

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «مِنْ مِنًىٰ» بدل قوله: «مومنًا» قال في الفتح: وهو تصحيف.

(٢) الباب ومحتواه ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي أيضًا (ب، ص).

(٣) قول ابن عمر وعطاء مقدَّم علىٰ حديث الليث: في رواية أبي ذر ورواية [ق].

(٤) قوله: «وقال أبو عبد الله...» إلخ ليس في رواية أبي ذر.

(٥) هكذا ضبط المتن في (ن)، وهو موافق لما في الإرشاد، وضبط في (ب، ص) بالتثقيل، وبهامش اليونينية: تخفف الكاف وتُثَقَّل، والتخفيف أكثر، وبالتثقيل عند أبي ذر. اهـ.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٤١٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٤١٤.

اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ».[أ]○[ر: ٤٥٦]

(١٨) بابُ ما يَجوزُ مِنَ الاِشْتِرَاطِ وَالثُّنْيا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا[١] النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذا قالَ: مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ: قالَ رَجُلٌ[٢] لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ[٣] رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذا وَكَذَا، فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فقالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ علىٰ نَفْسِهِ طَايعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فهو عَلَيْهِ.

وَقالَ أَيُّوبُ، عن ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِي، فقالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ.[ب]○

٢٧٣٦ - حَدَّثنا أَبُو اليَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا[٤] مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ».[ج]○[ط: ٦٤١٠، ٧٣٩٢]

(١٩) بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

[٣/١٩٨] ٢٧٣٧ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حدَّثنا ابْنُ/ عَوْنٍ، قالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَما تَامُرُ بِهِ؟ قالَ: «إِنْ شِيتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَتَعَارَفُهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «الرَّجُلُ».

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ارْحَلْ».

(٤) في رواية أبي ذر: «واحِدَةً».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٤١٥.

(ج) أخرجه مسلم (٢٦٧٧) والترمذي (٣٥٠٦، ٣٥٠٨، ٣٥٠٧) والنسائي في الكبرىٰ (٧٦٥٩) وابن ماجه (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٢٧.

يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بها فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَىٰ[1]، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأكُلَ منها بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا./[2][أ] ○ [ر: ٢٣١٣] [١٩٩/٣]



(١) قوله: «وفي القربىٰ» ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٢) بهامش (ن): بلغت سماعًا في المجلس السابع بقراءة الشيخ تقي الدين السُّبكي بالمدرسة المنصورية، بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّية، وذلك في يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٦٠٠، ٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٤٢.

غير متمول مالًا = غير مُتَأَثِّلٍ مالًا: أي غير جامع مالًا.

كِتَابُ الوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بابُ الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[(١)]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ[(٢)] وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢]

﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَايِلٌ.○

٢٧٣٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٣)] رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ[(٤)] مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».[(أ)]○

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرٍو، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.[(ب)]○

٢٧٣٩ - حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ: حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ- قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «وقال الله عز وجل».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى ﴿جَنَفًا﴾» بدل إتمام الآيات.

(٣) في رواية أبي ذر: «عن ابن عمر».

(٤) الواو ثابتة في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٢) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) والنسائي (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩) وابن ماجه (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٨٢.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٤١٦.

ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئًا[1] إِلَّا بَغْلَتَهُ/ [٢/٤] البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.[أ]○[ط: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا مَالِكٌ[2]: حدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ:

[١٠٨/أ] قالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ/ أَوْصَىٰ؟ فَقالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ -أَوْ: أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ-؟ قالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ.[ب]○[ط: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أخبَرنا إِسْمَاعِيلُ، عن ابْنِ عَوْنٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، قالَ:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ وَصِيًّا، فقالتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي -أَوْ قالَتْ: حَجْرِي- فَدَعا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ[3] فِي حَجْرِي، فَما شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟![ج]○[ط: ٤٤٥٩]

(٢) بابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنا بِمَكَّةَ، وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا شاةً».

(٢) في رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «هو ابنُ مِغْوَلٍ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية المستملي أيضًا.

(٣) بهامش اليونينية: حاشية: أي: انثنىٰ ومال للسقوط عند فراق الحياة، واختناث الأسقية: ثني أفواهها إلىٰ خارج. اهـ. زاد في (ب، ص): ليشرب منها، قاله عياض. اهـ.

(أ) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤٠٠) والنسائي (٣٥٩٤-٣٥٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٧١٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٣٤) والترمذي (٢١١٩) والنسائي (٣٦٢٠) وابن ماجه (٢٦٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٣٦) والترمذي في الشمائل (٣٨٧) والنسائي (٣٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥) وابن ماجه (١٦٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٧٠.

الطَّسْت: الإناء.

بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ[1]؟ قالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ[2]؟ قالَ: «فَالثُّلُثُ[3]، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ[4] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْما أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّها صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا[5] إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.[أ]○ [ر: ٥٦]

(٣) بابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقالَ الحَسَنُ: لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ.[ب]

وَقالَ اللَّهُ تَعالَىٰ[6]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]○

٢٧٤٣ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إلى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أَوْ: «كَبِيرٌ».[ج]○

٢٧٤٤ - حَدَّثنا[7] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حدَّثنا مَرْوَانُ، عن هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لا يَرُدَّنِي

---

(١) في رواية أبي ذر: «فالشطرُ» بالرفع، وزاد في (ب) نسبتها إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٢) ضُبطت في متن (ب، ص) بالحركات الثلاث: «الثُّلُثِ» معًا، وفي رواية أبي ذر: «فالثُّلُثُ»، وزاد في (ن، ص) نسبتها إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٣) ضُبطت في متن (ب، ص) بالحركات الثلاث: «فالثُّلُثِ» معًا، وفي رواية أبي ذر: «الثُّلُثُ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «أنتَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «حتى اللقمةُ تَرْفَعُهَا».

(٦) في رواية أبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ».

(٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦-٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥) وابن ماجه (٢٧٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٨٠.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٤١٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٩) والنسائي (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٧١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٧٦.

علىٰ عَقِبِي. قالَ: «لَعَلَّ اللهَ[١] يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّما لِي ابنَةٌ. قُلْتُ[٢]: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ[٣]؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أَوْ: «كَبِيرٌ». قالَ: فَأَوْصَىٰ[٤] النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجازَ[٥] ذَلِكَ لَهُمْ.[أ]○[ر: ٥٦]

[٣/٤]

(٤) بابُ قَوْلِ المُوصِي/لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَما يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَىٰ

٢٧٤٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عَايِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّها قالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ[٦] مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ[٧] الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وَقالَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُو لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِما رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَما رَآها حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ.[ب]○[ر: ٢٠٥٣]

(٥) بابٌ: إذا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَاسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جازَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ:

---

(١) بهامش (ب، ص): الجلالة مرفوعة في اليونينية. اهـ. وضُبطت في متنهما بالنصب.

(٢) في رواية أبي ذر: «فقلت».

(٣) في رواية أبي ذر: «فالثلثُ» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر: «وأوصَىٰ».

(٥) في رواية أبي ذر: «فجاز».

(٦) في رواية أبي ذر: «زَمَعَة» بفتح الميم في المواضع كلِّها من الحديث.

(٧) في رواية أبي ذر: «عامَ» بالنصب.

(٨) في رواية أبي ذر: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦-٣٦٢٨، ٣٦٣٠-٣٦٣٢، ٣٦٣٥) وابن ماجه (٢٧٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٩٦.

لا يَرُدَّني علىٰ عَقِبي: لا يُميتني في الدار التي هاجرت منها. يَرْفَعُكَ: يطيل عمرك.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٠٥.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَاسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ[١]؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَاسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رَاسُهُ بِالحِجَارَةِ.[أ]○[ر: ٢٤١٣]

(٦) بَابٌ: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عن وَرْقَاءَ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.[ب]○[ط: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

(٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن سُفْيَانَ، عن عُمَارَةَ، عن أَبِي زُرْعَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ[٢] وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ[٣] حَتَّىٰ إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».[ج]○[ر: ١٤١٩]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ[٤]: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُوسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ ما تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

---

(١) في متن (ب): «أفلانٌ، أفلانٌ»، وهو موافق لما في الإرشاد.

(٢) بهامش (ب، ص): الصاد ليست مشدَّدة في اليونينية. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «ولا تَمَهَّلْ».

(٤) في رواية أبي ذر: «عزَّ وجلَّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٧٤٠-٤٧٤٢، ٤٧٧٩) وابن ماجه (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩١.

رَضَّ: دقَّ.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠١.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٣٢) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١) وابن ماجه (٢٧٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٠٠.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: إذا أَبْرَأَ(١) الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

[٤/٤] وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ(٢) الفَزَارِيَّةُ عَنْ ما أُغْلِقَ/ عَلَيْهِ(٣) بَابُهَا.

وَقالَ الحَسَنُ: إذا قالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: إذا قالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ.

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ(٤) الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ(٥). ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ.(أ)

وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». (٥١٤٣)

وَلا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وَقالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ(٦) أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ.○ (٣٤)

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ(٧): إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ».(ب)○[ر: ٣٣]

(١) رسمت في (ب، ص): «أَبْرَئَ» نقلا عن اليونينية.

(٢) لفظة: «امرأته» ليست في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والمستملي: «عنْ مالٍ أُغلِق عَلَيْها».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيي: «بسوءِ».

(٥) قوله: «الظن به للورثة»: ثابت في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٦) هكذا بالإبدال وضمِّ الراء على قراءة ورش وأبي جعفر.

(٧) لفظة: «ثلاث» ثابتة في رواية كريمة أيضًا، وليست في رواية أبي ذر.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤١٦/٣.

(ب) أخرجه مسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي (٥٠٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤١.

(٩) بَابُ تَاوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ[(١)]: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ[(٢)] بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.[(أ)]

وَقَوْلِهِ[(٣)]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ[(٤)] أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨] فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ.

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إِلَّا عن ظَهْرِ غِنًىٰ».

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.[(ب)]

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».○(٢٥٥٤)

٢٧٥٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا[(٥)] الأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَاكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ/، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ، فَيَابَىٰ أَنْ يَقْبَلَ منه شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ[(٦)] لِيُعْطِيَهُ فَيَابَىٰ[(٧)] أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقالَ: يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي [١٠٨/ب]

---

(١) في رواية أبي ذر: «قَولِه تعالىٰ».

(٢) في رواية أبي ذر: «﴿يُوصِي﴾»، وهي في المصحف الآية السابقة للآية المثبَتة.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «عزَّ وجلَّ».

(٤) هكذا بالإبدال وضمِّ الراء على قراءة ورش وأبي جعفر.

(٥) في رواية أبي ذر: «أخبرنا».

(٦) في رواية أبي ذر والمستملي: «دعا».

(٧) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأبىٰ».

(أ) الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧١٥).

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٤١٩-٤٢٠.

قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ فَيَأبَىٰ[١] أَنْ يَأخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.[أ]○[ر: ١٤٧٢]

[٥/٤] ٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ[٢]: أخبَرَنا/عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني سَالِمٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[٣]: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ[٤]، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ[٥] أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».[ب]○[ر: ٨٩٣]

(١٠) بابٌ: إذا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟

وَقالَ ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا[٦] لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.[ج]○

وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: حدَّثني أَبِي، عن ثُمَامَةَ، عن أَنَسٍ مِثْلَ[٧] حَدِيثِ ثَابِتٍ، قالَ: «اجْعَلْها لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي[٨]. (٤٥٥٥)

---

(١) في رواية أبي ذر: «فأَبَىٰ».

(٢) قوله: «السختياني» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) لفظة: «يقولُ» ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٤) قوله: «والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ» مقدَّم علىٰ قوله: «والإمام راع...» في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر: «وأَحْسِبُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «اجْعَلْهُ».

(٧) في رواية أبي ذر: «بمثْلِ».

(٨) في رواية أبي ذر والحَمُّوِيِي والمستملي: «وكانا إليهِ أقربَ مني». قال في الفتح: انتهى الحديث إلى قوله: «وكانا أقرب إليه مني»، ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة ...» إلخ من كلام البخاري أو من شيخه. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٣٥) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣١، ٢٦٠١-٢٦٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٦.

سَخَاوَةِ نَفْسٍ: بلا شَرَه ولا إلحاح. إِشْرَافِ نَفْسٍ: تطلع إليه وحرص عليه وطمع فيه. أَرْزَأُ: أصيب.

(ب) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرىٰ (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٩.

(ج) مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي (٣٦٠٢).

وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ، وهو الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهوَ[١] يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا[٢] إِلَىٰ سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وهو أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ[٣]، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا.○

وَقالَ بَعْضُهُمْ: إذا أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ فهو إلىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ.[أ]○

٢٧٥٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبرَنا مَالِكٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٤]:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه[٥]: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ». قالَ[٦] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.[ب]○[ر: ١٤٦١]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «يا بَنِي فِهْرٍ، يا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.○(٤٧٧٠)

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».○(٢٧٥٣)

(١١) بابٌ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثنا أَبُو اليَمَانِ: أخبرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «وهو».

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «وأُبَيٌّ»، وعكس في (ب، ص) فجعل ما في الهامش في المتن، وما في المتن في الهامش.

(٣) من قوله: «وهو أُبَيُّ بنُ كعب» إلىٰ قوله: «بن النجار» ثابت في رواية أبي ذر والمستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٤) قوله: «بن أبي طلحة» ليس في رواية أبي ذر.

(٥) في (ب، ص) زيادة: «قَالَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «فقالَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٤٢١، ٤٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٨) والنسائي في الكبرىٰ (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤.

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قالَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا عَبَّاسُ/ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ [٦/٤] مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيا فَاطِمَةُ[١] بِنْتَ مُحَمَّدٍ[٢]، سَلِينِي ما شِئتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».○[أ] [ط: ٣٥٢٧، ٤٧٧١]

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عن ابْنِ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ.○[ب]

(١٢) بابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ[٣]. (٢٧٣٧)

وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذٰلِكَ[٤] مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا للهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بها كما يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.○

٢٧٥٤ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٥]: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فقالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها بَدَنَةٌ؟ فقالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ[٦] الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْها وَيْلَكَ» أَوْ: «وَيْحَكَ».○[ج] [ر: ١٦٩٠]

٢٧٥٥ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ: حدَّثني[٧] مَالِكٌ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ:

---

(١) بالرفع رواية أبي ذر (ب، ص).

(٢) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «- صلى الله عليه وسلم -» (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «منها».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «كلُّ».

(٥) قوله: «بن سعيد» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «في».

(٧) بهامش اليونينية دون رقم: «حدَّثنا»، وكتب فوقها في (ن): «كذا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٤) والترمذي (٣١٨٥) والنسائي (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٥٦، ١٥١٦٤.

(ب) انظر فتح الباري: ٥/٣٨٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٣) والترمذي (٩١١) والنسائي (٢٨٠٠، ٢٨٠١) وابن ماجه (٣١٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٧.

يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «ٱرْكَبْها وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.[أ]○[ر: ١٦٨٩]

(١٣) بابٌ: إذا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ[١] إلىٰ غَيْرِهِ فهو جَايِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْقَفَ، وَقالَ[٢]: لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. (٢٧٣٧)

وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قالَ[٣] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ». فَقالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَها فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.○(١٤٦١)

(١٤) بابٌ: إذا قالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فهو جَايِزٌ، ويَضَعُها[٤] فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٍ[٥]، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ.(١٤٦١)

وَقالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.○

(١٥) بابٌ: إذا قالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ[٦] عن أُمِّي فهو جَايِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ[٧]: أخبَرَنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني يَعْلَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ:

أَنْبَأَنا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وهو غَايِبٌ عَنْهَا، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) في رواية أبي ذر: «قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَه».

(٢) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٣) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «ويُعْطِيها».

(٥) في رواية أبي ذر: «بِيرُحاءَ»، وضبط روايته في (ب، ص): «بِيرُحاْ».

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «لله».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ سَلَام».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠١.

إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنا غَايِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُها شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَايِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[1].[أ]○[ط: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠]

(١٦) بابٌ: إذا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ[2] بَعْضَ مالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فهو جَايِزٌ

[٧/٤] ٢٧٥٧- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ/ قالَ: أخبرَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم[3]. قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فهو خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.[4][ب]○[ط: ٢٩٤٧-٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

---

(١) في رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عنها».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «وَوَقَفَ».

(٣) قوله: «صلى الله عليه وسلم» ليس في رواية أبي ذر (ن).

(٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيهَنِيِّ زيادة:

(١٧) بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى [في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «على»] وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقال إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءُ [في (ب، ص): بِيرُحَاءَ] -قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُها وَيَسْتَظِلُّ بها، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا- فَهِيَ إلى اللهِ عز وجل وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْجُو بِرَّهُ =

(أ) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢٧٩.

المِخْرَاف: المُثمِر.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٦٩) وأبو داود (٢٧٨١، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣٢١، ٤٦٠٠) والترمذي (٣١٠٢) والنسائي (٣٨٢٣-٣٨٢٦) وابن ماجه (١٣٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣١.

أَنْخَلِع مِنْ مَالِي: أتصدَّق به كلِّه.

(١٨) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ(١): ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]

٢٧٥٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ(٢): حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلا وَاللهِ ما نُسِخَتْ، وَلَكِنَّها مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ(٣) الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ، فَذَاكَ(٤) الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ(٥) أَنْ أُعْطِيَكَ.(٦)(أ)○ [ط: ٤٥٧٦]

= وَذُخْرَهُ، فَضَعْها أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بَخٍ يا أَبا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ [بهامش (ن، ص) دون رقم: رايح]، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ علىٰ ذَوِي رَحِمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ. قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ منه مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ(*) الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.○ [ر: ١٤٦١] [أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١]

وهذه الزيادة مثبتة في متن (ب، ص)، وبهامشهما أنَّ هذه الزيادة مكتوبة في ورقة صغيرة ملزقة في اليونينية في هذا الموضع.

(*) هكذا في اليونينية مُضبَّبٌ عليها، وبهامشها: كذا في الأصل: «جَديلة» بفتح الجيم وكسر الدال، وهو وهم وخطأ، وصوابه علىٰ ما ذكره الأئمة الحفاظ: أبو نصر وأبو علي الغسَّاني والقاضي عياض: «قصر بني حُدَيْلَةَ» بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، هم بنو حُدَيْلَةَ، بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النَّجار، وحُدَيلة أمهم، وإليهم ينسب قصر بني حُدَيلة. اهـ.

(١) في رواية أبي ذر: «عزَّ وجلَّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «أبو النعمان محمد بن الفضل».

(٣) في رواية أبي ذر: «وذلك».

(٤) في رواية أبي ذر: «فذلك».

(٥) لفظة: «لك» ثابتة في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٦) بهامش (ن): آخر الجزء الرابع عشر، وهو آخر المجلدة الثانية من أصل الأصل. اهـ.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٥٤٦٢.

(١٩) بَابُ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً(١) أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عن المَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عن هِشَامٍ(٢)، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا(٣)، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».(أ)○[ر: ١٣٨٨]/ [٨/٤]

٢٧٦١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

[١٠٩/أ] عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:/ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».(ب)○ [ط: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩]

(٢٠) بَابُ الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخبَرَهُمْ، قالَ: أخبَرَني يَعْلَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

أَنْبَأَنا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنهم أَخا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وهو غَايِبٌ(٤)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنا غَايِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ(٥): فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَايِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.(ج)○ [ر: ٢٧٥٦]

---

(١) في رواية أبي ذر: «تُوُفِّيَ فُجَاءَةً»، وضبط المتن في (ب) بضمِّ الفاء من «فجاءة».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ عُرْوَةَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «نَفْسُها» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «عنها».

(٥) لفظة: «قال» ثابتة في رواية أبي ذر والمستملي أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٠٤) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٣٦٤٩) وابن ماجه (٢٧١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦١.

افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا: ماتت فجأة.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٣٨) وأبو داود (٣٣٠٧) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٨١٧-٣٨١٩) وابن ماجه (٢١٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٥.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢٧٩.

المِخْرَاف: المُثمِر.

(٢١) بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالَى[١]: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَاكُلُوٓاْ[٢] أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ[٣] إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ[٤] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ[٥]﴾ قالَ[٦]: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِها وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَها بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عن نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ[٧] فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ[٨] أَنَّ اليَتِيمَةَ إذا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ[٩] يُلْحِقُوها بِسُنَّتِها بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْها فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوها وَالتَمَسُوا غَيْرَها مِنَ النِّسَاءِ، قالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَها حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَها الأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوها حَقَّهَا.[أ] ○ [ر: ٢٤٩٤]

---

(١) في رواية أبي ذر: «عز وجل».

(٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قولِهِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾» بدل إتمام الترجمة.

(٤) في رواية أبي ذر: «فإن»، وليس في التلاوة.

(٥) قوله: «﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «قالت»، وفي روايته عن المستملي: «قالت عايشة».

(٧) في رواية أبي ذر: «﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾».

(٨) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «الآيةِ».

(٩) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أو لم».

(أ) أخرجه مسلم (٣٠١٨) وأبو داود (٢٠٦٨) والنسائي (٣٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٤.

﴿حُوبًا﴾: إثمًا. ﴿تُقْسِطُواْ﴾: تعدلوا. مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا: من مثل مهر قريباتها.

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ[١]: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ[٢] وَلَا تَاكُلُوهَآ[٣] إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ[٣] بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۞ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ/ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧] [٩/٤]

-﴿حَسِيبًا﴾: يَعْنِي[٤] كَافِيًا- [٥]وما لِلْوَصِيِّ[٦] أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيمِ، وَمَا يَاكُلُ منه بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤- حَدَّثنا هَارُونُ[٧]: حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ: حدَّثنا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فقالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ٱسْتَفَدْتُ مَالًا، وهو عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ[٨] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي القُرْبَىٰ، وَلا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ منه بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.[أ] ○ [ر: ٢٣١٣]

٢٧٦٥- حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها:

---

(١) في رواية أبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾» بدل إتمام الآيات.

(٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٤) لفظة: «يعني» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية كريمة زيادة: «بابٌ» وليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «وللوصِيِّ».

(٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني هارون بنُ الأشعثِ».

(٨) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «تِلكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٩-٣٦٠١، ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٩١.

﴿وَٱبْتَلُواْ﴾: اختبروا وامتحنوا. ﴿ءَانَسْتُم﴾: لاحَظْتُم. ﴿إِسْرَافًا﴾: مجاوزين للحد. ﴿وَبِدَارًا﴾: مسارعةً. مُتَمَوِّل: متخذ منه مالًا.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ[١] بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦] قالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ[٢]: أَنْ يُصِيبَ[٣] مِنْ مَالِهِ إذا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ.[أ]○[ر: ٢٢١٢]

(٢٣) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى[٤]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ[١] أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ[١] فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ[٥]، عن أَبِي الغَيْثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُومِنَاتِ الغَافِلَاتِ».[ب]○[ط: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]

(٢٤) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ[٦] عَنِ الْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ[٧] وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿وَعَنَتِ﴾[طه:١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧- وَقالَ لَنا سُلَيْمَانُ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، قالَ: ما رَدَّ ابْنُ عُمَرَ علىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً.[ج]○

---

(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر والمستملي: «في والي مال اليتيم». والذي في (ب) أنَّ روايتهما: «في مال اليتيم» وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن يُصِيبُوا».

(٤) في رواية أبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ».

(٥) لفظة: «المدني» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «بابُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ...﴾».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ آخر الآية» بدل إتمامها.

(أ) أخرجه مسلم (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨١٤.

(ب) أخرجه مسلم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٣٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩١٥. المُوبِقَات: المهلِكات.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٧٥٦٢.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ[(١)] الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ[(٢)] إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُو خَيْرٌ لَهُ.

[١٠/٤] وَكَانَ طَاوُسٌ إذا سُئِلَ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَىٰ قَرَأَ:/ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠].

وَقالَ عَطاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ[(٣)]: يُنْفِقُ الوَلِيُّ[(٤)] علىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.[(أ)]○

(٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ إذا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِها لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، ما قالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذا هَكَذا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذا هَكَذا؟[(ب)]○[ط: ٦٠٣٨، ٦٩١١]

(٢٦) بَابٌ: إذا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فهو جَايِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ[(٥)] بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ[(٦)]، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ

---

(١) في رواية أبي ذر: «أَحَبُّ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيهَنِيِّ: «يَخْرُجَ». ولفظة: «إليه» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «الصغيرُ والكبيرُ» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر والمستملي: «الوالِي».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «أكثر الأنصارِ».

(٦) ضُبطت في (ب، ص) بالصرف والمنع معًا، وفي رواية أبي ذر: «بيرحاْ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: في الأصل المقابل به من رواية الإمام أبي العباس أحمد بن الحطيئة بسنده عن الحافظ أبي ذر الهروي -الذي قد تقرَّر أنَّها التي يعبَّر عنها بالهاء علىٰ هذه الصورة:(ه)- قال في هذا المكان عن «بيرحا»: كتب فوقه قصر، وصحَّح عليه، وتقدَّم في (باب مَن تصدق إلىٰ وكيله ثمَّ ردَّ الوكيلُ إليه): =

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤٢٥/٣.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣٠٩، ٢٣٣٠) وأبو داود (٤٧٧٣، ٤٧٧٤) والترمذي (٢٠١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٠.

فيها طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٍ[1]، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ، فَضَعْها حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ -أَوْ: رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ- وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ». قالَ[2] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ[3] يا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي[4] عَمِّهِ.[أ] ○ [ر: ١٤٦١]

وَقالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، عن مَالِكٍ: «رَايِحٌ».○ (٤٥٥٤) (١٤٦١) (٢٣١٨)

٢٧٧٠ - حَدَّثَنا[5] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أخبَرَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قالَ: حَدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُها إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ[6] أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ[7] عَنْهَا.[ب] ○ [ر: ٢٧٥٦] [١٠٩/ب]

= «وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاءَ [ضُبطت في (ب، ص): بِيرُحاءَ]» وقد مدَّه بالحمرة التي كتب بها هنا قصر، قال الإمام الحافظ عياضٌ في المشارق: ورواية الأندلسيين والمغاربة بضمِّ الرَّاء في الرَّفع، وفتحها في النَّصب، وكسرها في الجر مع الإضافة إلىٰ حاءٍ، وحاءٌ علىٰ لفظة الحاء من حروف المعجم، وكذا وجدته بخط الأصيلي. قال الباجي: وأنكرَ أبو ذرٍّ الضمَّ والإعرابَ في الراء [زاد في (ب، ص): وقال: إنَّما هي بفتح الرَّاء] في كلِّ حالٍ، قال الباجيُّ: وعليه أدركتُ أهل العلم بالمشرق، وقال لي أبو عبد الله الصُّوري: إنَّما هو بفتح الباء [زاد في (ب، ص): والراء] في كلِّ حال، وعلىٰ لفظ حرف الحاء من حروف المعجم ذكره الحافظ أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء الأماكن. اهـ.

(١) في رواية أبي ذر: «بيرحاءَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٣) لفظة: «ذلك» ليست في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر: «وبني».

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر: «فأنا أُشهدك».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «به».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢) وفي الكبرىٰ (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٦٤. مِخْرَافًا: بستانًا مثمرًا.

(٢٧) بَابٌ: إذا أَوْقَفَ[(١)] جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فهو جَايِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاحِ:

[١١/٤] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه/ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقالَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللهِ.[(أ)]○[ر: ٢٣٤]

(٢٨) بَابُ الوَقْفِ كَيْفَ[(٢)] يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَامُرُنِي بِهِ؟ قالَ: «إِنْ شِيتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَاكُلَ منها بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[(ب)]○[ر: ٢٣١٣]

(٢٩) بَابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، قالَ: «إِنْ شِيتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بها فِي الفُقَرَاءِ، وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبَىٰ، وَالضَّيْفِ.[(ب)]○[ر: ٢٣١٣]

(٣٠) بَابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثنا[(٣)] إِسْحَاقُ: حدَّثنا[(٤)] عَبْدُ الصَّمَدِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حدَّثنا أَبُو التَّيَّاحِ، قالَ:

---

(١) في رواية أبي ذر: «وَقَفَ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكيف».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر: «أخبرَنا».

(أ) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١.

ثَامِنُونِي: بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٩-٣٦٠١، ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٤٢.

غير مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: غير متخذ منه مالًا.

حدَّثني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ[١]، وَقالَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ[٢] هَذَا». قَالُوا[٣]: لا وَاللَّهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللَّهِ.[أ]○ [ر: ٢٣٤]

(٣١) بابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قالَ[٤] الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَها إلى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَاكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ[٥] الأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ؟ قالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَاكُلَ مِنْهَا.[ب]○

٢٧٧٥ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني نَافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ على فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا[٦] رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَها يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهَا[٧]، وَلا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».[ج]○[ر: ١٤٨٩]

(٣٢) بابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ[٨]

٢٧٧٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبرَنا مَالِكٌ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا يَقْتَسِمْ[٩] وَرَثَتِي دِينَارًا[١٠]، ما تَرَكْتُ

---

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِبناءِ المسجد».

(٢) في رواية أبي ذر: «حايِطَكُمْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «فقالوا».

(٤) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «تلك».

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «فَحَمَلَ عليها».

(٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «لا تَبْتاعْها».

(٨) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي: «بابُ نفقةِ بَقِيَّةِ الوَقْفِ».

(٩) في رواية أبي ذر: «لا يَقْتَسِمُ» بالرفع.

(١٠) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «ولا دِرْهَمًا».

(أ) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٤٢٧/٣.

الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. **العَروض**: هو المتاع ما عدا النقد من المال. **الصامت**: النقد الذهب والفضة.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٥٩٣) والنسائي (٢٦١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٩.

بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي، فهو صَدَقَةٌ».[أ]○[ط: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩]

[١٢/٤] ٢٧٧٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ/: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ: أَنْ يَاكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.[ب]○[ر: ٢٣١٣]

(٣٣) بابٌ: إذا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ[١] لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ[٢] أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إذا قَدِمَهَا[٣] نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَها حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الحَاجَةِ[٤] مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.[ج]○

٢٧٧٨ - وَقالَ عَبْدَانُ: أَخبَرَني أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ[٥] حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقالَ: أَنْشُدُكُمْ[٦]، وَلا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ[٧]؟ قالَ: فَصَدَّقُوهُ بِما قالَ.[د]○

وَقالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ. (٢٧٦٤)

---

(١) في رواية أبي ذر: «أوِ اشترط».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَوَقَفَ».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «قَدِمَ» (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وعزاها في (ب) إلى رواية الأصيلي.

(٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «الحَاجاتِ».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حِينَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أَنْشُدُكُم اللهَ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَجَهَّزْتُهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٦٠) وأبو داود (٢٩٧٤) والترمذي في الشمائل (٤٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٥.

مؤونة عاملي: ما يلزمه ويكلفه.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٩-٣٦٠١، ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٦١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٤٢٧/٣.

(د) أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٣٦٠٧-٣٦١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨١٤، ٩٨٤٢.

جُنَاح: إثم.

وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فهو وَاسِعٌ لِكُلٍّ. ○

(٣٤) بابٌ: إذا قالَ الوَاقِفُ(١): لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللهِ. فهو جَايِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ». قَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللهِ.(أ)○[ر: ٢٣٤]

(٣٥) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَى(٢): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ(٣) إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ۝ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُحِقَّ(٤) عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَاتُواْ(٥) بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨](٦)

٢٧٨٠ - وَقالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي زَايِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ(٧)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بها مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم/، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فقالُوا: [١٣/٤]

(١) إلى هنا انتهى السقط في النسخة (و)، وكانت بدايته أثناء الحديث ٢٥٨١.

(٢) في رواية أبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٤) هكذا بضم التاء وكسر الحاء، على قراءة الجمهور غير حفص.

(٥) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسُّوسي وأبي جعفر.

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾: واحدُهما أَوْلَى، ومِنْهُ: أَوْلَى بِهِ: أَحَقُّ به [«أحقُّ به» ليست في (ب)].

﴿عُثِرَ﴾: ظُهِرَ [في (ب، ص): أُظْهِرَ]، ﴿أَعۡثَرۡنَا﴾ [الكهف: ٢١]: أَظْهَرْنا».

(٧) ضُبطت في (و، ب، ص) بالصرف: «بَدَّاءٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١.

ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ[1]﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].[أ] ○

(٣٦) بَابُ قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ -أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ-: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ﵄: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ[2] النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ[3] كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ[4]». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ[5]، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ[6] حَوْلَ أَعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَما زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ[7]، فَسَلِمَ وَاللَّهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي/ أَنْظُرُ إِلى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً[8].[ب] ○ [ر: ٢١٢٧] [١١٠/أ]

---

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾».

(٢) في رواية أبي ذر: «حَضَرَهُ جِذَاذُ» بذالين معجمتين وكسر الجيم.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي: «فَبادِرْ».

(٤) في (و، ب، ص): «ناحيته».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «دعوته»، وفي روايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَدَعَوْتُهُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «طافَ».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «تمرةً».

(٨) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبدِ اللهِ: أُغْرُوا بِي، يَعْنِي: هِيْجوا بِي، ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٥١.

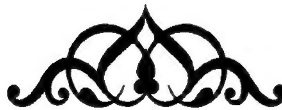
جَامًا: كأسًا. مُخَوَّصًا: منقوشًا.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤٤.

جَدَادُ: قطف الثمر. بَيْدِر: اجعل كل صنف في بيدر وهو المكان الذي يداس فيه الطعام.

الفهرس

المحتوى	الصفحة



صحيح البخاري

بيت السُّنَّة

www.baitalsunnah.com Info@baitalsunnah.com @baitalsunnah

بيت السُّنَّة
لخدمة الحديث الشريف
المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – هاتف 012 5650705
جوال : 7111 50101 966 00
الموقع الإلكتروني : www.baitalsunnah.com
البريد الإلكتروني : info@baitalsunnah.com
صفحتنا في تويتر : @baitalsunnah